فقه الشافعي

قرة العين

في التسهيل والتكملة لألفاظ فتح المعين

الأستاذ عبد الرحيم بن عبد المغني الاندونيسي

٢

بسم الله الرحمن الرحيم

بابُ صلاة الجماعة [1]

• وهي مَشْرُوعَةٌ بالكتاب وَالسُّـــنَّةِ وإجْمَاعِ الأُمَّةِ . أمَّا الكتَابُ فَلأنَّ اللهَ تبارَكَ وتَعَالَى قَدْ أمَرَنَا بِهَا فِي الْخَوْفِ فِي سُوْرَةِ النساءِ , ففي الأمْنِ أَوْلَى . وأمَّا السُـــنَّةُ فَلِلأَخْبَارِ الصَّحيحةِ الآتية فيهَا .

وقَالَ العُلَمَاءُ في تفسيرِ قوله تعالَى ﴿ وَأَقِيْمُوْا الصَّلاَةَ ﴾ : ومعنَى إقامَتِهَا : إدامَتُهَا والْمُحَافَظَةُ عليهَا بحُدُودها , يُقَالُ : قَامَ الأمرُ وأقَامَهُ إذا أتى به مُوْفِيًا حُقُوقَهُ . أيْ وَلاَ تُؤَدَّي حُقُوقُ الصلاةِ إلاَّ بإقَامَةِ الْجَمَاعَةِ فيهَا , لأنَّ مِنْ حُقُوقِ الصلاةِ الْجَمَاعَةَ .

• وشُرِعَتْ بالْمَدينة . أيْ مَعَ إظْهَارِ فِعْلِهَا ومَعَ الْمُوَاظَبَةِ عليهَا , وإلاَّ فقد ثَبَتَ أنه ﷺ والصَحَابةَ صَلُّوْا جَمَاعَةً مع جبريلَ عليه السلام صبيحةَ الإسراء . وثَبَتَ أيضًا أنه ﷺ صَلَّى بمَكَّةَ بعَلِيٍّ وَخَدِيْجةَ رضي الله عنهما .

• وأفضَلُهَا الْجَمَاعَةُ فِي صلاة الْجمعةِ , ثُمَّ فِي صُبْحِ يَوْمِها , ثُمَّ فِي صبح سائرِ الأيامِ غيرِهَا , ثُمَّ فِي العشاء , ثُمَّ فِي العصر , ثم فِي الظهر , ثم فِي الْمغربِ .

• وأَقَلُّهَا في غير الْجُمعَةِ إمَامٌ ومأمومٌ . أمَّا فيهَا فأقَلُّهَا أربعُونَ مِنْ أهلِ الكَمَالِ , كَمَا سيأتِي في بابِها إن شاء اللهُ تعالَى ...

• واختَلَفَ الأصْحَابُ فيهَا على ثلاثة أوْجُهٍ :

١- أنَّها فرضُ كفايةٍ للرجَالِ البَالِغِيْنَ الأحْرَارِ الْمُقِيْمِيْنَ غيرَ الْمَعْذُورِيْنَ فِي الْمَكْتُوبَاتِ الْمُؤَدَّيَاتِ فقَطْ , بحيث يَظْهَرُ بها الشعَارُ بمَحَلِّ إقامتها . للخبر الصحيح : " مَا مِنْ ثلاثةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيْهَا الْجَمَاعَةُ إلاَّ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ , فعَلَيْكَ بالْجَمَاعَةِ , فإنَّمَا يَأْكُلُ الذئبُ مِنَ الغَنَمِ القَاصِيَةَ ".

[1] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٣/ ٣ , المجموع :٥/ ٢٣٦ , الحواشي المدنية : ٢/ ١٨ , حاشية الإعانة : ٢/٥

٢- أَنَّهَا سنةٌ مُؤَكَّدةٌ فِي الصَّلَوَاتِ المكتوبة غيرَ الجمعة , للخبر المُتَّفَقِ عليه :" صلاةُ الجماعة أفضَلُ منْ صلاة الفَذِّ بسَبْعٍ وعشرينَ دَرَجَةً ". وَالأَفْضَليةُ تقتضي الندبيةَ فقط .

قَالَ بعضُهُمْ : وَحِكْمَةُ السبعِ والعشرينَ : أنَّ فيها فَوَائدَ تزيدُ على صلاةِ الفَذِّ بنحو ذلك . وانظُرْ تفصيلَهَا فِي حاشية الإعانة .

٣- أَنَّها فرضُ عينٍ , للخَبَرِ الْمُتَّفَقِ عليه :" لقَدْ هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بالصلاة فتُقَامُ , ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بالناسِ , ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي برِجَالٍ مَعَهُمْ حَزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصلاةَ , فأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بالنَّارِ ". وهذا مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ أحْمَدَ ﷺ .

وقيلَ : هي شرطٌ لصحَّةِ الصلاةِ .

● قال النَّوَوِيُّ : وَالأَصَحُّ أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ إذَا وُجِدَتْ جَميعُ الشروط السَّابقَةِ . وهو الذي نَصَّ عليه الإمَامُ الشَّافعيُّ ﷺ في الإمامةِ . وأجيبَ عن الثالثِ بأنه وَارِدٌ فِي الْمُنافقيْنَ بقرينة السِّـــيَاقِ .

● وعلى الأصَحِّ ... فإذا امتنَعَ أهْلُ بَلَدٍ أو قَرْيَةٍ مِنْ إقامتها قَاتَلَهُمْ الإمَامُ . ولَمْ يَسْقُطْ عنهُمْ الْحَرَجُ حتَّى أقامُوْهَا بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشعَارُ فيهم . ففي القرية الصَّغِيْرَةِ يَكْفِي إقَامَتُهَا فِي مَوْضعٍ واحدٍ , وفِي البلدَةِ والقَرْيَةِ الكبيرةَ يَجبُ إقامتُهَا فِي مَوَاضِعَ بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشعَارُ في الْمَحَالِّ وغيرِهَا .

● قال الأصْحَابُ : لاَ تَكُونُ الْجَمَاعَةُ فِي حقِّ النساء فرضَ عَيْنٍ وَلاَ فرضَ كِفَايَةٍ , بَلْ هي مستحبَّةٌ لَهُنَّ . ولكنَّهَا لاَ تتأَكَّدُ فِي حَقِّهنَّ كَتَأَكُّدِهَا في حَقِّ الرجالِ . فلذلك يُكْرَهُ لَهُمْ تَرْكُهَا , لاَ لَهُنَّ .

(تنبـــيهٌ) اعلَمْ ! أنَّ الْخِلاَفَ الْمَذكُورَ - أى فِي أنَّ الْجَمَاعَةَ فرضُ كفايةٍ أو سنةٌ - إنَّمَا هو في الْمَكْتُوبَاتِ الْخَمْسِ الْمُؤَدَّيَاتِ . أمَّا الْجُمُعَةُ ففَرْضُ عَيْنٍ بلا خلافٍ , وأمَّا الْمَنْذُوْرَةُ فلا تُشْرَعُ فيها الْجَمَاعَةُ بلاَ خلافٍ , وأمَّا النوافلُ فقَدْ سَــبَقَ فِي بَابِ صلاة

النفلِ ما تُشْرَعُ له الجماعة منهَا ومَا لاَ تُشْرَعُ .

وَأمَّا الْمَقضيَّةُ مِنَ الْمَكتُوبَاتِ فَلَيْسَتْ الجماعَةُ فيها فَرْضَ عينٍ ولاَ كفايةٍ بلا خلافٍ . نَعَمْ , يُستحَبُّ الجمَاعَةُ فِي الْمَقضية الَّتِي يَتَّفِقُ الإمامُ والْمَأمُومُ فيها : بأنْ يفُوتَهُمَا ظَهْرٌ أو عَصْرٌ , كَمَا صَحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه حيْنَ فَاتَــتْهُ هو وأصحَابَهُ صلاةُ الصبحِ في الوادي صَلاَّهَا بِهِمْ جَمَاعَةً .

بخلاف ما إذا كانتْ مَقضيَّتُهُمَا مُختَلِفَةً : كَظُهْرٍ خلفَ عصرٍ وعَكْسِهِ . أيْ فإنَّها جَائزةٌ , ولكنَّ الأَوْلَى تَرْكُهَا خُرُوْجًا مِنَ الخلافِ , كمَا لو صَلَّى الْمُؤَدَّاةَ خلفَ الفائتةِ وعَكْسِه أو صَلَّى الفرضَ خلفَ النفلِ وعكسِه أو صَلَّى التراويحَ خلفَ الوترِ وعكسِهِ .

● والْجَمَاعةُ فِي الْمَكتُوْبَةِ لِذَكَرٍ فِي الْمَسجدِ أفضَلُ منهَا خَارِجَهُ , للخَبَرِ الْمتفق عليه : "صَلُّوْا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ , فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إلاَّ الْمَكتُوبَةَ ". أيْ فهي في الْمسجدِ أفضَلُ , لأنه مُشتَمِلٌ على الشَّرَفِ وكثرةِ الْجَمَاعةِ غَالبًا وإظهَارِ الشعَارِ .

نَعَمْ , إنْ وُجِدَتْ الْجَمَاعَةُ فِي بيته فَقَطْ - أيْ مَعَ فَقْدِهَا في الْمَسْجِدِ - فهي فيه أفضَلُ من الصلاة في الْمسجد مع الانفِرَادِ . لِخبَرِ :" صَلاَةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ , وَصَلاَتُهُ مَعَ رَجُلَيْنِ أزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ الرَّجُلِ , وَمَا كَانَ أَكثَرَ فَهُوَ أحَبُّ إلَى اللهِ تَعَالَى ". رواه ابنُ حبان وَصَحَّحَهُ , ولأنَّ الفضيلةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بنفسِ العبادة أولَى مِنَ الفضيلَة الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَكَانِهَا أو زَمَانِهَا . والفَضيلَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بزَمَانِهَا أوْلَى مِنَ الْمُتَعَلِّقَة بِمَكَانِهَا , كَمَا سبَقَ فِي مبحث صلاة الضحى .

وَخَرَجَ بقولنا " لذَكَرٍ" الْمرأةُ , فإنَّ الجماعةَ لَهَا في البيتِ أفضَلُ منهَا في الْمسجد , لِخَبَرِ : " لاَ تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسْجِدَ , وَبُيُوتُهُنَّ خيرٌ لَهُنَّ ". رواه أحْمَدُ وأبو داود .

● وَمَا كَثُرَ جَمْعُهُ أفضَلُ مِمَّا قَلَّ جَمعُهُ - سَوَاءٌ الْمَسَاجِدُ وغَيْرُهَا - لِخَبَرِ ابنِ حِبَّان

السابقِ . إلاَّ فِي صُوَرٍ اسْتَثْنَوْهَا , فتكون الجماعةُ القليلةُ فيها أفضَلَ , فمنها :

١- أنْ يكونَ إمَامُ جَمْعٍ كثيرٍ مُبتَدِعًا كرَافضيٍّ أو فاسقًا ولو بمُجَرَّدِ التُّهْمَةِ . قَالَ ابنُ حجر تَبَعًا لشيخه زكريَّا الأنصاريِّ : بَلْ الانفِرَادُ فِي هذه الصورة أفضَلُ .

وَخَالَفَهُ فيهَا الْجَمَالُ الرمليُّ فاعتَمَدَ أنَّ الْجَمَاعَةَ خلفَ الفاسقِ والْمُخَالِفِ ونحوهِمَا أفضَلُ من الانفرادِ , وتَحْصُلُ له فضيلَةُ الْجَمَاعَة .

٢- أنْ لاَ يعتقدَ إمَامُ جَمْعٍ كَثيرٍ وُجُوبَ بعضِ الأركَانِ أو الشُّرُوْطِ وإنْ أتَى به , لأنه يَقْصِدُ بها النفليةَ , وهو مُبْطِلٌ عندنا . وَمِنْ ثَمَّ أبطَلَ الاقتِدَاءَ به مُطلَقًا بَعْضُ الأصحَابِ , لكِنْ جَوَّزَهُ الأكثَرُونَ رِعَايَةً لِمَصْلَحَةِ الجماعةِ وَاكتِفَاءً بوُجُودِ صُورَتِهَا , وإلاَّ لَمْ يَصِحَّ اقتدَاءٌ بمُخَالِفٍ وتَعَطَّلَتْ الْجَمَاعَاتُ . كذا فِي التحفة والنهاية .

٣- أنْ يكونَ الْجَمْعُ القليلُ فِي مَسْجِدٍ مُتَيَقَّنٍ حِلُّ أرْضِهِ وَالْمَالِ الَّذِي يُبْنَى بِهِ , والْجَمْعُ الكثيْرُ ليسَ كذالك ...

٤- أن يكونَ إمامُ جَمْعٍ قليلٍ أَوْلَى بالإمامةِ لنحو علمٍ أو وَرَعٍ .

٥- أن يَتَعَطَّلَ مسجدٌ قريبٌ أو بعيدٌ منهَا بغيبته عنه , لكونه إمامَهُ أو يَحضُرُ الناسُ بِحُضُوره , بَلْ بَحَثَ النوَوِيُّ أنَّ الانفِرَادَ بالْمَسْجِدِ الْمُتَعَطِّلِ عَنِ الصلاةِ فيه لِغَيْبَتِهِ أفضَلُ . قَالَ ابنُ حجر : والأوْجَهُ خلافُهُ .

- ولو كانَتْ الجَمَاعَةُ في البيت أكثَرَ منهَا في الْمسجد فأيَّتُهُمَا أفضَلُ ؟ فيه وجهَانِ :

١- أنَّ الجماعةَ في البيت أفضَلُ . وهذا هو الذي اعتَمَدَهُ الأذرعيُّ وغيرُهُ .

٢- أنَّها فِي الْمسجد أفضَلُ مطلقًا , لأنَّ مصلحَةَ طَلَبِهَا فِي الْمسجدِ تَرْبُوْ على مصلحَةِ وُجُودِهَا فِي البيتِ , ولأنَّ اعتنَاءَ الشَّارِعِ بإحيَاءِ الْمَسَاجدِ أكثَرَ . وهذا هو الأوْجَهُ عندَ ابنِ حَجَر .

- ولو تَعَارَضَ الْخُشُوْعُ والْجَمَاعَةُ فَرِعَايةُ الْجَمَاعَةِ أَوْلَى ... لِمَا اتَّفَقَ عليه الفُقَهَاءُ :

مِنْ أنَّ فَرْضَ الكفايَةِ أفضَلُ مِنَ السُّنَّةِ , والْجَمَاعَةُ مِنْ فُرُوْضِ الكفايةِ . وأفتَى الغَزَالِيُّ : بأنه إذا كَانَ لو صَلَّى مُنفَرِدًا خَشَعَ – ولَوْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ لَمْ يَخشَعْ فِي أكثَرِ صَلاَتِهِ – فالانفِرَادُ أولَى , وتَبِعَهُ الشيخُ عزُّ الدين ابنُ عبد السلام .

قال الزركشيُّ تَبَــعًا للأذرعيِّ : والْمُختَارُ بَلِ الصوَابُ خلافُ مَا قَالاَهُ . وصَوَّبَهُ ابنُ حَجَرٍ في فتح الْجَوَّادِ فقَالَ : بَلِ الأوْجَهُ أنه لو فَاتَهُ الْخُشُوْعُ فيهَا منْ أصلِهِ تَكُونُ الْجَمَاعَةُ أولَى , لأَنَّهَا أكثَرُ فَوَائدَ منه , إذْ هي فرضُ عينٍ أو شَرْطٌ للصحةِ عندَ جَمَاعةٍ , وشعَارُ الإسلامِ قائمٌ بها أكثَرَ منه , فَلْتَكُنْ مُرَاعَاتُهَا أحَقَّ . ولو فُتِحَ ذلكَ لترَكَهَا الناسُ – لاَ سيمَا جَهَلَةُ الصُّوْفِيَّةِ – وَاحتَجُّوا بأَنَّهُمْ لاَ يَحصُلُ لَهُمْ مَعَهَا خُشُوْعٌ , فتَسْقُطُ عنهُمْ . فوَجَبَ سَدُّ هذا البابِ عنهُمْ بالكُلِّيةِ . إهـ

وقال ابنُ حجر أيضًا : ثم رأيتُ للغزالِيِّ إفْتَاءً آخرَ متأخِّرًا عن ذلك – فيمَنْ لازَمَ الرياضةَ فِي الْخَلْوَةِ حتَّى صَارَتْ طاعتُهُ تَتَفَرَّقُ عليه بالاجتمَاعِ – بأنه رَجُلٌ مَغرُورٌ , إذْ مَا يَحْصُلُ له فِي الجماعة مِنَ الفوائدِ أعْظَمُ مِنْ خُشُوْعِهِ , وأطَالَ فِي ذلك ...

- ولو تَعَارَضَتْ فضيلةُ سَمَاعِ القرآنِ منَ الإمامِ مع قِـــلَّةِ الجماعةِ , وفضيلَةُ كَثْرَتِهَا لكنْ معَ عَدَمِ سَماعه منه كَانَ الأوَّلُ أفضَلَ .

﴿فصلٌ﴾ بِمَاذَا تُدْرَكُ الْجَمَاعَةُ وتَكبِيْرَةُ التحرمِ .

- وتُدْرَكُ الْجَمَاعَةُ بإدْرَاكِ جُزْءٍ مِنَ الصَّلاَةِ مَعَ الإمَامِ : سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَوَّلِهَا أو أثنَائِهَا أو آخِرِهَا : بأنْ بَطَلَتْ صَلاَةُ الإمَامِ عَقِبَ اقتِدَائِهِ أو فَارَقَهُ بعُذْرٍ أو اقتَدَى به قُبَيْلَ سَلاَمِهِ (أيْ قُبَيْلَ نُطْقِهِ بميمِ "عليكم" في التسليمةِ الأُولَى) وَإنْ لَمْ يَقْعُدْ معه .

وذلكَ ... لأنه قَدْ أدرَكَ مَعَ الإمام مَا يُعتَدُّ لَهُ بِهِ مِنَ النية وتكبيرةِ الإحرامِ . أيْ فيَحْصُلُ له جَميعُ ثَوَابها وفَضْلِها – وهو السبعُ أو الْخَمْسُ والعشرُوْنَ – لكنه دُوْنَ فَضْلِ مَنْ أدركَهَا مَعَ الإمامِ مِنْ أوَّلِها إلَى آخِرِهَا .

ومِنْ ثَمَّ قَالُوْا : يُسَنُّ لِجَمَاعَةٍ دَخَلُوا الْمَسْجدَ - والإمَامُ قَدْ فَرَغَ مِنَ الركوعِ الأخيرِ - أنْ يَصْبِرُوْا إِلَى أنْ يُسَلِّمَ , فإذَا سَلَّمَ أقامُوْا جَمَاعَةً أخرَى . لكنْ مَحَلُّهُ حيثُ لَمْ يَضِقْ الوقتُ وكَانُوْا فِي المَسْجدِ الْمَطرُوْقِ كمَا قَالَهُ ابنُ قاسم . أمَّا إذا ضَاقَ الوقتُ أو كَانُوْا فِي غَيْرِ الْمَطرُوْق لَمْ يُسَنَّ لَهُمْ الصَّبْرُ وَالانتِظَارُ , بَلْ دَخَلُوا فِي الصلاةِ مَعَهُمْ .

وكذا لو أمكنَهُ إدرَاكُ بَعْضِ الْجَمَاعَةِ , وَلَكِنَّهُ رَجَا أو تيَقَّنَ جَمَاعَةً أخرَى يُدْرِكُ مَعَهُمْ الكُلَّ . أىْ فالأفضَلُ لَهُ انتِظَارُهَا , لِتَحْصُلَ لَهُ فضيلَتُهَا تَامَّةً ... لكنْ قَيَّدَ ابنُ حجر ندبَ هذا الانتِظَارِ بحيثُ لَمْ تَفُتْ به فضيلَةُ أوَّلِ الوقتِ أو وقتِ الاختيارِ . أمَّا إذَا فاتَتْ به تلكَ الفضيلَةُ لَمْ يُسَنَّ لَهُمْ الانتظَارُ .

وهذا كُلُّهُ ... إذا أرادَ أنْ يقتَصِرَ على صلاةٍ واحدةٍ , وإلاَّ ... فالأفضَلُ أنْ يُصَلِّيَهَا مع هؤلاء , ثُمَّ يُعيدَهَا مع الآخَرِيْنَ .

- وأفتَى بعضُهم بأنه لو قصَدَ الجماعةَ فلَمْ يُدْرِكْهَا كُتِبَ له أجرُهَا . وذلك لحديثٍ حَسَنٍ : "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا أَعْطَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلاَّهَا أو حَضَرَهَا لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورهم شيئًا ". رواه أبو داود .
- وإدراكُ تكبيرة التَحَرُّمِ فضيلَةٌ مُستَقِلَّةٌ مَأمُوْرٌ بهَا ومَندُوْبٌ إليهَا ... لكونهَا صَفْوَةُ الصلاةِ , بَلْ وَقَدْ جاءَ فِي حَدِيْثٍ : أنَّ مُلاَزِمَهَا أربعيْنَ يومًا يُكْتَبُ له بهَا بَرَاءتَانِ : براءةٌ منَ النارِ وبَرَاءَةٌ منَ النفاقِ .
- وبماذا تُدْرَكُ فضيلَةُ تكبيرةِ الإحرَامِ ؟ فيه ثلاثَةُ أَوْجُهٍ :

١- تَحْصُلُ بِمَجْمُوعِ الأمرينِ : بِحُضُورِهِ تَحَرُّمَ الإمَامِ وَباشتِغَالِه بالتَحَرُّمِ عقبَ تَحرُّمِه . فإنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أو تَرَاخَى عنه فَاتَتْهُ . نَعَمْ , يُغتَفَرُ لُهَ هُـــنَا وَسْوَسَةٌ خفيفَةٌ . وهذا ... هو الأَصَحُّ .

٢- تَحصُلُ بإدرَاكِ بعضِ القيامِ .

٣- تَحصُلُ بإدرَاكِ الرُّكُوْعِ الأوَّلِ , لأنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ القيامِ .

(**فائدةٌ**) إذا أقيمَتْ الصلاةُ يُندَبُ لِمُريدِ الْجَمَاعَةِ أنْ لاَ يُسْرِعَ فِي الْمَشْيِ وإنْ خَافَ فوتَ تَحَرُّمِ الإمَامِ . وكَذَا وإنْ خَافَ فوتَ الجمَاعَةِ على الأصَحِّ . نَعَمْ , لَوْ ضَاقَ الوقتُ وخَشِيَ فَوَاتَهُ وَجَبَ عليه الإسْرَاعُ طَاقَتَهُ , كَمَا لَوْ رَجَا إدْرَاكَ التحَرُّمِ قبلَ سَلاَمِ الإمامِ في صلاة الْجُمعَةِ .

(**فروعٌ) فيما يتعَلَّقُ بالفصلِ** .

١- يُندَبُ للإمام تَخفيفُ الصلاة مع فعلِ الأبعَاضِ والْهيئَاتِ بحيثُ لاَ يقتصِرُ على الأقَلِّ وَلاَ يَستَوْفِي الأكْمَلَ , بل يأتِي بأدنَى الكَمَالِ كثلاثِ تسبيحَاتٍ ... , إلاَّ أن يَرْضَى بتَطْوِيْلِهَا جَميعُ الْمَأمُوْمِيْنَ ... لكنْ بشَرْطِ كونِهمْ بِمسجدٍ غَيْرِ مَطْرُوْقٍ , وكَوْنِهمْ مَحصُورِينَ لَمْ يَطْرَأْ عليهم غيرُهُمْ . أيْ فلا بأسَ حينئذٍ بالتطويلِ .

فكُلَّمَا خَالَفَ ما ذُكِرَ - بأنْ اقتَصَرَ على الأقَلِّ أو استَوفَى الأكْمَلَ مع عَدَمِ رِضَاهُمْ - كُرِهَ له ذلك ... وإنْ كَانَ إنَّمَا يُطَوِّلُ لِيَلْحَقَهُ آخَرُونَ .

٢- لو أحَسَّ الإمامُ بداخلٍ إلَى مَحَلِّ الصلاة مُريدًا الاقتِدَاءَ به يُندَبُ له أن ينتَظِرَهُ فِي الركوعِ أو التشهدِ الأخيْرِ , لكن بشَرْطِ عَدَمِ تطويلٍ ولاَ تمييزٍ بَيْنَ الدَّاخِلِيْنَ , بَلْ يُسَوِّي بينهم في الانتِظَارِ لله تَعَالَى . فَإنْ مَيَّزَ بينهم - ولو لنحوِ علمٍ أو شَرَفٍ - أو انتَظَرَهُمْ كُلَّهُمْ لاَ للهِ تعالَى , بَلْ لنحو التَّوَدُّدِ كُرِهَ له الانتظارُ . قال الفورانيُّ : بَلْ يَحْرُمُ الانتِظَارُ للتَّوَدُّدِ .

وذلك لِخبَرِ أبي داود :" كانَ ﷺ يَنتَظِرُ مَا دَامَ يَسْمَعُ وَقْعَ نَعْلٍ ". نَعَمْ , إنْ كَانَ الداخلُ يَعتَادُ البُطْءَ وتأخيْرَ الإحرام إلَى الركوعِ سُنَّ للإمامِ عَدَمُ انتظَارِه زَجْرًا لَهُ .

وخَرَجَ بقولنا " بداخلٍ إلَى مَحَلِّ الصلاة " مَنْ كانَ خَارجَ مَحَلِّ الصلاة وإنْ صَغُرَ الْمَسْجِدُ . أيْ فلا يُسَنُّ للإمَامِ انتِظَارُهُ , لأنه إلَى الآنَ لَمْ يثْبُتْ له حَقٌّ .

ولاَ يَنتَظِرُ فِي غَيْرِ الركُوْعِ والتشَهُّدِ الأخِيْرِ . أيْ فيُكْرَهُ ذلك لعَدَمِ فائِدَتِهِ . نَعَمْ , قَدْ يُسَنُّ الانتِظَارُ في غيرهِمَا : كَمَا إذا تَخلَّفَ الْمَأمومُ الْمُوَافِقُ لإتْمَامِ الفاتحةِ , فيُسَنُّ له الانتِظَارُ في السَّجْدَةِ الأخيرَة , لفواتِ ركعَتِهِ بقِيَامِهِ منهَا قبلَ رُكُوعِهِ ,كَمَا سيأتِي ...

٣- يُسَنُّ الانتِظَارُ أيضًا لِمَنْ صَلَّى مُنفَرِدًا , فَأَحَسَّ بدَاخِلٍ إلَى مَحَلِّ الصلاة مُرِيدًا الاقتِدَاءَ به ولو مَعَ التطويلِ , إذْ ليسَ ثَمَّ مَنْ يَتَضَرَّرُ بتَطْوِيلِهِ . ويُؤخَذُ منه أنَّ إمَامَ جَمَاعةٍ رَاضيْنَ بالتطويلِ بشُرُوْطِهِمْ الْمَذكُورَةِ كذلك , قال ابنُ حجر : وهو مُتَّجِهٌ .

٤- لو رأى مُصَلٍّ نَحوَ حَرِيقٍ أو سَبُعٍ - وَخَافَ منه على نفسِهِ أو غَيْرِهِ - نُدِبَ له تَخفيفُ صلاته . وَهَلْ يَلْزَمُهُ ذلك ؟ فيه وجهَانِ , والذي يَتَّجِهُ : لُزُومُهُ لإنقاذِ حَيَوَانٍ مُحتَرَمٍ , وجَوازُهُ لإنقَاذِ نَحو مَالٍ كذلك .

٥- يُكْرَهُ ابتداءُ نفلٍ بعدَ شُرُوعِ الْمُقيمِ في الإقامةِ ولو بِغَيْرِ إذنِ الإمامِ . فإن كَانَ فيه أتَمَّهُ إنْ لَمْ يَخْشَ بإتْمَامِهِ فَوْتَ الجماعةِ (أيْ بسَلاَمِ الإمام) , وإلاَّ قَطَعَهُ وَدَخَلَ فيها , مَالَمْ يَرْجُ جَمَاعةً أخرَى .

﴿فصلٌ﴾ في سُـــنية إعادة الصَّلَوَاتِ الْمَكتُوبَةِ في جَمَاعَةٍ .[٢]

- إذا صَلَّى الْمكتوبَةَ مُؤَدَّاةً - بأنْ صَلاَّهَا فِي وَقْتِهَا - ثُمَّ أدرَكَ النَّاسَ يُصَلُّوْنَهَا فيه جَمَاعَةً استُحِبَّ له أنْ يُعيدَهَا معهم : سواءٌ كانَ منفردًا في الأُوْلَى أو في جَمَاعَةٍ , وسَوَاءٌ كانَ إمامًا أو مأمومًا في الأُولَى أو الثانية .

وذلك للخبر الصحيح : أنه ﷺ لَمَّا سلَّمَ مِنْ صِلاَةِ الصُّبْحِ بمَسْجدِ الْخَيْفِ رَأَى فِي آخرِ القَوْمِ رَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ , فقَالَ :" ما مَنَعَكُمَا أن تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ " قالا : يَا رَسُوْلَ الله ! قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالنا . فقَالَ : " فلاَ تَفْعَلاَ ! إذَا صَلَّيتُمَا فِي رحَالِكُمَا ثُمَّ آتيتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ , فإنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ ". وللخَبَرِ الْمُتَّفَقِ عليه : أنَّ مُعَاذًا

---

[٢] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢٩/٣ , المجموع : ٢٨٦/٥ , حاشية الإعانة : ١١/٢

كانَ يُصَلِّي مع النبيِّ ﷺ ثُمَّ يذهَبُ ويُصَلِّي مع أصحابه .....

- قال ابنُ حجر : ومثلُ الْمَكتُوبَةِ في سُـــنِّيَّةِ الإعَادةِ النَّوَافِلُ الَّتِي تُسَنُّ فيها الْجَمَاعَةُ ولَوْ وِتْرَ رَمَضَانَ .

- ويُشتَرَطُ في سُـــنية الإعادَة الْمَذكُورَةِ ثلاثةُ شُرُوْطٍ :

١- أن تَكُونَ في الوقتِ .

٢- أنْ لاَ تُزادَ في إعادتِها على مرَّةٍ سوَى صلاة الاستسقاء , خلافًا لشيخ شيوخنا أَبِي الحسن البكري في قوله : إنَّها تُعَادُ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ مَالَمْ يَخْرُجْ الوقتُ .

٣- أن يَنْوِيَ الفَرْضَ - أيْ سُورَةً - بأنْ ينويَ إعَادَةَ الصلاة الْمَفرُوْضَةِ وإنْ وَقَعَتْ نفلاً . واختَارَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ : أنَّه يَنْوِي الظهرَ أو العصرَ مَثَلاً وَلاَ يَتَعَرَّضُ للفرضِ . واعتَمَدَه النوويُّ في الْمَجموع والروضة , لكنَّ الأوَّلَ مُرَجَّحُ الأكثَرِيْنَ .

- وتُسَنُّ الإعادةُ أيضًا مَعَ مَنْ رآهُ يُصَلِّي منفردًا لتحصُلَ له فضيلةُ الجماعة , لِخَبَرِ : " أنَّ رَجُلاً دَخَلَ بعدَ صلاةِ العَصْرِ إلَى الْمسجدِ , فقالَ النبيُّ ﷺ :" مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هذا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ ". فصَلَّى معه رَجُلٌ ".

وهذا الرَّجُلُ هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه كَمَا في سُنَنِ البيهقي .

- والفَرْضُ منهما الصلاةُ الأُولَى , فلو بَانَ فَسَادُ الأُولَى لَمْ تُجْزِئْهُ الثانيةُ على الْمَنقُولِ الْمُعْتَمَدِ عند النوويِّ وابنِ حجر , خلافًا لِمَا قاله الشيخُ زكريا الأنصاريُّ تَبَعًا للغزالِي وابنِ العماد . أى في قَوْلِهِمَا بصحَّةِ الصلاةِ حيثُ نَوَي بالثانيةِ الفَرْضَ .

﴿فصلٌ﴾ في شُرُوط القدوة وكثيرٍ من آدابِها ومكروهاتِها .[3]

- يُشتَرَطُ لانْعِقَادِهَا - في حَقِّ الْمَأمُومِ - شروطٌ ستةٌ :

١- أنْ ينويَ الَمأمومُ مع تكبيْرَةِ التحرمِ الاقتِداَء أو الجماعَةَ أو الائتمَامَ (أىْ بالإمامِ

---

[3] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٩٦/٣ , حاشية الإعانة : ٣٦/٢

الحاضرِ) أو الصلاةَ معه أو كونَهُ مأمومًا . فلو ترَكَ هذه النيةَ أو شَكَّ فيها ثُمَّ تَابَعَ مُصَلِّيًا فِي فعلٍ أو سلامٍ – كأنْ هَوَى للركوع مُتَابِعًا له أو وَقَّفَ سَلاَمَهُ على سلامه مِنْ غيرِ نيةِ اقتِدَاءٍ – بَطَلَتْ صَلاَتُهُ إنْ طَالَ عُرْفًا انتِظَارُهُ له لِيَتْبَعَهُ فِي ذلك الرُّكْنِ , لأنه مُتَلاَعِبٌ , لكونِهِ وَقَّفَ صلاتَهُ على صلاة غَيْرِهِ بلاَ رَابطٍ بينَهُمَا .

أمَّا إذا تَابَعَهُ اتِّفَاقًا أو بعدَ انتِظَارٍ يسيْرٍ أو طويلٍ – لكنه لَمْ يُتَابِعْهُ فِي نَحْوِ فعلٍ – فلا تبطُلُ بذلك صلاتُهُ .

- ويَجِبُ فِي صلاةِ الجمعةِ أنْ تَقْتَرِنَ نيةُ الاقتِدَاءِ بتكبيْرَةِ التَّحَرُّمِ . فلو لَمْ تَقترِنْهَا لَمْ تنعَقِدْ , لاشتِرَاطِ الجماعةِ فيها . بخلافِ غيرِهَا ... , فتنعَقِدُ فُرَادَى إنْ لَمْ تقترِنْهَا .
- ومثلُ الجمعة فِي وُجُوبِ الاقتِرَانِ الْمُعَادَةُ والْمَنذُورَةُ جَمَاعَةً والْمَجمُوعَةُ بالْمَطَرِ .
- ويَجُوزُ للمنفرد أن ينويَ اقتداءً بإمامٍ أثناءَ صلاته – وإنِ اختلَفَتْ ركعتُهُمَا – لكنْ يُكْرَهُ له ذلك . نَعَمْ , لو خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ لنحوِ حَدَثِ إمامِهِ لَمْ يُكْرَهُ له الدخولُ فِي جَمَاعةٍ أُخْرَى .
- وإذا اقتَدَى فِي أثناء صلاته لزمَتْهُ مُوَافَقَةُ الإمامِ فِي نظمِ صلاته . ثُمَّ إنَّهُ إنْ فَرَغَ الإمامُ مِنْ صلاته – أوَّلاً – أتَمَّ هو صلاتَهُ كمَسْبُوقٍ , وإلاَّ فهُوَ بالْخِيَارِ : إنْ شَاءَ فَارَقَهُ بالنية وَسَلَّمَ , وإن شَاءَ انتظَرَهُ لِيُسَلِّمَ معه . ولكنِ الانتِظَارُ أفضَلُ .
- ولاَ يَجبُ تَعيينُ الإمامِ باسْمِهِ أو وَصْفِهِ كَالحَاضِرِ أو بالإشَارَةِ إليه , بل يَكْفِي نيةُ الاقتِدَاءِ ولو بأنْ يقولَ عندَ التِبَاسِ الإمَامِ بغَيْرِهِ : نَوَيْتُ القدوةَ بالإمامِ منهم , لأنَّ مَقصُودَ الجمَاعَةِ لاَ يَخْتَلِفُ . وقال إمَامُ الْحَرَمَيْنِ : بَلْ الأَوْلَى عَدَمُ تعيينه . لأنه إذَا عيَّنَهُ باسْمِهِ وأخطَأَ فيه – بأن نَوَى الاقتِدَاءَ بزيدٍ فبانَ عَمْرًا – بَطَلَتْ صلاتُهُ .
- وَلاَ يُشترَطُ للإمام – فِي صحَّةِ الاقتِدَاءِ به – نيةُ الإمَامَةِ أو الجماعة . بل هِيَ سنةٌ له لِيَنَالَ فضلَ الجماعة , وللخُرُوْجِ مِنْ خلافِ مَنْ أوْجَبَها . فَإنْ لَمْ يَنْوِ الإمامةَ ولو

لعدمِ علمه بالْمُقتدِيْنَ حَصَلَ لَهُمْ الفضلُ دونَهُ . وإنْ نَوَاهَا في أثناء الصلاة حَصَلَ له الفضلُ من حينئذ . نَعَمْ , مَحَلُّ هذا ... في غير الجمعة . أمَّا فيهَا فتلزَمُهُ نيةُ الإمامةِ مع التحَرُّم , وإنْ زَادَ على الأربعينَ , كَمَا يأتِي في بابها ...

- وَيَجُوزُ لِمَنْ يُصَلِّي مُنْفَرِدًا أنْ ينويَ الإمامةَ مع تَحَرُّمِهِ إنْ وَثِقَ بلُحُوْقِ الجماعةِ له في صلاته – على الأوْجَهِ – وإنْ لَمْ يكُنْ خَلْفَهُ حينئذ أحَدٌ , لأنه سَيصيْرُ إمامًا .

- وتَجُوزُ للمأموم نيةُ الْمُفَارَقَةِ بقلبه , لكنَّهَا تُكْرَهُ إنْ كانَتْ بلا عُذْرٍ . أىْ فتَفُوْتُ بها فضيلةُ الجماعة . أمَّا الْمُفَارَقَةُ بعذرٍ – كنحو مَرَضٍ ومُدَافَعَةِ حَدَثٍ مِنْ كُلِّ مَا يُرَخِّصُ تركَ الجماعةِ , وكتَرْكِ الإمامِ سُنَّةً مقصودةً مثلُ تشهدٍ أوَّلٍ وقُنُوتٍ وسورةٍ , وكتطويله بنحو القراءةِ وبالمأمومِ ضَعْفٌ أو شُغْلٌ – فَلاَ تُفَوِّتُ فضيلتَهَا .

- وقَدْ تَجِبُ نيةُ الْمُفَارَقَةِ : كَأنْ عَرَضَ مُبْطِلٌ لصلاةِ إمَامِهِ وَقَدْ عَلِمَهُ . أىْ فتَلْزَمُهُ حينئذٍ نيتُهَا فَوْرًا , وإلاَّ بَطَلَتْ صلاتُهُ – اتفاقًا – وإنْ لَمْ يُتَابِعْهُ في رُكْنٍ مِنْ أركَانِ الصلاةِ , كَمَا في المجمُوع .

- ويَصِحُّ أن يقتدِيَ الْمُؤَدِّي بالقَاضِي , والْمُفترِضُ بالْمُتَنَفِّلِ , وأنْ يقتديَ مَنْ في الظهرِ خَلْفَ مَنْ يُصَلي العصرَ , وبالعُكُوسِ ... , نَظَرًا لاتِّفَاقِ الفعلِ في الصلاتَيْنِ وإنْ تَخَالَفَتْ النيةُ . ولكنَّ الانفرادَ هُنَا أولَى .

وتصحُّ أيضًا القدوةُ في الظهرِ بالصبحِ أو الْمغربِ . ثُمَّ إنه كالْمَسبُوقِ , أىْ فإذا سلَّمَ الإمامُ قامَ وأَتَمَّ صلاتَه . ولا تَضُرُّ هُـــنَا مُتَابَعَةُ الإمام في القنوت في الصبح وفي الجلوسِ الأخيرِ في الْمغربِ , لأنَّ ذلك لأجْلِ الْمُتَابَعَةِ وهو لاَ يَضُرُّ .....

وتصحُّ أيضًا – في الأظهَرِ – الصبحُ خلفَ الظهرِ كعكسه . وكذا كُلُّ صلاةٍ أقصرَ مِنْ صَلاَةِ الإمامِ , لاتِّفَاقِ نَظْمِ الصلاتَيْنِ . ثُمَّ إنه إذَا قامَ الإمَامُ للثالثةِ فهُوَ بالخِيَارِ : إنْ شَاءَ فارَقَهُ بالنية وَسَلَّمَ , وإنْ شَاءَ انتَظَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ , ولَكِنْ الانتِظَارُ أفضَلُ لَهُ .

وخرَجَ بِجَميع مَا ذُكِرَ ... مَا إذا اختَلَفَ فعلُ الصلاتيْنِ : كمكتوبةٍ خلفَ كُسُوفٍ أو جَنَازَةٍ , وَبِالعَكْسِ . أيْ فلا يَصِحُّ الاقتِدَاءُ فيهما , لتَعَذُّرِ الْمُتَابَعَةِ مَعَ الْمُخَالَفَةِ فِي نَظْمِ صَلاتَي الإمام والْمَأمومِ .

٢- أنْ لاَ يَتَقَدَّمَ على إمامه فِي الْمَوْقِفِ , لِمَا صَحَّ عن النبيِّ ﷺ :" إنَّمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُئْتَمَّ بِهِ ". والائتِمَامُ الاتِّبَاعُ , والْمُتَقَدِّمُ غيرُ تابعٍ . فلو تَقَدَّمَ عليه يقينًا – أيْ في غير صلاة شدَّةِ الْخَوْفِ – بَطَلَتْ صلاتُهُ .

أمَّا إذا شَكَّ فِي تَقَدُّمه عليه فلا يُؤَثِّرُ – سَوَاءٌ جَاءَ مِنْ خَلْفِهِ أَوْ أمامِهِ – لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ الْمُبطِلِ . ولا تَضُرُّ مُسَاوَاتُهُ , لكنَّهَا مَكرُوْهَةٌ مُفَوِّتَةٌ لفضيلة الْجَمَاعَةِ التِي هي سبعٌ أو خَمْسٌ وعشرونَ دَرَجَةً . أيْ فيما سَاوَاهُ فيه فقَطْ لاَ مطلقًا . وكذا يُقَالُ في كُلِّ مكروهٍ منْ حيثُ الْجَمَاعَةُ .

- والعِبْرَةُ فِي التقدُّمِ والتأخُّرِ والْمُسَاوَاةِ بعَقِبِهِ التِي اعتَمَدَ عليها مِنْ رجليه أو مِنْ أحَدِهِمَا إنْ صَلَّى قائِمًا , أو بأَلْيَتِهِ إنْ صَلَّى قاعدًا ولو رَاكِبًا , أو بِجَنْبِهِ إنْ صَلَّى مُضطَجِعًا , أو برأسِهِ إنْ صَلَّى مُستَلْقِيًا .

ومَحَلُّ ما ذُكِرَ في العَقِبِ ومَا بعدَهُ ... إنِ اعتَمَدَ عليه , فإنْ اعتَمَدَ على غيره وَحْدَهُ كأصابعِ القائم وركبةِ القاعد اعتُبِرَ ما اعتَمَدَ عليه على الأوْجَهِ , حتَّى لو صلى قائمًا مُعتمِدًا على خَشَبَتَيْنِ تَحْتَ إبطَيْهِ فصَارَتْ رجلاَهُ مُعَلَّقَتَيْنِ أو مُمَاسَّتَيْنِ للأرضِ من غير اعتمادٍ اعْتُبِرَتْ الْخَشَبَتَانِ في الأظهَرِ .

- ويَستَدِيْرُوْنَ – ندبًا – إنْ صَلُّوا فِي الْمسجد الْحَرَامِ حولَ الكعبة , كَمَا فَعَلَه عبدُ الله بنُ الزبير رضي الله عنهما , وأجْمَعُوا عليه . وَلاَ يَضُرُّ هُنَا كونُ الْمَأمومِ أقرَبَ إلَى الكعبة إنْ كانَ فِي غير جهة الإمامِ فِي الأصَحِّ , إذْ لاَ يظهَرُ بذلك مُخَالَفَةٌ فَاحِشَةٌ , بخلافه إذَا كانَ فِي جهته .

• وإذا اقتَدَى الذكَرُ وَحْدَهُ – ولو صبيًّا – يُندَبُ له أن يَقِفَ عن يَمِيْنِ الإمامِ مُتأخِّرًا عنه قليلاً : بأن تتأخَّرَ أصابعُهُ عن عقبِ إمامه , لِمَا صَحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قَامَ عن يَسَاره ﷺ فأخَذَ برأسه فحَوَّلَهُ عن يَمينه .

قال الرملي فِي النهاية : ويُؤخذ منه أنه لو فَعَلَ أحَدٌ منَ الْمُقتديْنَ خلافَ السنة استُحِبَّ للإمامِ أن يُرْشِدَهُ إليها بيده أو غيرها إنْ وَثِقَ منه بالامتِثَالِ . وَلاَ يبعُدُ أن يكونَ الْمَأمومُ في ذلك مثلَهُ في الإرشادِ الْمذكورِ ...

• فلو حَضَرَ بعدَهُ ذَكَرٌ آخرُ أحْرَمَ عنْ يَسَارِهِ مُتَأَخِّرًا عنه قليلاً, ثُمَّ بعدَ إحرامه يَتَقَدَّمُ الإمامُ أو يتأخَّرَانِ في القيامِ أو الركوعِ حتَّى يَصِيْرَا صَفًّا وراءَهُ . وهذا هو الأفضَلُ .

• ولو حَضَرَ رَجُلاَنِ أو صَبِيَّانِ أو رَجُلٌ وصبيٌّ وَقَفَا صَفًّا خلفَهُ للاتباعِ . وكذا لو حضرَ امرأةٌ أو نِسْوَةٌ , أىْ فتقفُ هي أو هُنَّ خلفَهُ وإنْ كُنَّ مَحَارِمَهُ , للاتباعِ أيضًا .

• ولو حَضَرَ ذكرٌ وامرأةٌ وقَفَ هو عن يَمينِ الإمامِ , وَالْمَرْأةُ خلفَ المأمومِ الذَّكَرِ .

• ولو حَضَرَ ذَكَرَانِ بَالغَانِ وامرأةٌ وقَفَا هُمَا خلفَهُ , والْمرأةُ خلفَهُمَا .

• ويُندَبُ أن يَقِفَ خلفَ الإمَامِ الرِجَالُ – ولو أرِقَّاءَ – ثُمَّ الصِّبْيَانُ ثُمَّ النِّسَاءُ . للخبرِ الصحيحِ :" لِيَلِيَنِّيْ منكُمْ أُولُوْ الأحْلاَمِ وَالنُّهَى , ثُمَّ الذيْنَ يَلُوْنَهُمْ ... ثلاثًا ". وأولو الأحْلاَمِ وَالنُّهَى هُمْ : البالغونَ العاقلونَ .

وَمَحَلُّ هذا ... إذا لَمْ يَسْــبِقْ الصبيانُ إِلَى الصَّفِّ الأوَّلِ , وإلاَّ .... فَهُمْ أحَقُّ به مِن الرجَالِ . أى فلا يُؤَخَّرونَ عنه لَهُمْ , لاتِّحَادِ جنْسِهِمْ .

• ويُندَبُ أنْ يقفَ إمَامَةُ النساءِ وَسْطَهُنَّ (أى بأَنْ لاَ تَتَقَدَّمَ عَلَيْهِنَّ أو تَتَقَدَّمَ يَسيْرًا بِحَيْثُ تَمْتَازُ عَنْهُنَّ ... كَمَا قَرَّرَهُ الرملي) , لثبوتِ ذلك عَنْ فعلِ عائشَةَ وأمِّ سلمة رضي الله عنهما . أمَّا إذا أمَّهُنَّ ذكرٌ أو خنثَى فيتَقَدَّمُ عَليهنَّ . كذا في حاشية الشَّرْوَاني .

• وتُكرَهُ مُخَالَفَةُ جميعِ مَا ذُكِرَ ... فمتَى خَالَفُوْا (بأَنْ يَقِفَ الرَّجُلُ عن يَسَارِ الإمامِ

أو خلفَهُ وَحْدَهُ أو وقَفَتْ المرأةُ مع الرجلِ أو أمامَهُ بحيثُ لَمْ تَتَقَدَّمْ على الإمامِ) فَاتَتْهُمْ فضيلةُ الجماعة . أيْ في ذلك الجزْءِ الَّذي حَصَلَ فيه ذلك الْمَكرُوْهُ لاَ في كُلِّ الصلاة .

- ويُكْرَهُ أن ينفردَ الْمَأمومُ عن الصَّفِّ حيثُ وَجَدَ فيه سَعَةً , لصحة النهي عنه . فإنْ وَجَدَ فيه سعةً - أى بأن كان لو دَخَلَهُ وَسِعَهُ من غير إلْحَاقِ مَشَقَّةٍ لغيره - دخَلَ فيه , وإلاَّ ... أحرَمَ مع الإمَامِ أوَّلاً , ثُمَّ لِيَجُرَّ في القيامِ - ندبًا - وَاحدًا منَ الصَفِّ لِيَصْطَفَّ معه , خُرُوجًا من خلافِ مَنْ أبْطَلَ صلاةَ الْمنفرد عن الصَّفِّ . لكنْ مَحَلُّ هذا ... إذا جَوَّزَ أنه يُوَافِقُهُ , وإلاَّ فلا يَجُرُّهُ , بَلْ يَمتنعُ لِخوفِ الفتنة .

وَيُندَبُ لِلْمَجْرُوْرِ أنْ يُسَاعِدَهُ , لِيَنَالَ فضلَ الْمُعَاوَنَة على البرِّ والتقوَى مع حُصُولِ ثوابِ صَفِّهِ له , لأنَّه لَمْ يَخرُجْ منه إلاَّ لعذرٍ .

- ويُكْرَهُ أن يَشْرَعُوا في صَّفٍّ قبلَ إتْمَامِ الذي أمامَهُ .

- وَيُندَبُ أن لاَ يزيدَ ما بين كُلِّ صَفَّيْنِ ومَا بينَ الإمامِ والصَّفِّ الأوَّلِ على ثلاثة أذرُعٍ . فمَتَى كانَ بينَ كُلِّ صَفَّيْنِ أكثَرُ من ثلاثة أذرُعٍ كُرِهَ للداخليْنَ أن يَصْطَفُّوا مع الْمُتَأخِّرِينَ . فإن فَعَلُوا ذلك لَمْ يُحَصِّلُوا فضيلةَ الْجَمَاعَةِ , أخْذًا من قول القاضي حُسَينٍ :" لو كَانَ بينَ الإمام ومَنْ خلفَهُ أكثَرُ من ثلاثةِ أذرُعٍ فقَدْ ضَيَّعُوْا حُقُوقَهُمْ ". أيْ فللداخليْنَ الاصطفَافُ بينَهُمَا .

- وأفضَلُ صُفُوفِ الرجالِ أوَّلُهَا , ثُمَّ مَا يليه ثم مَا يليه وهكذا ...., وأفضَلُ صُفُوفِ النساءِ والخُنَاثَى آخِرُهَا وإنْ لَمْ يكُنْ فيهم رَجُلٌ غيرُ الإمامِ .

- ويُندَبُ أن يَحْرُصَ في الصَفِّ الأوَّلِ - وهو مَا يَلي الإمامَ وإنْ تَخَلَّلَهُ منبَرٌ أو عَمُودٌ - ثم مَا يَليه ثم ما يَليه وهكذا ... , لقول النبيِّ ﷺ :" إنَّ الله وملائكتَهُ يُصَلُّوْنَ على الصُفُوفِ الْمُقَدَّمَةِ ". ولقوله ﷺ :" لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الأذَانِ وَالصَّفِّ الأوَّلِ , ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلاَّ أنْ يَسْتَهِمُوا عليه لاسْتَهَمُوا ".

- وأفضلُ كُلِّ صَفٍّ يَمينُهُ . أى بالنسبة لِمَنْ على يَسَارِ الإمامِ – ولو كانَ أقرَبَ إلَيه – بخلافِ مَنْ كَانَ خَلْفَ الإمامِ . أى فهذا ... أفضَلُ منَ اليمينِ .
- ولو تَعَارَضَ يَمِيْنُ الإمامِ والصَّفُّ الأوَّلُ قُدِّمَ الثاني ... فيمَا استظهَرَهُ ابنُ حجر .
- ولو تَعَارَضَ عليه الصَّفُّ الأوَّلُ وإدرَاكُ رُكُوْعِ غير الركعة الأخِيْرَةِ – أىْ بأنه لَوْ ذَهَبَ للصَّفِّ الأوَّلِ يَفُوتُهُ رُكُوْعُ ذلك ... , وإنْ وَقَفَ في غير الصَّفِّ الأوَّلِ أَدْرَكَهُ – قُدِّمَ الصَّفُّ الأوَّلُ . أمَّا رُكُوْعُ الركعةِ الأخيْرَةِ فإنَّهَا إنْ فوَّتَهَا قصدُ الصَّفِّ الأوَّلِ فإدرَاكُهَا أَوْلَى منه .

(**تنبيهٌ**) قال الحبيبُ عبدُ الله الْحَدَّادُ في نَصَائِحِهِ : ومِنَ السُنَنِ الْمُهمَلَةِ الْمَغفُولِ عليها تسويةُ الصفوف والتَرَاصُّ فيها , وقد كان ﷺ يَتَوَلَّى بذلك بنفسه , ويُكثِرُ التَّحْرِيْضَ عليه والأمرَ به , ويقولُ :" لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ بينَ قُلُوبِكُمْ ". ويقول :" إنِّي لأَرَى الشَّيَاطِيْنَ تَدْخُلُ بينَ الصُفُوفِ ". يعني بذلك الفُرَجَ التِي تكونُ فيها . فتُستحَبُّ إلصَاقُ الْمَنَاكِبِ مع التسوية بحيثُ لاَ يكونُ أحَدٌ مُتقدِّمًا على أحَدٍ ولاَ متأخِّرًا عنه , فذلك هو السنةُ . ويتَأَكَّدُ الاعتِنَاءُ بذلك والأمرُ به مِنَ الأئمَّةِ , وَهُمْ به أولَى من غيرهم من الْمسلمينَ , فإنَّهمْ أعوَانٌ على البرِّ والتقوَى , وبذلك أُمِرُوا ......

٣– أن يعلَمَ بانتِقَالاَتِ الإمام , برُؤيَةٍ له أو لِبَعْضِ الْمَأمومِيْنَ أو بسَمَاعٍ لصوتِهِ أو صوتِ مبلِّغٍ ثقَةٍ . ويكفي الأعمَى والأصَمَّ مَسُّ ثقَةٍ بجانبه .

٤– أنْ يَجتَمِعَ الإمامُ والْمَأمومُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ , كَمَا عُهِدَ عليه الْجَمَاعَاتُ في العصرِ الْمَاضيةِ من اجتماعهما في مكانٍ واحدٍ , ومَبْنَى العباداتِ على رعايةِ الاتِّبَاعِ .

- ولَهُمَا في الْمكانِ ثلاثةُ أحوال : [٤]

– الحالُ الأوَّلُ : أن يكونا في الْمسجد .

---

[٤] . انظر المجموع : ٤٠٠/٥ , بغية المسترشدين : ٧١ , التحفة بحاشية الشرواني : ١١٧/٣ , حاشية الإعانة : ٤٩/٢

- الحالُ الثاني : أن يكونَ أحدُهُمَا في الْمسجدِ والآخَرُ خارجَهُ .
- الحالُ الثالثُ : أن يكونا خارجَ الْمسجد .

● فإنْ كانَا في مسجدٍ صَحَّ الاقتدَاءُ إجْمَاعًا : سواءٌ قَرُبَتْ الْمَسَافَةُ بينهما أمْ بَعُدَتْ لِكِبَرِ الْمسجدِ مَثَلاً , وسَوَاءٌ اتَّحَدَ البناءُ أم اختَلَفَ - كصَحْنِ الْمسجدِ وَصُفَّتِهِ , وَسِرْدَابٍ فيه وبئرٍ مَعَ سُطْحِهِ , وسَاحَته والْمَنَارةِ التِي هيَ مِنَ الْمَسْجدِ - لأنَّ كُلَّ موضعٍ من الْمسجدِ مَوْضِعُ الْجَمَاعَةِ .

● وإنَّمَا تَصِحُّ الصلاةُ فِي كُلِّ هذه الصُّوَرِ وَمَا أشبَهَهَا إذَا عَلِمَ بانتقالاتِ الإمامِ وَلَمْ يَتَقَدَّمْ عليه : سواءٌ كانَ أعْلَى منه أمْ أسفَلَ , كَمَا سيأتِي .....

● فإنْ كَانَا في البِنَائَيْنِ مِنَ الْمسجد اشتُرِطَ في صحة الاقتِدَاءِ أنْ يَكُونَ بَابُ أحَدِهِمَا نافذًا إلَى الآخَرِ : بحيثُ يُمْكِنُ الاستِطْرَاقُ إليه على العادةِ : سواءٌ كانَ ذاكَ البَابُ النافذُ أمَامَ الْمَأمومِ أمْ بجانبِهِ أمْ خَلْفَهُ - بأنْ لَمْ يَصِلْ إلَى الإمَامِ إلاَّ بازْوِرَارٍ وانعِطَافٍ عن القبلة - بَلْ وإنْ خَرَجَ بعضُ الْمَمَرِّ عن الْمسجد حيثُ كانَ البابُ في الْمسجد , وسواءٌ كانَ ذاك البابُ مَفتُوْحًا أو مَردُوْدًا , مُغَلَّقًا أو غيرَ مُغَلَّقٍ .

أمَّا إذا لَمْ يكُنْ بينهما مَنفذٌ أصْلاً أو كانَ بينَهُمَا بَابٌ لكنْ سُمِّرَ أو كَانَ أحَدُهُمَا بسُطْحٍ لاَ مَرْقَى له مِنَ الْمسجد - وَإنْ كَانَ له مَرْقًى مِنْ خَارِجِهِ - فلا يُعَدَّانِ مسجدًا وَاحِدًا . فلا تَصِحُّ القدوةُ على الْمُعتَمَدِ , إذْ لاَ اجتمَاعَ بينهُمَا حينئذٍ ... كما لو وَقَفَ مَنْ بِخَارِجِ الْمسجدِ وَرَاءَ شُبَّاكٍ بجداره , ولاَ يَصِلُ إلَى الإمامِ إلاَّ بازْوِرَارٍ وانعِطَافٍ : بأنْ يَنحَرِفَ عن جهةِ القبلةِ لو أرَادَ الدُّخُولَ إلَيه . أى فلاَ تصحُّ قدوَتُهُ به أيضًا .

نَعَمْ , قد رَجَّحَ البلقيني أنَّ سُطْحَ الْمسجد ورَحَبَتَهُ والأبنيةَ الداخلةَ فيه لاَ يُشتَرَطُ تَنَافُذُهَا إليه . ونَقَلَهُ النوويُّ عَنِ الأكثَرِيْنَ , وهو الْمَفهُومُ مِنْ عبارةِ الأنوَارِ والإرْشَادِ وأصْلِهِ وَجَرَى عليه ابنُ العماد والإسنَوِيُّ وأفتَى به زكريَّا الأنصَارِيُّ . كذا في البغية .

● ومنَ الْمسجد جِدَارُهُ وَرَحَبَتُهُ . وهي مَا خَرَجَ منه لكنْ حُوِّطَ لأجل اتِّسَاعِهِ , سواءٌ أعُلِمَ وَقْفِيَّتُهَا مَسجِدًا أَمْ جُهِلَ أمرُهَا , عَمَلاً بالظاهرِ وهو التحويطُ . لكنْ مَحَلُّ هذا .. حيثُ لَمْ يُتَيَقَّنْ حدوثُهَا بعدَهُ وَأَنَّهَا غيرُ مسجدٍ , فإنْ تُيُقِّنَ ذلك فليسَتْ منه .

بخلاف حريْمِهِ , وهو موضعٌ اتَّصَلَ به وَهُيِّئَ لِمصلحته كانْصِبَابِ مَاءٍ ووَضْعِ نعَالٍ وإلقاءِ القُمَامَاتِ والزَّبَلِ . أىْ فليسَ منه قطعًا .

● وإن كان أحَدُهُمَا فيه والآخَرُ خارجَهُ شُرِطَ في صحة الجماعة أربعَةُ شُرُوطٍ :

- العلمُ بانتقالاتِ الإمامِ .
- وإمكَانُ الذَّهَابِ إلَى الإمامِ من غيرِ ازْوِرَارٍ وانعِطَافٍ (أىْ استِدْبَارٍ) عَن القِبْلَةِ .
- وقُرْبُ الْمَسَافَةِ : بأنْ لاَ يزيدَ مَا بينهما وبيْنَ كُلِّ صَفَّيْنِ على ثلاثِمائة ذراعٍ تقريبًا بذراعِ اليدِ الْمُعتَدِلَةِ , لأنَّ العرفَ يَعُدُّهُمَا مُجتمعَيْنِ في هذا , دونَ ما زَادَ عليه .

وتُعتَبَرُ هذه الْمَسَافَةُ من طرفِ الْمسجدِ الذي يَلِي مَنْ هو خَارِجَهُ , لأنه لَمَّا بُنِيَ للصلاة لَمْ يُعَدَّ فَاصِلاً , إلاَّ إذَا خَرَجَ بعضُ الصفوف عنه , فتُعتبَرُ حينئذٍ مِنْ آخرِ الصُفُوف التِي تَكُونُ خارجَ الْمسجدِ .

- وأنْ لاَ يكونَ بينهما حائلٌ يَمنَعُ رؤيةَ الإمامِ أو الاستِطْرَاقَ إليه . فإنْ حَالَ بينهما نَحوُ جدارٍ وَلَمْ يَكُنْ فيه بَابٌ أصْلاً أو كَانَ ولَمْ يَكُنْ مَفتُوْحًا أو كَانَ مَفتُوْحًا ولَم يَرَ الإمامَ - بسببِ عُدُولِهِ عن البابِ - لَمْ تَنعَقِدْ القُدْوَةُ .

نَعَمْ , لو كانَ فيه بَابٌ مفتوحٌ , فوَقَفَ واحدٌ من الْمَأمومِيْنَ قُبَالَةَ ذلك البابِ حتَّى يَرَى الإمامَ أو بعضَ مَنْ معه فِي البناء الذي يُصَلِّي فيه صَحَّتْ قدوةُ هذا الواقفِ ومَنْ صَلُّوا معه بِذلك الْمَكَانِ الآخَرِ - مِمَّنْ كَانُوا عَدَلُوا عَنِ البابِ النافذِ وَلَمْ يَرَوْا الإمامَ - تَبَـعًا لِهذا الواقفِ الْمُشَاهِدِ .

ثُمَّ إنَّ هَذَا الْمُشَاهِدَ في حقِّهِمْ كالإمَامِ . أى فلاَ يجُوزُ أن يَتَقَدَّمُوا عليه في الْمَوْقِفِ

والإحرامِ , لكنْ لاَ بأسَ بالتقَدُّمِ عليه في الأفعَالِ , لأنَّه ليسَ بإمامٍ حقيقةً .

قال ابنُ حجر : وَمِنْ ثَمَّ ... اتَّجَهَ جَوَازُ كونِهِ امرَأَةً وإنْ كَانَ مَنْ خَلْفَهُ رِجَالاً , وَلاَ يَضُرُّهُمْ بُطْلاَنُ صلاته بعدَ إحرامِهِمْ - على الأوْجَهِ - فيُتِمُّوْنَهَا خلفَ الإمامِ إنْ عَلِمُوا بانتقالاته , كَمَا لاَ يَضُرُّ رَدُّ الريحِ البابَ الذي بينَهُمَا أثناءَ الصلاةِ , لأنه يُغتَفَرُ في الدوامِ مَا لاَ يُغتَفَرُ في الابتداء .

● وأمَّا إذا حَالَ بينهُما مَا يَمنَعُ الاستطرَاقَ لاَ الرؤيةَ كشُبَّاكٍ أو يَمْنَعُ الرؤيةَ لاَ الاستطراقَ كبَابٍ مَرْدُوْدٍ وَلَمْ تُغْلَقْ ضُبَّتُهُ فوجهَانِ , أصَحُّهُمَا فِي الْمجموعِ وغيرِهِ عَدَمُ صِحَّةِ القُدْوَةِ . والوجهُ الثَّاني : صِحَّتُهَا , لِحُصُولِ الاتِّصَالِ مِنْ وجهٍ .

ونَقَلَ ابنُ الرِّفْعَةِ عن ابْنِ التِّلْمِسَانيِّ أَنَّ السِّتْرَ الْمُرْخَى كَالْبَابِ الْمَرْدُود .

● ولو وَقَفَ أحَدُهُمَا في عُلُوٍّ والآخرُ فِي سُفْلٍ اشْــتُرِطَ عَدَمُ الْحَيلُولَة - لاَ مُحَاذَاةُ قَدَمِ الأعْلَى رأسَ الأسْفَلِ وإنْ كانا في غير مسجدٍ - على مَا دَلَّ عليه كلامُ الروضة وأصلها والمجموع , خلافًا لِجَمْعٍ مُتَأَخِّرِيْنَ .

● ويُكْرَهُ ارتفَاعُ أحَدِهِمَا على الآخَرِ بلا حاجةٍ ولو في الْمسجدِ . لكنْ مَحَلُّ الكراهة ... إذا أمكَنَ وقوفُهُمَا على مُسْتَوٍ , وإلاَّ - بأنْ كَانَ موضعُ الصلاةِ موضوعًا على هيئةٍ فيها ارتِفَاعٌ وانْخِفَاضٌ - فلا كراهَةَ .

● وإنْ كانا خارجَ الْمَسْجدِ فكَمَا فِي الْحَالَةِ الثانية فِي جَميعِ التَّفَاصيلِ السابقةِ , سواءٌ كَانَا ببِنَاءَيْنِ - كَصَحْنٍ وَصُفَّةٍ منْ دَارٍ أو بيتٍ منها - أو كَانَا بفضاءٍ أو كَانَ أحدُهُما ببناءٍ والآخَرُ بفَضَاءٍ .

٥- أن يُوَافِقَهُ في سُنَنٍ تفحُشُ الْمُخَالَفَةُ فيها . فلو تَرَكَ الإمامُ سَجْدَةَ التلاوةِ وسَجَدَهَا الْمَأمومُ عامدًا عالِمًا بالتحريْمِ أو عكسُهُ , أو تَرَكَ الإمامُ التشهُّدَ الأوَّلَ وفَعَلَهُ الْمَأْمُوْمُ عَامِــدًا عالِمًا بَطَلَتْ صلاتُهُ - وإنْ لَحِقَهُ على قُرْبٍ - حيثُ لَمْ يَجْلِسْ الإمامُ

للاستِرَاحَةِ , لِعُدُولِهِ عَنْ فَرْضِ الْمُتَابَعَةِ إِلَى سُــنَةٍ .

أَمَّا إذا لَمْ تفحُشْ الْمُخَالفَةُ فيها - كجِلْسَة الاستراحة والقُنُوتِ لِمَنْ أدرَكَ الإمامَ فِي سَجْدَتِهِ الأُوْلَى - فلا يَضُرُّ الإتيانُ بهَا . وفارَقَ القنوتُ التشهُّدَ الأوَّلَ حيثُ أبطَلَتْ الْمُخَالَفَةُ ثَمَّ دونَ هذا , لأنَّ الْمَأمومَ ثَمَّ أحَدَثَ قعودًا لَمْ يفعَلْهُ الإمامُ , وهذا إنَّما طوَّلَ ما كانَ فيه الإمامُ , فلا تفحُشُ فيه الْمُخَالَفَةُ .

وَمِنْ ثَمَّ ... لو أتَى الإمامُ بِجِلْسَةِ الاستِرَاحَةِ جَازَ للمأموم الإتيَانُ بالتشهدِ الأوَّلِ , لأنه حينئذ مُستَصْحِبٌ لِمَا قبلَهُ كالقُنُوتِ . وإنَّمَا الذي ضَرَّ هو إحدَاثُ جُلُوسٍ لَمْ يفعَلْهُ الإمَامُ . وكذا لو أتَى الإمامُ ببعضِ التشهدِ الأوَّلِ - مَثَلاً - وقامَ عنه جَازَ للمأمومِ التخلُّفُ عن الإمامِ لإتْمَامِهِ , بَلْ نُدِبَ له ذلك إنْ عَلِمَ أنه أدرَكَ الفاتِحَةَ بكَمَالِهَا قبلَ ركوع الإمامِ .

والْحَاصِلُ أنَّ سَجْدَةَ التلاوة تَجِبُ الْمُوَافَقَةُ فيهَا فِعْلاً وتَرْكًا , وأنَّ سُجُودَ السهوِ تَجِبُ الْمُوَافقَةُ فيه فِعْلاً لاَ تَرْكًا (أيْ فإذا ترَكَهُ الإمامُ سُنَّ للمأموم أن يَسْجُدَ بعدَ سلام إمامه وقبلَ سلامه) , وأنَّ التشهدَ الأوَّلَ تجبُ الْمُوَافَقَةُ فيه تَرْكًا لاَ فعْلاً (أى لأنَّ الإمامَ إذا ترَكَهُ وَجَبَ على الْمَأمُوم تَرْكُهُ , وإذا فعَلَهُ جَازَ للمأمومِ أنْ يترُكَهُ ويَقُومَ عامدًا وإنْ كانَ الأفضَلُ له العودَ كَمَا مَرَّ ...) , وأنَّ القنوتَ لا تَجِبُ الْمُوَافقَةُ فيه فِعْلاً ولاَ تَرْكًا (أى فإذا فعَلَهُ الإمامُ جَازَ للمأمومِ أنْ يترُكَهُ ويَسْجُدَ عامدًا , وإذا ترَكَهُ الإمامُ سُنَّ للمأمومِ فعلُهُ إنْ لَحِقَهُ فِي السجدة الأُوْلَى , وَجَازَ إنْ لَحِقَهُ فِي الْجُلُوسِ بينَ السَّجْدَتَيْنِ , وامتَنَعَ إنْ لَمْ يَلْحَقْهُ إلاَّ في السجدة الثانية) .[٥]

هذا كُلُّهُ إذا لَمْ يَنْوِ الْمُفَارَقَةَ . أمَّا إذا نَوَاهَا - أيْ لنحو تَرْكِ الإمامِ سُنَّةً مَقصُوْدَةً : كتَشَهُّدٍ أوَّلٍ أو سَجْدَةِ تِلاَوَةٍ - فيَجُوزُ له فعلُ تلكَ السُنَنِ بعدَ نيتهَا ... بَلِ الْمُفَارَقَةُ

---

[٥] . حاشية الباجوري : ١/ ١٩٨

حينئذٍ أولَى , لأنه فرَاقٌ بعُذْرٍ .

٦- أن يُتَابعَهُ في أفعَالِ الصلاةِ , لِخبَرِ الصحيحَيْنِ :" إنَّمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُئتَمَّ بِهِ فَلاَ تَخْتَلِفُوْا عَلَيْهِ , فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوْا , وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوْا ".

وتَحْصُلُ الْمُتَابَعَةُ بأنْ يتأخَّرَ جَميعُ تَحَرُّمِهِ عن تَحَرُّمِ الإمامِ , وأنْ لاَ يسبقَهُ بركْنَيْنِ , وَلاَ يَتَأخَّرَ عنه بِهما إنْ كانَ بغيرِ عُذْرٍ أو بأكثَرَ من ثلاثةِ أركانٍ طويلةٍ إنْ كانَ بعذرٍ كَمَا يأتِي ... , وَلاَ يُخالِفَهُ في سُنَنٍ تَفْحُشُ فيها الْمُخَالَفَةُ كما سَبَقَ ...

وخَرَجَ بأفعَالِ الصلاة الأقوَالُ كالفاتِحَةِ والتشهد . أيْ فلا تَجِبُ فيهَا الْمُتَابَعَةُ , بَلْ تُسَنُّ . فلا يَضُرُّ فيهَا حينئذٍ التَّقَدُّمُ وَالتأخُّرُ , إلاَّ فِي تكبيْرَةِ التحرمِ والسلامِ , كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يأتِى .....

وقيلَ : تَجبُ إعادةُ مَا قَرَأهُ قبلَ الإمَامِ - أيْ مِنَ الفاتِحة أو التشهد - بأنْ يُعيدَ الفاتِحَةَ مَعَ قرآءة الإمَامِ أو بعدَهَا . وإعادتُهَا بعدَ قراءةِ الإمام أَوْلَى . فعلى هذا ... إنْ لَمْ يُعِدْهَا بَطَلَتْ صلاتُهُ .

قال ابنُ حجر : وتُسَنُّ مُرَاعَاةُ هذا الْخلافِ , بَلْ يُسَنُّ تأخيرُ جَميع فاتِحَتِهِ عن فاتحة الإمام - ولو في أُوْلَيَيِ السِّرِّية - إنْ ظَنَّ أنَّ الإمامَ يقرأ السورةَ بعدَ فاتحته , وإلاَّ - بأنْ عَلِمَ أنَّ إمامَهُ يَقتصِرُ على الفاتحة - لَزِمَهُ أنْ يقرأهَا مع قراءةِ الإمامِ .

- فإنْ تَقَدَّمَ أو قَارَنَ الإمَامَ فِي تَحَرُّمِهِ أو شَكَّ في ذلك أو ظَنَّ أنَّ تَحَرُّمَهُ متأخِّرًا عنه ثُمَّ تبيَّنَ خلافُهُ لَمْ تنعقِدْ صلاتُهُ , للخبر الصحيح :" إذا كبَّرَ فكبِّرُوا ".

نَعَمْ , لو كَبَّرَ عقبَ تَحَرُّمِ الإمامِ ... ثُمَّ كَبَّرَ إمامُهُ ثانيًا سِرًّا - أيْ لِشَكِّه فِي تَكْبيْرَتِهِ مَثَلاً - ولَمْ يَعْلَمْ بذلك الْمَأمومُ لَمْ يَضُرَّ على الْمُعتَمَدِ , لأنَّ هذا مِمَّا يَخْفَى وَلاَ أمارَةَ عليه .

- ولو تَخَلَّفَ برُكْنَيْن فِعْلِيَّيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ تَامَّيْنِ نُظِرَتْ : إنْ كَانَ ذلك بغَيْرِ عُذْرٍ بَطَلَتْ

صَلاَتُهُ وإنْ كَانَا غَيْرَ طَوِيْلَيْنِ : كَأَنْ رَكَعَ الإمامُ واعتَدَلَ وهَوَى للسُّجُوْدِ (أى زَالَ عن حَدِّ القيامِ) وهو قائمٌ . وذلك ... لفُحْشِ الْمُخَالَفَةِ .

وإنْ كَانَ بعُذْرٍ لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ . وَالعُذْرُ : مثلُ أَنْ يَكُوْنَ الْمَأمُوْمُ بَطِيءَ القِرَاءَةِ لعَجْزٍ خَلْقِيٍّ – لاَ لِوَسْوَسَةٍ – فأسرَعَ فيهَا إمَامُهُ فرَكَعَ قبلَ فراغه منهَا , أو انتَظَرَ سكتةَ إمامِهِ ليقرَأَ فيهَا الفاتِحَةَ فرَكَعَ عقِبَهَا , أو سَهَا عن الفاتِحَةِ حَتَّى رَكَعَ الإمامُ , أو شَكَّ فيهَا بعدَ رُكُوْعِ الإمَامِ وقبلَ رُكُوْعِهِ , أو اشتَغَلَ بدعاءِ الافتِتَاحِ أو التَعَوُّذِ فيَرْكَعُ إمامُهُ . أىْ فَلَزِمَهُ فِي الصُوَرِ الْمَذكُوْرَةِ أنْ يُتِمَّ الفاتِحَةَ ويَسْعَى خلفَ الإمامِ على تَرتيبِ صلاةِ نفسهِ , وَيُغتَفَرُ له أنْ يَتَخَلَّفَ عن الإمَامِ بثلاثةِ أركَانٍ طويلةٍ . فلا يُحْسَبُ منهَا الاعتِدَالُ والْجُلُوْسُ بيْنَ السجدتَيْنِ .

فَإنْ أتَمَّ الفاتِحةَ قبلَ أن يرفَعَ الإمامُ رأسَهُ مِنَ السجودِ الثاني فقَدْ أدرَكَ تلكَ الرَّكْعَةَ , وإلاَّ بأنْ لاَ يفرَغَ منهَا إلاَّ والإمَامُ قائمٌ عن السجودِ أو جَالِسٌ للتشهد فَلْيُوَافِقْ إمامَهُ – وُجُوبًا – فِي الرُّكْنِ الرابعِ (وَهُوَ القيامُ أو الْجُلُوسُ للتشهد) ثُمَّ يَتَدَارَكُ بعدَ سلام الإمامِ مَا بَقِيَ عليه منْ صلاته ... كالْمَسْبُوْقِ .

فإنْ لَمْ يُوَافِقْهُ فِي الرَّابعِ عالِمًا عامدًا – بأن سَعَى على نَظْمِ صلاةِ نَفْسهِ أو تَخَلَّفَ لِيُتِّمَ فَاتِحتَهُ حَتَّى يَرْكَعَ إمَامُهُ – بَطَلَتْ صلاتُهُ إنْ لَمْ يَنْوِ الْمُفَارَقَةَ لِفُحْشِ الْمُخَالَفَةِ , ولأنه فِي الصورةِ الثانيةِ قَدْ تَخَلَّفَ بعُذْرٍ بأكثَرَ مِنْ ثلاثةِ أركَانٍ طويلَةٍ .

وَخَرَجَ بالفعْلِيَّيْنِ القَوْلِــيَّانِ : كالتشهدِ الأَخِيْرِ والصلاةِ على النبيِّ ﷺ , أو القَوْلِيُّ والفعْلِيُّ : كالفاتِحَةِ والركوعِ . أىْ فلا تبطُلُ الصلاةُ بالتَخَلُّفِ بهما .

وخَرَجَ بقولِي "لاَ لِوَسْوَسَةٍ" ما إذا تَخَلَّفَ لِوَسْوَسَةٍ : بأنْ كَانَ يُرَدِّدُ الكلماتِ مِنْ غيرِ مُوْجِبٍ . أىْ فَلَيْسَ ذلك بعُذْرٍ , فيَجبُ عليه حينئذٍ أَنْ يَقْرَأ الفاتِحَةَ , ولاَ يَسْقُطُ عنه منهَا شَيْءٌ . فإذَا تَخَلَّفَ لإِكْمَالِهَا فَلَهُ ذلكَ ... إلَى قُرْبِ فِرَاقِ الإمَامِ مِنَ الرُّكْنِ

الثَّانِي ، فحينئذٍ يَلْزَمُهُ نيةُ الْمُفَارَقَةِ إنْ بَقِيَ عليه شَيءٌ منهَا ، لِبُطلاَنِ صَلاَتِهِ بِشُرُوْعِ الإمَامِ فيمَا بَعْدَهُ .

نَعَمْ , قالَ ابنُ حجر : ينبغى فِي وَسْوَسَةٍ صَارَتْ كالْخَلْقِية – بحيثُ يقطَعُ كُلُّ مَنْ رَآهُ بأنه لاَ يُمْكِنُهُ تَرْكُهَا – أنْ يأتِيَ فيه نَظِيْرُ مَا ذَكَرُوهُ في بَطِيْءِ الْحَرَكَةِ . أىْ فيُغتفَرُ له أيضًا أنْ يَتخَلَّفَ لإِكْمَالِهَا مَا لَمْ يُسْبَقْ بأَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةٍ طَوِيلَةٍ .

• وأُلْحِقَ بِمُنتَظِرِ السَّكْتَةِ وَالسَّاهِي عَنِ الفاتِحَة مَنْ نَامَ مُتَمَكِّنًا فِي تشَهُّدِهِ الأوَّلِ فلَمْ يَتَنَبَّهْ إلاَّ والإمامُ رَاكِعٌ , ومَنْ سَمِعَ تكبيرةَ إمامه للقيامِ فظَنَّهُ لِجُلُوسِ التشهد فجَلَسَ له ثُمَّ كبَّرَ إمَامُهُ للركوع فَظَنَّهُ للقيامِ من التشهد الأوَّلِ ثم عَلِمَ أنه للركوعِ . أىْ فَلْيَسْعَ عَلَى نَظْمِ صَلاَةِ نَفْسِهِ , مَا لم يُسبَقْ بثلاثةِ أَرْكَانٍ طَوِيْلَةٍ .

هذا مَا اعتَمَدَهُ الرمليُّ خلافًا لابنِ حَجَرٍ في اعتِمَادِهِ أنه في الصُّوْرَتَيْنِ كَالْمَسبُوقِ .

• ولو رَكَعَ الْمَأمومُ مع إمَامِهِ , فشَكَّ هَلْ قرأ الفاتِحةَ أمْ لاَ ؟ أو تذَكَّرَ أنه لَمْ يقرأهَا أصْلاً , لَمْ يَجُزْ له العودُ إلَى القيام , لفواتِ مَحَلِّهَا بالركوعِ . أىْ فيَسْتَمِرُّ في مُتَابَعَةِ إمامه ويَتَدَارَكُ بعدَ سلام إمامه ركعةً . فإن عَادَ إلَى القيَامِ لِقِرَاءَتِهَا عَالِمًا عامدًا بَطَلَتْ صلاتُهُ , وإلاَّ فلاَ , لكنْ لاَ يُعتَدُّ بِمَا أتى به عَلَى ترتيبِ نفسِهِ . أى فيَجِبُ عليه أنْ يُصَلِّي رَكْعَةً بَعْدَ سَلامِ الإمَامِ .

وخرجَ بالشكِّ ما لو تَيَقَّنَ القراءةَ وَشَكَّ في إكمَالِهَا . أىْ فإنه لاَ يُؤَثِّرُ .

• وهذا كُلُّهُ ... في الْمَأموم الْمُوَافِقِ , وهو مَنْ أدرَكَ منْ قيامِ الإمَامِ زَمَانًا يَسَعُ الفاتِحةَ بالنسبة إلَى القراءة الْمُعتَدِلَةِ , لاَ لقراءة الإمامِ وَلاَ لقراءةِ نَفْسِهِ .

فأمَّا الْمَسبُوقُ (وهو ضدُّ الْمُوَافِقِ) فإنه إذا رَكَعَ إمامُهُ وهو فِي فاتِحَتِهِ فيُنظَرُ فيه : فَإنْ لَمْ يكُنْ اشتَغَلَ بدُعَاءِ الافتِتَاحِ أو التَّعَوُّذِ – بأَنْ قَرَأَ الفَاتِحَةَ عَقِبَ تَحَرُّمِه – وَجَبَ عليه أنْ يَتْرُكَ قراءتَهُ ويَرْكَعَ مَعَ الإمامِ . فإنْ رَكَعَ مَعَهُ فقَدْ أدرَكَ الركعةَ , وإلاَّ

فقَدْ فَاتته تلك الركعَةُ , ولَكنْ لاَ تبطُلُ صلاتُهُ إلاَّ إذا تَخلَّفَ برُكنَيْنِ .

وأمَّا إذا اشتَغَلَ بِهِمَا أو بأحَدِهما أو لَمْ يَشتَغِلْ بشَيْءٍ لَكِنْ يَسْكُتُ زَمَنًا بعدَ تَحَرُّمِهِ وقبلَ قراءته أو يَسْتَمِعُ قراءةَ الإمامِ – أىْ وهو عَالِمٌ فِي كُلِّ ذلك بأنَّ واجبَهُ الفاتِحَةُ – ففيه ثلاثةُ أَوْجُهٍ : [٦]

١– أنه يَجِبُ عليه أنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ الإمَامِ ويَقرأَ مِنَ الفَاتِحَة بقَدْرِ مَا قَرَأَهُ منَ السُّنَّةِ (أىْ فِي الْحُرُوفِ) أو بقَدرِ سُكُوتِهِ , لِتَقْصِيْرِهِ بِعُدُولِهِ عن فَرْضٍ إلَى غَيْرِهِ .

٢– أنه يَجِبُ عليه أنْ يَرْكَعَ مَعَ الإمامِ , لِحديثِ :" إذا رَكَعَ الإمَامُ فاركَعُوْا ". أى فتسقُطُ عنه الفاتِحَةُ أو بَقِيَّتُهَا كَالْمَسْبُوقِ . وَهُوَ مَا نَقَلَهُ ابنُ حَجَرٍ عَنْ مُعْظَمِ الأصحاب . وَاختِيْرَ هذا , لأنَّ جَمْعًا متأخِّرِيْنَ رَجَّحُوْهُ وَأطالُوْا فِي الاستدلالِ به , وَإنَّ كلامَ الشيخَيْنِ يَقتضيه , بَلْ هو مَا نَصَّ عليه الإمامُ الشَّافعيُّ ﵁ في الإملاء .

٣– أنه يجبُ عليه إتْمَامُ الفاتِحَةِ . أى فيَسْعَى خلفَ الإمَامِ على نَظْمِ صلاته , فيُتِمُّ القراءةَ فيَرْكَعُ فيعتدلُ فَيَسْجُدُ حتَّى يَلْحَقَ الإمامَ . ويُعْذَرُ له في ذلك ثلاثةُ أركَانٍ مقصودةٍ , وتُحْسَبُ له ركعتُهُ . والأوَّلُ هو الأصَحُّ .

وخَرَجَ بقولنا "وهو عَالِمٌ ... الخ " مَا إذَا كَانَ جَاهِلاً أنَّ وَاجبَهُ الاشتِغَالُ بالفَاتِحَةِ . أىْ فهذا بتخَلُّفِهِ لِمَا لَزِمَهُ مُتَخَلِّفٌ بعُذْرٍ , كَمَا قَالَهُ القَاضِي حُسَيْنٌ . أى فَيَكُوْنُ كَبَطِيْءِ القراءة ... كَمَا قَالَهُ ابنُ قاسم العَبَّادِي .

● فَعَلَى الأوَّلِ الأَصَحِّ ... فهَلْ يُعذَرُ له فِي تَخَلُّفِهِ لإتْمَامِ مَا قَرَأَهُ منَ الفاتِحة بقدرِ مَا ذُكِرَ ؟ فيه وجهَانِ :

١– أنه يُعذَرُ في تَخَلُّفِهِ لذلك كَبَطِيْءِ القراءة . أىْ فيَتَخَلَّفُ لإتْمَامِ مَا ذُكِرَ , ويُدْرِكُ الركعةَ مَا لَمْ يُسْبَقْ بأكثرَ من ثلاثةِ أركَانٍ طويلةٍ . قَاله الشَّيْخَانِ والبغويُّ. وقَال ابنُ

---

[٦] . انظر المجموع : ٥/ ٢٧٣ , حاشية الإعانة : ٢/٦٧

حجر فِي شرح الإرشاد : وهو الأقرَبُ إلَى الْمنقولِ وعليه أكثَرُ الْمُتَأخِّرِينَ .

٢- أنه لاَ يُعْذَرُ في تَخَلُّفِهِ لذلك , لتقصيره بالعُدُولِ المذكورِ . أى فإنْ أتى بِمَا يجبُ عليه وَأدرَكَ الإمامَ في الركوعِ فقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ . وأمَّا إذَا لَمْ يُدرِكْهُ فِي الركوعِ نُظِرَتْ : فإنْ فَرَغَ مِمَّا يَجبُ عليه قبلَ هُوِيِّ الإمامِ للسجود وَافَقَهُ فيه – وُجُوبًا – وَلاَ يركَعُ (أىْ وَفَاتَتْهُ الركعةُ) , وإلاَّ بَطَلَتْ صلاتُهُ إنْ عَلِمَ وتَعَمَّدَ .

وإنْ لَمْ يَفْرَغْ منه – وقَدْ أرَادَ الإمامُ الْهُوِيَّ للسُّجُودِ – فقد تَعَارَضَ فِي حقه وُجُوبُ وَفَاءِ مَا لَزِمَهُ وبُطْلاَنُ صلاته بهُوِيِّ الإمامِ للسجود , لِمَا تَقَرَّرَ أنه مُتَخَلِّفٌ بغيرِ عذرٍ . فلا مَخْلَصَ له من هذينِ إلاَّ نيةُ الْمُفَارَقَةِ . أىْ فتَتَعَيَّنُ عليه , حَذَرًا مِنْ بُطْلاَنِ صلاته بعَدَمِهَا . وهذا هو مَا اعتَمَدَهُ جَمْعٌ مُحَقِّقُونَ .

(**فائدةٌ**) إذا حَضَرَ مَسْبُوقٌ فوَجَدَ الإمامَ فِي القرآءِةِ وخَافَ أن تَفُوتَهُ قراءةُ الفاتِحة استُحِبَّ له أنْ لاَّ يشتغلَ بدعاءِ الاستفتاحِ وَلاَ بالتعوذِ , بل يُبَادِرُ إلَى قراءةِ الفاتِحة , لأَنَّها فرضٌ فلا يشتغِلُ عنها بالسنة .

● وَلاَ فرقَ في جميع مَا ذُكِرَ بينَ كَوْنِهِ مَسبُوْقًا في الركعة الأُوْلَى أو في غيرها . ويَتَصَوَّرُ كونُهُ مَسبُوقًا في كُلِّ الرَكَعَاتِ بنحو زَحْمَةٍ أو بُطْءِ حَرَكَةٍ . ومنْ جنس هذا (أىْ بالنسبة للركعة الثانية مَثَلاً ...) الْمُوَافِقُ الْمَعذُورُ إذا مَشَى على نَظْمِ صَلاةِ نفسه , فمَا انتَصَبَ قَائِمًا إلاَّ والإمَامُ رَاكِعٌ أو قَارَبَ الركوعَ . أى فيجبُ عليه مُوَافَقَةُ الإمامِ فِي الركوعِ .

ويَقَعُ لكثيرٍ مِنَ الأئمة أَنَّهُمْ يُسْرِعُونَ القراءةَ , فلا يُمْكِنُ الْمَأمومَ بعدَ قيامه منَ السجود قراءةُ الفاتِحة بتَمَامِهَا قبلَ ركوعِ الإمَامِ , فهذا يَجبُ عليه أنْ يركَعَ مَعَ الإمامِ , وتُحْسَبُ له الركعةُ وإنْ وَقَعَ له ذلك في جَميعِ الرَّكَعَاتِ , لأنه مسبُوقٌ . فلَوْ تَخَلَّفَ لإتْمَام الفاتِحَةِ حتَّى رَفَعَ الإمامُ رأسَهُ منَ الركوع أو رَكَعَ معه ولَمْ يَطْمَئِنَّ فيه قبلَ

ارتفاعِ إمامِهِ عن أقَلِّ الركوع فَاتَتْهُ الركعةُ . أيْ فيتبَعُ الإمامَ - وُجُوْبًا - فيمَا هو فيه , ويأتِي بركعةٍ بعدَ سلام الإمام . كذا في حاشية الإعانة .

● ولو شَكَّ هَلْ أدرَكَ زَمَنًا يَسَعُ الفاتحَةَ أمْ لاَ ؟ فوجهَانِ :

١- أنه يلزَمُهُ الاحتياطُ . أيْ فيتَخَلَّفُ لإتْمَامِهَا , ولا يُدرِكُ الركعةَ إلاَّ إذا أدرَكَهُ في الركوع . فلو أتَمَّهَا والإمَامُ آخِذٌ في الْهُوِيِّ للسجود لَزِمَتْهُ الْمُتَابَعَةُ , ثُمَّ يأتِي بعدَ سلام إمامه بركعةٍ . قاله ابن حجر في التحفة .

٢- أنه كالْمُوَافِقِ . أيْ فيَجْرِي على نظمِ صلاة نفسه , ويُدرِكُ الركعةَ مَا لم يُسْبَقْ بثلاثة أركانٍ طويلةٍ . وهو ما اعتَمَدَهُ النهايةُ والْمُغْنِي .

● وإنْ تقَدَّمَ على إمامه بفعلٍ - كركوعٍ وسجودٍ - نُظِرَتْ : فإنْ كانَ ذلك برُكْنَيْنِ فعليَّيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ تَامَّينِ بَطَلَتْ صلاتُهُ إن عَلِمَ وتَعَمَّدَ , لفحش الْمُخَالَفَةِ .

أمَّا إذا تقَدَّمَ برُكْنٍ فعليٍّ أو بركنَيْنِ قوليَّيْنِ أو قَوْلِيٍّ وَفِعْلِيٍّ - كما مَرَّ ... - فَلاَ تَبْطُلُ وَإِنْ تَعَمَّدَ , لِقِلَّةِ الْمُخَالَفَةِ . نَعَمْ , لَوْ تَقَدَّمَ عَلَى الإمَامِ بالسلامِ (أيْ بِميمِ "عليكُمْ" منَ التسليمة الأُوْلَى) بَطَلَتْ صلاتُهُ , إلاَّ أنْ ينويَ الْمُفَارَقَةَ .

وخرج بقولنا "إنْ عَلِمَ وتعمَّدَ" ما لو سَبَقَ بِهما سَهْوًا أو جَهْلاً . أيْ فلاَ يَضُرُّ , لكنْ لاَ يُعْتَدُّ له بِهما , فيجبُ عليه العودُ إليهما . فإنْ لَمْ يَعُدْ للإتيانِ بِهما مع الإمامِ أَتَى بعدَ سلام الإمامِ بركعةٍ إنْ كَانَ جَاهِلاً أو نَاسِيًا . وَإلاَّ وَجَبَتْ عليه إعَادَةُ صلاتِهِ .

● وَصُوْرَةُ التَقَدُّم بِفِعْلِيَّيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ تَامَّيْنِ : أنْ يَرْكَعَ ويعتدِلَ ثُمَّ يَهْوِيَ للسجود والإمامُ قائمٌ , أوْ أنْ يَرْكَعَ قبلَ الإمامِ فَلَمَّا أَرَادَ الإمَامُ أنْ يركَعَ رَفَعَ منَ الركوعِ , فَلَمَّا أرادَ الإمَامُ أنْ يرفَعَ من الركوع سَجَدَ , فلَمْ يَجتَمِعْ معه في الركُوْعِ وَلاَ في الاعتِدَالِ .

وفَارَقَ التقدُّمُ حينئذٍ مَا مَرَّ في التَّخَلُّفِ بأنَّه أفحَشُ , فأبْطَلَ بركنَيْنِ ولو على التَعَقُّبِ . وَمِنْ ثَمَّ حَرُمَ التقدُّمُ برُكْنٍ إن عَلِمَ وتَعَمَّدَ , بخلاف التَخَلُّفِ به فإنه مكروهٌ .

- ومَنْ تعَمَّدَ بتَقَدُّمٍ برُكْنٍ سُنَّ له العودُ لِمُوَافَقَة إمامِهِ وَإلاَّ تَخَيَّرَ بينَ العودِ والدوامِ .
- وتُكرَهُ مُقَارَنَةُ الإمَامِ فِي الأفعالِ , وكذا فِي الأقوالِ غير تكبيرة التحرمِ . فتفُوتُ بهَا فضيلةُ الْجَمَاعَةِ , فهي حينئذ جَمَاعةٌ صحيحةٌ , لكنْ لاَ ثَوَابَ عليها . أى فيسقُطُ إثْمُ تَرْكِهَا إنْ قلنا : إنَّها واجبةٌ , أو كراهةُ تركِهَا إنْ قلنا : إنَّها سنةٌ مُؤَكَّدَةٌ . فقولُ جَمْعٍ : " انتفَاءُ الفضيلة يَلْزَمُهُ الْخُرُوجُ عن الْمُتَابَعَةِ حتَّى يَصيْرَ كالْمُنْفَرِدِ , فَلاَ تَصِحُّ لَهُ الجمعةُ " وَهْمٌ منهُمْ , كَمَا بَيَّـــنَهُ الزركَشِيُّ وغيرُهُ .

قال فِي فَتْحِ الْجَوَّادِ : والأوْجَهُ اختِصَاصُ الفَوَاتِ بمَا صَحِبَتْهُ الكَرَاهَةُ فقَطْ . أىْ فَإذَا قَارَنَتْهُ فِي الرُكُوعِ – مَثَلاً – فَاتَتْهُ سبعةٌ وعشرونَ رُكُوعًا . وهكذا ... يُقَالُ فِي التَخَلُّفِ عن الإمام برُكْنٍ , وفِي التَقَدُّمِ عليه بابتدائه كأنْ رَكَعَ قبلَ رُكُوعِ إمامه , وفِي كلِّ مَكْرُوهٍ منْ حيثُ الجماعةُ . أى بأنْ لَمْ يتصَوَّرْ وجودُه فِي غيرها .

وقَالَ بَعْضُهُمْ : تُكْرَهُ مُقَارَنَةُ الإمامِ فِي الأفعَالِ لِفُحْشِ الْمُخَالَفَة , لاَ فِي الأقوَالِ .

- فالسنةُ للمأمومِ أنْ يتأخَّرَ ابتِدَاءُ فعلِهِ عن ابتِدَاءِ فعلِ الإمامِ ويَتَقَدَّمَ على فَرَاغِهِ منه . وأكملُ منه أنْ يَتَأخَّرَ ابتدَاءُ فِعْلِهِ عن جَميع حركة الإمام , فلا يَشْرَعَ حتَّى يَصِلَ الإمامُ إلَى حقيقةِ الْمُنتَقَلِ إليه . أى فلا يَهْوِى للرُّكُوْعِ حتَّى يَستَوِيَ الإمامُ راكعًا , ولاَ يَهْوِى للسجود حتَّى تَصِلَ جَبْهَتُهُ إلَى مَحَلِّ سُجُودِهِ .

﴿فصلٌ﴾ في شروطِ الإمامِ .[٧]

- يُشترَطُ لصحة القدوةِ – أى فِي حقِّ الإمَامِ – شُرُوْطٌ خَمسَةٌ :

١– أن تكونَ صلاتُهُ صحيحَةً فِي اعتقادِ الْمَأمُوْمِ . فلاَ يَصِحُّ الاقتِدَاءُ بِمَنْ يَعتَقِدُ بطلانَ صلاتِهِ بأنْ ارتَكَبَ مُبْطِلاً فِي اعتِقَادِ الْمَأمومِ : كَمَا لو اجتَهَدَ اثنَانِ فِي جهة القبلةِ أو فِي إنَاءَيْنِ فاختَلَفَا فيهما , بأنْ أدَّى اجتهَادُ كُلٍّ لغيرِ ما أدَّى إليه اجتهَادُ

[٧] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٥٧/٣ , حاشية الإعانة : ٧٧/٢ , الْمجموع : ٣٢٦/٥ , ٣٥٣

الآخَرِ , فصَلَّى كُلٌّ لِجهةٍ أو تَوَضَّأَ منْ إناءٍ . أى فليسَ لأَحَدهِمَا الاقْتِدَاءُ بالآخَرِ , لاعتقاد بطلانِ صلاته .

• ولو اقتَدَى شَافعيٌّ بحَنَفِيٍّ – مَثَلاً – وقَدْ أتَى بِمُبْطِلٍ عندنَا كَأَنْ مَسَّ فرجَهُ أو عندَهُ كأنْ افتَصَدَ فوجهَانِ :

– الأوَّلُ : صِحَّةُ الاقتِدَاء فِي الفصدِ دونَ الْمَسِّ , اعتِبَارًا فيهما باعتقاد الْمُقْتَدِي , لأنَّ الإمامَ مُحْدِثٌ عنده بالْمَسِّ دونَ الفصدِ , فيَتَعَذَّرُ رَبْطُ صلاته بصلاة الإمام , لأنه عنده ليسَ في صلاة . وهذا هو الأصَحُّ .

– الثانى : عكسُ ذلك , اعتبارًا باعتِقَادِ الْمُقْتَدَى به (أى الإمَامِ) . وهذا هو ما رَجَّحَهُ جَمَاعةٌ منْ أكَابِرِ أئِمَّتِنَا , واختارَهُ جَمْعٌ مُحَقِّقُوْنَ متأخِّرُوْنَ .

• ولو اقتَدَى شَافعيٌّ بِإمامٍ حَنَفِيٍّ مَثَلاً , فَشَكَّ هو في إتْيَانِ إمامه بالواجبـــاتِ عندَهُ – كالبَسْمَلَةِ – لَمْ يُؤَثِّرْ في صحة الاقتِدَاء به , تَحْسِيْنًا للظنِّ به في تَوَقِّى الخلافِ . ولا يَضُرُّ عَدَمُ اعتقاده الوُجُوبَ . وكذا لاَ يَضُرُّ إخلالُهُ بواجبٍ إنْ كَانَ ذَا ولايةٍ خوفًا من الفتنَةِ . أى فيَقتدِىْ به شَّافعيٌّ ولاَ إعادةَ عليه .

• ولو قامَ الإمامُ لزيادةٍ كخامسةٍ – ولو سهوًا – لَمْ يَجُزْ للمأمومِ مُتَابَعَتُهُ , ولو كانَ مسبوقًا أو شَاكًّا في ركعته , بل يُفَارِقُهُ ويُسَلِّمُ . وهل يَجُوزُ له انتظارُهُ ؟ فيه وجهَان : الْمُعتمَدُ جوازُهُ .

٢– ألاَّ يكُوْنَ مُقتَدِيًا . فلا تَصِحُّ القدوةُ به ولو كَانَ المأمومُ شَاكًّا في كونه إمامًا أو مأمومًا :كأنْ رأى رَجُلَيْنِ يُصَلِّيَانِ جماعَةً وَشَكَّ أَيُّهُمَا الإمامُ ؟ وإنْ بَانَ بعدُ أنه الإمامُ .

وخَرَجَ بمقتدٍ مَنْ انقَطَعَتْ قُدْوَتُهُ : كَأَنْ سَلَّمَ الإمَامُ فَقَامَ مَسبُوْقٌ فَاقتَدَى به آخَرُ أو قامَ مَسبُوْقُوْنَ فاقتَدَى بعضُهُمْ ببعضٍ . أى فتصحُّ القدوةُ فِي الصورةِ الأُوْلَى حتَّى فِي صلاة الْجُمعَةِ . وكذا في الثانية فِي غيرهَا على الْمُعتَمَدِ , لكنْ مَعَ الكَرَاهَةِ . أمَّا في

الْجمعة فلا تَصِحُّ القدوةُ في الثانيةِ , لأنَّ فيه إنشَاءَ جُمعَةٍ بعدَ أخرَى .

٣- أنْ لاَّ يكُوْنَ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ إعَادَةُ صلاته . فلا تَصِحُّ القدوةُ بالْمُتَيَمِّمِ لِفَقْدِ الْمَاءِ فِي مَكَانٍ غَلَبَ فيه وُجُوْدُهُ .

لكنْ مَحَلُّ هذا ... إذا علم بحَالِ الإمامِ حَالَ الاقتداءِ أو قبلَهُ ونَسِيَ . أمَّا إذا لَمْ يَعْلَمْ مطلقًا أو إلاَّ بعدَ الصلاة ... صحَّتْ قدوتُهُ . ولاَ قضاءَ عليه , لأنَّ هذا الإمامَ مُحْدِثٌ , وتَبَيُّنُ حَدَثِ الإمامِ بعد الصلاة لاَ يَضُرُّ ولاَ يُوْجِبُ القضاءَ كما سيأتِي ...

٤- أنْ لاَ يكونَ أُمِّــيًّا إذا كانَ الْمَأمومُ قارئًا . فلا تصحُّ القدوةُ به وإنْ لَمْ يُمْكِنْهُ التعَلُّمُ ولاَ عَلِمَ الْمَأمومُ بحَالِهِ , لأنه لاَ يَصْلُحُ لتَحَمُّلِ القراءة عنه لو أدرَكَهُ رَاكِعًا مَثَلاً , ومنْ شأنِ الإمامِ التَّحَمُّلُ .

وفي القَدِيْمِ : يَصِحُّ اقتِدَاؤُهُ به فِي السرية دُوْنَ الْجَهْرِيَّةِ , بنَاءً على أنَّ الْمَأمومَ لاَ يَقْرَأُ فِي الْجَهْرِيَّةِ , بَلْ يَتَحَمَّلُ الإمَامُ عنه فيها . وذَهَبَ الْمُزَنِيُّ وابنُ الْمُنذِرِ : إلَى صِحَّةِ الاقتداءِ به في السرية والْجَهْرِيَّةِ . أى قِيَاسًا عَلَى جوازِ اقتِداء القَائِمِ بالْجالِسِ .

- ويَصِحُّ الاقتدَاءُ بمَنْ يَجُوزُ كونُهُ أُمِّــيًّا . ثُمَّ إنْ بَانَ أنه قَارِئٌ صَحَّتْ القدوةُ , وإلاَّ - بأنْ تبيَّنَ أنه أُمِّيٌّ أوْ لَمْ يَتَبَيَّنْ له حَالُهُ حتَّى سلَّمَ - لزمَتْهُ الإعَادَةُ . وَلاَ يُفارِقُهُ إلاَّ إذا لَمْ يَجْهَرْ فِي جهريةٍ . أى فيَلْزَمُهُ حينئذٍ الْمُفَارَقَةُ , لِعَدَمِ صحة الاقتِدَاءِ به .

- ومَحَلُّ عَدَمِ صحة الاقتِدَاء بالأمي إنْ لَمْ يَسْــتَوِ الإمامُ والْمَأمومُ في الحرفِ الْمَعجُوزِ عنه : بأنْ أحسَنَهُ الْمَأمومُ فقَطْ , أو أحسَنَهُ كُلٌّ منهما غَيْرَ مَا أحسَنَهُ الآخَرُ .

أما إذا اسْــتَوَيَا في ذلك صحَّتْ القدوةُ - ولو في الجمعة - إذْ كِلاَهُمَا حينئذٍ أُمِّيٌّ , فاستَوَيَا في النقصِ كالْمَرْأَتَيْنِ .

- والْمرادُ بالأُمِّيِّ هُنَا مَنْ يُخِلُّ بالفاتِحة أو ببعضِهَا ولو بحَرْفٍ منها , بأنْ يعجزَ عنه بالكُلِّيَّةِ أو عَنْ إخراجِهَا منْ مَخْرَجِهِ أو عَنْ أصْلِ تشديدةٍ مَثَلاً .

• ومنه أرَتُّ وأَلْثَغُ . فالأوَّلُ هو الذي يُدْغِمُ في غير موضع الإدغامِ مع إبدالِ الحَرْفِ الْمُدْغَمِ بآخَرَ , كأن يقولَ :" الْمُتَّقِيْنَ " بإبدالِ السين تاءً مع إدغامها في التاء . والثاني هو الذي يُبْدِلُ حرفًا بآخَرَ : سواء كانَ مع إدغامٍ أمْ لاَ , فهو أعَمُّ مِمَّا قبلَهُ . وقيلَ : هو الذي يُبْدِلُ من غير إدغامٍ , فعلى هذا يكونُ مُغَايرًا .

وخَرَجَ بالأوَّلِ مَا إذا كَانَ يُدْغِمُ فقَطْ : كتشديدِ لاَمِ أوْ كَافِ "مَالِكِ" . أىْ فلا يَضُرُّ ذلك , وَلاَ يُسَمَّى هذا... أرَتَّ . وخرَجَ بالثاني مَا إذا لَمْ يُبْدِلْ حرفًا بآخَرَ : بأنْ كانتْ لغثَتُهُ يسيرةً لَمْ تَمنَعْ أصْلَ مَخْرَجِهِ وإنْ كَانَ غيرَ صَافٍ . أىْ فلا يُؤَثِّرُ أيضًا .

• هذا حكمُ القُدْوَةِ بالأُمِّيِّ . أى فإذَا لَمْ تَصِحَّ القُدْوَةُ به , فَهَلْ تَصِحُّ صلاةُ نَفْسِهِ ؟ فيه تفصيلٌ : فإنْ أمكنَهُ التعَلُّمُ - ولَمْ يَتَعَلَّمْ - لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ , وإلاَّ صحَّتْ ... كَاقتِدَائِهِ بمثله .

• وكُرِهَ اقتِدَاءٌ بنحوِ التأتاء والفأفاء والوَأْوَاء وَلاَحِنٍ بِمَا لاَ يُغَيِّرُ الْمعنَى , كضَمِّ هاءِ "لله" وفتحِ دال "نَعْــبُدُ" وكسرها . والتأتاءُ هو الَّذِي يُكَرِّرُ التاءَ .

أمَّا إذا لَحَنَ لَحْنًا يُغيِّرُ الْمعنَى فيُنْظَرُ فيه : فإن كَانَ في الفاتحة , كأنْ يقولَ : أنعَمْتِ بكسرٍ أو ضمٍّ أبطَلَ صلاةَ مَنْ أمكَنَهُ التَعَلُّمُ ولَمْ يتعَلَّمْ , لأنه قَرَأَ ما ليسَ بقرآنٍ . نَعَمْ , إنْ ضَاقَ الوقتُ صَلَّى لِحُرْمته , وأعادَ - وُجُوبًا - لتقصيْره بتركِ التَعَلُّمِ .

قال ابنُ حجر : ويَظهَرُ أنه لاَ يأتِي بتلك الكلمة , لأنَّهَا غيرُ قرآنٍ قطعًا , فَلَمْ تتوَقَّفْ صِحَّةُ الصلاة عليها حينئذٍ . بَلْ تَعَمُّدُهَا ولو مِنْ مثلِ هذا اللاحنِ مُبْطِلٌ . إهـ

وَإنْ كَانَ في غير الفاتِحة ففيه وجهَانِ :

- أحَدُهُمَا : أنَّه صَحَّتْ صلاتُهُ والقدوةُ به , إلاَّ إذا قَدَرَ على النطقِ به على الصوابِ وعَلِمَ التحريْمَ وتَعَمَّدَ . أىْ فلا تصحُّ حينئذٍ صلاتُهُ ولاَ القدوةُ به , لأنه حينئذ كلامٌ أجنبيٌّ , فلا يُغتَفَرُ له ... , لكنْ قَيَّدَ الْمَاوَرْدِيُّ عَدَمَ صحةِ القدوةِ بِهذا القادرِ ... بِمَا

إذا عَلِمَ الْمَأمومُ بِحَالِهِ . بخلاف مَا إذَا جَهِلَهُ . وهذا هو الْمُعتَمَدُ .

– الثاني : أنه ليسَ لِهذا اللاَّحِنِ قِرَاءَةُ غير الفاتِحَةِ مطلقًا . أيْ سَوَاءٌ كانَ قَدَرَ على النطقِ به على الصَّوَابِ أمْ عَجزَ عنه , لأنه يَتَكَلَّمُ بِمَا ليسَ بقرآنٍ بلا ضَرُوْرَةٍ . وهذا ما اقتضَاهُ كلامُ الإمامِ , واختَارَهُ السبكيُّ .

٥– أنْ لاَ يَكُونَ أنقَصَ منَ الْمَأمومِ . فلا تصحُّ قدوةُ رَجُلٍ بامرأةٍ أو بخُنْثى مُشْكِلٍ , ولاَ قُدْوَةُ خُنْثَى مُشْكِلٍ بمثله أو بامرأةٍ . أمَّا قدوةُ امرأةٍ بِمثلها أو بخُنْثَى مُشْكِلٍ أو برَجُلٍ , أو قَدوةُ خُنْثى مُشْكِلٍ برَجُلٍ , أو قدوةُ رَجُلٍ بِمثله فصحيحَةٌ . فالصُوَرُ تِسْعٌ ... تصحُّ في خَمْسٍ منهَا وتبطُلُ في أربَعٍ .

﴿فصلٌ﴾ في صفات الأئِمَّةِ الْمُستَحَبَّة . [٨]

● أحَقُّ الناسِ بالإمَامَةِ الوَالِيْ – أيْ في مَحَلِّ ولايته – ولو فَاسِقًا . وَيُقَدَّمُ الأعلى فالأعلى , وإنِ اختَصَّ غيرُهُ بسائرِ الصفاتِ الآتيةِ . لِخَبَرِ مُسْلِمٍ :" لاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانَتِهِ ". وفي رواية لأبي داود :" فِي بَيْتِهِ وَلاَ في سُلْطَانِهِ ".

ومَحَلُّ ذلك في غير مَنْ وَلاَّهُ الإمامُ الأعْظَمُ أو نائبُهُ في إمامةِ نحو مسجد . أمَّا مَنْ وَلاَّهُ أحَدُهُمَا فهو أَوْلَى مِنْ وَالِى البلدِ وقاضيها . وحيثُ كَانَ الوالِي أحَقَّ فيَتَقَدَّمُ بنفسه أو يُقَدِّمُ غيرَهُ ولو في مِلْكِ غيرِهِ .

● والأَحَقُّ بعدَ الوالِي السَّاكِنُ – أيْ الْمُستحِقُّ لتلك الْمنفعةِ – بمِلْكٍ أو إعارةٍ أو إجَارةٍ أو وَقْفٍ أو وصيةٍ أو نحوها , لخبر أبي داود :" لاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في بيته ". فحينئذ يَتَقَدَّمُ بنفسه أو يُقَدِّمُ غيرَهُ أيضًا ولو فاسقًا ومع وجودِ مَنْ هو أفضَلُ منه .

● والإمامُ الراتبُ في مَحَلِّ الجماعة أحَقُّ مِنْ غير الوَالِي , وإنِ اختَصَّ الغيرُ بِمَا يأتِي , فيَتَقَدَّمُ بنفسه أو يُقَدِّمُ مَنْ تصحُّ إمامتُهُ , وإن كانَ هناك مَنْ هو أفضَلُ منه .

---

[٨] . الحواشي المدنية : ٢/ ٣٦ , بشرى الكريم : ١/ ١٣٣ , التحفة بحاشية الشرواني : ٣/ ٨٥ ,

● ثُمَّ إنه إنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَوْلَى باعتبَارِ الْمَكَانِ - كَأَنْ كَانُوا بِمَوَاتٍ أو مسجدٍ وَلاَ إمامَ له رَاتِبٌ أو له إِمَامٌ رَاتِبٌ وَجَعَلَهُ لِلأَوْلَى - قُدِّمَ الأَفْقَهُ بأَحْكَامِ الصلاةِ على مَنْ بعدَهُ , لاحتياجِ الصلاةِ إِلَى مَزِيْدِ الفقه , بَلْ مَزِيْدُ الفقه هُنَا أَكثَرُ منْ نَحْوِ القراءة .

فإنْ استَوَى اثنَانِ فِي الفقهِ وَأَحَدُهُمَا أَقْرَأُ قُدِّمَ الأَقرَأُ (أَىْ الأَصَحُّ قراءةً) , فإن استَوَيَا فقهًا وقراءةً قُدِّمَ الأَوْرَعُ , فإنْ استَوَيَا فيمَا مَرَّ ... قُدِّمَ مَنْ سَبَقَ بالْهجرة (أى إِلَى النبيِّ ﷺ بالنسبة لآبائه أو لدَارِ الإسلامِ بالنسبة لِهجرته) , ثُمَّ مَنْ سَبَقَ إسلامُهُ , ثُمَّ النسيبُ , ثُمَّ حَسَنُ الذِّكْرِ (أَىْ بأَنْ يَكُوْنَ ثناءُ الناسِ عليه بالجميلِ أكثَرَ , لأنه أهيَبُ والقُلُوْبُ إليه أميَلُ) , ثُمَّ نَظِيْفُ الثوبِ , ثُمَّ نَظيفُ البَدَنِ وَطَيِّبُ الصنعة , ثم حَسَنُ الصوتِ , ثم حَسَنُ الصُّوْرَةِ . فإنِ استَوَوْا فِي جَميع ما ذُكِرَ وتَشَاحُّوا أُقْرِعَ بينهم ندبًا , قطعًا للنِّزَاعِ والاختلافِ .

● والعَدْلُ أَوْلَى من الفاسقِ - وإنْ كَانَ حُرًّا أو أفقَهَ أو أقرَأ - لكَرَاهَةِ الاقتِدَاءِ به , إذْ لا وُثُوقَ بمُحَافظته على الواجبات .

● والبَالغُ أولَى منَ الصبيِّ الْمُمَيِّزِ - وإنْ كَانَ حُرًّا أو أفقَهَ أو أقرَأ - لكراهة الاقتدَاءِ به . والْحُرُّ أولَى مِنَ العبدِ , لأنه أكْمَلُ .

● والْمُقِيْمُ الْمُتِمُّ أولَى مِنَ الْمُسَافِرِ الَّذِي يَقْصُرُ , لأنه إذا أَمَّ أَتَمُّوْا كُلُّهُمْ فلا يَختَلِفُوْنَ , وإذَا أَمَّ القَاصِرُ اختَلَفُوْا .

● وَوَلَدُ الْحَلاَلِ أوْلَى مِنْ وَلَدِ الزِّنَى وَمِمَّنْ لاَ يُعْرَفُ لَهُ أَبٌ - وَإِنْ كَانَ أفقَهَ أو أقرَأَ - لأنَّ إِمَامتَهُ خلافُ الأولَى , لِلُحُوْقِ العَارِ به . أىْ وكذا الاقتداءُ به .

● والأعْمَى والبَصِيْرُ سَوَاءٌ فِي حَقِّ الإمامةِ ... إذا اتَّحَدَا فِي سَائِرِ الصفاتِ الْمَطلوبةِ السَّابقة , لأنَّ لِكُلٍّ منهما مَزِيَّةً لاَ تُوجَدُ فِي الآخَرِ . وهي أنَّ الأعمَى لاَ ينظُرُ إِلَى ما يُشْغِلُهُ فهو أخشَعُ , والبصيْرُ ينظُرُ إِلَى الخُبْثِ فهو أَحْفَظُ لتجَنُّبِهِ. أمَّا إذَا اختَلَفَا فَالْمُقَدَّمُ

مَنْ تَرَجَّحَ بصفةٍ منَ الصفات السابقة .

(فروعٌ) فيما يَتَعَلَّقُ بالفصلِ .[٩]

١- لو اقتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ أهْلاً للإمَامَةِ , فَبَانَ بعدَ صَلاَته خِلاَفُهُ - كَأَنْ ظَنَّهُ قَارِئًا فَبَانَ أُمِّيًّا أو ظَنَّهُ غيرَ مأمومٍ فبَانَ مَأمُوْمًا أو ظَنَّهُ رَجُلاً فَبَانَ امرأةً أو ظَنَّهُ عَاقِلاً فَبَانَ مَجْنُونًا أو ظَنَّهُ مُسْلِمًا فَبَانَ كَافِرًا - أعَادَ الصلاةَ وُجُوْبًا , لتقصيْرِهِ بتَرْكِ البحثِ فِي ذلك ... أو لِكَوْنِ الإمَامِ ليسَ مِنْ أهلِ الإمامة لذاته .

بخلاف ما إذا اقتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ مُتطَهِّرًا فبَانَ مُحْدِثًا أو جُنُبًا أو ذا نَجَاسةٍ خَفِيَّةٍ فِي ثوبِهِ أو بَدَنِهِ أو مُلاَقِيْهِ . أيْ فَلاَ تَجِبُ الإعَادَةُ ولو فِي صلاةِ الجمعة - بشَرْطِ أنْ يَكُوْنَ زَائِدًا على الأربَعِيْنَ كَمَا سَيَأتِي ... - بَلْ وإنْ عَلِمَ الإمَامُ بذلك , إذْ لاَ أمارةَ عليهما , فلاَ تقصِيْرَ حينئِذٍ لِلْمَأمُوْمِ . وَمِنْ ثَمَّ حَصَلَتْ له فضيلَةُ الجماعَةِ .

أمَّا إذا بَانَ ذَا نَجَاسةٍ ظاهرةٍ ففيه وَجْهَانِ :

- أحدُهُمَا : أنه تَلْزَمُهُ الإعَادَةُ إنْ كَانَ غيرَ أعمَى لتقصِيْرِهِ . أمَّا الأعمَى فلاَ تجبُ عليه الإعادةُ لِعَدَمِ تقصيرِهِ . وهذا هو الْمُعتَمَدُ . ومثلُ الأعمَى - كَمَا في الإيعَابِ - مَنْ بظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ لِمَنْعِهَا أهليةَ التأمُّلِ .

- الثانِي : لاَ تَجبُ الإعادةُ كَمَا في الْخَفِيَّةِ . وهو مَا صحَّحَهُ النوويُّ في التحقيق .

والأوْجَهُ فِي ضبطِ الظاهرةِ أنْ تكُوْنَ بحيثُ لَوْ تَأَمَّلَهَا الْمأمومُ لَرَآهَا , والْخَفِيَّةُ بخلافها . فعلى هذا ... لو لَمْ يَرَهَا الْمَأمومُ لبُعْدٍ أو اشتغَالٍ بالصلاةِ أو حائلٍ بينه وبينَ الإمامِ لَزِمَتْهُ الإعادةُ .

وفي الإيعاب :أنَّ التَخَرُّقَ في ساترِ العورة كالنجاسةِ في التفصيلِ الْمَذكُوْرِ .

٢- تَصِحُّ القُدْوَةُ لِلْمُتَوَضِّيءِ بالْمُتَيَمِّمِ الَّذِي لاَ يَلْزَمُهُ القضَاءُ وبِمَاسِحِ الخُفِّ , وللقائمِ

---

[٩] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٣/ ٧٧ , حاشية الأعانة : ٢/٨٥

بالقاعدِ أو الْمُضطجعِ أو الْمُستَلْقِي , وللكاملِ بالصبيِّ الْمُمَيِّزِ أو العبدِ , وللسليمِ بسَلِسِ البولِ ونَحْوِهِ مِمَّنْ لاَ تَلْزَمُهُ الإعادةُ , وللطاهرِ بالْمُستَحَاضةِ غيرِ الْمُتَحَيِّرَةِ .

٣- تُكْرَهُ إِمَامَةُ الفَاسِقِ والاقتِدَاءُ به حيثُ لَمْ يَخْشَ فتنَةً بتركه , وإنْ لَمْ يُوْجَدْ أحَدٌ سِوَاهُ على الأَوْجَهِ , للخلاف فِي صِحَّةِ الاقتِدَاءِ به , لِعَدَمِ أمانته كَمَا سَبَقَ ...

ومثلُ الفاسقِ مُبْتَدِعٌ لاَ نُكَفِّرُهُ ببدعته , بَلْ أولَى . وذلك كَالْمُعْتَزِلِيِّ (وهو القائلُ بأنَّ القرآنَ مَخْلُوقٌ وبعَدَمِ الرؤية إلَى الله سبحانه وَتَعَالَى يومَ القيامة) والقَدَرِيِّ (وهو القائلُ بخلقِ العبدِ أفعَالَهُ الاختيَارِيَّةَ) وَالْجَهْمِيِّ (وهو القائلُ بمَذْهَبِ جَهْمِ بنِ الصفْوَانِ التِّرْمذيِّ : أنه لاَ قُدْرَةَ لِلْعَبْدِ بالكُلِّيَّةِ) والْمُرْجِيءِ (وهو القائلُ بأنه لاَ يَضُرُّ مَعَ الإيْمَانِ معصيةٌ) .

أمَّا الذي نُكَفِّرُهُ ببِدْعَتِهِ فلا تَصِحُّ القُدْوَةُ به أصْلاً . وذلك كالفَلاَسِفَةِ (وهُمْ مُنْكِرُوْ حُدُوثِ العَالَمِ , وعلمِ الله تعالَى بالْجزئياتِ , والبَعْثِ للأجْسَامِ) .

وأمَّا الْمُجَسِّمَةُ فالْمُعتَمَدُ أنَّهُ يُنظَرُ فيهِ : إن اعتَقَدَ أنَّ الله تعالَى جِسْمٌ كَالأجْسَامِ كَفَرَ (وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ إطْلاقُ الْمَجْمُوعِ أَنَّهُ يَكْفُرُ) . وإن اعتَقَدَ أنَّهُ تعالَى جِسْمٌ لاَ كَالأَجْسَامِ فَلاَ يَكْفُرُ . (وعليه يُحمَلُ قولُ الزيادي والعَنَانِي والقَلْيُوبي بعَدَمِ كُفْرِهم مطلقًا) . كذا في حاشية البجيرمي على الخطيبِ بتَصَرُّفٍ .

٤- تُكرَهُ أيضا إمامَةُ الْمُوَسْوِسِ والاقتِدَاءُ به . وهو الذي يُقَدِّرُ مَا لَمْ يكُنْ ثُمَّ يَحْكُمُ بحُصُولِهِ مِنْ غَيْرِ دليلٍ ظاهرٍ : كأن يَتَوَهَّمَ وُقُوعَ نَجَاسةٍ بثوبه ثُمَّ يَحْكُمَ بوُجُودِهَا من غير ذلك .

٥- تُكرَهُ أيضًا إمامةُ الأَقْلَفِ والاقْتِدَاءُ به (وهو الَّذِي لَمْ يَخْتَتِنْ) : سواءٌ مَا قبلَ البُلُوغِ وَمَا بعدَهُ , لأنه قَدْ لاَ يُحَافِظُ على مَا يُشتَرَطُ لصحة صلاته ... فَضْلاً عن إمامته . وهو غسلُ جَميعِ مَا يَصِلُ إليه البولُ مِمَّا تَحْتَ قُلْفَتِهِ , لأنَّها لَمَّا كَانَتْ واجبَةَ

الإِزَالَةِ كَانَ ما تَحتَهَا في حُكْمِ الظاهرِ . أى فيجبُ تَطهِيْرُهُ .

٦- إذا تَعَذَّرَتْ إقامةُ الجماعةِ إلاَّ خَلْفَ مَنْ تُكْرَهُ الجماعةُ خلفَهُ فقَدْ اختَلَفُوْا فيه :

- قال السبكيُّ : إنَّ الْجَمَاعةَ أفضَلُ من الانفِرَادِ . أى فتَزُولُ حينئذٍ كَرَاهَتُهَا . وهذا هو الأَوْجَهُ .

- وقال ابنُ حجر : إنَّ الانفِرَادَ أفضَلُ منهَا . أى فلَمْ تَزُلْ حينئذٍ كراهتُهَا .

(**فائدةٌ**) إذا أُقيمَتْ الصلاةُ نُدِبَ لِمُريدِ الجَمَاعة أنْ لاَ يقُوْمَ حَتَّى يفرَغَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الإقامةِ . ويُكْرَهُ له أنْ يَبتَدِئَ نفلاً بعدَ شُرُوْعِهِ فيهَا أو قُرْبَ شروعِهِ فيها , لِلْخَبَرِ الصحيحِ :" إذا أُقِيْمَتْ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إلاَّ الْمَكْتُوْبَةُ ". فالأَوْلَى لِدَاخِلِ مَحَلِّ الصلاَةِ عندَ الإقامةِ أو عندَ قُرْبِهَا أنْ يَسْـتَمِرَّ قائمًا , لِكَرَاهَةِ الْجُلُوسِ من غير صلاةٍ , وكراهةِ إنشَاءِ النفلِ حينئذٍ . أَمَّا إذَا أقيمَتْ الصلاَةُ – وهو في النفلِ – نُدِبَ لَهُ إتْمَامُهُ , مَا لم يَخْشَ فوتَ الجماعة . أى بسلامِ الإمامِ .

﴿فصلٌ﴾ في إدرَاكِ الْمَسْبُوقِ للركعةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ به .[10]

● وتُدْرَكُ الركعةُ بِمَجْمُوعِ الأمرَيْنِ : بتكبيرةِ الإحرامِ في القيامِ أو بَدَلِهِ وبإدْرَاكِ رُكُوْعِ الإمَامِ . فَمَنْ كَبَّرَ للتحرُّمِ قائمًا ثُمَّ أَدْرَكَ الإمامَ في الركوعِ وَاطْمَئَنَّ معه فيه يقينًا – أىْ قبلَ ارتفاعِ الإمامِ عن أَقلِّ الركوعِ – فَقَدْ أَدْرَكَ الركعةَ وإنْ قَصَّرَ هو في تأخيرِ تَحَرُّمِهِ , بأنْ لَمْ يُحرِمْ إلاَّ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ . وذلك لِخَبَرِ :" مَنْ أدرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصلاة قبلَ أنْ يُقِيْمَ الإِمَامُ صُلْبَهُ فقَدْ أدْرَكَهَا ". رَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ .

● ويُشترَطُ مع ذلك أنْ يكونَ الركوعُ مَحْسُوبًا للإمامِ . فخَرَجَ به ركوعُ مُحْدِثٍ أو متنجسٍ , ورُكُوعُ مَنْ فِي ركعَةٍ زائدَةٍ قَامَ إليهَا سَهْوًا , والركُوعُ الثاني مِنْ صَلاَةِ الكُسُوفَيْنِ . أى فلا يُدْرِكُ بِهَا الركعةَ .

---

[10] . انظر بشرى الكريم : ١٣٢/١ , الحواشي المدنية : ٣٥/٢ , التحفة بحاشية الشرواني : ٢٠٣/٣ , حاشية الإعانة :٣١/٢

وخَرَجَ بقولنا "وَاطْمَئَنَّ معه في الركوعِ يقينًا" ما إذا لَمْ يَطْمَئِنَّ معه فيه قبلَ ارتِفَاعِ الإمامِ عنه أو شَكَّ في حُصُول الطمأنينةِ . أىْ فلا يُدْرِكُ الركعةَ , فيَجِبُ عليه حينئذٍ أن يأتِيَ بركعةٍ بعدَ سلامِ الإمامِ .

وحيثُ أتَى الشَاكُّ بالركعةِ بعدَ سلام الإمام يسجُدُ للسهوِ ندبًا , كَمَا استظهَرَهُ في الْمَجموعِ , وعلَّلَهُ بأنه شَاكٌّ بعدَ سلامِ الإمامِ في عَدَدِ رَكَعَاتِهِ , فلا يَتَحَمَّلُ عنه .

● وإذَا كَبَّرَ الْمَسْبُوقُ الْمَذكُوْرُ للتَحَرُّمِ استُحِبَّ له أنْ يُكَبِّرَ أُخْرَى لِهُوِيِّهِ للركوعِ . فإنْ اقتَصَرَ على تكبِيْرَةٍ اشتُرِطَ أنْ يَنْوِيَ بِهَا للتحرم فَقَطْ , وأنْ يُتِمَّهَا قبلَ أن يَصِيْرَ أقرَبَ إلَى أقَلِّ الركوع , وإلاَّ ... لَمْ تنعَقِدْ صَلاَتُهُ أصْلاً . أى فَرْضًا وَلاَ نَفْلاً . نَعَمْ , يُعْذَرُ ذلك لِجاهلٍ , فتنعَقِدُ الصلاةُ لَهُ نَفْلاً , كَمَا في شرح الإرشاد .

أمَّا إذا نَوَى بتلك التكبيرة الْهُوِيَّ للركوعِ وَحْدَهُ أو مَعَ التَحَرُّمِ أو أطْلَقَ فلا تنعقدُ الصلاةُ في جَميع ذلك , لِخُلُوِّهَا عن التحَرُّمِ في الأُوْلَى , وللتشريكِ في الثانية , ولِتَعَارُضِ قَرِيْنَتَي الافتِتَاحِ وَالْهُوِيِّ للركوعِ في الثالثة . فَوَجَبَتْ نيةُ التحَرُّمِ بِهَا لِتَمْتَازَ عَمَّا عَارَضَهَا مِنْ تكبيرة الْهُوِيِّ للركوع .

● ووَقَعَ للزركشيِّ في قَوَاعِدِهِ , وَنَقَلَهُ العَلاَّمَةُ أبُوْ السُّعُود بنُ ظهيرةَ فِي حَاشِيَةِ الْمنهَاج : أنه يُشتَرَطُ أيضًا أنْ يَكُوْنَ الإمَامُ أهلاً للتَحَمُّلِ , فَلَوْ كَانَ الإمامُ صبيًّا لَمْ يَكُنْ مُدْرِكًا للصلاة , لأنه ليسَ أهْلاً للتَحَمُّلِ . إﻫ

قالَ السيِّدُ علوي السَّقَّافُ في حاشيته : وتَعبيْرُهُ بوَقَعَ يُشِيْرُ إلَى ضعفه .

● وبَحَثَ الأسنويُّ أنه لو ضَاقَ الوقتُ فَوَجَدَ مُصَلِّيًا رَاكِعًا – لو اقتَدَى به أدْرَكَ ركعةً في الوقت , وإنْ صَلَّى منفردًا لاَ يُدْرِكُهَا فيه – وَجَبَ عليه حينئذٍ أنْ يقتَدِيَ به , لأجْلِ أنْ يُدْرِكَ ركعةً في الوقت . أى فتكونَ صَلاَتُهُ أداءً .

● ويُندَبُ لِمَسْبُوقٍ انتَقَلَ مَعَ الإمَامِ أنْ يُكَبِّرَ معه لانتقالاتِهِ – مُوَافَقَةً لَهُ فِي التكبيرِ –

وإنْ لَمْ يُحْسَبْ له ذلك الفعلُ . فلو أدرَكَهُ مُعْتَدِلاً كبَّرَ للتَّحَرُّم أوَّلاً , ثُمَّ وَافَقَهُ في الاعتِدَالِ بغير تكبيرٍ , ثم كبَّرَ لِهُوِيِّه معه إلى السجود ولِمَا بعدَهُ . ولو أدرَكَهُ ساجدًا أو جالسًا بين السجدتينِ أو متشهدًا كبَّرَ للتَّحَرُّمِ أوَّلاً , ثم وَافَقَهُ في السجود أو الجلوس أو التشهد من غير تكبيرٍ لِهُوِيِّه إلَى ذلك الركنِ , لأنه لَمْ يُتَابِعْهُ فيه ولا هو مَحْسُوبٌ له , ثم بعدَ ذلك كَبَّرَ مع الإمام لانتقالاته منْ رُكْنٍ إلَى آخرَ - مُوَافَقَةً له في التكبيْرِ - كَمَا لو أدرَكَهُ في سجدةِ التلاوةِ . أيْ فإنه يجبُ عليه مُوَافَقَتُهُ فيهَا وكَبَّرَ لِهُوِيِّه إلَيهَا ندبًا .

● ويُندَبُ له أن يُوافِقَ الإمامَ فِي أذكَارِ مَا أدرَكَهُ فيه وإنْ لَمْ يُحْسَبْ له - واجبًا كَانَ أو مندوبًا - : كالتشهد , والتحميدِ في الاعتدالِ , والتسبيحاتِ في الركوعِ والسجدتينِ , وكالدعاءِ حتَّى عقبَ التشهدِ , وكالصلاةِ على النبيِّ ﷺ وعلى الألـ . وذلك لأنَّ الصلاةَ لا سُكُوتَ فيها . قالَ ابنُ حجر : ويتَّجهُ أنه يُوَافِقُهُ في الصلاة على الألـ , ولو في تشهد الإمامِ الأوَّلِ . أى رعايةً للمُتَابَعَةِ .

● ويُندَبُ له أنْ يَرْفَعَ يديه تَبَـعًا لإمامِهِ القائمِ مِنْ تَشَهُّدِهِ الأوَّلِ إنْ لَمْ يَكُنْ مَحَلَّ تَشَهُّدِهِ الأوَّلِ : كأنْ اقتدَى بالإمام في رَكْعَتِهِ الثانيةِ .

● ويُندَبُ له أن لاَ يَتَوَرَّكَ إلاَّ في تَشَهُّدِ نفسه الأخيْرِ . أيْ فيُسَنُّ له الافترَاشُ في جَميع جَلَسَاته مع الإمام حتَّى في تَشَهُّدِه الأخير , ولو كَانَ الإمَامُ مُتَورِّكًا .

● ويُندَبُ له أن يُكَبِّرَ لقيامه بعدَ تَسْليمتَيْ الإمامِ إنْ كانَ جُلُوسُهُ معه موضعَ تشهده لو صَلَّى منفردًا : كأنْ أدرَكَهُ في ثالثةِ رُبَاعيةٍ أو ثانيةِ ثُلاَثيةٍ . أمَّا إذا لَمْ يكُنْ موضعَ تشهده - كأن أدرَكَهُ في ثانيةٍ أو رابعةِ رُبَاعيةٍ أو ثالثةِ ثُلاَثيةٍ - فلا يُكَبِّرُ لقيامه فِي الأصَحِّ , لأنه ليسَ مَحَلَّ تكبيره ولاَ فيه مُوَافَقَةُ الإمامِ .

● ويُندَبُ له أن لاَ يقومَ إلاَّ بعدَ تَسْليمتَيْ الإمامِ . نَعَمْ , لو لَمْ يَكُنْ مَحَلَّ جُلُوسِهِ وَجَبَ عليه أنْ يقومَ فورًا بعدَ تَسْليمتَيْهِ . أيْ فإنْ مَكَثَ بعدَ تَسْليمتَيْهِ قَدْرًا زائدًا على

أقَلِّ التشهد بَطَلَتْ صلاتُهُ إنْ عَلِمَ وتَعَمَّدَ .

أمَّا إذا كانَ موضعَ جُلُوْسِهِ فلا بأسَ بمُكْثِهِ بعدَ ذلك ... وإنْ كَانَ طويلاً .

● ويَجُوزُ له أنْ يقومَ عَقِبَ تَمَامِ تسليمةِ الإمامِ الأُوْلَى . فَإِنْ قَامَ قبلَ تَمَامها عامدًا – أى بلا نية الْمُفَارَقَةِ – بَطَلَتْ صلاتُهُ . والْمُرَادُ بالقيامِ الْمُبْطِلِ هُنَا مُفَارَقَةُ حَدِّ القعود لاَ الانتصَابُ قائِمًا .

وخَرَجَ بقولنا " عَامدًا " ما لو قَامَ قبلَ سلام الإمامِ سَاهيًا أو جَاهِلاً . أى فلا تبطُلُ صلاتُهُ , لكنْ يجبُ عليه الْجُلُوْسُ فورًا , ولا يُعْتَدُّ بجميعِ مَا أتَى به حتَّى يَجْلِسَ ثُمَّ يَقومَ بعدَ سلام الإمام . أىْ فمتَى عَلِمَ أو تَذَكَّرَ أنه قَامَ قبلَ سلام الإمامِ , ثُمَّ لَمْ يَجلِسْ فورًا بَطَلَتْ صلاتُهُ .

وبهذا ... عَلِمْتَ الفَرْقَ بيْنَ هذه وبيْنَ مَنْ قَامَ عن إمامه في التشهدِ الأوَّلِ عامدًا . أى فإنه هُناكَ يُعتَدُّ بقراءته قبلَ قيام الإمامِ , لأنه لاَ يلزَمُهُ العودُ إليه .

﴿فصلٌ﴾ في أعذار الجماعة . [11]

● اعلم ! أنه لاَ رُخْصَةَ في تركهَا – وَإنْ قُلْنَا إنَّهَا سُنَّةٌ – إلاَّ لعذرٍ عَامٍّ , للخبر الصحيح : " مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلاَ يَأتِيه فلاَ صَلاَةَ لَهُ (أىْ كاملةً) إلاَّ مِنْ عُذْرٍ ".

● وأعذارُهَا كثيرةٌ ... منها :

١- مَطَرٌ وثَلْجٌ وبَرَدٌ يَبُلُّ كُلٌّ منهَا الثوبَ – سواءٌ كَانَ ليلاً أو نَهارًا – للخبَر الصحيح : " أنه ﷺ أمَرَ بالصلاة فِي الرِّحَالِ يومَ مَطَرٍ يَبُلُّ أسفَلَ النِّعَالِ ". بخلافِ ما إذَا كَانَ الْمَطَرُ أو نحوُهُ لاَ يَبُلُّهُ لِخفَّتِهِ أوْ كَانَ يَمشي في نحو كُنٍّ . أىْ فلا عذرَ له .

نَعَمْ , قَطْرُ الْمَاءِ مِنْ سُقُوْفِ طريق الْجَمَاعة بعدَ فَرَاغِ الْمَطَرِ يُعَدُّ عذرًا وَإنْ لَمْ يَبُلَّهُ , لِغَلَبَةِ نَجَاسته أو استقذارِهِ .

[11] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٣/ ٤٥ , حاشية الإعانة : ٨٩/٢

٢- وَحْلٌ شديدٌ , بأن لَمْ يأمَنْ معه التَلَوُّثَ أو الزَّلَقَ , لأنه أشَقُّ من الْمَطَرِ .

٣- حَرٌّ وبَرْدٌ شديدانِ بليلٍ أو نَهارٍ كالْمَطَرِ , بل أولَى . لكنَّ الَّذِي فِي الروضة تقييدُ الْحَرِّ بوقت الظهرِ . أى وإنْ وَجَدَ ظِلاًّ يَمْشِي فيه .

٤- ريحٌ عاصفٌ أو بَارِدٌ شديدٌ أو ظلمةٌ شديدةٌ باللَّيلِ .

٥- مَرَضٌ يَشُقُّ معه حُضُورُ الْجَمَاعة , وإنْ لَمْ تُبحْ الْجُلُوسَ فِي الفرضِ . أمَّا الخفيفُ كَصُدَاعٍ يَسِيْرٍ وَحُمًّى خفيفة فليسَ بعُذْرٍ , لأنه لاَ يُسَمَّى مَرَضًا .

٦- مُدَافَعَةُ حَدَثٍ , مِنْ بَوْلٍ أو غَائِطٍ أو ريحٍ . فيُسَنُّ أنْ يَتَخَلَّفَ عن الجماعة لِيُفَرِّغَ نفسَهُ , بَلْ تُكرَهُ له الصلاةُ مَعَهَا - وإنْ خَافَ فوتَ الْجَمَاعَةِ لَوْ فَرَّغَ نفسَهُ مِنْ ذلك - كما صَرَّحَ به جَمْعٌ . نَعَمْ , لو ضَاقَ الوقتُ لذلك وللصلاةِ الكاملةِ فيه لَمْ يَجُزْ لَهُ التأخيرُ - بَلْ صَلاَّهَا فورًا - إلاَّ إذا خَشِيَ من كَتْمِ ذلكَ ضَرَرًا . أى فيجوزُ له تفريغُ نفسه منهَا وإنْ خَشِيَ خُرُوْجَ الوقت .

ولو حَدُثَتْ تلك الْمُدَافَعَةُ أثناءَ صلاته لَمْ يَجُزْ له قَطْعُهَا , إلاَّ أنْ يَشتَدَّ عليه الْحَالُ ويَخَافَ ضَرَرًا يبيحُ التيمم بكَتْمِهِ إلَى تَمَامِ الصلاة . فله حينئذٍ قَطْعُهَا , بَلْ قَدْ يجبُ .

٧- فقدُ لباسٍ لائقٍ به , وإنْ وجَدَ ما يستُرُ به عورتَهُ .

٨- سَيْرُ رُفْقَةٍ قبلَ صلاة الجماعة لِمُريد سَفَرٍ مباحٍ - وإنْ أَمِنَ - لِمَشَقَّةِ استِيْحَاشِهِ بتَخَلُّفِهِ عنهُمْ .

٩- خوفٌ منْ نحو ظالمٍ عَلى معصومٍ من عِرْضٍ أو نفسٍ أو مالٍ . أمَّا الحَرْبِيُّ والْمُرتدُّ والزاني الْمُحْصَنُ وتَارِكُ الصلاة فلا يكونُ الخوفُ على أنفُسِهِمْ أو أموَالِهم عذرًا .

١٠- خوفُ مُلاَزَمَةِ أو حبسِ غريْمٍ له , والْحَالُ أنه مُعْسِرٌ وليسَ له بينةٌ تشهَدُ له على إعسَارِهِ .

١١- حُضُورُ مَرِيْضٍ ليسَ له مُتَعَهِّدٌ , أو لَهُ مُتَعَهِّدٌ لكنْ يَشتَغِلُ بنحو شراء الأَدْوِيَةِ ,

أو له متعهدٌ وَكَانَ نَحوَ قريبٍ مُحْتَضِرًا , لأنه شَقَّ عليه فِرَاقُهُ فيَتَشَوَّشُ خُشُوعُهُ , أو لَمْ يَكُنْ مُحتَضِرًا ولكنْ يأنَسُ به .

١٢- غَلَبَةُ نُعَاسٍ أو نومٍ - أى في الصلاةِ - عندَ انتظاره للجماعة .

١٣- شدَّةُ جوعٍ أو عَطَشٍ - وهو بِحضرة مأكُولٍ أو مشروبٍ يَشْتَاقُهُ - وقد اتَّسَعَ الوقتُ . للخبر الصحيح :" لاَ صَلاةَ بحضرَةِ طَعَامٍ ". فيبدَأُ بالأَكْلِ أو الشربِ , فيَأكُلُ لُقَمًا يَكْسِرُ بِها شِدَّةَ الجوعِ .

١٤- عَمًى , وَلَمْ يَجِدْ قائدًا بأجرةِ الْمثلِ فَاضِلَةً عمَّا يُعتَبَرُ فِي الفطرة , وإنْ أحْسَنَ الْمَشْيَ بالعصا .

١٥- أكلُ ذي ريحٍ كريهٍ مُنْتِنٍ كثومٍ أو بَصَلٍ أو كُرَّاثٍ , نَيِّءٍ أو مطبوخٍ بقيَ له ريحٌ يُؤْذِي . لِمَا صَحَّ مِنْ قوله ﷺ :" مَنْ أكَلَ ثَوْمًا أو بَصَلاً أو كُرَّاثًا فَلاَ يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ , وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ , فَإِنَّ الْمَلائكةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى منه بَنُوْ آدَمَ ". قال جابرٌ رضي الله عنه : مَا آرَاهُ يَعْنِي إلاَّ نَيِّـــئَهُ .

(**تنبيـــهٌ**) إنَّ هذه الأعذارَ تَمنَعُ كراهةَ تَرْكِهَا حيثُ قلنا إنَّ الجماعةَ سنةٌ , وتَمنَعُ إثْمَهَا حيثُ قلنا إنَّها واجبةٌ . وهَلْ تحصُلُ لِمَنْ تَرَكَهَا بعُذْرٍ فضيلةُ الجماعة ؟ فيه ثلاثةُ أوجُهٍ:

١- لاَ تَحصُلُ له فضيلةُ الجماعة . وهو ما قَالَه النووي في المجموع .

٢- حَصَلَ له فضيلتُهَا إنْ قَصَدَهَا لولاَ العذرُ . وهو ما عليه جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ .

٣- حَصَلَ له فضيلتُهَا إنْ كانَ مِمَّنْ يُلاَزِمُهَا , لِخَبَرِ البخاري فيه . قاله السبكيُّ .

ونَقَلَ العَلاَّمَةُ شَمْسُ الدين الرملي عن بعضهم : أنه حَمَلَ القولَ بعَدَمِ حُصُولِهَا على مَنْ تَعَاطَى سَبَبَ العُذْرِ , كَأَكْلِ البَصَلِ ووَضْعِ الْخُبْزِ فِي التَّنُّورِ , والقولَ بحُصُولِ فضلِهَا على غيره كالْمَطَرِ والْمَرَضِ . فقَالَ : وهو جَمْعٌ لاَ بأسَ به . إه

والْحَاصِلُ أنَّ مَنْ رُخِّصَ فِي ترك الجماعةِ حَصَلَتْ له فضيلتُهَا . والله أعلم .

باب صلاة الجمعة [١٢]

• وهي منْ خَصَائِصِ هذه الأمة , وليسَتْ ظهرًا مَقْصُوْرًا وإنْ كَانَ وقتُهَا وَقْتَهُ وتَتَدَارَكُ به , بَلْ هي صلاةٌ مُستَقِلَّةٌ لأنه لاَ يُغنَى عنها , ولقولِ عمر ﷺ :" الْجُمْعَةُ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غيرُ قَصرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ , وَقَدْ خَابَ مَنْ افترَى ". رواه أحمدُ وغيْرُهُ . والجمعةُ بضَمِّ الْميمِ وفَتْحِها وسُكُونِهَا إنْ أريْدَ بهَا اسمُ اليومِ .

• وهي فرضُ عينٍ عندَ اجتماعِ شُرُوطِهَا , كَمَا سيأتِي .....

• والأصْلُ في فرضيتها قولُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِذَا نُوْدِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَّوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوْا الْبَيْعَ ۚ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُوْنَ ﴾ , وقولُ النبيِّ ﷺ : "لِيَنْتَهِيَنَّ أقوَامٌ عن وَدْعِهِمْ الجُمُعَاتِ أو لَيَخْتِمَنَّ اللهُ على قُلُوبهِمْ ثم لَيَكُونُنَّ منَ الغافلينَ ". أخرجَهُ مسلم , وقوله ﷺ :" الْجُمعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إلاَّ أربَعَةً ..... ", أخرجَهُ أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ .

• وفُرِضَتْ بمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ ليلةَ الإسرَاء . وَلَمْ تُقَمْ بهَا لفقد العَدَدِ أو لأنَّ شِعَارَها الإظهارُ , وقد كَانَ ﷺ مُسْتَخفِيًا فيهَا . وأوَّلُ مَنْ أقامَهَا بالمدينة قبلَ الْهجرة أسعَدُ بنُ زُرَارَةَ ﷺ بقريَةٍ على مِيْلٍ من الْمَدينة . وكانَ النبيُّ ﷺ أنفَذَ مُصْعَبَ بنَ عُمَيْر ﷺ أميرًا على الْمدينة , وأمَرَهُ أن يُقيمَ الْجُمعَةَ , فنَزَلَ على أسعَدَ بنِ زُرَارَةَ ﷺ .

• وسُمِّيَتْ بذلك لاجتماعِ الناس لَهَا , أو لأنَّ خَلْقَ آدَمَ ﷺ جُمِعَ فيها , أو لأنه اجتَمَعَ فيها مع حَوَّاءَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ , ولذلك سُمِّيَتْ جَمْعًا .

﴿فصلٌ﴾ فيمَنْ تَجبُ عليه الْجُمْعَةُ .

• وإنَّمَا تَجبُ الْجُمعَةُ – أى وُجُوبًا عينيًّا – على كُلِّ بالغٍ عاقلٍ ذَكَرٍ حُرٍّ مُسْتَوْطِنٍ غيرِ معذورٍ بوَاحَدٍ منَ الأعْذَارِ الْمُرَخِّصَةِ في تركِ الجماعةِ . فلا جُمْعَةَ عَلى صبيٍّ , وَلاَ

---

[١٢] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢٧٦/٣ , المجموع : ٥/ ٦١٨ , حاشية الإعانة : ٩٧/٢

على مَجْنُونٍ ونَحوه , ولا على امرأةٍ وخُنْثَى , ولاَ عَلَى مَنْ فيه رِقٌّ وإنْ كَانَ مكاتَبًا , ولا على مسافرٍ , ولاَ عَلَى مَعذُوْرٍ كَمَرِيْضٍ ونَحْوِهِ .

● ولو حَضَرَ مَنْ لاَ جُمْعَةَ عليهِمْ مَحَلَّ إقَامتهَا جَازَ لَهُمْ الانصِرَافُ عنه , إلاَّ أن يكُونَ نَحْوَ مريضٍ . أى فإذَا حَضَرَ هو مَحَلَّ إقامتهَا حَرُمَ عليه الانصرَافُ عنه , لأنَّ الْمَانِعَ فِي حقه مَشَقَّةُ الْحُضُوْرِ , وبحُضُورِه زَالَ الْمَانعُ .

نَعَمْ , لو ازدَادَ ضَرَرُهُ بانتظاره الْجُمُعَةَ جَازَ له حينئذٍ الانصِرَافُ .

● وتجبُ أيضًا على الْمُقيمِ بِمَحَلِّ إقامتهَا . والْمُرَادُ به مَنْ نَوَى الإقَامَةَ فيه مُدَّةً مطلقةً أو أربعةَ أيَّامٍ صِحَاحٍ بلياليها أو أكثَرَ , وهو على عَزْمِ العودِ إلَى وَطَنِهِ – ولو بعدَ مُدَّةٍ طويلةٍ – كَعشرينَ سنةً أو أكثَرَ .

وخَرَجَ بقولنا "مُدَّةً مطلقةً أو أربعةَ أيَّامٍ" ما لو نَوَاهَا أقَلَّ مِنْ أربعة أيامٍ صحَاحٍ . أىْ فلا جُمعَةَ عليه , لكونه في حُكمِ الْمُسَافرِ . وبقولنا "وهو على عزمِ العَوْدِ" ما لو عَزَمَ عدَمَ العود إلَى وَطَنِهِ . أى فإنه يَصيرُ مُسْتَوْطِنًا , فتنعقدُ به الجمعةُ كَمَا سيأتِي ...

● وإذا كانَ في البلد أربعونَ فصاعدًا منْ أهْلِ الكَمَالِ وَجَبَتْ عليهم الجمعةُ – وإن اتَّسَعَتْ خطَّةُ البلد فَرَاسِخَ – سَوَاءٌ أسَمِعُوا النداءَ أمْ لاَ .

أمَّا أهْلُ القرية ونَحوها فيُنظَرُ فيهم : فإنْ بَلَغُوا أربعيْنَ منْ أهْلِ الكَمَالِ لزمَتْهُمْ الجمعةُ , ويَحْرُمُ عليهم تعطيلُ قريَتِهِمْ من إقامَتِهَا والذَّهَابُ إلَى البلد ليُصَلُّوْهَا فيه وإنْ سَمِعُوا نداَءَ البَلَدِ , خلافًا لابن الرفعة وغيره . أى في قولِهِمْ : إنَّهُمْ إذا سَمِعُوا النداءَ من البلدِ أو الْمصرِ تَخَيَّرُوا بينَ أن يَحْضُرُوا البلدَ للجمعة وبينَ أن يُقيمُوهَا في قريتهم .

وإن نَقَصُوا عن أربعيْنَ من أهلِ الكَمَالِ فَلَهُمْ حَالاَنِ :

١– ألاَّ يبلُغَهُمْ نداءُ بَلَدِ الجمعةِ . فهؤلاء لاَ جُمْعَةَ عليهم , حتَّى لو كانتْ قريتَانِ أو قُرًى مُتَقَارِبَةٌ يبلُغُ بعضَهَا النداءُ مِنْ بعضٍ – وكُلُّ واحدَةٍ ينقُصُ أهلُهَا عن الأربعيْنَ –

لَمْ تصحَّ الجمعةُ باجتماعهم في بعضها , لأنَّ بعضَهُمْ غيرُ مُتَوَطِّنِيْنَ في بلد الجمعة .

٢- أن يبلُغَهُمْ النداءُ من قريةٍ أو بَلَدٍ تُقَامُ فيها الجمعةُ . فهؤلاء يَلْزَمُهُمْ حضورُهَا , لخبر :" الْجُمْعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ ". رواه أبو داود وغيرُهُ .

● قال إمَامُنا الشَّافعيُّ والأصحَابُ رضي الله عنهم : وَالْمُعتَبَرُ نِدَاءُ رَجُلٍ عَالِي الصوتِ يَقِفُ عَلَى طَرْفِ بَلَدِ الْجُمعَةِ الَّذي يَلِي تلكَ القرية , فَيُؤَذِّنُ - والأصْوَاتُ هَادِئَـــةٌ والرِيَاحُ سَاكنةٌ - فإذا سَمِعَ صوتَهُ مَنْ وَقَفَ فِي طرفِ تلك القرية الَّذِي يلي بَلَدَ الْجمعة , وقَدْ أصْغَى إليه , ولَمْ يَكُنْ فِي سَمْعِهِ خَلَلٌ , ولا جَاوَزَ سَمْعُهُ في الْجَوْدَة عادَةَ الناسِ ... وَجَبَتْ الجمعةُ على كُلِّ مَنْ فِي تلكَ القرية , وإلاَّ فلاَ .

(**تنبيهٌ**) إذا قلنا بوُجُوبِ الجمعة على الْمُقيمِيْنَ وعلى أهْلِ القريةِ وبصحَّتِهَا منهُمْ - أيْ فيمَا إذا لَمْ يبلُغُوا أربعيْنَ - فإنَّ الْجُمعَةَ لاَ تَنعَقِدُ بحُضُوْرِهِمْ , لأنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أهْلِ الكَمَالِ لِعَدَمِ اسْتِيطَانِهِمْ , كَمَا فِي جُمعَةِ صبِيٍّ ومَنْ به رِقٌّ . أيْ فإنَّهَا تَصِحُّ منهما , لكنْ لاَ تَنعَقِدُ بِهِما لنقصِهِمَا .

وَعَليه ... فهَلْ يَجِبُ تأخُّرُ إحرَامِ مَنْ ذُكِرَ عن إحرَامِ الأربعيْنَ الكامليْنَ مِمَّنْ تنعقِدُ بِهِمْ الجمعةُ ؟ فيه وجهَانِ :

١- يُشتَرَطُ تأخُّرُ إحرامهم عنِ الأربعيْنَ , لأنَّهُمْ تَبَـــعٌ لَهُمْ . كذا قاله البغويُّ وجَمْعٌ مُحَقِّقُونَ .

٢- لاَ يُشتَرَطُ ذلك . وهذا هو الراجحُ عندَ ابن حَجَر والرملي والخطيبِ .

● وَمَنْ لاَ جُمْعَةَ عليه فهو مُخَيَّرٌ بين الظهرِ والجمعةِ . فإنْ صَلَّى الجمعةَ أجْزَأَتْهُ عن الظهر , لأنَّ الجمعةَ إنَّمَا سَقَطَتْ عنه لِعُذْرٍ , فإذَا حَمَلَ على نفسه وفَعَلَهَا أجْزَأَتْهُ كالْمَريضِ إذَا حَمَلَ على نفسه فَصَلَّى من قيامٍ . وإنْ صَلَّى الظهرَ جَازَ , لأنَّهُ فرضُهُ . ولكنَّ الأفضَلَ له حُضُورُ الجمعةِ , لأنَّها أكْمَلُ .

● وهو عَلى ضربَيْنِ :

١- مَنْ يُتَوَقَّعُ زَوَالُ عُذْرِهِ وَوُجُوْبُ الجمعة عليه : كالعبدِ والْمَريضِ والْمُسَافِرِ ونَحوهم , فهذا ... الأفضَلُ فِي حَقِّهِ تأخيْرُ ظهره إلَى اليأسِ مِنْ إدرَاكِ الجمعة . ويَحْصُلُ اليأسُ برفعِ الإمامِ رأسَهُ من ركوعِ الركعة الثانية .

٢- مَنْ لاَ يُمْكِنُ زَوَالُ عُذْرِهِ : كالْمرأةِ والزَّمِنِ العاجزِ عن الركوبِ , فهذا ... الأفضَلُ فِي حَقِّهِ تعجيلُ الظهرِ مُحَافَظَةً على فضيلةِ أوَّلِ الوقتِ .

● وإذا صَلُّوا ظهرًا يُستَحَبُّ لَهُمْ فعلُهَا جَمَاعَةً , وإخْفَاؤُهَا عن الناس إنْ خَفِيَ عذرُهُمْ , لئلاَّ يُتَّهَمُوا بالرغبة عن صلاة الإمامِ أو بتركِ الجمعةِ تَهَاوُنًا . أمَّا إذا ظَهَرَ عذرُهُم فلا بأسَ فِي إظهارِهَا , إذْ لا تُهْمَةَ حينئذ .

● ولو صَلَّى الظهرَ ثُمَّ زَالَ عذرُهُ وأمْكَنَهُ حُضُورُ الجمعةِ لَمْ تَلْزَمْهُ , بَلْ تُسَنُّ له .

● وأمَّا مَنْ تَجبُ عليه الْجُمعَةُ فلا يَجُوزُ له أنْ يُصَلِّيَ الظهرَ قبلَ فوات الجمعةِ , لأَنَّهُ مُخَاطَبٌ بالسَّعْيِ إلَى الجمعة . ويَحْصُلُ الفواتُ هُـنَا بسَلاَمِ الإمامِ من الجمعةِ . فإنْ صَلَّى الظهرَ قبلَ فواتِهَا عَالِمًا عامدًا بَطَلَتْ صلاتُهُ . بخلاف مَا إذا كانَ جاهلاً أو ناسيًا بذلك , فَتَنْعَقِدُ صلاتُهُ نفلاً . أىْ فَوَجَبَ عليه فعلُ الظُّهْرِ فَوْرًا إنْ فاتته الجمعةُ , لعصيانه بتفويتِ الجمعةِ عَمْدًا .

● وَحَرُمَ عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ الْجمعةُ – وإنْ لَمْ تنعقدْ به – نَحْوُ مُبَايَعَةٍ واشْتغَالٍ بصِنْعَةٍ بعدَ شُرُوْعِ الْمُؤَذِّنِ في أذَانِ الْخُطْبَةِ . فإنْ بَاعَ صَحَّ بيعُهُ . وكذا سائرُ عقوده , لأنَّ النهيَ لِمعنًى خارجٍ عن العقد – وهو التَّشَاغُلُ عن الصلاة – فَلَمْ يَمْنَعْ الصحَّةَ .

● وَحَرُمَ عَلَيه السَّفَرُ بعدَ الزَّوَالِ بحيث تَفُوْتُ به الجمعةُ , ولو كانَ طاعةً – واجبًا أو مندوبًا – إلاَّ أنْ يَغْلِبَ على ظنه أنه يَتَمَكَّنُ مِنْ فعلِها في طريقه أو مَقْصِدِهِ ... أو يَتَضَرَّرَ بتَخَلُّفِهِ عَنْ رُفْقَتِهِ . أى فلا يَحْرُمُ السفَرُ حينئذٍ , إلاَّ أن يكُونَ سَفَرَ معصيةٍ .

● وهَلْ يَجُوزُ له السَّفَرُ قبلَ الزَّوَالِ وبعدَ طُلُوعِ الفجرِ ؟ فيه قولاَنِ , الأصَحُّ أنه لاَ يَجُوزُ , لأنَّ الجمعةَ مُرْتَبِطَةٌ باليومِ , ولذا وَجَبَ السعيُ قبلَ الزوالِ على بَعيدِ الدارِ .

قال ابنُ حجر : وحيثُ حَرُمَ عليه السَّفَرُ فسَافَرَ لَمْ يَجُزْ له أنْ يَتَرَخَّصَ بِرُخَصِ السفر - كالقصرِ والْجَمْعِ وغيرِهِمَا - مَالَمْ تَفُتْ الْجُمعَةُ بأن يَبْقَى منَ الوقتِ مَا يَسَعُهَا وخطبتَيْهَا . أمَّا إذا فاتَتْ فيتَرَخَّصُ بجميع رُخَصِ السَّفَرِ , لكنْ يُحْسَبُ ابتِدَاءُ سَفَرِهِ مِنْ حيْنِ فَوْتِهَا .

● ويُكْرَهُ السَّفَرُ ليلَةَ الجمعة , لِما رُوِيَ بسندٍ ضعيفٍ جدًّا :" مَنْ سَفَرَ لَيلَةَ الْجُمعَةِ دَعَا عَلَيْهِ مَلَكَاهُ ". لكنْ مَحَلُّ هذا ... إنْ قصَدَ الفرَارَ منَ الجمعةِ , كما ذَكَرَهُ الأصبَحِي وابنُ حجر فِي فتاويه .

(تنبيهٌ) أربعُونَ كَامِلُوْنَ مُستَوْطِنُونَ ببَلَدٍ , مِنْ عَادَتِهِمْ أَنَّهُمْ لاَ يُقِيْمُونَ الْجُمْعَةَ . فَهَلْ لِمَنْ تَلْزَمُهُ الْجُمْعَةَ - إذا عَلِمَ ذلك - أن يُصَلِّيَ الظهرَ وإنْ لَمْ ييأسْ منَ الجمعة ؟ قال بعضُهُمْ : نَعَمْ , إذْ لاَ أثَرَ للمُتَوَقّعِ . وقالَ ابنُ حجر : فيه نَظَرٌ , بل الْمُتَّجهُ لاَ , لأنَّ الجمعةَ هيَ الواجبةُ أصَالةً الْمُخَاطَبُ بِهَا يقينًا , فلا يَخْرُجُ منها إلاَّ باليأسِ يقينًا .

قالَ : ثُمَّ رأيتُهُمْ صرَّحُوا بمثلِ مَا قلتُ حيثُ قالوا : لو تَرَكَهَا أهلُ بلدٍ لَمْ يَصِحَّ ظهرُهُمْ حتَّى يضيقَ الوقتُ عن واجباتِ الصلاة وخُطْبَتَيْهَا .

● قال فِي الْمَجمُوع : يُستَحَبُّ لِمَنْ تركَ الْجُمعَةَ بلا عُذْرٍ أن يَتَصَدَّقَ بدينارٍ أو نِصْفِهِ , لِخَبَرِ أبى داود وغيره .

﴿فصلٌ﴾ في شُرُوطِ انعقاد الجمعة . [١٣]

● يُشتَرَطُ لانعقاد الجمعةِ - أى مع ما سَبَقَ منْ شروطِ الصلاةِ - شروطٌ ستةٌ :

١- أنْ تُقَامَ جَمَاعَةً . فلا تصحُّ الْجُمعةُ - مع استكمَالِ العَدَدِ الأربعيْنَ - فُرَادَى .

---

[١٣] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٣/٣٠٠ , المجموع : ٥/٦٤٧ , حاشية الإعانة : ٢/١٠٢

نَعَمْ , يكفي وُجُودُهَا في الركعة الأُوْلَى فقَطْ ... دُوْنَ الثانيةِ . فلو صَلَّى الإمامُ بالأربعينَ ركعةً ثُمَّ أحْدَثَ فأتَمَّ كُلٌّ منهمْ ركعةً أخرَى , أو لَمْ يُحْدِثْ بَلْ فَارَقُوْهُ في الثانية وأتَمُّوْا مُنفرِدِيْنَ أجْزَأَتْهُمْ الجمعةُ .

بخلافِ العَدَدِ , فإنه لاَ بُدَّ منْ بقائه إلَى سلامِ الكُلِّ , حتَّى لو أحْدَثَ واحدٌ منَ الأربعينَ لَمْ تَصحَّ جُمعةُ البَاقِيْنَ . وبه يُلْغَزُ فيُقَالُ : جَمْعٌ بَطَلَتْ صلاتُهُمْ بِحَدَثِ غيرِهِمْ , مع أنه ليسَ بإمامٍ لَهُمْ ولا مُؤْتَمٍّ بأحَدِهِمْ .

ولا يُشْكَلُ على ذلك أنه لو بَانَ الأربعونَ أو بعضُهُمْ مُحْدِثِيْنَ صَحَّتْ الجمعةُ للإمامِ لاستقلالِهِ , وللمُتَطَهِّرِ منهُمْ تبعًا له , لأنَّ الْحَدَثَ هُناكَ لَمْ يتبيَّنْ إلاَّ بعدَ سلامِ الإمامِ , فوُجِدَتْ صُوْرَةُ العدد قبلَ السلام , فلم يُؤَثِّرْ تَبَيُّنُ الرافعِ له , لِمَا يأتِي من أنَّ جَمَاعَةَ الْمُحْدِثِيْنَ صحيحَةٌ حِسْبَانًا وثَوَابًا . بخلافِ مَا هُنَا , فإنَّ خروجَ أحَدِ الأربعيْنَ قبلَ سلام الكُلِّ أبطَلَ صورةَ العَدَدِ قبلَ السلام , فاستَحَالَ القولُ بالصِحَّة هُنَا .

فعلى هذا ... لو لَمْ يَبِنْ حَدَثُ الواحدِ هُنَا ... إلاَّ بعدَ سلامه وسلامِهِمْ لَمْ يُؤَثِّرْ , لأنه مِنْ جُزْئِيَّاتِ تلكَ حينئذٍ .

- وَيَجبُ على الإمامِ هُنَا أنْ ينويَ الإمامةَ , كَمَا يَجبُ على المَأمومينَ نيةُ الاقتدَاءِ . ويُشتَرَطُ أنْ تقترنَ نيةُ الإمامةِ والاقتداءِ تكبيرةَ التحرمِ , كَمَا مَرَّ في صلاة الجماعة ...
- ولو أدرَكَ الْمَسبُوقُ ركوعَ الإمامِ في الركعةِ الثانيةِ , وَاستَمَرَّ مَعَهُ إلَى أنْ سَلَّمَ أتَى بركعةٍ بعدَ سلامِه يَجْهَرُ بقرَاءته . وتَمَّتْ جُمعتُهُ إنْ صَحَّتْ جُمعةُ الإمَامِ .
- ولو أرَادَ آخرُ أنْ يقتدِيَ بالْمَسبُوقِ الْمَذكُوْرِ في ركعته الثانيةِ جَازَ . أىْ فيأتِي بركعَةٍ بعد سلامه , وتَمَّتْ جُمْعَتُهُ إنْ صَحَّتْ جُمعَةُ الإمَامِ . كَذا اعتَمَدَهُ ابنُ حجر .

قال بعضُهُمْ : وعليه لو اقتَدَى بالْمَسْبُوقِ الثاني – أى عندَ قيامه لِرَكْعَتِهِ الثانيةِ – آخَرُ , وبالثالثِ ... آخرُ , وهكذا ..... حَصَلَتْ الجمعةُ للكُلِّ .

• ولو أدرَكَ الإمامَ فيمَا بعدَ رُكُوْعِ ركعتِهِ الثانيةِ (أى وهو مِمَّنْ تَجبُ عليه الْجُمعَةُ) وَجَبَ عليه أن يُحرِمَ بنيةِ الْجمعَةِ – على الأصَحِّ – ثُمَّ يُتِمَّهَا ظهرًا . وقيلَ : يَجُوزُ له أن يُحْرِمَ بنيةِ الظهرِ كما أفتَى به البلقينيُّ , وأطَالَ الكلامَ فيه .

٢– أنْ تكونَ الْجَمَاعَةُ بأربعيْنَ رَجُلاً من أهْلِ الكَمَالِ – بأنْ كَانُوا ذُكُورًا بَالغِيْنَ عُقَلاَءَ أحْرَارًا مُستَوْطِنِيْنَ بمَحَلِّ إقامتِها – ولو مَرْضَى , ولو كَانَ منهم الإمامُ . والْمُرَادُ بالْمُستَوْطِنِ هُنَا هو مَنْ لا يَظْعَنُ عنه شِتَاءً ولا صيفًا إلاَّ لِحَاجَةٍ . فلا تصِحُّ ولا تنعقدُ الجمعةُ بأربعيْنَ وفيهم امرأةٌ أو صبيٌّ أو مَجنُونٌ أو عبدٌ لعَدَمِ وُجُوبِهَا على هؤلاءِ لنقصِهِمْ , ولاَ إنْ كانَ فيهمْ مُسَافرٌ أو مقيمٌ غيرُ مُستَوْطِنٍ لعَدَمِ استيطانِهما .

ولاَ تنعقِدُ أيضًا بأقَلَّ من أربعينَ , خلافًا لأبي حنيفةَ ﷺ . أى فتنعقدُ الْجُمعَةُ عندَهُ بأربَعَةٍ أحَدُهُمْ الإمَامُ – ولو عَبيدًا أو مُسَافِرِيْنَ – لأنه لاَ يُشتَرَطُ عندَهُ فِي إقامتها الْحُرِّيةُ ولاَ الاستيطَانُ ... لكنْ يُشتَرَطُ عنده إذنُ السُّلْطَانِ لإقَامَتِهَا , وَأنْ يكونَ مَحَلُّهَا مِصْرًا . مع أنَّه لاَ يُشتَرَطُ هذَانِ الشرطَانِ عندنَا .

• وسُئِلَ العَلاَّمَةُ البلقينيُّ عن أهلِ قريةٍ لا يبلُغُ عدَدُهُمْ أربعينَ , فهَلْ يُصَلُّونَ الجمعةَ أو الظهرَ ؟ فأجَابَ ﷺ :" بأنَّهم يُصَلُّونَ الظهرَ على مذهب الإمامِ الشافعِيِّ ﷺ ."[١٤] وقد أجَازَ جَمْعٌ من العلماء أنْ يُصَلُّوا الجمعةَ , وهو قويٌّ . فإذا قَلَّدُوْا مَنْ قَالَ هذه

[١٤] . أيْ هذا باعتبار مذهبه الْجديد , فلا ينافِي أنَّ له قولين قديْمين فِي العدد أيضًا : أحدهُمَا أنَّ أقَلَّهم أربعةٌ , حكاه عنه ابنُ القاص في التلخيص , وحكاه فِي شرح المهذب , واختارَهُ من اصحابه الْمُزَنِيُّ كما نَقَلَه الأذرعي فِي القوت , وكفي به سلَفًا فِي ترجيحه , فإنه من كبار أصحاب الشَّافعي ورُوَّاةِ كُتُبه الْجديدة . ورجَّحَه أيضًا أبو بكر بنُ الْمنذر فِي الإشراف , كما نقَلَه النووي في شرح المذهب . وثانيهما : أنَّ أقَلَّهم اثنا عشرَ .

وهل يَجُوزُ تقليدُ أحَـدِ هذين القولين ؟؟ الْجَوَابُ نَعَمْ , لأنه قولٌ للإمامِ نَصَرَهُ بعضُ أصحَابِهِ ورَجَّـحَهُ . أما قولُهُم : " القديْمُ لا يُعمَلُ به" فمَحَلُّهُ ما لم يعضُدْهُ الأصحَابُ ورَجَّحُوهُ , وإلاَّ صَارَ راجحًا من هذه الحيثية , وإن كان مرجوحًا من حيث نسبته للإمام . وقال العلامة السيوطي رَحِمَهُ الله تعالَى : كثيْرًا ما يقول أصحابُنا بتقليد أبي حنيفةَ ﷺ في هذه الْمسألة . وهو اختياري ... , إذ هو قولٌ للشافعي ﷺ قَامَ الدليلُ على رجحَانِهِ . إه وحينئذٍ فتقليدُ هذين القولين أولَى من تقليد أبي حنيفةَ ﷺ . كذا في حاشية الإعانة : ١٠٩/٢

الْمَقَالَةَ فَصَلُّوا الجمعةَ جَازَ لَهُمْ ذلكَ وَصَحَّتْ جُمْعَتُهُمْ . وَإِنِ احتَاطُوا فَصَلُّوا الجُمْعَةَ ثُمَّ الظهرَ كَانَ حَسَنًا ". إهـ

● ولو كانوا أربعينَ فقَطْ , وفيهم أُمِّيٌّ وَاحِدٌ أو أكثَرُ - وقد قَصَّرَ فِي التَّعَلُّم - لَمْ تصِحَّ جُمعتُهُمْ , لبطلانِ صلاته فينقُصُوْنَ . أمَّا إذا لَمْ يُقَصِّرْ في التعلم فتصحُّ به , كَمَا جزَمَ به ابنُ حجر في شرحي العُبَابِ والإرشَاد , تبعًا لِما جَزَمَ به شيخُهُ في شرح الروض . ولكنَّهُ جَزَمَ في التحفةِ : أنه لا فرقَ - في عَدَمِ صحَّةِ جُمعتِهِمْ - بين كونِ الأُمِّيِّ مُقَصِّرًا أوْ لاَ , لأنَّ الفرقَ بينهما غيرُ قَوِيٍّ .

● ولو أحْرَمَ بأربعيْنَ ثُمَّ نَقَصُوا فِي أثناء الصلاةِ - بأنْ أحْدَثَ أحَدُهُمْ فيها - بَطَلَتْ جُمعتُهُمْ . أى فيجبُ عليهِمْ استئنافُ جُمعَةٍ أخْرَى إنْ أمْكَنَ : بأنْ اتَّسَعَ الوقتُ , وإلاَّ صَلُّوْا الظهرَ بنَاءً عَلَى مَا صَلُّوْهُ منهَا .

● ولو نَقَصُوا في أثناء الخطبة لَمْ يُحْسَبْ رُكْنٌ فُعِلَ في حَالة نقصِهِم , لعَدَمِ سَمَاعِهِمْ له حَالَ غيبتهم . ثُمَّ إنْ عَادُوا عَنْ قريبٍ عُرْفًا جَازَ للخطيبِ البنَاءُ على مَا مَضَى من خُطْبَته مع إعادةِ مَا فَعَلَهُ حالَ نقصهم , وإلاَّ بأنْ طَالَ الفصلُ عرفًا وَجَبَ الاستئنافُ , كما إذا نَقَصُوا بينَ الخطبةِ والصلاةِ , لانتفاء الْمُوَالاَة في الصورتين .

● ولو كانَ لِأَحَدٍ - أى مِمَّنْ تنعقِدُ به الْجُمُعَةُ - مَسْكَنَانِ ببَلَدَيْنِ ... فالعبْرَةُ بمَا كَثُرَتْ به إقامتُهُ . أىْ فَانعقَدَتْ به الجمعةُ إذَا كانَ فِي البلدةِ التِي إقامتُهُ فيهَا أكثَرُ , دونَ الأخرَى . فإنِ اسْتَوَيَا في الإقامةِ فبمَا فيه أهلُهُ وَمَالُهُ , وإنْ كانَ بوَاحِدٍ منهما أهْلٌ وبآخَرَ مَالٌ فبمَا فيه أهلُهُ .

فإن استَوَيَا في الكُلِّ - بأن كانَ له زوجتانِ ببَلَدَيْنِ , وَلَهُ عندَهُمَا مَالٌ , فيُقِيْمُ عندَ كلِّ واحدةٍ منهما يومًا وليلةً مَثَلاً- فالعبْرَةُ بالبلدة التِي هو فيه حالَةَ إقامة الجمعة .

٣- أن تُقامَ فِي خِطَّةِ أبْنِيَةٍ مُجتمِعَةٍ يَسْتَوْطِنُهَا - شِتَاءً وصيفًا - مَنْ تنعَقِدُ بِهِمْ

الجمعةُ : سواءٌ كانَ البناءُ من أحْجَارٍ أو أخْشَابٍ أو طينٍ أو قَصَبٍ أو غيرها , وسَوَاءٌ فيه البلادُ الكِبَارُ أو القُرَى الصِّغَارُ . فإن كانت الأبنيةُ مُتَفَرِّقَةً لَمْ تصحَّ الجمعةُ فيها , لأنَّها لا تُعَدُّ قريةً . قال النوويُّ : ويُرجَعُ في الاجتماعِ والتَفرُّقِ إلَى العُرْفِ .

والْمُرَادُ بالْخِطَّة مَحَلٌّ معدودٌ من البلد ولو فَضَاءً . ولا فرقَ في الْمعدود منها بينَ الْمُتَّصِلِ بالأبنية والْمُنفَصِلِ منهَا , كما بَحَثَهُ السبكيُّ أَخْذًا مِنْ كلام إمَامِ الْحَرَمَيْنِ , قال : وأكثَرَ أهلُ القُرَى يُؤَخِّرُونَ الْمسجدَ عَنْ جِدَارِ القرية قليلاً , صِيَانَةً لَهُ عن نَجاسة البهائِم . قال : وعَدَمُ انعقاد الجمعة فيه بَعِيدٌ .

أمَّا قولُ القاضي أبِي الطيب نقلاً عن الأصحَاب : " لو بنَى أهلُ القرية مسجدَهُمْ خارجَها لَمْ يَجُزْ لَهُمْ إقامةُ الجمعة فيه لانفصاله عن البُنْيَانِ " فمَحمُوْلٌ على انفصَالٍ لاَ يُعَدُّ به منَ القرية . إهـ والضابطُ فيه أنْ يكُونَ بحيثُ لاَ تُقْصَرُ الصلاةُ قبلَ مُجَاوَزَته .

● قال الأصحابُ : ولا يُشتَرَطُ إقامتُها في مسجدٍ , بل تَجُوزُ في ساحةٍ مكشُوفَةٍ بشرطِ أن تكونَ داخلةً في القرية أو البلدة معدودةً منْ خطَّتِهَا .

● ولو انْهَدَمَتْ أبنيةُ القريةِ أو البلدةِ فأقامَ أهلُهَا على عمارَتِها لَزِمَتْهُمْ الجمعةُ فيها : سَوَاءٌ كَانُوا في سَقَائِفَ أو مَظَالَّ أوْ لاَ , لأنه مَحَلُّ الاستيطانِ . نَصَّ عليه الإمامُ الشافعيُّ رضي الله عنه .

● قال ابنُ عجيل : ولو تعَدَّدَتْ مَوَاضِعُ أو قُرًى مُتَقَاربةٌ وتَمَيَّزَ كُلٌّ باسمٍ مَخصُوصٍ فلِكُلٍّ حُكْمُهُ . أى فإنْ كانَ كُلُّ موضعٍ مُشتمِلاً على أربعينَ كاملينَ لَزِمَتْهُمْ الجمعةُ , وإلاَّ فلاَ وإنْ كَانوا لو اجتَمَعُوا كُلُّهُمْ في موضعٍ واحدٍ يبلُغُونَ أربعيْنَ , بَلْ وإنْ سَمِعَ أهلُ كُلِّ موضعٍ نداءَ الآخَرِ , لأنَّ بعضَهُمْ غيرُ مُتَوَطِّنيْنَ في بلد الجمعة .

قال ابنُ حجر في شرح الْمنهاج : إنَّما يَتَّجهُ ذلك إنْ عُدَّ كُلٌّ مع ذلك قريةً مُسْتَقِلَّةً عرفًا , وإلاَّ فلاَ . لكنَّهُ لَمْ يُقَيِّدْ بذلك في فَتَاوِيْهِ .

● ولو أكْرَهَ السُّلْطَانُ أهْلَ قريةٍ أنْ يَنْتَقِلُوْا منهَا ويَبْنُوْا فِي موضعٍ آخَرَ , فَامْتَثَلُوا أمْرَهُ وسَكَنُوْا في ذلك الْمَوْضِعِ كَارِهِيْنَ - وقَصْدُهُمْ العودُ إلَى قريتهِمْ إذا فَرَّجَ اللهُ تعالَى عنهُمْ - لاَ تَلْزَمُهُمْ الجمعةُ , بَلْ لاَ تصحُّ منهم , لعَدَمِ استيطَانِهم في ذاك الْموضع .

٤- أن تُقَامَ هي وَخُطْبَتَاهَا في وقتِ الظهرِ .[١٥]

● فلو ضَاقَ الوقتُ قبلَ أن يدخُلوا في صلاة الجمعة فيُنظَرُ فيه : فإن أمكَنَهُم خُطبتَانِ وركعتَانِ يقتصِرُ فيهما على الواجباتِ لَزِمَهُمْ , وإلاَّ - بأن لَمْ يَبْقَ من الوقتِ مَا يَسَعُ ذلك - صَلُّوا ظهرًا . أى فأحْرَمُوا بِهَا في الحالِ , ولا يُؤَخِّرُهَا إلَى خُرُوجِ الوقت .

● ولو تَيَقَّنُوا أو ظَنُّوْا خُرُوجَ الوقتِ بعدَ إحرامهم بِهَا ولو قبيلَ السلامِ وَجَبَ أنْ يُتِمُّوْهَا ظهرًا - أىْ بنَاءً على مَا صَلُّوْهُ منهَا - ولو حَصَلَ ذلك بإخبار عَدْلٍ واحدٍ .

قالَ ابنُ قاسمٍ العَبَّادِيُّ : ينبغي تصويرُ هذه الْمَسْألةِ بِمَا إذا أحْرَمَ بِها فِي وقتٍ يَسَعُهَا , لكنَّهُ طَوَّلَ حتَّى خَرَجَ الوقتُ . أمَّا لو أحرَمَ بها في وقتٍ لا يَسَعُهَا جاهلاً بذلك ... فالوَجْهُ عَدَمُ انعقادِهَا جُمعَةً . وَهَلْ تنعقدُ ظهرًا أو نفلاً مطلقًا ؟ فيه نَظَرٌ , والثاني أوْجَهُ . انتهى

● إذا شَكُّوْا في خُرُوجِ وقتهَا نُظِرَتْ : فإن كانُوا لَمْ يَدْخُلُوا فيهَا لَمْ يَجُزْ الدخولُ فيها , لأنَّ شرطَها الوقتُ وَلم يَتَحَقَّقْ , فلا يَجُوزُ الدخولُ فيها مع الشَّكِّ في الشرط .

أمَّا إذا دَخَلُوا فيهَا في وقتها ثُمَّ شَكُّوا قبلَ السلامِ - أى التسليمةَ الأوْلَى - في خُرُوجِ الوقتِ فلا يَضُرُّ . فيُتِمُّوْهَا ظهرًا بنَاءً على مَا صَلُّوْا منها , لأنَّ الأصْلَ بَقَاؤُهُ .

● وإذا صَلُّوا الْجُمعَةَ ثم شَكُّوْا بعدَ الفَرَاغِ منهَا , هَلْ خَرَجَ الوقتُ قبلَ الفَراغِ منها أمْ بعدَها ؟ أجْزَأَتْهُمْ الجمعةُ بلا خلافٍ , لأنَّ الأصلَ بقاءُ الوقتِ .

٥- أنْ لاَ يَسْبِقَهَا وَلاَ يُقَارِنَهَا جُمعَةٌ أُخْرَى بِمَحَلِّهَا - وإنْ عَظُمَ -, لأنَّها لَمْ تُفْعَلْ

---

[١٥] . انظر المجموع : ٥/ ٦٦٢ , حاشية الإعانة :٢/ ١١٤

فِي زَمَنِهِ ﷺ وَلاَ فِي زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ مِنْ بَعْدِهِ إلاَّ فِي مَوْضعٍ واحدٍ . وَحِكْمَتُهُ ظُهُورُ الاجتماعِ الْمَقْصُودِ في مَشْرُوعيتها .[١٦]

نَعَمْ , لو كَثُرَ أَهْلُ البلدِ وَعَسُرَ اجتمَاعُهُمْ بِمَكَانٍ وَاحِـــدٍ منه ولو فِي غَيْرِ مسجدٍ – بأن لَمْ يكنْ فِي مَحَلِّ الْجُمعَةِ موضعٌ يَسَعُهُمْ من غيرِ مَشَقَّةٍ – جَازَ حينئذ تَعَدُّدُهَا بِحَسَبِ الْحَاجَةِ ...., لأنَّ الإمَامَ الشافعيَّ ﷺ دَخَلَ بَغْدَادَ وأهْلُهَا يُقيمُونَ بِها جُمعَتَيْنِ (وقيلَ ثلاثًا) فَلَمْ يُنْكِرْ عليهم . فحَمَلَهُ الأكثَرُوْنَ على عُسْرِ الاجتماع .

قال فِي الأنوار : وكذا إذا بَعُدَتْ أطرافُ البلد أو كانَ بينهم قِتَالٌ – أى بحيثُ يَشُقُّ عليهم الاجتِمَاعُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ – فإنه يَجُوزُ لَهُمْ حينئذٍ التَعَدُّدُ .

وقيلَ : لاَ تُستثنَى هذه الصُّوَرُ وتُتَحَمَّلُ الْمَشَقَّةُ , لِمَا تَقَرَّرَ من أنه لَمْ يُعهَدْ تَعَدُّدُهَا في العصرِ الأوَّلِ . ومِنْ ثَمَّ أطَالَ السُبكِيُّ في الانتصَارِ له نقلاً ودليلاً ... , وقال : إنه قولُ أكثَرِ العلماء , ولاَ يُحْفَظُ عن صَحَابِيٍّ وَلاَ تَابعِيٍّ تَجْوِيْزُ تَعَدُّدِهَا , ولَمْ يَزَلْ الناسُ على ذلك حتَّى أحْدَثَ الْمَهْدِيُّ ببغدادَ جُمَعًا أُخرَ .

وقيلَ : لو كَانَتْ البَلْدَةُ – فِي أوَّلِ أمرهَا – قُرًى مُتَفَاصِلَةً , فَاتَّصَلَتْ عِمَارَتُهَا تعَدَّدَتْ الجمعةُ بعَدَدِهَا , استِصْحَابًا لِحُكْمِهَا الأوَّلِ .

- قال ابنُ قاسم العبادي : الأَوْجَهُ فِي ضبط عُسْرِ الاجتِمَاعِ اعتبَارُ مَنْ حَضَرَ بالفعلِ فِي تلك الْجُمعَةِ ولو كَانوا أرقَّاءَ وصبيانًا ونسَاءَ ... , حتَّى لو كَانوا ثَمَانيْنَ مَثَلاً وعَسُرَ اجتماعُهُمْ فِي مكانٍ واحدٍ بسَبَبِ وَاحِدٍ منهُمْ فَقَطْ – بأن سَهُلَ اجتِمَاعُ مَا عَدَا واحدًا – جَازَ التعَدُّدُ . والذي استَوْجَهَهُ ابنُ حجر أنَّ العبْرَةَ فِي العسر بِمَنْ يَغْلِبُ فعلُهُمْ لَهَا عَادَةً : سواءٌ لزمَتْهُمْ أمْ لاَ , حَضَرُوا بالفعلِ أمْ لاَ .
- وَالعِبْرَةُ في السبقِ وَالْمُقَارَنَةِ بتَمَامِ تَحَرُّمِ الإمَامِ. أىْ براءِ " أكبَرُ " منه . فلَوْ سَبَقَهَا

---

[١٦] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٣/ ٣١١ , حاشية الإعانة : ٢/١١٥

به جُمعَةٌ أخرَى بِمَحَلِّهَا صَحَّتْ الْجمعَةُ السَّابِقَةُ - أى إذا اجتَمَعَتْ شروطُهَا - وبَطَلَتْ اللاَّحقةُ , فيجب أن تُصَلَّى ظُهْرًا .

ولو قَارَنَهَا فيه جُمعَةٌ أخْرَى - يقينًا أو شَكًّا - بَطَلَتْ الْجُمعَتَانِ , لأنَّ إبطَالَ إحدَاهُمَا ليسَ بأَوْلَى مِنَ الأخْرَى ... فوَجَبَ إبطَالُهُمَا , ولأنَّ الأصلَ فِي الشَّكِّ عَدَمُ جُمعَةٍ مُجْزِئَةٍ . ثُمَّ إنه يَجِبُ حينئذٍ استئنَافُهَا جُمعَةً إنْ وَسِعَ الوقتُ ... , وإلاَّ وَجَبَ أنْ يُصَلُّوا ظُهْرًا .

وإنْ سَبَقَتْ إحْدَاهُمَا والتبَسَتْ بالأُخْرَى - كَأَنْ سَمِعَ مَرِيْضَانِ أو مُسَافِرَانِ خَارجَ الْمَسجدِ تَكبِيْرَتَيْنِ مَثَلاً ... فأخبرَا بذلك وَلَمْ يَعْرِفَا أَيَّتُهُمَا السَّابِقَةُ - صَلُّوا كُلُّهم ظُهْرًا . أىْ وُجُوبًا .

٦- أن يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ . لِمَا فِي الصحيحَيْنِ :" أنه ﷺ لَمْ يُصَلِّ الْجُمعَةَ ... إلاَّ بِخُطْبَتَيْنِ ". وفيهما أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ يومَ الْجُمعَةِ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بينَهُمَا . وللخَبَرِ الصَّحيحِ :" صَلُّوْا كَمَا رَأَيْتُمُوْنِي أُصَلِّي ". وَلَمْ يُصَلِّ ﷺ إلاَّ بعدَهُمَا .

وقَالَ الإمامُ أبو حنيفَةَ رضي الله عنه : الْخُطْبَةُ شَرْطٌ , ولَكِنْ تُجْزِئُ خُطبَةٌ وَاحِدَةٌ . ولاَ يُشتَرَطُ العَدَدُ لِسَمَاعِهَا كَالأذانِ . كذا فِي المجموع .

﴿فصلٌ﴾ فِي أركَانِ الْخُطْبَتَيْنِ . [17]

- وهي خَمْسَةٌ : [18]

١- حَمْدُ الله تَعَالَى .

٢- الصلاةُ على النبيِّ ﷺ .

---

[17] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٣٥٥/٣ , حاشية الإعانة :٧٦/٢ , المجموع : ١١٩/٥

[18] . وقال الأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وابنُ قاسم المالكي وأبو يوسف ومُحمد: الواجبُ ما يَقَعُ عليه اسم الخطبة . وقال أبو حنيفة : يكفيه أن يقول : سبحان الله أو بسم الله أو الله أكبر أو نحو ذلك من الأذكار . كذا المجموع : ٦٨٣/٥

٣- الوصيَّةُ بالتقوى .

٤- قراءةُ آيةٍ منَ القرآنِ فِي إحْدَاهُمَا .

٥- دعاءٌ للمؤمنيْنَ بأُخْرَوِيٍّ فِي الثانية .

● فأمَّا حَمْدُ اللهِ تَعَالَى فللاتِّبَاعِ , رواه مسلمٌ . وأمَّا الصَّلاَةُ على النبيِّ ﷺ فلاتِّبَاعِ السَلَفِ والْخَلَفِ , ولأنَّ الخطبة عبادةٌ افتقَرَتْ إِلَى ذكرِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ , فافتقَرَتْ إِلَى ذكرِ رَسُولِهِ ﷺ , كَالأذانِ والصلاةِ ...

● ويُشتَرَطُ فِي الْحَمْدَلَةِ أنْ تَكُونَ بلفظِهَا : كالْحَمْدُ للهِ أو أحْمَدُ اللهَ أو للهِ الحمدُ أو اللهمَّ لكَ الحمدُ أو حَمْدًا للهِ . فلا يكفي الشكرُ للهِ أو الثناءُ للهِ أو الحمدُ للرَّحْمَنِ أو للرحيمِ , لِعَدَمِ لفظِ الحمد فِي الأُوْلَيَيْنِ ولعدمِ لفظِ الْجَلاَلَةِ في الأخيرتَيْنِ .

● ويُشتَرَطُ في الصلاةِ على النبيِّ ﷺ أنْ تكونَ بلفظِهَا أيضًا : كاللَّهُمَّ صَلِّ أو صَلَّى اللهُ أو أُصَلِّي أو نُصَلِّى عَلَى مُحَمَّدٍ أو أحْمَدَ أو النبيِّ أو الرسولِ أو الْحَاشرِ أو نَحْوِ ذلك . فلا يكفي اللَّهُمَّ سَلِّمْ على مُحَمَّدٍ أو اللَّهُمَ ارحَمْ مُحَمَّدًا أو اللَّــهُمِّ صَلِّ عليه - بالضميرِ - وإنْ تَقَدَّمَ له ذكرٌ يُرْجَعُ إليه الضميرُ , كما صَرَّحَ به جَمْعٌ مُحَقِّقُوْنَ .

فلا تغتَرَّ بِمَا تَجِدُهُ مَسْطُورًا في بعضِ الْخُطَبِ النَبَاتِيَّةِ على خلافِ مَا عليه مُحَقِّقُوْ الْمُتَأَخِّرِيْنَ . وقال الكَمَّالُ الدَّمِيْرِيُّ : وكثيْرًا مَّا يَسْهُوْ الْخُطَبَاءُ عن ذلك .

● وأمَّا الوصيةُ بالتقوَى فَلأَنَّهَا هي الْمَقصودَةُ من الخطبة . فلا يكفي مُجَرَّدُ التحذيرِ من الدنيا وذكرِ الْمَوْتِ ومَا فيه من الفظاعة وَالأَلَمِ , بَلْ لاَ بُدَّ منَ الْحَثِّ على الطاعة أو الزَّجْرِ عن الْمعصية كما قاله ابنُ حجر . وإنَّما يكفي أحَدُهُمَا للُزُومِ الآخَرِ له . وقال ابنُ الرفعة : يكفي فيها مَا اشتَمَلَتْ على الأمر بالاستعدادِ للموتِ .

● وَلاَ يَتَعَيَّنُ لفظُهَا وَلاَ تطويلُهَا , بَلْ يكفي فيها مَا يدُلُّ على الْمَوعِظَةِ مِمَّا فيه حَثٌّ على الطاعة أو زَجْرٌ عن الْمعصية : كَأطيعُوْا اللهَ ... أو اتقوا اللهَ ...

● وَهذه الثلاثةُ أركَانٌ في كُلٍّ واحدةٍ مِنَ الْخُطبتَيْنِ .

● ويُنْدَبُ أن يُرَتِّبَ الخَطِيْبُ هذه الثلاثةَ وَمَا بعدَهَا : بأنْ يأتِيَ بالحمدِ أوَّلاً فبالصلاةِ فالوصيةِ بالتقوى فبالقراءة فالدعاءِ . وقال الرافعيُّ والْمَاورْدِيُّ : يَجبُ ترتيبُهَا .

● وأمَّا القرَاءةُ فِي إحْدَاهُمَا فلخَبَرِ مسلمٍ .... :" كَانَ ﷺ يَقْرَأُ : ﴿ ق ۞ وَالقُرْآنِ الْمَجيْدِ ﴾ في كُلِّ جُمعةٍ على الْمنبَرِ ". وفي روايةٍ له :" كانَ له ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بينَهُمَا يَقْرَأُ القُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ ".

● ويُشتَرَطُ أن تَكُوْنَ الآيةُ التِي قَرَأَهَا مُفْهِمَةً . فلا يكفي نَحْوُ ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ . ومثلُهَا بعضُ آيةٍ طويلَةٍ على مَا قَالَهُ الإمَامُ واعتَمَدَهُ الرملي . وَخَالَفَهُمَا فِي التحفة فَقَالَ : لاَ يكتفي ببعضِ آيةٍ وإنْ طَالَ .

● وَيُسَنُّ كونُ القراءةِ في الأُوْلَى , بَلْ تُسَنُّ قراءةُ ﴿ ق ۞ وَالقرْآنِ الْمَجيْدِ ﴾ في آخرها دائمًا – للاتباعِ – وإنْ لَمْ يَرْضَ الْحَاضِرُوْنَ , كَمَا لاَ يُشتَرَطُ رضَاهُمْ في قراءةِ ﴿الْجُمْعَة﴾ وَ﴿الْمُنَافِقُون﴾ . نَعَمْ , يَحْصُلُ في أصْلِ السنة قراءةُ بعضِهَا .

● وأمَّا الدعاءُ الأُخْرَوِيُّ لِلْمُؤمِنِيْنَ فلاتِّبَاعِ السَلَف والْخَلَف . فلا يَكْفِي الدعاءُ الدُّنْيَوِيُّ وإنْ لَمْ يَحْفَظْ الأُخْرَوِيَّ , خلافًا للأطفيحيِّ .

● ويكفي هُنَا مَا يقَعُ عليه اسمُ الدعاء لَهُمْ : كاللَّهُمَّ اغفِرْ أو ارْحَمْ للمؤمنينَ والْمؤمناتِ . ولا بأسَ بتخصيصِهِ بالسامعيْنَ كرَحِمَكُمُ اللهُ .

قال ابنُ حجر : والظاهرُ أنه لاَ يكفي تَخصيصُهُ بالغائبيْنَ : كرَحِمَهُمُ اللهُ ...

● وَيكفي أيضًا فيه أنْ يتَعَرَّضَ للمؤمنين فقَطْ . أىْ مِنْ غير تَعَرُّضٍ للمؤمناتِ , لأنَّ الْمُرَادَ هُنَا الْجنسُ الشاملُ لَهُنَّ , خلافًا للأذرعيِّ .

● ويكفي أيضًا فيه : " اللهمَّ أجرْنَا مِنَ النارِ أو ربَّـنَا اغفِرْ لنا " بالضمير الْمُتَكَلِّمِ مَعَ الغَيْرِ , لَكِنْ بشَرْطِ أنْ يقصِدْ تَخصيصَ الْحَاضرينَ , لأنَّ لفظَ "نا" مُشتَرَكٌ يُطْلَقُ

على الواحدِ الْمُعَظِّمِ نفسَهُ وعلى الْمُتَعَدِّدِ , فإذَا لاَحَظَ به الْحَاضرينَ أجْزَأَ , وإنْ لاَحَظَ به نفسَهُ فقَطْ فلا , لأنَّهُ لاَ بُدَّ من أن يَقْصِدَ بدعائه أربعيْنَ فأكثَرَ .

● وَلاَ يُسَنُّ – اتفاقًا – الدعاءُ للسلطانِ بخصوصه , لكنْ لاَ بأسَ بالدعاءِ لَهُ حيثُ لاَ مُجَازَفَةَ فِي وَصْفِهِ . نَعَمْ , قَدْ يُسَنُّ الدعاءُ لَهُ , كَمَا إذا خَشِيَ منه فتنةً , بَلْ يَجِبُ حينئذٍ . قال عِزُّ الدين ابنُ عبد السلام : ولاَ يَجُوزُ وَصْفُهُ بصفةٍ كَاذبَةٍ إلاَّ لضَرُورَةٍ .

● قالوا : هذا إذا دَعَا له بعَيْنِهِ ... , فأمَّا الدعاءُ لوُلاَةِ الصحابةِ وَلأئمَّةِ الْمُسلميْنَ وَوُلاَةِ أُمُورِهِمْ وَلِجُيُوشِ الإسْلامِ بالصلاحِ والنَّصْرِ والإعَانَةِ عَلَى الْحَقِّ والقيامِ بالعَدْلِ ونَحْوِ ذلك فمُستَحَبٌّ باتِّفَاقِ العُلَمَاءِ .

● قال بعضُهُمْ : وذكرُ الْمَنَاقِبِ لاَ يَقطَعُ الوِلاَءَ في الْخطبة , مَالَمْ يُعَدَّ مُعْرِضًا عنهَا . فَإنْ عُدَّ مُعْرِضًا كَانَ قاطعًا للوِلاَءِ , بل قَدْ صَرَّحَ القاضي حسين فِي الدعاءِ لِوُلاَةِ الأمرِ : بأنَّ مَحَلَّهُ ما لم يَقْطَعْ نَظْمَ الْخُطبَةِ عُرْفًا .

وفِي التَوَسُّطِ : يُشتَرَطُ – أى فِي جواز الدعاء لِمَنْ ذُكِرَ – أنْ لاَّ يُطِيْلَهُ إطَالَةً بحيثُ تَقْطَعُ الْمُوَالاَةَ ... كَمَا يَفْعَلُهُ كثيرٌ من الْخُطَبَاءِ الْجُهَّالِ .

● قال ابنُ حجر : ولو شَكَّ بعدَ فَرَاغِ الخطبة – أى الثانية – فِي تركِ فرضٍ مِنْ فروضها لَمْ يُؤَثِّرْ , كَمَا لاَ يُؤَثِّرُ بعدَ الصلاة أو الوضوءِ فِي تركِ فَرْضٍ من فروضهما .

﴿فصلٌ﴾ في شُرُوْطِ الخطبتَيْنِ . [١٩]

● وهي ثَمَانيةٌ :

١– كونُ أركَانِهِمَا بالعربية , لاتِّباعِ السلفِ والْخَلَفِ . نَعَمْ , إنْ لَمْ يَكُنْ فيهمْ مَنْ يُحْسِنُهَا ولَمْ يُمْكِنْ تَعَلُّمُهَا قبلَ ضيق الوقتِ خَطَبَ منهم واحدٌ بِلِسَانِهِمْ . أمَّا إذا أمكَنَ ذلك وَجَبَ على كُلٍّ منهمْ على سَــبيلِ فرضِ الكفايةِ , فإن مَضَتْ مُدَّةُ إمكَانِ

---

[١٩] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٣/٣٥٥ , حاشية الإعانة :٢/١٢٦ , المجموع : ٥/ ٦٦٩ – ٧٧٤

تَعَلُّمِ واحدٍ منهمْ ولَمْ يَتَعَلَّمْ عَصَوْا كُلُّهُمْ , ولا جُمعَةَ عليهمْ , بَلْ يُصَلُّوْنَ الظهرَ .

وفِي وَجْهٍ : يُستَحَبُّ كونُها بالعربيةِ وَلاَ يُشتَرَطُ , لأنَّ الْمَقْصُودَ الوَعْظُ وهو حَاصِلٌ بكُلِّ اللُّغَاتِ . كَذَا في الْمجموعِ .

● وسُئِلَ القاضي حُسَيْنٌ : مَا فائدةُ الْخطبَةِ بالعربية إذا لَمْ يَعْرِفْهَا القومُ ؟ فأجَابَ رَحِمَهُ الله تعالَى : بأنَّ فائدتَهَا العِلْمُ بالوعظِ من حيثُ الْجُمْلَةُ .

٢- أنْ يَقُوْمَ الْخَطِيْبُ فيهما إنْ قَدَرَ عليه .

٣- أنْ يَفْصِلَ بينهما بالجُلُوسِ بقَدْرِ الطمأنينةِ , للاتباعِ . فإنْ عَجَزَ عن القيامِ خَطَبَ قاعدًا وَفَصَلَ بينَهُمَا - وُجُوبًا - بسكتَةٍ . ولاَ يُجْزِئُهُ عن هذه السكتةِ الاضطجَاعُ .

● وَفِي الْجواهِرِ : لو لَمْ يَجْلِسْ الْخطيبُ بينهما حُسِبَتَا واحدةً . أىْ فيجبُ عليه أنْ يَجْلِسَ ويأتِيَ بخُطْبَةٍ ثَالثةٍ .

● وسُنَّ أن يكونَ جُلُوسُهُ بقدرِ سُوْرَةِ ﴿الإخلاصِ﴾ , وَأنْ يَقْرَأَهَا فيه .

٤- أن يَطْهُرَ عن الْحَدَثِ الأصْغَرِ والأكبَرِ , وعن النَجاسةِ التِي لاَ يُعفَى عنهَا فِي بَدَنِهِ وثوبِهِ ومكانِهِ . فلَوْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ فِي أثناء الْخُطْبَةِ تَطَهَّرَ وَاستَأنَفَها - وُجُوبًا - وَإنْ قَرُبَ الفَصْلُ , لأنَّهُمَا عبادةٌ وَاحِدَةٌ فلا تُؤَدَّى بطَهَارَتَيْنِ كَالصَّلاَةِ . نَعَمْ , لَوْ استخلَفَ الْخَطيبُ مَنْ حَضَرَها جَازَ لَهُ البنَاءُ على خُطْبَتِهِ .

وقال فِي القديْمِ - كَالأئِمَّةِ الثلاثةِ - : لاَ تُشتَرَطُ الطهارَةُ , بَلْ تُستَحَبُّ .

٥- أنْ تَقَعَا بعدَ الزَّوَالِ للاتباعِ .

٦- أنْ يُوَالِيَ بينَهُمَا وبيْنَ أركانِهِمَا وبينهما وبينَ الصلاة , بأنْ لاَ يَفْصِلَ بيْنَ مَا ذُكِرَ بِمَا لاَ تَعَلُّقَ له بالخطبة فَصْلاً طويلاً عُرْفًا . فلا يَضُرُّ الفصلُ بالوعظِ وإنْ طَالَ , وكذا بالقراءة الطويلة حيثُ تضَمَّنَتْ وَعْظًا , لأنَّ ذلك منْ مَصَالِحِ الْخطبةِ .

وَسَيَأتِي فِي باب السفرِ : اختلالُ الْمُوَالاةِ بينَ الصلاتينِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ بفعلِ ركعتينِ

بأقَلِّ مُجْزِئٍ . فلا يَعُدُ الضبطُ بهذا هُنَا , فيكونُ بيانًا للعُرْفِ . كذا قاله ابنُ حجر .

٧- أن يَسْتُرَ عورته للاتباع , وإنْ قُلْنَا بالأصَحِّ أنَّ الْخُطبَةَ لَيْسَتْ بَدَلاً عن رَكْعَتَيْنِ , لأنَّه ﷺ كان يُصَلِّي عَقِبَ الْخُطبَةِ , فالظاهرُ أنه كَانَ يَخْطُبُ وهو مُتَطَهِّرٌ مَستُورٌ .

٨- إسْمَاعُهُ أربعيْنَ كَامِلِيْنَ أركَانَ الْخُطبَةِ ... لاَ جَميعَهَا . أى بأنْ يَرْفَعَ صوتَهُ بأركَانهما حتَّى يَسْمَعَها تسعَةٌ وثلاثونَ سِوَاهُ مِمَّنْ تنعَقِدُ بهِمْ الْجُمْعَةُ . أمَّا هو فلا يُشتَرَطُ إسْمَاعُهُ ولاَ سَمَاعُهُ لَهَا , لأنَّهُ - وإنْ كَانَ أصَمَّ - يَفْهَمُ مَا يَقُوْلُ .

- وهل الْمُرَادُ بسماعهمْ سَمَاعُهُمْ بالفعلِ أو بالقُوَّةِ ؟ فيه وجهَانِ :

- أحَدُهُما : أنَّ الْمُرَادَ سَمَاعُهُمْ بالفعلِ لاَ بالقُوَّةِ . فلا تَجبُ الْجُمعَةُ على أربعيْنَ بَعْضُهُمْ صُمٌّ , ولاَ تَصِحُّ مع وجود لَغَطٍ يَمْنَعُ سَمَاعَ ركنِ الْخطبة . وهذا هو الأصَحُّ عندَ الشيخَيْنِ وغيرهِمَا , واعتَمَدَهُ ابنُ حَجَر .

- الثاني : أنَّ الْمُرَادَ سَمَاعُهُمْ بالقُوَّةِ لاَ بالفِعْلِ . أى بحيثُ لو أصغَوْا لَسَمِعُوا وإنْ اشتَغَلُوْا عن السماعِ بنحو التَّحَدُّثِ مَعَ جَليسِهِمْ . وهو ما اعتَمَدَهُ جَمْعٌ كثِيْرُوْنَ منهُمْ الجمالُ الرمليُّ , وعليه يَدُلُّ كلامُ الشيخَيْنِ في بَعْضِ الْمَوَاضعِ . فَلَمْ يَشترِطْ هؤلاء إلاَّ الْحُضُورَ فقَطْ . أىْ وإنْ لَمْ يسمَعُوْا بالفعلِ لِبُعْدٍ أو نَوْمٍ أو لَغَطٍ . قالوا : إذْ لو كَانَ سَمَاعُهُمْ بالفعلِ واجبًا لكَانَ الإنصَاتُ مُتَحَتِّمًا .

- قال ابنُ حجر : ولاَ يُشتَرَطُ في الأربعيْنَ الذينَ يَسمَعُوْنَ الْخُطبَةَ كَوْنُهُمْ طَاهِرِيْنَ عن الْحَدَثِ والْخُبْثِ , ولاَ كَوْنُهُمْ بِمَحَلِّ الصلاةِ , ولاَ فَهْمُهُمْ لِمَا يَسمَعُوْنَهُ .

- ويُسَنُّ الإنصَاتُ للخطبة وإنْ لَمْ يَسْمَعْهَا . نَعَمْ , الأَوْلَى لِمَنْ لَمْ يسمَعْهَا أنْ يشتَغِلَ بالتلاوة والذِّكْرِ سِرًّا , لئلاَّ يُشَوِّشَ عَلَى غيرِهِ .

ومعنَى الإنصَاتِ : السكوتُ مع الإصغَاءِ .

- وَلاَ يَحْرُمُ الكلامُ حَالَةَ الْخُطبَةِ عَلى الْحَاضِرِيْنَ : - سَوَاءٌ أسَمِعُوا الْخُطبَةَ أمْ لاَ -

بَلْ يُكْرَهُ , خلافًا للأئمة الثلاثةِ حيثُ قَالُوا بِحُرْمَتِهِ .

أمَّا الكلامُ قبلَ شُرُوعِ الْخَطِيْبِ فيهَا - ولو بعدَ جُلُوسِهِ على الْمنبَرِ - أوْ بعدَ فراغِه منهَا أو بينَهُمَا أو حالةَ دعائه للمُلُوكِ فلاَ يُكْرَهُ .

● ولاَ يُكْرَهُ أيضًا الكلامُ حَالَةَ الْخُطبة عَلَى خطيبٍ وَلاَ عَلَى داخلِ مسجدٍ , ما لم يتَّخِذْ لَهُ مَكَانًا ويَستَقِرَّ فيه . نَعَمْ , يُكْرَهُ للداخلِ فِي حَالِ الخطبة أنْ يُسَلِّمَ على الْحَاضرينَ , لاشتغَالِ الْمُسَلَّمِ عليهمْ بالخطبة أو باستِمَاعِها , لكنْ إذا سَلَّمَ عليهمْ لَزِمَهُمْ الرَدُّ , لأنَّ الكراهةَ لأمرٍ خارجٍ .

(فروعٌ) فيما يَتَعَلَّقُ باستماعِ الخطبة .

● إذا عَطِسَ أحَدٌ حَالَةَ الْخُطبة يُسَنُّ لَهُ أنْ يَحْمَدَ اللهَ تعالَى . وَ يُسَنُّ لِمَنْ سَمِعَهُ من الْحاضرينَ أنْ يُشَمِّتَ العاطسَ بأنْ يقولَ له : يَرْحَمُكَ اللهُ , ثُمَّ يَرُدَّ عليه بأنْ يقولَ : يَهْدِيْكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ .

● وَيُسَنُّ أنْ يُصَلِّيَ وَيُسَلِّمَ على النبيِّ ﷺ عندَ ذكْرِ الْخطيبِ اسْمَهُ أو وَصْفَهُ ﷺ , كَمَا إذا قرأ ﴿ إِنَّ اللهَ وَمَلآئِكَتَهُ يُصَلُّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ ..... ﴾ .

وَيُسَنُّ أنْ يرفَعَ صوتَهُ بِهِمَا من غير مُبَالَغَةٍ كما قَالَهُ ابنُ حجر في التحفة . وَقَالَ بعضُهُمْ : الْمُعتَمَدُ مَا اقتَضَاهُ كلامُ الروضة وأصلها منَ الإباحةِ .

● وقال ابنُ حجر أيضًا : وَلاَ يَبعُدُ ندبُ التراضي عن الصحابة بلا رفعِ صوتٍ . أى للسامعيْنَ عندَ ذكرِ الخطيبِ أسْمَاءَهُمْ . وكذا نَدْبُ التأميْنِ لَهُمْ لدُعَاءِ الخطيب .

● وإذا جَلَسَ الْخَطِيْبُ على الْمنبَرِ انقَطَعَ التَنَفُّلُ حتَّى يفرَغَ مِنْ صلاة الجمعة . أى فَتحْرُمُ حينئذٍ على مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسجد ابتِدَاءُ الصَلاَة - فرضًا كَانَتْ أو نفلاً - ولو فائتةً لَزِمَهُ قضاؤُهَا فورًا وَتَذَكَّرَهَا وقتَئذٍ . وسَوَاءٌ فِي ذلك كَانَ مِمَّنْ لزِمَتْهُ الْجُمعَةُ أمْ لاَ , سَمِعَ الخطبةَ أمْ لاَ . قال النوويُّ : وهذا مُجْمَعٌ عليه .

● وإذا حَرُمَتْ الصلاةُ فالأوْجَهُ : أَنَّهَا لَمْ تَنْعقِدْ , لأنَّ الوقتَ ليسَ لَها ... ولأنَّها كالصلاة فِي الأوقاتِ الْخَمْسِ الْمَكرُوْهَةِ , بَلْ أَوْلَى ... للإجْمَاعِ على تَحْرِيْمِهَا هُنَا ... بِخِلاَفِهَا ثَمَّ .

● فإنْ كَانَ فِي أثناء صلاةٍ وَجَبَ عليه تَخفِيْفُهَا : بأن يَقتَصِرَ عَلَى أَقَلِّ مُجْزِئٍ – أي بإتيانِ الواجباتِ فقَطْ – عَلَى مَا قاله ابنُ حجر .

وَخَالَفَهُ الجمَالُ الرمليُّ فَقَالَ : الْمُرَادُ بالتخفيف عَدَمُ التطويلِ عُرْفًا . فعلى هذا : إنْ طَوَّلَهَا عُرْفًا بَطَلَتْ , وإلاَّ فلاَ .

وعَلَى الأوَّلِ : إنْ زادَ على الواجباتِ بَطَلَتْ , وإلاَّ فلاَ ...

● أمَّا دَاخِلُ الْمَسْجِدَ – والإمَامُ جالسٌ على الْمنبرِ أو فِي أثناء الخطبة – فيُستَحَبُّ له أن يُصَلِّيَ تَحِيَّةَ الْمسجد رَكْعَتَيْنِ , لكنْ يَلْزَمُهُ التَخْفِيفُ فيهمَا .

ويُكرَهُ لَهُ تَرْكُهُمَا , للحديث الصحيح ... : أنه جَاءَ سُلَيْكٌ الغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمعةِ – والنبيُّ ﷺ يَخْطُبُ – فَجَلَسَ , فقال :" يا سُلَيْكُ ! قُمْ فَارْكَعْ ركعَتَيْنِ , وتَجوَّزْ فِيهِمَا !" ثم قال :" إذا جَاءَ أحَدُكُمُ يَوْمَ الْجُمعَةِ – والإمَامُ يَخْطُبُ – فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ , وَلْيَتَجَوَّزْ فيهِمَا ". هذا ... إذَا صَلَّى راتبةَ الْجُمعَةِ . أمَّا إذا لَمْ يكُنْ صَلاَّهَا فالأَوْلَى أنْ يَنْوِيَهَا مع التحية .

نَعَمْ , لو دَخَلَ الْمسجدَ – والإمَامُ فِي آخِرِ الخطبةِ – وَغَلَبَ على ظنه أنَّهُ إنْ صَلَّى التحيَّةَ فَاتَــتْهُ تَكبِيْرَةُ الإحرَامِ مع الإمامِ كُرِهَ لَهُ أنْ يُصَلِّيَ التحيةَ , بَلْ يَقِفُ حتَّى تُقامَ الصلاةُ ولاَ يَقعُدُ , لئلاَّ يكونَ جالسًا في الْمسجد قبلَ التحية .

● قال في المجموع : لاَ يُكْرَهُ الاحتبَاءُ يومَ الجمعة لِمَنْ حَضَرَ الخطبةَ والإمَامُ يخطُبُ . هكذا نَقَلَهُ ابنُ الْمُنذِرِ عَنِ الشافعي رضي الله عنه وعن الجُمهُوْرِ . وبِهذا قَطَعَ صاحبُ البيانِ .

لكنْ كَرِهَ ذلكَ بعضُ أهلِ الْحديثِ , لِحديثِ أبِي داودَ والترمذي :" نَهَى رَسُولُ

اللهِ ﷺ عن الْحُبْوَةِ يومَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ". قال الْخطابيُّ : إنَّما نَهَى ﷺ عنها , لأنَّها تَجلِبُ النومَ , فتَعرِضُ طهارَتُهُ للنقضِ ويَمنَعُ استِمَاعَ الخطبة .

● وأمَّا مَا فَعَلَهُ كثيرٌ منَ الناسِ حَالَةَ الْخُطبَةِ مِنْ كتابةِ أوْرَاقٍ يُسَمُّوْنَهَا حَفَائِظَ آخِرَ جُمعَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَبِدْعَةٌ مُنكَرَةٌ - كَمَا قاله القَمُولِيُّ - لِمَا فيها مِنْ تفويتِ سَمَاعِ الْخُطبَةِ والوقتِ الشريفِ فيمَا لَمْ يُحْفَظْ عمَّنْ يُقتَدَى بِهِمْ , ومِنْ كتابةِ اللفظِ الْمَجْهُولِ معنَاهُ ... وهو كعسلهون ونَحْوُهُ .

قال ابنُ حجر : وقد جَزَمَ أئِمَّتُنَا وغَيْرُهُمْ بِحُرْمَةِ كتابةِ وقراءةِ الكلماتِ الأعجميةِ التِي لا يُعْرَفُ معناها . إهـ والْحَفَائِظُ جَمْعُ حَفيظةٍ , وهي الرُقْــيَةُ .

﴿فصلٌ﴾ **فِي سُنَنِ الْخُطْبَةِ .** [٢٠]

١- أن تَكُوْنَ الْخُطبَةُ على الْمنبَرِ , للاتباع . فإنْ لَمْ يكُنْ مِنْبَرٌ فعلى مُرتَفِعٍ , وإلاَّ فعَلَى خَشَبَةٍ ونَحْوِهَا , للحديثِ الْمَشهُورِ : أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَخْطُبُ إلَى جِذْعٍ قبلَ اتِّخَاذ الْمِنبَرِ .

● ويُستحَبُّ وَضْعُهُ على يَمِيْنِ الْمِحْرَابِ , للاتباع . وكان منبَرُهُ ﷺ ثلاثَ دُرُجٍ غيرِ الْمُسَمَّاةِ بالْمُستَرَاحِ .

٢- أن يُسَلِّمَ الخطيبُ على الناسِ ثلاثَ مَرَّاتٍ : إذا دَخَلَ من بابِ الْمَسْجدِ على مَنْ هُنَاكَ , وإذا انتهَى إلَى الْمنبرِ على مَنْ عندَهُ , وإذا وَصَلَ أعْلَى الْمنبَرِ وأقبَلَ على الناسِ بوَجْهِهِ يُسَلِّمُ عليهمْ . وإذا سَلَّمَ لَزِمَ السامعيْنَ الرَّدُّ عليه , أيْ على الكفاية .

٣- أن يجلسَ على الْمُسْتَرَاحِ بعدَ صُعُوده على الْمنبَرِ , وإقبَالِهِ وسلامِهِ على الناسِ . فيُؤَذِّنُ بينَ يَدَيْهِ الْمُؤَذِّنُ . فإذا فَرَغَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الأذانِ قَامَ هو فَشَرَعَ فِي الْخطبة . ويُسَنُّ أنْ يَقِفَ على الدرجةِ التِي تَلِي الْمُسْتَرَاحِ .

---

[٢٠]. انظر المجموع : ٥/ ٦٩٣ , التحفة بحاشية الشرواني : ٣/ ٣٦٨

• قال ابنُ حَجَر : كَلاَمُهُمْ - هذا وغيرُهُ – صريحٌ فِي أنَّ اتِّخَاذَ الْمُرَقِّي للخطيب يَقْرَأُ الآيةَ والْخبَرَ الْمَشهُورَيْنِ بِدْعَةٌ . وهو كذلك , لأنه حَدَثٌ بعد الصدرِ الأوَّلِ .

وقيلَ : لكنَّهَا حسَنَةٌ لِحَثِّ الآيةِ على ما يُندَبُ لكلِّ أَحَدٍ من إكثار الصلاة والسلام عليه ﷺ , لاَ سِيَّمَا فِي هذا اليومِ , ولِحَثِّ الْخَبَرِ على تأكُّدِ الإنصاتِ الْمُفَوِّتِ تركُهُ لفضلِ الْجُمعَةِ , بل الْمُوْقِعِ فِي الإثْمِ عندَ كثيرٍ من العُلَمَاء .

قال : ويُستَدَلُّ لذلك أيضًا بأنه ﷺ أَمَرَ مَنْ يَستَنْصِتُ له الناسَ عند إرادته خطبةَ مِنَى فِي حَجَّة الوداع . فقياسُهُ أنه يُندَبُ للخطيب أمرُ غيره بأنْ يَستَنْصِتَ له الناسَ . وهذا هو شأنُ الْمُرَقِّي , فلم يدخُلْ ذكرُهُ في حَيْزِ البدعةِ أصْلاً , للخَبَرِ الْمذكور .

فإن قلتَ : لِمَ أَمَرَ ﷺ بذلك في مِنَى دونَ الْمدينة ؟ قُلْتُ : لاجتِمَاعِ أخْلاَطِ الناسِ وَجَفَاتِهِمْ ثَمَّ , فاحتَاجُوا لِمُنَبِّهٍ . بخلاف أهْلِ الْمَدينةِ ... على أنه ﷺ كَانَ يُنَبِّهُهُمْ بقراءته ذلكَ الْخَبَرَ على الْمنبَرِ فِي خُطبته . إهـ

٤- أن يعتمِدَ على سيفٍ أو قوسٍ أو عصًا أو نحوها , للاتباع .

• ويُستحَبُّ أنْ يقبضَ ذلك بيده الْيُسْرَى ويُشْغِلَ يَمينَهُ بحرفِ الْمنبَرِ . ثُمَّ إنْ لَمْ يَجِدْ سيفًا أو عصًا أو نَحْوَهُ سَكَّنَ يديه بأنْ يَضَعَ الْيُمنَى على الْيُسْرَى أو يُرْسِلَهُما . ولا يُحَرِّكَهُمَا ولاَ يعبَثَ بواحدةٍ منهما , لأنَّ الْمقصودَ بجميع ما ذُكِرَ الخشوعُ .

٥- أن يُقْبِلَ على القوم في جَميع خطبته , ولا يَلْتَفِتَ في شيءٍ منهما .

• ويُستحَبُّ للقوم الإقبَالُ بوُجُوْهِهِمْ على الخطيب , لأحاديثَ كثيرةٍ فيه , ولأنه الذي يقتضيه الأدَبُ , وهو أبلَغُ في الوعظِ . قال النووي : وهذا مُجمَعٌ عليه .

٦- أن تكونَ الْخُطْبَةُ بَليغَةً مَفهُومَةً قصيرةً . أى مُتَوَسِّطَةً .

(تنبيهٌ) إذا فَرَغَ الْخَطِيْبُ منَ الْخُطْبَةِ شَرَعَ الْمُؤَذِّنُ فِي الإقامَةِ وَبَادَرَ الإمَامُ إلَى الْمِحْرَابِ لِيَبْلُغَهُ مَعَ فَرَاغِه مِنَ الإقامة , مُبَالَغَةً في تَحقيقِ الْمُوَالاَةِ .

﴿فصلٌ﴾ فِي آداب الجمعة .[21]

● يُسَنُّ لِمَنْ يُرِيدُ حُضُورَهَا – وإنْ لَمْ تَلْزَمْهُ – الغُسْلُ , للأخبار الصحيحة فيه . منها قولُهُ ﷺ :" غَسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ". وقولُهُ ﷺ :" إذا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ". وَصَرَفَهَا عن الوجوبِ خَبَرُ :" مَنْ تَوَضَّأَ يومَ الجمعةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ , وَمَنْ اغتَسَلَ فالغُسْلُ أَفْضَلُ ". رواه الترمذي وحَسَّنَهُ .

وقولُهُ " فَبِهَا وَنِعْمَتْ " : أيْ فبالسنةِ أخَذَ (أى بِمَا جوَّزْتُهُ من الاقتصَارِ على الوضوءِ) ونِعْمَتْ الْخَصْلَةُ هيَ , ولكنَّ الغُسْلَ مَعَهَا أفضَلُ .

● فإنْ عَجزَ عن الغسلِ – لنفاد الْمَاء بعدَ الوضوء أو لِمَرَضٍ أو بَرْدٍ أو غيرِ ذلك – يُسَنُّ له التيَمُّمُ بنيةِ الغُسْلِ للجمعة , ويَحُوزُ به فضيلةَ الغسلِ . ويكفيه تَيَمُّمٌ واحدٌ عنه وعن الوُضُوْءِ الْمَطلُوبِ قبلَ الغسلِ إنْ نَوَاهُمَا به .

● ووقتُهُ منْ طُلُوعِ الفجرِ إلَى أن يدخُلَ في الصلاة , لأنَّ الأخبارَ علَّقَتْهُ باليومِ . وفارَقَ غسلَ العيد بأنَّ صلاتَهُ تُفعَلُ أوَّلَ النهارِ غالبًا فوُسِّعَ فيه , بخلاف هذا ...

● قال ابنُ حجر : وينبغى للصائمِ خَشِيَ منْ غُسْلِ الْجمعة مُفْطِرًا تَرْكُهُ . وكذا سَائرُ الأغسَالِ الْمَسنُونَةِ . إهـ

قُلْتُ : وقد سَبَقَ بيانُ وتفصيلُ هذه الْمسألة فِي باب الغسلِ , فارجعْهَا ! وسيأتِي في بابِ الصوم – إن شاء الله تعالَى – أنَّ هذا قولٌ مرجُوحٌ , وأنَّ الْمُعتمَدَ عَدَمُ البطلانِ بوُصُولِ الْمَاءِ إلَى جوفه بسبب الأغسالِ الْمَسنُونةِ .

● والأفْضَلُ أن يغتسلَ عندَ ذَهَابِهِ إلَى الْجمعة , لأنَّه أبلَغُ في الْمقصود منْ انتِفَاء الرائحة الكريهَةِ . فإنْ تَعَارَضَ الغسلُ والتبكيْرُ إلَى الْجمعَةِ – أىْ بأنْ كَانَ لو اغتَسَلَ فَاتَهُ التبكيْرُ ... ولو بَكَّرَ فَاتَهُ الغَسْلُ – فالأَوْلَى مُرَاعَاةُ الغُسْلِ , للخلافِ فِي وُجُوْبِهِ .

---

[21]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٣/ ٣٧٨ , المجموع : ٧٠١/٥ , حاشية الإعانة :١٣٢/٢

ومن ثَمَّ كُرِهَ تركُهُ .

● قال ابنُ حجر : يُسَنُّ قضاءُ غسلِ الجمعة , كسائرِ الأغسالِ الْمسنونةِ . وإنَّمَا طُلِبَ قضاؤُهَا , لأنه إذا عَلِمَ أنه يقضِي دَاوَمَ على أدائه واجتَنَبَ تفويتَهُ .

● ويُسَنُّ مع الغُسْلِ أنْ يتنَظَّفَ بإزالة ظُفْرٍ مِنْ يَدَيْهِ ورجْلَيْهِ , وبإزالةِ ريحٍ كَرِيْهٍ ووَسَخٍ , وبِقَصِّ شاربه حتَّى تبدُوَ حُمْرَةُ الشَّفَةِ , وبإزالةِ شعرِ نَحو إبْطِهِ وعانته لغير مريدِ التضحيةِ . أمَّا مَنْ يريدُهَا فيُكْرَهُ له ذلك فِي عَشْرِ ذي الْحِجَّةِ , لتشمَلَ الْمَغفِرَةُ الْمَوْعُودَةُ لسائرِ جَسَدِهِ .

والْمُعتَمَدُ في كيفيةِ تقليمِ اليدينِ : أن يَبتَدِئَ بِمُسَبِّحَةِ يَمينهِ إلَى خُنْصُرِهَا ثم إبْهَامِهَا ثُمَّ خُنْصُرِ يُسْرَاهَا إلَى إبْهَامِهَا على التوَالِي , وفِي تقليمِ الرِّجْلَيْنِ : أن يبتدئَ بخُنْصُرِ اليمنَى إلَى خُنْصُرِ اليُسْرَى على التوَالِي . ويُسَنُّ البدارُ بغسلِ مَحَلِّ القَلْمِ , لأنَّ الْحَكَّ به قبلَ الغسلِ يُخْشَى منه البَرَصُ .

● ويُسَنُّ ذلك ... يومَ الخميسِ أو بُكْرَةَ الجمعةِ , لِحديث أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسُولَ الله ﷺ كَانَ يُقَلِّمُ أظفارَهُ يومَ الجُمْعَةِ قَبْلَ أن يَخْرُجَ إلَى الصلاة . أخرَجَهُ البَزَّارُ والطبَرَانيُّ . ولِحديثِ عائشةَ رضي الله عنها أنَّه ﷺ قال :" مَنْ قَلَّمَ أظفَارَهُ يومَ الْجُمعَةِ وُقِيَ مِنَ السُّوْءِ إلَى مِثْلِهَا " . أخرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ .

وأخرَجَ عبدُ الرزَّاقِ عن سفيان الثوري رضي الله عنه أنه كَانَ يُقَلِّمُ أظفَارَهُ يومَ الْخَمِيْسِ . فقِيلَ له : غَدًا يَومُ الْجُمعَةِ ! فقَالَ :" السنةُ لاَ تُؤَخَّرُ ".

● وَكَرِهَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ نتفَ شَعْرِ الأنفِ . قال : بَلْ يَقُصُّهُ , لِحديثٍ فيه .

● ويُسَنُّ أنْ يَتَزَيَّنَ بأحْسَنِ ثيابه , لِمَا رَوَاهُ أبُو سعيد الخدري وأبو هريرةَ رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال :" مَنْ اغتَسَلَ يومَ الجمعة وَاسْتَنَّ , ومَسَّ مِنْ طِيْبٍ إنْ كَانَ عندَهُ , ولَبِسَ أحْسَنَ ثِيَابِهِ , وَخَرَجَ حتَّى يأتِيَ الْمَسْجِدَ , ولَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ الناسِ , ثُمَّ رَكَعَ

مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَرْكَعَ , وأنصتَ إذَا خَرَجَ الإمَامُ كَانَتْ كَفَّارَةَ مَا بينَهَا وَبَيْنَ الجمعةِ ".
أخرجه أحمدُ في مسنده وأبو داود وغيرُهُمَا بأسانيدَ حسنةٍ .

● وأفضَلُهَا الأبيَضُ ثُمَّ مَا صُبِغَ قبلَ نَسْجِهِ , لخبر الترمذي :" البَسُوا مِنْ ثِيَابكُمْ البَيَاضَ , فَإنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ , وَكَفِّنُوا فِيْهَا مَوْتَاكُمْ ". ويُسَنُّ أن تكونَ جديدةً أو قريبَةً منها , وأن يزيدَ الإمامُ في حُسْنِ الْهيئةِ , للاتِّبَاعِ , ولأنه منظُورٌ إليه .

● وَالأكْمَلُ أن تكونَ ثيابُهُ كُلُّهَا حتَّى العمَامَةُ بَيْضَاءَ , فإن لَمْ تَكُنْ كُلُّهَا فأعْلاَهَا . ويُطلَبُ ذلك - حتَّى فِي غير يومِ الجمعة - لإطلاَقِ الْخبَرِ الْمَذْكُورِ . نَعَمْ , الْمُعتَبَرُ فِي العيد الأغْلَى ثَمَنًا , لأنه يومُ زينَةٍ .

● ذَكَرَ جَمْعٌ متقَدِّمُوْنَ واعتَمَدَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ : أنه يُكْرَهُ لُبْسُ مَا صُبِغَ بعدَ النسجِ , لأنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَلْبَسْهُ . قال ابنُ حجر : كذا ذَكَرُوْهُ , وفيه نَظَرٌ , فإنَّ إطلاقَ الصحابةَ لِلُبْسهِ ﷺ الْمَصْبُوْغَ على اختلافِ ألوانه يَدُلُّ على أنه لاَ فرقَ . أيْ في عَدَمِ الكراهة بينَ الْمَصبُوْغِ قبلَ النسجِ أو بعدَهُ , وهذا هو الْمُعتَمَدُ .

● ويُسَنُّ أنْ يَتَعَمَّمَ , لِمَا صَحَّ أنَّ النبيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ " رواه مسلم , ولِخَبَرِ :" إنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّوْنَ عَلَى أصْحَابِ العَمَائِمِ يَوْمَ الْجُمعَةِ ". ولخبر : " صَلاَةٌ بعِمَامَةٍ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ بِغَيْرِ عِمَامَةٍ , وَجُمعَةٌ بعِمَامَةٍ أفضَلُ مِنْ سَبْعِيْنَ جُمعَةً بغَيْرِ عِمَامَةٍ ".

● ويُسَنُّ لغيرِ صائمٍ أنْ يتطَيَّبَ على الأوْجَهِ , للحديثِ السابقِ بأنَّ الجمعَ بينَ الغسلِ ولبسِ الأحسَنِ والطيبِ والإنصاتِ وتركِ التخَطِّي كَفَّأرَةٌ لِمَا بينَ الجمعتَيْنِ .

● والأفضَلُ أنْ يَتَطَيَّبَ بالْمسْكِ . ولا تُسَنُّ الصلاةُ على النبيِّ ﷺ عندَ شَمِّهِ , بَلْ حَسُنَ الاستغفَارُ عندَهُ .

(**فائدةٌ**) قال في الْمَجْمُوعِ : وَاعْلَمْ أنَّ جَميعَ ما ذُكِرَ - أى من استِحْبَابِ الغسلِ والطيبِ والتنظُّفِ بإزالة الشعورِ الْمَذكُوْرَةِ والظفرِ والروائحِ الكريهةِ ولُبْسِ أحْسَنِ ثيابه - ليسَ مُخْتَصًّا بالجمعة , بل هو مُستَحَبٌّ لكلِّ مَنْ أرادَ حُضُورَ مَجْمَعٍ من مَجَامِعِ الناسِ . نَصَّ عليه الإمَامُ الشافعيُّ واتَّفَقَ عليه الأصحابُ وغيرُهُمْ . وقال الإمَامُ الشافعيُّ رضي الله عنه : مَنْ نَظُفَ ثوبُهُ قَلَّ هَمُّهُ وَمَنْ طَابَ رِيْحُهُ زَادَ عَقْلُهُ .

● ويُسَنُّ أن يُبَكِّرَ إلَى الجمعة , لِمَا فِي الْخَبَرِ الصحيحِ :" مَنْ اغتَسَلَ يَوْمَ الجُمعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُوْلَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً , وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثانيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً , وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثالثةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أقْرَنَ , وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً , ومَنْ رَاحَ في الساعةِ الخامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً , فإذا خَرَجَ الإمَامُ حَضَرَتْ الْمَلائِكَةُ يَسْمَعُونَ الذِّكْرَ وَطُوِيَتْ الصُّحُفُ ".

وفي رواية النسائيِّ : ستُّ سَاعَاتٍ : فِي الأُوْلَى بَدَنَةً وَفِي الثانيَةِ بَقَرَةً وَفِي الثالِثَةِ كَبْشًا وَفِي الرَّابعَةِ دَجَّاجَةً وَفِي الخَامِسَةِ عُصْفُورًا وَفِي السَّادِسَةِ بَيْضَةً .

لكنْ مَحَلُّ هذا لغيرِ الخطيبِ . أمَّا هو فيُسَنُّ له التأخيرُ إلَى وقتِ الخطبةِ للاتباع .

● قال النوويُّ : ومعنَى قولِهِ " غَسْلَ الْجَنَابَةِ " غُسْلاً كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ فِي صِفَاتِهِ . وإنَّمَا قَالَ ذلك ... لئلاَّ يَتَسَاهَلَ فيه - بأنْ لاَ يُكَمِّلَ آدابَهُ ومندوبَاتِهِ - لكونه سُنَّةً ليسَ بواجبٍ . هذا هو الْمَشهُورُ فِي معناه .

وحَكَى القاضي أبو الطيب أنَّ بعضَهُمْ حَمَلَهُ على الغُسْلِ من الْجَنَابَةِ حقيقةً . فقَالُوْا : والْمُرَادُ به أنه يُستَحَبُّ له أن يُجَامِعَ زوجتَهُ أو أمتَهُ , لتَسْكُنَ نفسُهُ فِي يومه . ويُؤَيِّدُ هذا الْمعنَى حديثُ :" مَنْ غَسَّلَ واغتَسَلَ ... ".

● وَتُعتَبَرُ الساعاتُ الْمَذكُورَةُ من حيْنِ طلوعِ الفجر . والْمُرَادُ أنَّ ما بينَ طلوعِ الفجرِ وخُرُوجِ الخطيبِ ينقسِمُ إلَى ستةِ أجزاءٍ مُتَسَاويةٍ , سواءٌ أطالَ اليومُ أم قَصُرَ .

• والذين جَاؤُوا فِي أوَّلِ السَّاعةِ الأوْلَى أو وَسْطِهَا أو آخرِهَا يَشْتَرِكُونَ فِي أصلِ البدنة مَثَلاً , لكنَّهُمْ يَتَفَاوَتُونَ فِي كَمَالِهَا .

• ويُسَنُّ أنْ يذهَبَ إلَى الْمَسْجد فِي طريقٍ أطْوَلَ من طريقِ رُجُوعِهِ , وأنْ يَمْشِيَ بسكينةٍ وَوَقَارٍ , وأنْ لاَ يَرْكَبَ إلاَّ لِعُذْرٍ كمَرَضٍ ونَحوه , لِمَا رواه أوس بن أوس عن أبيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال :" مَنْ غَسَّلَ واغتَسَلَ يومَ الْجُمعَةِ , وَبَكَّرَ وَابتَكَرَ [٢٢], ومَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ , وَدَنَا مِنَ الإمَامِ , وَاستَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ ...كَانَ له بكُلِّ خَطْوَةٍ أجْرُ عَمَلِ سَنَةٍ صِيَامِهَا وقيامِهَا ". ويُسَنُّ أيضًا ذلك فِي كُلِّ عبادةٍ كالعيدِ والجنازَةِ وعيادةِ الْمريضِ .

• ويُسَنُّ أنْ يشتغِلَ فِي طريقه وَفِي حُضُوره مَحَلَّ الصلاةِ - أيْ فِي وقتِ انتظارِهَا - بقراءةٍ أو ذكرٍ . والأفضَلُ أنْ يَشتغِلَ قبلَ الْخُطْبَةِ بالصلاةِ على النبيِّ ﷺ , وكذا بعدَ الْخُطبَةِ إنْ لم يَسْمَعْهَا - كَمَا مَرَّ - للأخبَارِ الْمُرَغِّبَةِ على ذلك . وَإنَّمَا تُكْرَهُ القراءَةُ فِي الطريقِ إنْ الْتَهَى القارئُ عنها .

• ويُكْرَهُ العَدْوُ إلَى الْجُمْعَةِ - كسَائرِ العباداتِ - إلاَّ لِضَيْقِ وَقْتٍ . أيْ فلاَ يُكْرَهُ له حينئذٍ العَدْوُ , بَلْ يَجِبُ إذَا لَمْ يُدْرِكْهَا إلاَّ به .

• ويُسَنُّ أن يدنُوَ مِنَ الإمَامِ , لِتحصيلِ فَضِيْلَةِ الصُّفُوفِ واستِمَاعِ الْخُطبَةِ مُحَقَّقًا . وقد سَبَقَ - فِي مَبْحَثِ شُرُوطِ الْخُطبَةِ - بَيَانُ استِحْبَابِ الإنصاتِ للخطبة , وكرَاهَةِ الكلامِ عندَهَا , وَمَا يتعَلَّقُ بذلك , فارجعه !

• ولاَ يَتَخَطَّى رقابَ الناسِ , للنَهْيِ الصحيح عنه . فَيُكْرَهُ ذلك ... كَمَا اقتَضَاهُ كَلامُ الشيخَيْنِ وَصَرَّحَ بِهَا فِي الْمَجمُوعِ , وإنْ نَقَلَ أبُو حامد عن نَصِّ الإمامِ الشافعيِّ رضي الله عنه حُرمَتَهُ , واختَارَهَا النوويُّ فِي الروضةِ , وعَليها كَثِيْرُوْنَ .

---

[٢٢]. (قوله غَسَّلَ) هو بتخفيف السين وتشديدها , والأرجَحُ التخفيفُ . والْمعنَى غسَلَ رأسَهُ أو زوجتَهُ , لِما مَرَّ ... من ندب الجماع ليلتَهَا أو يومَها , وظاهرُهُ استواؤُهُمَا , لكنَّ ظاهرَ الحديثِ أنهُ يومَهَا أفضَلُ . وقوله "وبكَّرَ" بالتشديد : أى أتَى بالصلاة أوَّلَ وقتها . وقوله "وابتكَرَ" : أى أدرَكَ أوَّلَ الخطبة أو تأكيدٌ .

● واستُثْنِيَ مِنْ كَرَاهَةِ التَّخَطِّي أو حُرْمَتِهِ صُوَرٌ (أيْ فيجوزُ التَّخَطِّي فيهَا) منها :

١- إذا وَجَدَ فُرْجَةً قُدَّامَهُ . فَلَهُ تَخَطِّي رَجُلٍ أو رَجُلَيْنِ , ولاَ يَجُوزُ له أنْ يزيدَ أكْثَرَ منهما ... إلاَّ إذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا أو لَمْ يَرْجُ أَنَّهُمْ يَسُدُّونَهَا عندَ القيامِ .

٢- إذا أذِنُوْا لَهُ في التَخَطِّي . أيْ عن طيبِ قُلُوبِهِمْ , لاَ حَيَاءً منه , على الأوْجَهِ .

٣- إذا جَلَسُوا في الطريقِ أو أبوابِ الْمسجد , لتقصيرِهِمْ .

٤- إذا كانَ الْجَالسُونَ عبيدًا أو أولاَدًا له . وَلِهذا , يَجُوزُ أن يبعَثَ عبدَهُ لياخُذَ له موضعًا في الصف الأوَّلِ , فإذا حَضَرَ السيدُ تأخَّرَ العبدُ .

٥- إذا لَمْ يَجِدْ الإمَامُ طريقًا إلَى الْمنبَرِ أو الْمِحْرَابِ إلاَّ بالتَّخَطِّي .

٦- إذا أَلِفَ مُعَظَّمٌ - أى في النُفُوسِ - مَوْضِعًا , كَمَا قاله جمعٌ . لكنْ قيَّدَهُ الأذرعيُّ بمَنْ ظَهَرَ صلاحُهُ وولاَيَتُهُ ليَتَبَرَّكَ الناسُ به . قال ابنُ حجر : وقَضِيَّتُهُ أَنَّه مُخْتَصٌّ في تَخَطِّى مَنْ يعرِفُوْنَهُ , وأنه لاَ فرقَ حينئذٍ بيْنَ أن يتَخَطَّى لِمَوْضِعٍ أَلِفَهُ أو لغيره .

● وَيُكْرَهُ أيضًا تَخَطِّى الْمُجْتَمِعِيْنَ لغير الصلاةِ . أى من الْمُتَحَدَّثَاتِ الْمُبَاحَةِ وغيرِهَا .

● وَيَحْرُمُ أن يُقيمَ أحَدًا بغيرِ رضاهُ لِيَجْلِسَ مكانَهُ , لِخَبَرِ الشيخَيْنِ :" لاَ يُقِيْمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فيه , وَلَكِنْ يقُولُ : تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا ... !"

فإنْ قامَ الْجَالسُ باختيَارِهِ ثُمَّ أجلَسَ غيرَهُ فَلاَ كَرَاهَةَ حينئذٍ فِي جُلُوسِ الغيرِ . وَأَمَّا هُوَ فَإِنْ انْتَقَلَ إلَى مَكَان أَقْرَبَ إلَى الإمَامِ لَمْ يُكْرَهْ , وَإلاَّ كُرِهَ إنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ , لِأَنَّ الإيثَارَ بالْقُرَبِ مَكْرُوهٌ ..... , بخِلاَفِهِ فِي حُظُوظِ النَّفْسِ فَإنَّهُ مَطْلُوبٌ , لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَيُؤْثِرُوْنَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ .

وَلَوْ آثَرَ شَخْصٌ أَحَقَّ بذَلِكَ الْمَحَلِّ مِنْهُ - لِكَوْنِهِ قَارِئًا أَوْ عَالِمًا يَلِي الإمَامَ لِيُعْلِمَهُ أَوْ يَرُدَّ عَلَيْهِ إذَا غَلِطَ - فَهَلْ يُكْرَهُ أَيْضًا أَوْ لاَ , لِكَوْنِهِ لِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ ؟ الأَوْجَهُ الثَّاني .

قَالَ فِي الْمجموعِ : وسَوَاءٌ فِي هذا ... الْمَسْـــجِدُ وسَائرُ الْمَوَاضِعِ الْمُبَاحَةِ التِي

يَخْتَصُّ بها السابقُ ...

• ويَجُوزُ أن يبعَثَ الرَّجُلُ مَنْ يأخُذُ له موضعًا يَجْلِسُ فيه . فإذا جَاءَ الباعثُ تَنَحَّى الْمَبعُوثُ كَمَا مَرَّ . ويجوزُ أنْ يَفْرِشَ لَهُ سَجَادَةً ونحوَهَا ثُمَّ يَجيءُ وَيُصَلِّي مَوْضِعَهَا .[٢٣]

وإذا فَرَشَهَا لَمْ يَجُزْ لغيره أنْ يُصَلِّيَ عليهَا , ولكنْ لَهُ تَنْحِيَتُهَا بنَحْوِ رِجْلِهِ , والصلاةُ فِي موضعِهَا . وَلاَ يَرْفَعُهَا بيَدِهِ وَلاَ بغَيْرِهَا , لئلاَّ تَدْخُلَ فِي ضَمَانِهِ . أيْ فإنْ رَفَعَهَا فقَدْ دَخَلَتْ فِي ضَمَانِهِ .

• وإذا جَلَسَ في مكانٍ مِنَ الْمسجدِ فَقَامَ لعذرٍ - كوُضُوءٍ ونحوه - ثم عَادَ إليه فهو أحَقُّ به , سواءٌ تَرَكَ في موضعه ثوبًا ونحوَهُ أمْ لاَ . أمَّا إذا قامَ لغير عذرٍ فيبطُلُ حقُّهُ .

• وإذا نَعَسَ فِي مكانه ووَجَدَ موضعًا لاَ يتَخَطَّى فيه أحَدًا يُسَنُّ له أن يَتَحَوَّلَ إليه , لحديثِ ابن عمر ﵄ :" إذا نَعَسَ أحَدُكُمْ في مَجْلِسه يومَ الجمعة فَلْيَتَحَوَّلْ إلَى غَيْرِهِ ".

• ويُسَنُّ أنْ يَقْرَأَ ﴿الكَهْفَ﴾ يومَ الجمعة وليلتَها , لأحاديثَ صحيحةٍ منها :" مَنْ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمعَةِ أضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمْعَتَيْنِ ". ومنها :" مَنْ قَرَأَهَا لَيْلَةَ الجُمْعَةِ أضَاءَ لَهُ مِنَ النُّوْرِ مَا بينَهُ وبَيْنَ البَيْتِ العَتيقِ ".

• وقراءتُهَا في النَهارِ آكَدُ , والأَوْلَى قراءتُهَا أوَّلَهُ - بأنْ يقرأهَا بعدَ الصبحِ - مُبادَرَةً للخيرِ وَحَذَرًا من الإهْمَالِ . ويُسَنُّ أن يُكثِرَ منهَا وَمِنْ سَائرِ القرآنِ .

• ويُكْرَهُ الْجَهْرُ بقراءةِ ﴿الكَهْفِ﴾ وغيرِهَا إنْ حَصَلَ به تَأَذٍّ لنحوِ مُصَلٍّ أو نَائمٍ , كَمَا صَرَّحَ النوويُّ في كُتُبه . وقال ابنُ حجر في شرحِ العُباب : ينبغي حُرْمَةُ الجهرِ بالقراءة في الْمسجد . أى بحضرَةِ الْمُصَلِّيْنَ فيه . فعلى هذا حُمِلَ كلامُ النوويِّ على مَا إذا خَفَّ التَأَذِّي , وَعَلى كونِ القراءةِ في غيرِ الْمسجدِ .

---

[٢٣]. كذا في المجموع :٥/ ٧٢٩ , وفي البرماوي : ويكرَهُ بعثُ سجادة ونحوها , لِمَا فيه من التحجيرِ مع عدم إحياء البقعة , خصوصًا في الروضة الشريفة . إﻫ وظاهرُ عبارة ح ل : أنَّ البعث الْمَذكُورَ حرامٌ . ونَصُّها : ولا يَجُوزُ أن يبعَثَ مَنْ يفرش له نحوَ سجادة ...الخ . إﻫ وقولُ م ر : بل قد يُقَالُ بتحريْمه . قال ع ش : هذا هو الْمُعتَمَدُ .

● ويُسَنُّ أنْ يُكثِرَ منَ الصلاةِ على نبيِّنا مُحَمَّدٍ ﷺ يومَ الْجمعة وليلتَها , للأحاديثِ الصحيحة الآمِرَةِ بذلك , الناصَّةِ على مَا فيه من عظيمِ الفضلِ والثوابِ . قال ابنُ حجر : ويُؤخَذُ منهَا أنَّ الإكثَارَ منها أفضَلُ من إكثَارِ ذكرٍ أو قراءةٍ لَمْ يَرِدْ بخصوصه .

● ويُسَنُّ أنْ يُكثِرَ منَ الدعاءِ يومَهَا وليلتَهَا . أمَّا يومَهَا فَلِرَجَاءِ مُصَادَفَةِ سَاعةِ الإجابة , وهي لَحْظَةٌ لطيفةٌ . وأرْجَاهَا من حين يَجْلِسُ الخطيبُ على الْمِنبَرِ إِلَى فَرَاغِ الصلاةِ . وصَحَّ أيضًا أنَّها آخِرُ ساعةٍ بعدَ العصرِ . وأمَّا ليلتَهَا فَلِمَا جَاءَ عن الإمامِ الشافعي رضي الله عنه أنه بَلَغَهُ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّ الدعاءَ يُستَجَابُ فيها , وأنه استَحَبَّهُ فيها .

● ويُسَنُّ أيضًا أنْ يُكثِرَ منْ فعلِ الخيراتِ فيهما : كالصدقة وإمَاطَةِ الأَذَى عن الطريق والأمر بالْمَعرُوفِ والنهيِ عن الْمنكر وغيرها .

● ويُسَنُّ أنْ يقولَ عَقِبَ سلامه منَ الجمعة قبلَ أن يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ – وفي روايةٍ : قبلَ أنْ يَتَكَلَّمَ – : الفاتِحَةَ والإخلاصَ والْمُعَوِّذَتَيْنِ سبعًا سبعًا , لِمَا وَرَدَ : أنَّ مَنْ قَرَأَهَا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذنبه وَمَا تأخَّرَ , وأُعْطِيَ من الأجرِ بعَدَدِ مَنْ آمَنَ بالله ورَسُولِهِ .

ووَرَدَ أيضًا :" أنَّ مَنْ قرأهَا حَفِظَ اللهُ لَهُ دِيْنَهُ ودنياهُ وأَهْلَهُ وَوَلَدَهُ ". ووَرَدَ أيضًا عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ رَسُولَ الله قالَ :" مَنْ قرأ بَعْدَ صلاةِ الْجُمعَةِ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ ﴾ و﴿ قُلْ أعُوْذُ برَبِّ الفَلَقِ ﴾ و﴿ قُلْ أعُوْذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ سَبْعَ مَرَّاتٍ أعَاذَهُ اللهُ تعالَى بهَا مِنَ السُّوْءِ إِلَى الْجُمعَةِ الأُخْرَى ".

وقال ابنُ مسعود رضي الله عنه : مَنْ قَالَ بعدَ قراءةِ مَا تقَدَّمَ ... : " اللَّهُمَّ يَا غَنِيُّ يَا حَمِيْدُ , يَا مُبْدِئُ يَا مُعِيْدُ , يَا رَحِيْمُ يَا وَدُودُ , أَغْنِنِيْ بفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ , وَبِحَلاَلِكَ عَنْ حَرَامِكَ " أغنَاهُ اللهُ وَرَزَقَهُ منْ حيثُ لاَ يحتَسِبُ .

وقال أنسٌ رضي الله عنه: مَنْ قَال يومَ الجمعة سبعِيْنَ مَرَّةً : "اللهُمَّ أَغْنِنِيْ بفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ , وَبِحَلاَلِكَ عَنْ حَرَامِكَ " لَمْ يَمُرَّ عليه جُمْعَتَانِ حتَّى يُغْنِيَهُ اللهُ تعالَى .

• ويُسَنُّ أنْ يقرأ تلكَ السُوَرَ الأربعةَ , وآيةَ الكُرْسِيِّ , و ﴿ شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لآ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلآئِكَةُ ..... الخ ﴾ بعدَ كُلِّ مكتوبةٍ وحينَ يَأْوِيْ إلَى فِرَاشِهِ .

• ويُسَنُّ أنْ يقرأ صَبَاحًا ومَسَاءً - أيْ مع مَا ذُكِرَ ومَعَ أذكارهِمَا - أوَاخِرَ سورةِ البقرةِ , وخَوَاتِيمَ سورةِ الْحشرِ , وأوَّلَ سورةِ غافر ... إلَى ... ﴿ إِلَيْهِ الْمَصِيْرُ ﴾, و﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا ... ﴾ إلَى آخر السورة , و﴿الكافِرُونَ﴾ .

• ويُسَنُّ أيضًا أنْ يُوَاظِبَ كُلَّ يومٍ على قراءةِ ﴿الـم السَّجْدَة﴾ و﴿يس﴾ و﴿الدخان﴾ و﴿الواقعةِ﴾ و﴿تَبَارَكَ - الْمُلْكُ﴾ و﴿الزَّلْزَلَةِ﴾ و﴿التَّكَاثُرِ﴾, وعَلى سورةِ ﴿الإخلاصِ﴾ مائتَى مَرَّةٍ , و﴿ وَالفَجْرِ , وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴾ في عشرِ ذي الحجة , وعلى سُوْرَتَىْ ﴿يس﴾ و﴿الرعدِ﴾ عندَ الْمُحتَضَرِ . وَوَرَدَتْ في فَضَائلها كُلِّهَا أحاديثُ غيرُ موضوعةٍ .

وقد استَوْعَبَهَا الحافظُ الدمياطيُّ في كتابه "الْمَتْجَرِ الرَّابِحِ" , والشيخُ النوويُّ في أذكارِهِ , والْمُؤَلِّفُ في كتابه "إرشاد العباد" . وقد جَمَعْتُ أيضًا الْمُعْظَمَ مِنْ مُهِمَّاتِهَا في كتابي "فَضَائل أياتِ الحرزِ" , فلْيُرَاجِعْهَا مَنْ شَاءَ , فإنَّهَا مُهِمَّةٌ جِدًّا , لأنَّهَا كُنُوزٌ تُتَضَمَّنُ فيها الْخَيْرَاتُ الدنيويةُ والأخرويةُ !

(تتمةٌ) في كيفية الصلاةِ عندَ الازدِحَامِ . [٢٤]

• إذَا زُحِمَ بعضُ الْمَأموميْنَ فِي صلاةِ الْجُمْعَةِ , فَامتنَعَ بالزَّحْمَةِ مِنَ السجود على الأرضِ مع الإمامِ نُظِرَتْ : فإنْ أَمْكَنَهُ أنْ يَسْجُدَ على ظَهْرِ إنسَانٍ أو رجْلِهِ أو نَحْوِهَا مِنْ أعضَائه لَزِمَهُ ذلك ... , للحديث الصحيح :" إذا أَمَرْتُكُمْ بأمرٍ فأْتُوا منه مَا استَطَعْتُمْ ". وَلِمَا رُوِيَ عن عُمَرَ بن الخَطَّاب رضي الله عنه بإسنادٍ صحيحٍ :" إذا اشتَدَّ الزِّحَامُ فَلْيَسْجُدْ أَحَدُكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيْهِ ".

---

[٢٤]. انظر المجموع : ٥/ ٧٤٢ , التحفة بحاشية الشرواني : ٥/ ٤٢١

وإنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ من السجود على الأرضِ , ولاَ على ظهرِ إنسَانٍ ولاَ على غيرهِمَا فالصحيحُ أنه ينتَظِرُ زَوَالَ الزَّحْمَةِ فِي الاعتِدَالِ , وَلاَ يُوْمِيءُ بالسجود . وَلاَ يَضُرُّ حينئذٍ تَطويلُ الاعتدَالِ لعُذرِهِ . ويُستَحَبُّ للإمامِ أنْ يُطَوِّلَ القراءةَ , ليلحَقَهُ مُنتَظِرُ السجود .

(**تنبيهٌ**) قالَ النوويُّ نقلاً عن الْجُمهُوْرِ : إنَّمَا يَسْجُدُ على الظهرِ ونَحْوِهِ إذا أمكَنَهُ رِعَايَةُ هيئةِ السجودِ : بأنْ يكُونَ عَلَى مَوْضعٍ مُرتَفِعٍ . فَإنْ لَمْ يُمْكِنْ فَالْمَأتِيُّ به ليسَ بسُجُودٍ . أيْ فلا يَجُوزُ فِعْلُهُ . إهـ نَعَمْ , فيه وَجْهٌ ضعيفٌ حَكَاهُ الرافعيُّ وغيرُهُ : أنه لاَ يَضُرُّ هُنَا ارتِفَاعُ رَأْسِهِ (أيْ عَلَى عَجْزِهِ) وخُرُوْجُهُ عن هَيْئَةِ السَّاجدِ , للعُذْرِ .

- ثُمَّ إنْ كَانَتْ الزَّحْمَةُ في الركعة الأولَى وتَمَكَّنَ مِنَ السجود قبلَ رُكُوعِ الإمامِ فِي الثانية سَجَدَ – وُجُوبًا – لأنه لَمْ يُسْبَقْ بأكثَرَ من ثلاثةِ أركَانٍ طويلةٍ .
- فإذا فَرَغَ منَ السجود وَرَفَعَ رأسَهُ منه , فللإمَامِ حينئذٍ أربعةُ أحوالٍ :

١- أن يكونَ في القيامِ , فيفتَتِحُ الْمَزْحُومُ الفاتِحَةَ وُجُوبًا . فَإنْ أتَمَّهَا قبلَ رُكُوعِ الإمامِ رَكَعَ معه , وَجَرَى على مُتَابَعَته , وَحَصَلَتْ له الجمعةُ , فَيُسَلِّمُ معه . وإنْ رَكَعَ الإمامُ قبلَ إتْمَامِهَا قَطَعَ القراءةَ وَرَكَعَ معه , وتَحَمَّلَ عنه بَقِيَّتَهَا كالْمَسْبُوقِ بشرطه .

٢- أنْ يكونَ راكعًا , فَيَرْكَعُ الْمَزْحُومُ معه وُجُوبًا , لأنه لَمْ يُدْرِكْ مَحَلَّ القراءة , فسَقَطَتْ عنه كالْمَسْبُوقِ .

٣- أن يكونَ فارغًا من الركوع وَلَمْ يُسَلِّمْ بعدُ , فَيُتَابِعُهُ الْمَزْحُومُ – وُجُوبًا – فيمَا هو فيه , ولاَ تُحْسَبُ له تلك الركعةُ , بل يَلْزَمُهُ بعدَ سلام الإمامِ ركعةٌ ثانيةٌ .

٤- أنْ يكونَ قد سَلَّمَ وتَحَلَّلَ من صلاته , فَلاَ يكونُ المَزْحُومُ مُدْرِكًا للجمعة – أيْ فَيُتِمُّهَا ظهرًا – لأنه لَمْ تَتِمَّ له ركعةٌ قبلَ سلام الإمامِ . أمَّا إذا رَفَعَ رأسَهُ من السجود , فسَلَّمَ إمامُهُ عَقِبَهُ كانَ مُدْرِكًا للجمعة . أيْ فيأتِي بركعةٍ أخرَى بعدَ سلامِ الإمام .

● وإنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ السجودِ حتَّى رَكَعَ الإمَامُ فِي الثانيةِ لَزِمَهُ مُتَابَعَةُ إمَامِهِ فِي الركوع , لأنه سَبَقَهُ بأكثَرَ من ثلاثةِ أركانٍ طويلةٍ . ويُحْسَبُ لَهُ ركوعُهُ الأوَّلُ في الأصَحِّ , لأنه أتَى به في وقته . وأمَّا الثاني فإنَّمَا أتَى به لِمَحْضِ الْمُتَابَعَةِ .

وإذا حُسِبَ له الأوَّلُ , فركعتُهُ مُلَفَّقَةٌ منْ رُكُوع الأوْلَى وسُجُودِ الثانية , لكنْ يُدْرِكُ بِهَا الجمعةَ على الأصَحِّ , لأنه أدرَكَ ركعةً منهَا قبلَ سلام الإمامِ . وَالتلفيقُ في الركعةِ حينئذٍ غيرُ مُؤَثِّرٍ . أى فَضَمَّ إليها أخرَى بعدَ سلامِ الإمام , وتَمَّتْ جمعتُهُ .

أمَّا إذا سَجَدَ على ترتيب نفسه عامدًا عَالِمًا بأنَّ وَاجبَهُ الْمُتَابَعَةُ فِي الرُّكُوعِ بَطَلَتْ صلاتُهُ , لتَلاَعُبه حيثُ سَجَدَ فِي موضع الركوع . أىْ فَيَلْزَمُهُ الإحْرَامُ بالْجمعة إنْ أدْرَكَ الإمامَ بعدُ في الركوعِ .

● ومثلُ الجمعة - فيما ذُكِرَ - غيرُهَا : كَالزِّحَامِ فِي الْمَطَافِ حَوْلَ الكعبةِ وفي الروضةِ الشريفةِ , لاَ سيمَا في أيَّامِ الْحَجِّ . وإنَّمَا ذَكَرُوْهَا فِي بابِ الْجُمعَةِ , لغَلَبَتِهَا فيهَا . والله أعلم .

باب اللباس[٢٥]

● يَحرُمُ على الرَّجُلِ استعمَالُ الديباجِ والْحريرِ فِي اللُّبْسِ والْجُلُوسِ عليه والاستنادِ إليه والتَّغَطِّي به واتِّخَاذِهِ سِتْرًا وسائرِ وُجُوهِ الاستعمالاتِ , لِمَا رواه حُذَيفَةُ ﷺ قال : نَهانا رسولُ الله ﷺ عن لبسِ الْحريرِ والديباجِ وأنْ نَجلِسَ عليه , وقال :" هُوَ لَهُمْ في الدنيَا ولَكُمْ فِي الآخرة " , ولأنَّ فيه خُنُوثةً لاَ تَليقُ بشَهَامَةِ الرجَالِ .

نَعَمْ , يَحِلُّ لَهُ الْجُلُوسُ على حريرٍ فُرِشَ عليه نَحوُ ثوبٍ ولو رقيقًا أو مُهَلْهَلاً , ما لم يَمَسَّ الحريرَ مِنْ خِلاَلِهِ . ويَحِلُّ له أيضًا استِعْمَالُهُمَا للضَّرُورَةِ : كَحَرٍّ وَبَرْدٍ مُهْلِكَيْنِ أو فُجَآءَةِ حَرْبٍ وَلم يَجدْ غيرَهُ , وللحاجة : كَجَرَبٍ وَحِكَّةٍ وقد آذاه لبسُ غيرِهِ أو كانَ فيه نفعٌ لَمْ يُوْجَدْ في غيرِهِ , وكَقُمَّلٍ لَمْ يَنْدَفِعْ بغيرِهِ , وللقتالِ كديباجٍ ثَخيْنٍ لاَ يقومُ مقامَهُ غيرُهُ في دفعِ السلاحِ , بل يَجِبُ عليه لُبْسُهُمَا حيثُ لَم يَجِدْ ساترَ العورةِ غيرَهُمَا , حتَّى في الخلوة .

● وَصَحَّحَ في الكفاية قولَ جَمْعٍ : بِجَوَازِ لُبْسِ القَبَّاءِ وغيرِهِ – أى من الحريرِ – مِمَّا يصلُحُ للقتالِ وإنْ وَجَدَ غيرَهُ – إرهَابًا للكُفَّارِ – كتَحْلِيَةِ السيفِ بالفضَّةِ . وانتَصَرَهُ ابنُ حجر في التحفة , لكنْ خَالَفَهُ النهايةُ والْمُغْني فقالاَ : والأوْجَهُ عَدَمُ الْجَوَازِ .

● إذا كان بعضُ الثوبِ حريرًا وبعضُهُ غيرَهُ ونُسِجَ منهما نُظِرَتْ : فإنْ كانَ الحريرُ أكثَرَ – وَزْنًا – حَرُمَ عليه استعمَالُهُ , وإن كانَ أقَلَّ أو استوَيَ هو وغيرُهُ حَلَّ لَهُ . قال ابنُ حجر : ولو شَكَّ في أنَّ الأكثَرَ الحريرُ أو غيرُهُ فالأصْلُ الْحِلُّ على الأوْجَهِ .

● وإنْ كَانَ في الثوبِ قليلٌ من الْحَريرِ والديباجِ : بأنْ لاَّ يزيدَ عرضُهُ عَلَى أربَعِ أصابعَ وإنْ زادَ طولُهُ عليها – كالْجُبَّةِ الْمَكْفُوفَةِ الفَرْجَيْنِ والكُمَّيْنِ بالحريرِ , والْمُجَيَّبِ بالديباجِ والْمُرَقَّعِ به وَمَا أشبَهَ ذلكَ – حَلَّ له استِعْمَالُهُ . أمَّا إذا زادَ على ذلكَ فحَرَامٌ .

---

[٢٥]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٤٥٥/٣ , حاشية الإعانة : ١٤١/٢ , المجموع : ٥/ ٥٧١

● وَيَحِلُّ أيضًا منهما خَيْطُ نحوِ السِّبْحَةِ , وَزِرُّ الْجَيْبِ , وكَيْسُ الْمصحفِ والدراهمِ وإنْ حَمَلَهُ , وَغطَاءُ العمَامَةِ والكُوْزِ – وإنْ كانَ بصُوْرَةِ الإناء – وعَلَمُ الرُّمْحِ .

والْمُرَادُ بعَلَمِ الرمحِ هُــنَا مَا يُعْقَدُ عليه . قال جَمْعٌ : نَعَمْ , لاَ تَحِلُّ الشَّرَّابَةُ التِي برأسِ السِّبْحَةِ , لِمَا فيهَا منَ الْخُيَلاَء .

● قال فِي الْمَجمُوعِ : لو اتَّخَذَ جُبَّةً من غير الحريرِ وَحَشَاهَا بِحَريرٍ أو حَشَا القَبَّاءَ والْمِخَدَّةَ ونَحوَ ذلك بحريرٍ جَازَ استعمَالُ كُلِّ ذلك . أيْ لأنَّ الْخُيَلاَءَ غيرُ ظاهرٍ .

ولو كانتْ ظَهَارَةُ الْجُبَّةِ حريرًا وَبَطَانَتُهَا قطنًا أو ظَهَارَتُهَا قطنًا وَبَطَانَتُهَا حريرًا , فهي حرامٌ بلا خلافٍ . صَرَّحَ به الْمَاوَرْدِيُّ والإمامُ والغزالِيُّ وغيرُهُمْ .

● وَيَحِلُّ للمرأةِ جميعُ ما ذُكِرَ ولو بافترَاشِهَا به للخبرِ الصحيحِ: أنه حِلٌّ لإناثِ أمته .

● ويَجوزُ للولِيِّ – على الصحيحِ – إلبَاسُ الصَّبِيِّ الحريرَ ما لم يبلُغْ , لأنه ليسَ مُكَلَّفًا وَلاَ في معنَى الرجلِ في هذا . ومثلُ الصبِيِّ الْمَجنُونُ .

● ويُكْرَهُ – ولو لامرأةٍ – تَزْيِيْنُ البيوتِ مِنْ سَقْفٍ أو بابٍ أو جدارٍ بالثيابِ غيرِ الحريرِ , ولو كانتْ مَشَاهِدَ العُلَمَاءِ والصُلَحَاءِ . وأمَّا تَزْيِينُهَا به فحرامٌ .

نَعَمْ , يَجُوزُ سترُ جدارِ الكعبةِ به , تعظيمًا لَهَا . ويُلْحَقُ بِهَا – كَمَا اعتَمَدَهُ النهايةُ والْمُغْنِي – قبرُهُ ﷺ وقبورُ سائرِ الأنبياءِ عليهم الصلاةُ والسلامُ .

● ويَجُوزُ للرَّجُلِ لبسُ الثوبِ الْمَصْبُوغِ بأيِّ لونٍ كَانَ ... إلاَّ الْمُزَعْفَرَ (وهو الْمَصْبُوغُ بالزعفرَانِ) . أيْ فيَحرُمُ استِعمَالُهُ لَهُ , لأنَّ حُكْمَهُ حكمُ الْحريرِ فيمَا مَرَّ ... , حتَّى لو صُبِغَ به أكثَرُ الثوبِ حَرُمَ . وكذا الْمُعَصْفَرُ على مَا صَحَّتْ به الأحاديثُ , واختَارَهُ البيهقيُّ وغيرُهُ .

● ويُسَنُّ لكلِ أحَدٍ – لاَ سيَّمَا مَنْ يُقتَدَى به – تَحسيْنُ الْهيئةِ والْمُبَالغةُ فِي التجَمُّلِ والنظافةِ والْمَلْبُوسِ بسَائرِ أنواعه , لكنَّ الْمُتَوَسِّطَ نوعًا من ذلك ... بقصدِ التواضُعِ لله

أفضَلُ مِنَ الأرفَعِ . فإنْ قصَدَ به إظهارَ النعمةِ والشكرِ عليها احتَمَلَ تَسَاوِيْهِمَا , للتعارُضِ بينهما . أمَّا أفضَلِيةُ الأوَّلِ فلأنه لاَ حَظَّ فيه للنفسِ بوَجْهٍ , وأمَّا أفضليةُ الثاني فللخبَرِ الحَسَنِ :" إنَّ اللهَ تَعَالى يُحِبُّ أنْ يَرَى أثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ ".

● وَالأفضَلُ فِي القميصِ كونُهُ من قُطْنٍ , لِحديثٍ فيه . قال ابنُ حجر : وينبغي أنْ يُلْحَقَ به سائرُ أنواعِ اللباسِ كالعمامةِ والطيلَسَانِ والرداءِ والإزارِ وغيرِها .

● والأفضَلُ للرجلِ أن يكونَ قميصُهُ قصيْرًا , بأنْ لاَ يَتجَاوَزَ الكعْبَ . والأفضَلُ كونُهُ إلَى نصفِ السَّاقِ . ويُسَنُّ لَهُ تقصيْرُ الكُمَّيْنِ بأنْ يكونَ إلَى الرُّسْغِ , للاتباعِ .

أمَّا الْمرأةُ فيَجوزُ لَهَا إرسَالُ الثوبِ على الأرضِ إلَى ذرَاعٍ . ويُكْرَهُ لَها الزيادةُ على ذلك . وابتداءُ الذراعِ من الكَعْبَيْنِ على الأقرَبِ . كذا في النهاية والإمداد .

فإنْ زَادَ على ذلك ... نُظِرَتْ : فإن كَانَ بقصد الْخُيَلاَءِ حَرُمَ ... بَلْ فَسَقَ , وإلاَّ كُرِهَ . نَعَمْ , لو كَانَ له عذرٌ – كأنْ تَمَيَّزَ العُلَمَاءُ بشِعَارٍ يُخَالِفُ ذلك , فَلَبِسَهُ لِيُعْرَفَ فيُسْأَلَ أو ليُمْتَثَلَ كلامُهُ – نُدِبَ له ذلك , بَلْ لو تَوَقَّفَتْ إزالةُ مُحَرَّمٍ أو فعلُ واجبٍ على ذلك ... وَجَبَ عليه لبسُهُ .

● وتُسَنُّ العِمَامَةُ للصلاةِ ولِقَصْدِ التَّجَمُّلِ , للأحاديثِ الكثيرةِ فيها . واشتِدَادُ ضُعْفِ كثيرٍ منها يَجْبُرُهُ كثرةُ طُرُقِهَا . ويَحْصُلُ أصلُ السنةِ بِجَعْلِهَا على الرأسِ أو على نَحْوِ قَلَنْسُوَةٍ تَحتَهَا . كذا في التحفة .

● وفِي حديثٍ مَا يَدُلُّ على أفضليةِ كِبَرِهَا . قال ابنُ حجر : لكنَّهُ شديدُ الضعفِ , وهو وَحْدَهُ لاَ يُحتَجُّ به لاَ في فضائلِ الأعْمَالِ وَلاَ في غيرها . ثُمَّ قَالَ : وينبغي ضبطُ طُوْلِهَا وعَرْضِهَا بِمَا يَليقُ بلاَبسِهَا عادةً فِي زمانِهِ ومكَانِهِ , فإنْ زادَ فيها على ذلك ... كُرِهَ . وعليه يُحْمَلُ إطلاقُهُمْ كَرَاهَةَ كِبَرِهَا .

● وَتَتَقَيَّدُ كيفيتُهَا بعَادته أيضًا , وَمِنْ ثَمَّ انْخَرَمَتْ مُرُوءَةُ فقيهٍ بلُبْسِ عمامةِ سُوْقِيٍّ لاَ

تَليقُ به , وكذا عكسُهُ . ومثلُ العِمَامَةِ غَيْرُهَا مِنْ سَائِرِ الثيَابِ .

- ولو اطَّرَدَتْ عَادَةُ محَلٍّ بإزْرَائِهَا من أصلِهَا لَمْ تَنْخَرِمْ بِهَا الْمُرُوءَةُ , خلافًا لبعضهِمْ.
- وَلاَ بأسَ بلَبْسِ القَلَنْسُوَةِ اللاطئةِ بالرأسِ والْمُرْتَفِعَةِ , تَحتَ العِمَامَةِ وبلا عِمَامَةٍ , لأنَّ كُلَّ ذلك قَدْ جَاءَ عن النبيِّ ﷺ .
- ولاَ يُسَنُّ تَحنيقُ العمامة عندَ الشافعيةِ , لكنْ اختَارَ بعضُ الْحُفَّاظِ هُنَا ما عليه كَثِيْرُوْنَ منَ العُلَمَاءِ أنَّه يُسَنُّ ذلك . وأَطَالُوْا فِي الاستِدْلاَلِ له بِمَا رُدَّ عليهم . وهو تَحديقُ الرَقَبَةِ وما تَحْتَ الْحَنْكِ واللحيةِ ببعضِ العمامةِ .
- قال الْحُفَّاظُ : اعلَمْ ! أنه لَمْ يَتَحَرَّرْ في طولِ عمامته ﷺ وعَرْضِهَا شيءٌ . وَمَا وَقَعَ للطَبَرِيِّ من أنَّ طولَها نَحْوُ سبعةِ أذرُعٍ , ولغيره عن عائشةَ رضي الله عنها منْ أنَّ طولَهَا سبعةٌ فِي عَرْضِ ذِرَاعٍ , فهو شيءٌ استَرْوَحَا إليه ولاَ أَصْلَ لَهُ . إه [٢٦]

نَعَمْ , قد ذَكَرَ النوويُّ : أنه كانَ له ﷺ عِمَامَةٌ قَصِيْرَةٌ وكانتْ ستةَ أذْرُعٍ , وعمامةٌ طويلةٌ وكانت اثنَى عشرَ ذراعًا .

- قالَ الشيخَانِ :" مَنْ تعَمَّمَ فَلَهُ فعْلُ العَذَبَة وتَرْكُهَا , وَلاَ كَرَاهَةَ فِي واحدٍ منهما ". زادَ النوويُّ :" لأنه لَمْ يَصِحَّ فِي النهيِ عن تَرْكِ العَذَبَةِ شيءٌ ". إه وفي كلامهما نَظَرٌ , لأنه قَدْ جَاءَ فيها أحاديثُ كثيْرَةٌ – منها صحيحٌ ومنها حَسَنٌ – نَاصَّةٌ عَلَى فعلِهِ ﷺ لَهَا لنفسِهِ ولِجَمَاعَةٍ مِنْ أصحابه , وَعَلى أمره بِهَا .

قال ابنُ حجر : وَلِهَذَا تَعَيَّنَ تأويلُ قولِهِمَا بأنَّ الْمُرَادَ به : الجَوازُ الشاملُ للندبِ . وأمَّا تركُهُ ﷺ في بعضِ الأحيَانِ فإنَّمَا يَدُلُّ على عدمِ وُجُوبِهَا أو عَدَمِ تأكُّدِ نَدْبِهَا .

وقد استَدَلُّوا بكونه ﷺ أرْسَلَهَا بينَ الكَتِفَيْنِ تارَةً وإلَى الجانب الأَيْمَنِ أخْرَى على أنَّ كُلاًّ منهما سُـــنَّةٌ . هذا تصريحٌ منهمْ بأنَّ أصلَهَا سنةٌ , لأنَّ السُنِّيَّةَ فِي أرسَالِها إذا

---

[٢٦] . (قوله استروحا) أى أسرَعا إلى الْمقدار المذكور من غير تَعَبِ تحقيقٍ , طلبًا للراحة .

أُخِذَتْ من فعله ﷺ لَهُ , فَأَوْلَى أَنْ تُؤْخَذَ سُنِّيَّةُ أصلِهَا مِنْ فعلِهِ لَهَا وأمرِهِ بِها مُتَكَرِّرًا . وَكَانَتْ حكمةُ ندبِها مَا فيها مِنْ حُسْنِ الْهيئة والْجَمَالِ .

ثُمَّ قال : وَإِرْسَالُهَا بينَ الكَتِفَيْنِ أفضَلُ منه على الأيْمَنِ , لأنَّ حديثَ الأوَّلِ أصَحُّ . وأمَّا إرسَالُ الصُّوْفِيَّةِ لَهَا مِنَ الْجَانب الأيْسَرِ - لكونه جانبَ القلبِ فتَذَكَّرَ تفريغَهُ مِمَّا سوَى رَبِّهِ - فهو شيءٌ استَحْسَنُوْهُ . والظَّنُّ بهِمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ فِي ذلك سنةٌ , فكانوا مَعذُورِيْنَ . وأمَّا بعدَ أن بلَغَتْهُمْ السنةُ فلا عُذْرَ لَهُمْ فِي مُخَالَفَتِهَا .

- وَيَحْرُمُ إطالَتُهَا طولاً فاحشًا إذا قصَدَ بها الْخُيَلاَءَ , وإلاَّ كُرِهَ . قال بعضُ الْحُفَّاظِ : وَأَقَلُّ ما وَرَدَ في طولِهَا أربَعُ أصابعَ , وأكثَرُ مَا وَرَدَ ذراعٌ , وبينهما شبْرٌ . إهـ
- قال ابنُ الْحَاجِ الْمَالِكِيُّ : عليك أنْ تتعَمَّمَ قائمًا وتَتَسَرْوَلَ قاعدًا .
- ويُندَبُ - باتِّفَاقِ العلماء - أنْ يَتطَيْلَسَ , بَلْ يتأكَّدُ ندبُهُ للصلاةِ وَحُضُورِ الْجمعةِ وَالْمَسَاجدِ وَمَجَامِعِ الناسِ .

وَهُوَ : أنْ يَلْبَسَ فوقَ نحوِ عمامَتِهِ ثوبًا مُرَبَّعًا طويلاً عريضًا قريبًا من طُوْلِ وَعَرْضِ الرداء , ويُغَطِّيَ به أكثَرَ وَجْهِهِ , ثُمَّ يُدِيرُ طَرَفَهُ - وَالأَوْلَى الْيَمِينُ - مِنْ تَحْتِ الْحَنَكِ إلَى أَنْ يُحِيطَ بالرَّقَبَةِ جَمِيعِهَا , ثُمَّ يُلْقِى طَرَفَيْهُ عَلَى الْكَتِفَيْنِ .

وأمَّا مَا كَانَ مُشْتَمِلاً عَلَى هَيْئَةِ السَّدْلِ - بِأَنْ يُلْقِيَ طَرَفَيْهِ مِنَ الْجَانبَيْنِ وَلاَ يَرُدَّهُمَا عَلَى الْكَتِفَيْنِ وَلاَ يَضُمَّهُمَا بِيَدِهِ أَوْ غَيْرِهَا - فَمَكْرُوهٌ , للنهيِ عنه ... ولأَنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْيَهُودِ أَوْ النَّصَارَى . كذا فِي التحفة

- قَالَ فِي الْمجموع : وَيُكْرَهُ أنْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ واحدةٍ . وذلك لِخَبَرِ الصحيحَيْنِ :" لا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي النَّعْلِ الوَاحِدَةِ , لِيَنْعَلْهُمَا جميعًا أو لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيْعًا ".
- ويُسَنُّ أَنْ يَبتَدِئَ فِي لبس نَحوِ نَعْلَيْهِ باليميْنِ وفِي خلعِهما باليسارِ , وأنْ يَخْلَعَهُمَا إذا جَلَسَ , وأن يَجْعَلَهُمَا وراءَهُ أو بِجَنْبِهِ , إلاَّ لعذرٍ كخَوْفٍ عليهما .

● وَيُكْرَهُ لبسُهُمَا قائمًا – للنهي الصحيح عنه – خوفَ انقلابه . ويؤخَذُ منه أنَّ الْمِدَاسَ الْمَعرُوْفَةَ الآنَ ونَحْوَهَا لاَ يُكْرَهُ فيها ذلك , إذْ لاَ يُخَافُ منه انقلابٌ .

● وَيُكْرَهُ تعليقُ الْجَرَسِ فيهما – ولو لدفعِ الْهَوَامِ – كَمَا يُكْرَهُ استِصْحَابُهُ مطلقًا , لِمَا وَرَدَ أنَّ الْمَلائكةَ لاَ تَصْحَبُ مَنْ كانَ معه ذلكَ . فإنْ كَانَ مع غيره , وَعَجَزَ عن إزالته , وَقَالَ :" اللهمَّ إنِّي أبْـــرَأ إليكَ مِمَّا فَعَلَ هؤلآء , فلا تَحْرُمْني صُحْبَةَ ملائكتكَ وَبَرَكَتَهُمْ " لَمْ يُحْرَمْهُمَا . وكذا مَنْ أنكرَ بقلبه عندَ عَدَمِ تَمَكُّنه من القولِ .

● وَيُكْرَهُ لِمَنْ قَعَدَ فِي الْمجلسِ أنْ يُفَارِقَهُ قبلَ أن يذكُرَ اللّٰهَ تعالى فيه , لِمَا صَحَّ عن أبِي هريرةَ ﷺ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال :" مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُوْمُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لاَ يَذْكُرُوْنَ اللّٰهَ تَعَالَى فِيْهِ ... إلاَّ قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيْفَةِ حِمَارٍ , وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةً ".

● وَيَحِلُّ للأدَمِيِّ لبسُ الثوب الْمُتَنَجِّسِ فِي غير نَحْوِ الصلاةِ , لأنَّ تكليفَ اسْـــتِدَامَةِ طهارةِ الْمَلْبُوسِ مِمَّا يَشُقُّ , خُصُوصًا على الفقيرِ . أمَّا فِي نَحو الصلاةِ فيحرُمُ إنْ كانتْ فرضًا .

ويُشتَرَطُ فِي حِلِّ ذلك ... أنْ يَكُونَ ثوبُهُ وبَدَنُهُ جَافَّيْنِ . أمَّا مع الرُطُوبة فَلاَ , لِحُرْمَةِ تلطيخِ البدنِ بالنجاسةِ . نَعَمْ , يُسْتَثنَى من ذلك ... ما لو كانَ الوقتُ صَائفًا بحيثُ يَعْرَقُ , فيتنجَّسُ ثوبُهُ أو بَدَنُهُ وَيَحتَاجُ إلَى غَسْلِهِ للصلاةِ مع تَعَذُّرِ الْمَاءِ . أى فَيَحِلُّ حينئذ اللُّبْسُ معهَا .

● ويَحْرُمُ لبسُ جلدِ ميتةٍ – سواءٌ كَانَ من كلبٍ أو خنْزيرٍ أو غيرِهِمَا – إلاَّ لضرورةٍ كَفَجْأَةِ قتالٍ أو خَوْفِ نَحْو بَرْدٍ ولَمْ يَجدْ غيرَهُ , نظيرَ ما مَرَّ ... فِي الْحرير .

● وَيَحْرُمُ أيضًا جُلُوسٌ ونَحوُهُ على جلدِ سَبُعٍ – كَنَمْرٍ وفَهْدٍ – به شعرٌ , وَإنْ جُعِلَ على الأرضِ على الأوْجَهِ , لأنه منْ شَأنِ الْمُتَكَبِّرِيْنَ .

● ويُسَنُّ نفضُ فراشٍ احتَمَلَ حدوثُ مُؤْذٍ عليه – كالحية والعقرب – للأمرِ به .

- وَيَجُوزُ إطعَامُ نَحْوِ ميتةٍ وَمُتَنَجِّسٍ وإسقَاؤُهُ لنحوِ دَابَةٍ : سَوَاءٌ كَانَتْ طاهرةً كَطَيْرٍ أَمْ نَجِسَةً كَكَلْبٍ . فلاَ يَجُوزُ لآدَمِيٍّ وَلَوْ كَافرًا أو صَبِيًّا غيرَ مُمَيِّزٍ .
- وَيُكْرَهُ – كَمَا نَصَّ عليه الإمامُ الشافعيُّ ﷺ في البُوَيْطِيِّ – استعمَالُ العَاجِ في الرأسِ واللحيةِ . أى فِي غيرِ نحو الصلاةِ وحيثُ لاَ رُطُوبَةَ في كُلٍّ منها . أمَّا في نَحْوِ الصلاةِ أو مع الرطوبةِ أو في غير الرأسِ واللحيةِ فحرامٌ .
- وَيَحِلُّ مع الكراهةِ الاستصباحُ بالدُّهْنِ النجسِ أو الْمُتَنَجِّسِ بغيرِ مُغَلَّظٍ , لأنه ﷺ سُئِلَ عن الفأرَة وَقَعَتْ في سَمْنٍ ذائبٍ فقالَ :"اسْتَصْبِحُوْا بهِ" أو قال :"انتَفِعُوْا بهِ".

وحينئذ يَجُوزُ إصلاحُ الفتيلةِ بأصبعه , ويُعفَى عمَّا أصَابَهُ منه لقِلَّتِهِ . ودُخَانُ النجسِ يُعْفَى عن قليله أيضًا , لكنْ يَحرُمُ ذلك في الْمَسْجدِ مطلقًا لِحُرْمَةِ إدخالِ النجاسةِ فيه لغيرِ حاجةٍ . نَعَمْ , إنْ لَمْ يُوْجَدْ مَا يُوْقَدُ به غيْرَهُ – وَاضْطَرَّ إليه – اتَّجَهَ جَوَازُهُ , لكنْ بشرطِ الأمْنِ من تلويثِ الْمسجد به .

- ومثلُ الْمَسْجدِ في ذلك ... الْمَوْقُوفُ . وأمَّا ملكُ الغيرِ كَالدَّارِ الْمُستَأجَرَةِ والْمُعَارَةِ فيُنظَرُ فيه : فإنْ أدَّى الإسرَاجُ إلَى تنجُّسِ شيءٍ منه بمَا لاَ يُعْفَى عنه أو بمَا ينقُصُ قيمتَهُ أو أجرَتَهُ – بأنْ طالَ زَمَنُهُ بحيث يَعْلَقُ الدخَانُ بالسَّقْفِ والْجُدْرَانِ – حَرُمَ ... , وإلاَّ فلاَ .

نَعَمْ , يَجُوزُ تنجيسُ ذلك بِمَا جرَتْ به العادة : كتربيةِ نَحوِ الدَّجَّاجِ والْحَمَّامِ , وكتسميدِ الأرضِ بالنجسِ .

- وَيَحْرُمُ اقتناءُ الكلبِ إلاَّ لصيدٍ أو حفظِ مَالٍ , لِمَا صَحَّ عن ابن عُمَرَ ﷺ أنه قال : قال ﷺ :" مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إلاَّ كَلْبَ زَرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أو صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيْرَاطٌ ". وفي روايةٍ :" قِيْرَاطَانِ ". قال البَاجِي : أيْ مِنْ أَجْرِ عَمَلِهِ . والقِيْرَاطُ قَدْرُ مَا لاَ يَعلَمُهُ إلاَّ الله تعالَى . والله أعلم .

بابُ صلاةِ الْمُسَافِرِ [٢٧]

● يَجُوزُ للمُسَافِرِ قصرُ الصلاةِ الرباعية - بأنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ أو العَصْرَ رَكْعَتَيْنِ - لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوْا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا ... ﴾ .

قَالَ يَعْلَى بنُ أُمَيَّةَ : قلتُ لعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه : إِنَّمَا قَالَ تعالَى : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ ... ﴾ , وقد أمِنَ الناسُ ! فقال عُمَرُ رضي الله عنه : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ منه , فسألتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال :" صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ , فَاقبَلُوْا صَدَقَتَهُ ". رواه مسلم .

● وشُرِعَ القَصْرُ في السنة الرابعة مِنَ الْهجرة كَمَا قاله ابنُ الأثيْرِ . وقيلَ : فِي السنة الثانية فِي الربيع الثاني منهَا . وأمَّا الْجَمْعُ فَيُشْرَعُ فِي غزوةِ تَبُوكَ فِي السنةِ التاسعةِ مِنَ الْهجرة . وهو آخرُ غَزَوَاتِهِ صلى الله عليه وسلم .

● وإنَّمَا يَجُوزُ القصرُ فِي السفرِ في الصَّلَوَاتِ الْمَكتُوباتِ الرُّبَاعِيَّاتِ الْمُؤَدَّياتِ , وهي الظهرُ والعصرُ والعشَاءُ الآخرةُ . فلا يَجُوزُ القصرُ فِي الصبحِ والْمَغْرِبِ , وَلاَ فِي غيرِ الْمَكتُوبَاتِ .

وأمَّا الفائتةُ فيُنظَرُ فيها : فإنْ كانتْ فائتةَ السفرِ وَقَضَاهَا فِي سَفَرِ قَصْرٍ جَازَ له قَصْرُهَا : سواءٌ كَانَ فِي السَّفَرِ الذي فاتته فيه أو فِي سَفَرٍ آخرَ . وإنْ كانتْ فائتةَ السفرِ وَقَضَاهَا فِي حَضَرٍ أو فِي سَفَرِ غيرِ قَصْرٍ لَمْ يَجُزْ له القصرُ . وإنْ كانتْ فائتةَ الْحَضَرِ لَمْ يَجُزْ له القصرُ مطلقًا . أيْ سواءٌ كَانَ في سَفَرٍ أو حَضَرٍ .

● وإذا سَافَرَ فِي أثنَاء الوقتِ - وقد مَضَى من الوقتِ مَا يُمْكِنُ فعلُ الصلاة فيه - فقد نَصَّ الإمامُ الشافعيُّ رضي الله عنه عَلى أنَّ لَهُ القصرَ . وكذا لو سَافَرَ بعدَ ضيقِ الوقت بحيثُ بَقِيَ قدرُ الصلاة . أمَّا إذا سَافَرَ وقد بَقِيَ دونَ قدرِ الصلاةِ فيُنظَرُ فيه : فإنْ قلنا :

---

[٢٧] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢١٢/٣ , المجموع : ٤١٩/٥ , حاشية الإعانة : ١٨٠/٢

" إنَّ الصَّلاَةَ كُلَّهَا أَدَاءٌ " جَازَ له القصرُ , وإلاَّ فلا .

﴿فصلٌ﴾ فِي ابتِدَاءِ السَّفَرِ وَانتِهَائِه . [٢٨]

- إذا سَافَرَ منْ بَلَدٍ له سُوْرٌ مُخْتَصٌّ به اشتُرِطَ لِجَوَازِ التَرَخُّصِ بجميعِ رُخَصِ السَّفَرِ مُجَاوَزَتُهُ : سَوَاءٌ كَانَتْ داخلَهُ بَسَاتيْنُ ومَزَارِعُ أَمْ لَمْ تَكُنْ , لأنه لاَ يُعَدُّ مسافرًا قبلَ مُجَاوَزَته . فإذا جَاوَزَهُ فهو أَوَّلُ سَفَرِهِ , فيتَرَخَّصُ حينئذٍ بالقصرِ والجمعِ وغيرِهِمَا .
- ولو جَمَعَ السُّورُ بَلَدَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ فلكُلٍّ منهما حكمُهُ , أىْ فلا يُشتَرَطُ مُجَاوَزَتُهُ .
- فإن لَمْ يَكُنْ للبلدِ سُوْرٌ أصْلاً أو كانَ له سورٌ فِي بَعْضِهِ وَلَمْ يَكُنْ في صَوْبِ مقصده أو كانَ له سُورٌ غيْرُ مُخْتَصٍّ به - كقُرًى مُتَفَاصِلَةٍ جَمَعَهَا سُوْرٌ - فابتدَاءُ سَفَرِهِ بِمُجَاوَزَةِ العُمْرَانِ , حتَّى لاَ يَبْقَى بيتٌ مُتَّصِلٌ وَلاَ مُنفَصِلٌ وإنْ تَخَلَّلَهُ خَرَابٌ أو نَهْرٌ كبيْرٌ أو ميدَانٌ . أى فيُشتَرَطُ مُجَاوَزَةُ جَميعِ ذلك , لأنه مَحَلُّ الإقامةِ .
- فإنْ كانَتْ في أطرافِ البلد مَسَاكِنُ خَرِبَتْ وَخَلَتْ منَ السُكَّانِ وَلاَ عمَارَةَ وراءَهَا نُظِرَتْ : فإنْ اتَّخَذُوْا موضعَهَا مَزَارِعَ أو هَجَرُوْهُ بالتَّحْوِيْطِ عَلَى العَامرِ وَذَهَبَتْ أُصُوْلُ الْحِيْطَانِ لَمْ يُشْتَرَطْ مُجَاوَزَتُهَا , وإلاَّ اشتُرِطَتْ مُجَاوَزَتُها - على الصحيحِ - لأَنَّهَا تُعَدُّ من البلاد .
- وأمَّا البَسَاتيْنُ والْمَزَارِعُ الْمُتَّصِلَةُ بالبلد فلا يُشْتَرَطُ مُجَاوَزَتُهَا وإنْ كانتْ مُحَوَّطَةً . نَعَمْ , إنْ كانَ فيها دُوْرٌ أو قُصُورٌ يَسْكُنُهَا مُلاَّكُهَا في بعض فُصُولِ السنةِ اشتُرِطَتْ مُجَاوَزَتُهَا على ما جزَمَ به الشيخَانِ , لكنه استظهَرَ في المجموع عَدَمَ الاشتراطِ .
- والقريةُ الصغِيْرَةُ كبلدةٍ فِي جَميعِ ما ذُكِرَ .....
- وإذا كَانَتْ القريتَانِ مُتَّصِلَتَيْنِ - وليسَ بينهُمَا سُوْرٌ - فهُمَا كَمَحَلَّتَيْنِ مِنْ قريةٍ وَإنْ اختَلَفَا اسْمًا . أىْ فيُشتَرَطُ مُجَاوَزَتُهُمَا بالاتِّفَاقِ . أمَّا إذا انفصَلَتْ إحْـــدَاهُمَا عن

---

[٢٨] . انظر التحفة بحاشية الشرواني: ٢١٥/٣ , المجموع : ٤٤٨/٥ , البجيرمي على المنهج : ٣٤٩/١ , الإعانة : ١٨٢/٢

الأخرَى فَيَكْفِي مُجَاوَزَةُ قريةِ الْمُسَافِرِ فَقَطْ : سواءٌ أَقَرُبَتْ الأخْرَى منهَا أَمْ بَعُدَتْ .

● ولو اتَّصَلَ البلدُ الَّذِي لاَ سُوْرَ له بسَاحلِ البحرِ اشتُرِطَ جَرْيُ السفينةِ أو زَوْرَقِهَا .

● هذا حكمُ مَنْ أقامَ بالبلد أو القرية , أمَّا مَنْ أقَامَ بالصحراء فيُشتَرَطُ مُجَاوَزَتُه للبقعة التِي يكونُ فيها رَحْلُهُ وَيُنْسَبُ إليه . فإنْ سَكَنَ وَاديًا وَسَارَ في عرضه فلا بُدَّ من مُجَاوَزَةِ عَرْضِهِ . وإنْ كانَ نَازلاً فِي رَبْوَةٍ اشترِطَ أنْ يَهْبِطَ منها . وإن كانَ في وَهْدَةٍ اشتُرِطَ أن يَصْعَدَ منها . قالوا : ويُعتَبَرُ في هذه الثلاثة أنْ تكونَ مُعتَدِلَةً .

● ولو كان منْ أهلِ الْخِيَامِ فإنَّمَا يَتَرَخَّصُ إذا فَارَقَ الْخيَامَ كُلَّهَا – مُجتَمِعَةً كَانَتْ أو مُتَفَرِّقَةً – إذا كَانَتْ حِلَّةً واحدَةً . وهي بِمَنْزِلَةِ أبنيةِ البلد . ولاَ يُشتَرَطُ مُفَارَقَتُهُ لِحِلَّةٍ أخرَى , بل الْحِلَّتَانِ كبَلَدَيْنِ مُتَفَارقَتَيْنِ .

وَيُشتَرَطُ فِي مُجَاوَزَةِ الْخِيَامِ مُجَاوَزَةُ مَرَافِقِها : كمَطْرَحِ الرَّمَادِ , ومَلْعَبِ الصبيانِ , والنادي , ومُرَاحِ الإبلِ , لأنَّهَا منْ موضع إقامتهم .

● وَيَحصُلُ انتهَاءُ السفر بأحَدِ أربعةِ أشياءَ :

١- بوُصُوله إلَى وَطَنه وإنْ كَانَ مَارًّا به . وضابطُهُ أن يَعُودَ إلَى الْمَوْضِعِ الَّذِيْ شُرِطَ مُجَاوَزَتُهُ في إنشَاءِ السَّفَرِ منه مِنْ سُوْرٍ أو غيره , فَبِمُجَرَّدِ وُصُولِهِ تَنقَطِعُ الرُخَصُ .

٢- بوُصُوله إلَى مَوْضِعٍ غَيْرِ وَطَنه مَعَ نيةِ الإقَامَةِ فيه – أى قبلَ وُصُولِهِ إليه – مُدَّةً مُطْلَقَةً أو أربعةَ أيامٍ صِحَاحٍ (أى غيرَ يَوْمَيْ الدُّخُولِ والْخُرُوجِ) أو لَهُ فيه شُغْلٌ وقَدْ عَلِمَ أنَّ شغلَهُ لاَ يَفْرَغُ قبلَ مُضِيِّ الأربعةِ أيامٍ : كالْمُتَفَقِّهِ والْمُقيمِ لِتِجَارَةٍ كبيرَةٍ .

فَبِمُجَرَّدِ وُصُولِهِ إليه تَنقَطِعُ الرُخَصُ . فلو جَدَّدَ السَّيْرَ بعدَ ذلك فهو سَفَرٌ جديدٌ , فلا يَجُوزُ له القصرُ إلاَّ أنْ يقصدَ مَرْحَلَتَيْنِ .

هذا إذَا نَوَى الإقَامَةَ ... أمَّا إذَا لَمْ ينوِهَا أصلاً فلا ينتهِي سَفَرُهُ بمجرد وُصُولِهِ ذلكَ الْمَوْضِعَ الآخرَ , بَلْ يَنْتَهِي بمُضِيِّ أربَعَةِ أيَّامٍ بالفِعْلِ . كذا فِي الإعَانَةِ والْمُغْنِي .

وقال أَبُو حنيفةَ والْمُزَنِيُّ : إنْ نَوَى إقامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا مَعَ يَوْمِ الدُّخُوْلِ أَتَمَّ , وإن نَوَى أَقَلَّ من ذلك قَصَرَ . قَالَ ابنُ الْمُنذِرِ : وَرُوِيَ مثلُهُ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما .

٣- بنية الرُّجُوْعِ إِلَى وَطَنِهِ مُطْلَقًا أو إِلَى غَيْرِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ حَالَ كَوْنِهِ مَاكثًا (أى نَازِلاً فِي مَوْضِعٍ) . فلا يَقْصُرُ مَا دَامَ فِي ذلك الْمَوْضِعِ . ثُمَّ إنه إذَا فَارَقَهُ فقَدْ أنشَأَ سَفَرًا جَدِيْدًا . فلا يَتَرَخَّصُ بالقَصْرِ وَنَحْوِهِ إلاَّ إنْ قَصَدَ مَرْحَلَتَيْنِ فأكثَرَ , سَوَاءٌ رَجَعَ إِلَى وَطَنِهِ أو إِلَي مَقْصِدِهِ الأَوَّلِ أو غَيْرِهِمَا .

أَمَّا إذَا نَوَى الرُّجُوْعَ حالَ كونِهِ سائرًا أو لِغَيْرِ وَطَنِهِ لِحَاجَةٍ – وَلَوْ مِنْ قَصِيْرٍ – فلاَ يَنتَهِيْ سَفَرُهُ بذلك . أي فَلَهُ القصرُ فِي ذلك الْمَوْضِعِ وبَعْدَ رُجُوْعِهِ منه .

وكنيةِ الرُّجُوْعِ فِي ذلك ... التَّرَدُّدُ فيه . نَقَلَهُ في الْمَجمُوْعِ عَنِ البَغَوِيِّ وأَقَرَّهُ .

٤- بإقَامَتِهِ ثَمَانيةَ عَشَرَ يومًا كَامِلَةً فِي غَيْرِ وَطَنه . وذلك فيمَا إذَا كَانَ لَهُ فيه حَاجَةٌ أو شُغْلٌ , وَتَوَقَّعَ فَرَاغَهُ قبلَ مُضِيِّ أربعةِ أيامٍ صِحَاحٍ , وَنَوَى الارتِحَالَ عندَ فَرَاغِه . ثُمَّ تَوَقَّعَ فَرَاغَ ذلك قبلَ مُضِيِّهَا , وهكَذَا ... إِلَى أنْ مَضَتْ تلكَ الْمُدَّةُ الْمَذكُوْرَةُ .

وَفِي قولٍ : يَجُوزُ له القَصْرُ أَبَدًا . وهذا مُوَافِقٌ للأئِمَّةِ الثَّلاثَةِ .

﴿فصلٌ﴾ فِي شُرُوْطِ القَصْرِ وتَوَابعها .[٢٩]

- يُشتَرَطُ لِجَوَازِ القصرِ شُرُوطٌ تسعةٌ :[٣٠]

١- أن يَعْلَمَ بِجَوَازِ القَصْرِ . فلو قَصَرَ جَاهِلاً بِجَوَازِهِ لَمْ تَصِحَّ صلاتُهُ .

---

[٢٩] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢١٢/٣, ٢٣٠, حاشية الإعانة :١٨٨/٢ , المجموع : ٤١٩/٥ , تنوير القلوب : ١٧٢

[٣٠] . وأشعَرَ تعبيْرُهم بالْجَوَازِ أنَّ الأفضَلَ الإتْمَامُ . نعَمْ , إنْ بَلَغَ سفَرُهُ ثلاثَ مَرَاحِلَ ولَمْ يُختَلَفْ فِي جواز قصرِهِ فالأفضَلُ القصرُ , للاتباع وَخُرُوجًا مِنْ خلاف أبي حنيفة رضي الله عنه ... فإنه يُوجِبُ القصرَ حينئذٍ . (لكنْ قَدْ حَقَّقَ الشيخُ عادلٌ عبدُ الْمَوجُود فِي حَاشيته على الْمَجمُوعِ : أنَّ ثلاثَ مَرَاحِلَ عندَ الأحنَافِ تُسَاوِي مَرْحَلَتَيْنِ عندَنَا . وهو : ٨١ كيلُوْ مترًا) .

وخَرَجَ بقولنا ولَمْ يُختَلَفْ فِي جواز قصرِهِ مَنْ اختُلِفَ فِي جواز قصره – كمَلاَّحٍ يُسَافِرُ فِي البحر ومَعَهُ عِيَالُهُ فِي سفينة ومَنْ يُدِيْمُ السفرَ مطلقًا كالساعي – فإنَّ الإتْمَامَ أفضَلُ له , خُرُوْجًا مِنْ خلافِ مَنْ أوجبه ... كالإمَامِ أحْمَدَ رضي الله عنه . ورُوْعِيَ مَذهَبُهُ دونَ مذهب أبي حنيفةَ في ذلك , لِمُوَافَقَتِهِ الأصلَ وهو الإتْمَامُ . حاشية الإعانة :١٨١/٢ , المجموع : ٤٢٠/٥

٢- أنْ تَكُوْنَ مَسَافتُهُ تبلُغُ ثَمَانيةً وأربعيْنَ ميلاً هَاشِمِيَةً . وهي بالفراسخ : ستةَ عشرَ فرسَخًا , وبالبُرُدِ أربعةُ بُرُدٍ . وهي مَرْحَلَتَانِ , وَهُمَا سَيْرُ يومَيْنِ مُعْتَدِلَيْنِ بسيْرِ الإبلِ الْمُثْقَلَةِ بالأحْمَالِ , أو سيرُ ليلتَيْنِ أو يَوْمٍ ولَيْلَةٍ كذلك . وهو أيضًا أربعٌ وعِشْرُوْنَ ساعةً فَلَكِيَّةً مع احتسَابِ زَمَنِ النُزُولِ الْمُعتَادِ لنحوِ أَكْلٍ وصلاةٍ واستِرَاحَةٍ مِنَ الزَّمَنِ الْمَذكُورِ , وإنْ لَمْ يُوْجَدْ .

وهو الآنَ يُسَاوِي : ٨٠,٦٤٠ مترًا (٨٠ كيلُو مترًا وَ ٦٤٠ مترًا) كَمَا في تنويرِ القلوب , أو ٨٩,٠٤٠ كيلُو مترًا كَمَا فِي الفقه الإسلامي للزُّحَيلي وفِي تحقيقِ الشيخ عادلٍ أحْمَدَ عبدِ الْمَوجُودِ على الْمَجمُوْعِ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ .

فلا يَجُوزُ القَصْرُ فِي أقَلَّ مِنْ ذلك .[٣١] وقَالَ الأوزَاعِي وآخَرُونَ : يَقصُرُ فِي مسيرةِ يومٍ تَامٍّ . قَالَ ابنُ الْمُنذِرِ : وبه أقُولُ .

● ولاَ فرقَ بينَ السَّيْرِ فِي البحرِ وَفِي البَرِّ . فإنْ كانَ السيْرُ فِي البحرِ اعتُبِرَتْ الْمَسَافَةُ بِمَسَاحَتِهِ في البَرِّ , حتَّى لو قَطَعَ ثَمَانيةً وأربعيْنَ ميلاً فِي ساعةٍ أو لَحْظَةٍ جَازَ له القصرُ , لأنه مَسَافَةٌ صَالِحَةٌ للقصرِ , فلا يُؤَثِّرُ قطعُهَا فِي زَمَنٍ قَصيْرٍ , كَمَا لو قَطَعَها في البَرِّ على مَرْكُوْبٍ جَوَّادٍ أو فِي طَائِرَةٍ .

● ولَوْ تَوَجَّهَ إلَي بَلَدٍ لاَ تُقصَرُ إليه الصلاةُ ثُمَّ نَوَى فِي أثناء طَرِيْقِهِ مُجَاوَزَتَهُ إلَى بَلَدٍ تُقصَرُ إليه الصلاةُ فابتِدَاءُ سَفَرِهِ مِنْ حِيْنَ غَيَّرَ النيةَ . أى فإنَّمَا يَتَرَخَّصُ إذَا كَانَ مِنْ ذلك الْمَوْضِعِ إلَي مَقصِدِهِ الثاني مَرْحَلَتَانِ .

---

[٣١]. أيْ فعُلِمَ مِمَّا مَرَّ ... أنَّ الْحُجَّاجَ الْمَكِّيِّيْنَ ومَنْ نَوَى الإقامةَ بها أربعةَ أيامٍ صحاحٍ أو لَمْ يَبلُغْ سَفَرُه مسافةَ القصرِ لَمْ يَجُزْ لَهُمْ الجمعُ والقصرُ بعَرَفَةَ ومُزدَلِفةَ ومِنَى . فيأمر الإمامُ بالإتْمامِ وعَدَمِ الْجمعِ , كأنْ يقولَ لَهم بعدَ السلامِ : يا أهلَ مكَّةَ ومَنْ سَفَرُهُ قصيرٌ أَتِمُّوْا ... فإنَّا قومٌ سَفْرٌ .

نَعَمْ , استثنَى الْمَالكيةُ أهلَ مكة ومنَى ومزدلفةَ (أيْ وَمثلُهُمْ مَنْ أقامَ بِهَا أربَعَةَ أيامٍ صحاحٍ أو أكثرَ) إذا خَرَجُوْا فِي الحج للوقوفِ بعرفة . فإنه يُسَنُّ لَهُمْ القصرُ فِي الذهاب والإياب إذا بَقِيَ عليهم شيءٌ من أعمالِ الحج التِي تُؤَدَّى فِي غيرِ وَطَنِهِمْ , عملاً بالسنةِ . فإنْ وَصَلُوا وَطَنَهُمْ أتَمُّوا الصلاة . كذا فِي الفقه الإسلامي وأدلته : ٤٧٨/٢ , ٥٤٩/٣ .

٣- أنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي غيرِ معصيةٍ : سَوَاءٌ كَانَ وَاجبًا كَسَفَرِ حَجٍّ , أو مَنْدُوْبًا كزِيَارَةِ قَبْرِ النبيِّ ﷺ , أو مُبَاحًا كَسَفَرِ تِجَارَةٍ , أو مَكْرُوْهًا كسَفَرِ مُنفَرِدٍ .

فَلَوْ خَرَجَ الشخصُ مُسَافِرًا عَاصِيًا بسَفَرِهِ - كَأَنْ خَرَجَ لقطع الطريقِ أَوْ لِقِتَالِ الْمُسلميْنَ ظُلْمًا أو آبِقًا مِنْ سيده أو نَاشِزَةً مِنْ زوجِهَا أو مُتَغَيِّبًا عَنْ غرِيْمِهِ مَعَ قُدْرَته على قَضَاءِ دَيْنِهِ الْحَالِّ أو نَحْوِ ذلك - لَمْ يَجُزْ له أنْ يَتَرَخَّصَ بالقَصْرِ وَلاَ بِغَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ رُخَصِ السَّفَرِ , لأنَّ الرُّخَصَ لاَ تُنَاطُ بالْمَعَاصِي ... خلافًا لأبي حنيفة رضي الله عنه .

● فإن تَابَ العاصي بالسَفَرِ فِي أثناء طريقه ونَوَى سَفَرًا مُبَاحًا واستَمَرَّ فِي طريقه إِلَى مقصده الأوَّلِ فالأَصَحُّ أنَّ ابتدَاءَ سَفَرِهِ من مَحَلِّ تَوْبَتِهِ . فَإِنْ كَانَ منه إِلَى مَقْصِدِهِ مَرْحَلَتَانِ تَرَخَّصَ بالقصرِ ونحوِهِ , وإلاَّ فلا .

● ولو خَرَجَ بنية سَفَرٍ مُبَاحٍ ثُمَّ جَعَلَهُ معصيةً : كأنْ قَطَعَ الطريقَ أو أبقَ من سيده أو نحوَ ذلك - ويُسَمَّى هذا عاصيًا بالسفرِ فِي السفرِ - فالأصَحُّ أنه لاَ يَتَرَخَّصُ من حيْنِ نَوَى الْمعصيةَ . فإنْ تابَ تَرَخَّصَ مطلقًا . أيْ وإنْ كانَ الباقي دونَ مَرْحَلَتَيْنِ .

● ويُلْحَقُ بسفرِ الْمَعصيةِ أنْ يُتْعِبَ نفسَهُ ويُعَذِّبَ دابتَهُ بالرَّكْضِ لغيرِ غَرَضٍ شرعيٍّ . قال الصيدَلاَنِيُّ وغيرُهُ : وهو حَرَامٌ . وَقال الشيخُ أبو مُحَمَّد : السفرُ لِمُجَرَّدِ رؤية البلاد ليسَ بغَرَضٍ صحيحٍ , فلا يترَخَّصُ . نَعَمْ , لَوْ سَافَرَ لِتَنَزُّهٍ أو تَفَرُّجٍ فالْمَذهَبُ أنه كالْمُبَاحِ . كذا فِي الْمَجمُوعِ .

● هذا كُلُّه فِي العَاصِي بسَفَرِهِ , أمَّا العاصي في سفره - وهو مَنْ خرَجَ في سفرٍ مُبَاحٍ وقصدٍ صحيحٍ ثُمَّ ارتَكَبَ مَعَاصِيَ في طريقه كأنْ زَنَى أو شَرِبَ الْخَمْرَ - فَلَهُ الترخُّصُ بالقصرِ وغيره بلا خلافٍ .

٤- أنْ يَكُونَ مَقْصِدُهُ مَعْلُومًا - أوَّلاً- لِيَعْلَمَ أنه سَفَرٌ طَوِيلٌ فيَقْصُرَ فيه . فلا قَصْرَ لِهَائمٍ وإنْ طَالَ تَرَدُّدُهُ وبَلَغَ مَسَافَةَ القصرِ , ولاَ لطالبِ غَرِيْمٍ أو آبِقٍ بنيةٍ أنه يَرْجِعُ مَتَى

وَجَدَهُ , وَلاَ يعلَمُ موضعَهُ . أيْ وإنْ طَالَ سَفَرُهُ , لأنه لَمْ يَعْزِمْ على سَفَرٍ طويلٍ .

ومنْ ثَمَّ , لو عَلِمَ أنه لاَ يَلْقَاهُ إلاَّ بعدَ مَرْحَلَتَيْنِ قَصَرَ فيهما . وكذا إذا قصَدَ الْهَائمُ أنه لاَ يرجِعُ قبلَ مُجَاوَزَةِ مَرْحَلَتَيْنِ قَصَرَ أيضًا على مَا اعتَمَدَهُ النهايةُ والْمُغْني .

● ولو كَانَ لِمَقْصِدِهِ طَرِيْقَانِ طويلٌ وقَصِيْرٌ ... فَسَلَكَ الطويلَ لغَرَضٍ – كسُهُولَةٍ أو أَمْنٍ فيه أوْ زيارةِ نحوِ أخٍ أو عيادةِ مريضٍ أو للسلامةِ من الْمَكَّاسِيْنَ أو رُخْصِ سِعْرٍ – قَصَرَ , وإلاَّ فَلاَ .

٥- أنْ لاَ يقتدِيَ في جزءٍ مِنْ صلاته بِمُقيمٍ أو مُتِمٍّ . فمَتَى اقتَدَى به – ولو لَحْظَةً – لَزِمَهُ الإتْمَامُ , سواءٌ كَانَ الْمُتِمُّ مقيمًا أو مُسَافرًا نَوَى الإتْمَامَ أو تَرَكَ نيةَ القصرِ .

● ولو اقتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ مُسَافرًا فنَوَى القصرَ (أيْ لأنَّ الظاهرَ من حَالِ الْمُسَافرِ أنه يَنويْهِ) فَبَانَ مُقِيْمًا أو مُتِمًّا لَزِمَهُ الإتْمَامُ .

● ولو اقتَدَى بِمَنْ جَهِلَ سَفَرَهُ – بأنْ شَكَّ فِي أنه مقيمٌ أو مُسَافِرٌ أو لَمْ يَعْلَمْ مِنْ حَالِهِ شيئًا – فنَوَى القَصْرَ لَزِمَهُ الإتْمَامُ أيضًا وَإِنْ بَانَ مُسَافِرًا قَاصِرًا , لِتَقْصِيْرِهِ بِشُرُوعِهِ مُتَرَدِّدًا فِيمَا يَسْهُلُ كَشْفُهُ , لِظُهُورِ شِعَارِ الْمُسَافِرِ غَالِبًا .

بخلافِ مَا إذا عَلِمَهُ أو ظَنَّهُ مُسَافِرًا , فَشَكَّ فِي نيته القصرَ , وَجَزَمَ هو بالنية . أي فإنه يَجُوزُ له القَصْرُ إنْ بَانَ الإمَامُ قَاصِرًا . وكَذَا لو شَكَّ فيهَا فَعَلَّقَ بالنية فَقَالَ :" إنْ قصرَ قَصَرْتُ وإلاَّ أتْمَمْتُ ... ".

٦- أنْ يَنْوِي القصرَ مع تكبيرةِ الإحْرَامِ فِي كُلِّ صلاةٍ , كَأَنْ يَقُوْلَ : نَوَيْتُ أصَلِّي الظهرَ مَقْصُوْرَةً أو أُصَلِّي الظهرَ ركعتَيْنِ أو أُؤَدِّي صلاةَ السَفَرِ .

٧- أن يَحتَرِزَ عمَّا يُنَافِي نيةَ القَصْرِ إلَى تَمَامِ صلاته . فلو أحْرَمَ قاصرًا ثم تَرَدَّدَ في أنه يَقْصُرُ أوْ يُتِمُّ ؟ أو شَكَّ في أنه نوَى القَصْرَ أمْ لاَ ؟ لَزِمَهُ الإتْمَامُ وإنْ تَذَكَّرَ عن قُرْبٍ .

ولَوْ قَامَ القاصرُ لثالثةٍ عَمْدًا بلا مُوْجبٍ للإتْمَامِ بَطَلَتْ صلاتُهُ . بخلاف مَا إذا كَانَ

قيامُهُ سهوًا ثُمَّ تَذَكَّرَ . أيْ فإنه يَعُودُ إِلَى الْجُلُوسِ – وُجُوبًا – وَسَجَدَ للسهوِ وَسَلَّمَ .

٨- أن يُجَاوِزَ دارَ إقامته . وقد سَبَقَ بيانُهُ في ابتداءِ السفرِ وانتهائه .

٩- أن يبقَى سَفَرُهُ إِلَى تَمَامِ الصلاةِ . فلو انتهَتْ سَفِيْنَتُهُ إِلَى مَحَلِّ إقَامته , أو نَوَى الإقامةَ , أو شَكَّ فِي أثناء الصلاة – هَلْ نَوَاهَا أوْ لاَ – وَجَبَ عليه الإتْمَامُ .

﴿فصلٌ﴾ فِي الْجَمْعِ بينَ الصلاتَيْنِ .[٣٢]

● يَجُوزُ – فِي السَّفَرِ الذي قُصِرَتْ فيه الصلاةُ – الْجَمْعُ بينَ الظهرِ والعَصْرِ , وبينَ الْمَغْرِبِ والعشاءِ . وهو أنْ يَضُمَّ إحدَاهُمَا للأخرَى فِي وقتِ واحدةٍ منهما : سواءٌ كَانَتَا تَامَّتَيْنِ أو مَقصُوْرَتَيْنِ أو إحْدَاهُمَا تَامَّةً وَالأخْرَى مَقْصُوْرَةً . فلا يَجُوزُ جَمعُ الصبحِ إِلَى غيرها , ولاَ جَمعُ الْمَغْرِبِ إِلَى العصرِ , ولاَ الْجَمْعُ في سَفَرِ معصيةٍ . وفِي السَفَرِ القصيْرِ قولاَنِ مَشهُوْرَانِ للشافعيِّ ﷺ , الأصَحُّ : أنه لاَ يَجُوزُ .

● ويَجُوزُ الْجَمْعُ بينهما فِي وَقْتِ الأُوْلَى وفي وقتِ الثانية – ويُسَمَّى الأوَّلُ جَمْعَ التقديْمِ والثاني جَمعَ التأخيرِ – غيرَ أنه إنْ كَانَ نَازِلاً فِي وَقْتِ الأولَى .... فالأفْضَلُ له أنْ يُقَدِّمَ الثانيةَ , وإنْ كَانَ سائِرًا فيه فالأفضَلُ أنْ يُؤَخِّرَ الأوْلَى إِلَى وَقْتِ الثانية .

● ومثلُ الظهرِ – في جوازِ جَمعِ التقديْمِ – الْجُمعَةُ , كَمَا نقَلَهُ الزركشي واعتَمَدَهُ . ويَمْتَنِعُ جَمْعُهَا تَأخيْرًا , لأنَّ الجمعةَ لاَ يَتَأتَّى تأخيرُهَا عن وَقْتِهَا .

● وذلك لِحَدِيْثِ أنسٍ ﷺ قال :" وكانَ النبيُّ ﷺ يَجْمَعُ بينَ الْمَغْرِبِ والعشاءِ إذا جَدَّ به السَّيْرُ ". وعنه أيضًا قال :" كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا ارتَحَلَ قبلَ أنْ تَزِيْغَ الشَّمْسُ أخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى العَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بينَهُمَا , فإذَا زَاغَتْ قبلَ أنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ ". رَوَاهُمَا البخاري ومسلم .

وعَنْ نافعٍ : أنَّ ابنَ عمر ﷺ كانَ إذا جَــدَّ به السَّيْرُ جَمَعَ بينَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ

---

[٣٢]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢٥٦/٣ , حاشية الإعانة : ١٨٩/٢ , المجموع : ٥/ ٤٨٠ ,

بَعْدَ أنْ يَغِيْبَ الشَّفَقُ , وَيَقُوْلُ :" إنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ ". رواه مسلم , ورواه البخاريُّ أيضًا بمعنَاهُ .

وعن معاذ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوْكَ , إذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بينَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ , وإنْ تَرَحَّلَ قبلَ أنْ تَزِيْغَ الشَّمْسُ أخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ للعَصْرِ . وَفِي الْمَغْرِبِ مثلُ ذلك ... ". رواهُ أبو داود والترمذي , وقال حديثٌ حَسَنٌ . وقال البيهقي : هو مَحفُوظٌ صحيحٌ .

قال إمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْجُوَينِي : فِي إثبَاتِ الْجَمْعِ نُصُوْصٌ لاَ يَتَطَرَّقُ إليها تَأْوِيْلٌ , ودَلِيْلُهُ من الْمَعْنَى الاستنبَاطُ من صُوْرَةِ الجمعِ , وهي الجمعُ بعَرَفاتٍ والْمُزْدَلِفَةِ . فإنه لاَ يَخْفَى أنَّ سَبَبَهُ احتيَاجُ الْحُجَّاجِ إليه لاشتغَالِهِمْ بِمَنَاسِكِهِمْ , وهذا الْمعنَى مَوجُوْدٌ فِي كُلِّ الأَسْفَارِ . كذا في المجموع .

- وإذا أرَادَ الْمُسَافِرُ الجمعَ في وقتِ الأولَى اشتُرِطَ لصحته أربَعَةُ أمورٍ :

١- الترتيبُ , فيجبُ تقديْمُ الأوْلَى على الثانية للاتباعِ . فلو بَدَأَ بالثانيةِ لَمْ يَصِحَّ الجمعُ , فتَجبُ إعادَتُهَا بعدَ الأولَى مَجْمُوعَةً إنْ أرَادَ الْجَمْعَ , وإلاَّ أخَّرَهَا إلَى وقتها . ولو صَلَّى الأولَى ثُمَّ الثانيةَ , فَبَانَ فَسَادُ الأولَى , فَسَدَتْ الثانيةُ أيضًا . ثُمَّ إنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ بينهما ثانـــيًا .

٢- نيةُ الجمعِ على الْمذهب . وقال الْمُزَنِيُّ وبَعْضُ الأصحاب : لاَ تُشتَرَطُ , لأنَّ النبيَّ ﷺ جَمَعَ , وَلَمْ يُنْقَلْ أنه نَوَى الجمعَ وَلاَ أمَرَ بنيته , وكانَ يَجْمَعُ معه مَنْ تَخْفَى عليه هذه النيةُ , فلو وَجَبَتْ لَبَيَّنَهَا . أيْ لأنَّ تأخيْرَ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ لاَ يَجُوزُ .

وَعلى الْمَذهَبِ ... فَمَحَلُّ هذه النية في الصلاةِ الأُوْلَى : سَوَاءٌ كَانَتْ مع الإحرامِ بِهَا أو في أثنائهَا أو مَعَ التَّحَلُّلِ منهَا - بَلْ ولَوْ بعدَ نيةِ فعلِهِ ثُمَّ تَرْكِهِ - لبقاءِ وقتِهَا . فلو لَمْ يَنْوِهِ في الأُوْلَى وَجَبَ تأخيرُ الثانية إلَى وقتِهَا .

وقالَ الْمُزَنيُّ : يَجُوزُ له الْجَمْعُ تقديْمًا .

٣- الْمُوَالاَةُ , بأنْ لاَ يَطُوْلَ بينهُمَا فَصْلٌ . وَفِي وَجْهٍ حَكَاهُ الرافعيُّ عَنِ الإِصْطَخْرِي : أنه يَجُوزُ الْجَمْعُ وإنْ طَالَ الفصلُ بينهما , ما لم يَخْرُجْ وقتُ الأولَى . وقَدْ نَصَّ إمَامُنَا الشافعيُّ رضي الله عنه فِي الأمِّ : أنه لَوْ صَلَّى الْمَغْرِبَ في بيته بنيةِ الْجَمْعِ ثُمَّ أَتَى الْمسجدَ فَصَلَّى العِشَاءَ جَازَ . قال النوويُّ : وهذا نَصٌّ مُؤَوَّلٌ عندَ الأصْحَاب , والْمَشهُورُ اشتراطُ الْمُوَالاَة . كذا في الْمجموع .

وعلى الْمَذْهَبِ ... فمتَى طَالَ الفصلُ بينهُمَا وَجَبَ تأخيْرُ الثانية إلَى وقتها : سواءٌ أطَالَ الفصلُ بعُذْرٍ - كجُنُونٍ وإغماءٍ وسَهْوٍ - أمْ بغيرِهِ . فلاَ يَضُرُّ فَصْلٌ يَسيْرٌ , لأنَّه صلى الله عليه وسلم أمَرَ بِلاَلاً رضي الله عنه بالإقامةِ بينَهُمَا .

- وَيُعْرَفُ طولُ الفصلِ وقِصَرُهُ بالعُرْفِ , لأنه لَمْ يَرِدْ له ضابطٌ . ومن الطويلِ قدرُ صلاة ركعتَيْنِ . وللمُتيممِ الجمعُ تقديْمًا , وَلاَ يَضُرُّهُ تَخَلُّلُ طَلَبٍ خفيفٍ .

٤- دَوَامُ سَفَرِه إلَى عقدِ الثانيةِ . فإذا جَمَعَ تقديْمًا فَصَارَ فِي أثناء الأُوْلَى أو قبلَ شروعه في الثانية مُقِيْمًا- أيْ بنية الإقامةِ أو بوُصُولِ سفينته دَارَ الإِقَامَةِ - بَطَلَ الجمعُ . أيْ فَيَتَعَيَّنُ تأخيرُ الثانية إلَى وقتها . أمَّا الأُوْلَى فَصَحيحَةٌ , لأنَّهَا في وقتهَا غيرُ تابعةٍ .

ولو صَارَ مُقيمًا فِي أثناء الثانية أو بعدَ الفراغِ منهَا لَمْ يبطُلْ الجمعُ - في الأصَحِّ - لأنَّها صلاةٌ انعَقَدَتْ على صفةٍ , فَلَمْ تَتَغَيَّرْ بعَارِضٍ , كصلاةِ الْمُتَيَمِّمِ في السَّفَرِ إذَا رأى الْمَاءَ فيهَا أو بعدَ الفراغِ منها .

- هذا كُلُّهُ فِي الجمعِ في وقتِ الأُوْلَى , فإنْ أرادَهُ في وقتِ الثانيةِ اشتُرِطَ شيئانِ :

١- أنْ ينويَ جَمْعَ التأخيْرِ : بأنْ ينويَ إيقَاعَ الصلاةِ الأُوْلَى مع الثانيةِ في وقتها . ويجبُ أن تَقَعَ هذه النيةُ في وقتِ الأولَى , بحيثُ يبقَى منْ وقتها قدرٌ يَسَعُهَا أو أكثَرُ .

فَإنْ أخَّرَ بغير نية الْجَمْعِ أصْلاً حَتَّى خَرَجَ الوقتُ أو نَوَى وقد بَقِيَ من الوقت مَا

لاَ يَسَعُ الفرضَ عَصَى . وَصَارَتْ الأُوْلَى قَضَاءً فيمَا إذا تَرَكَ النية منْ أصْلِهِ أو نَوَى وَقَدْ بَقِيَ من الوقت مَا لاَ يَسَعُ قدرَ رَكْعَةٍ .

٢- دَوَامُ سَفَرِه إِلَى آخرِ الثانية . فلو أقَامَ فيهَا وَقَعَتِ الأُوْلَى قَضَاءً . وَلاَ إِثْمَ عليه , لأَنَّها تابعةٌ للثانيةِ فِي الأداءِ في العُذْرِ , وقَدْ زَالَ قَبْلَ تَمَامِهَا . أَمَّا إذا أقامَ بعدَ الفراغِ منها فلاَ يَضُرُّ كجَمْعِ التقديْمِ , بَلْ أَوْلَى .

- وَلاَ يُشتَرَطُ هُــنَا الترتيبُ والْمُوَالاَةُ , وَلاَ نيةُ الجمعِ في الصلاة الأُوْلَى .

(**فائدةٌ**) تُسَنُّ صلاةُ النوافل فِي السفرِ , سَوَاءٌ الرواتبُ مع الفرائضِ وغيرُهَا . فإنْ أرَادَ أنْ يُصَلِّيَ رَوَاتِبَ الفرائضِ صَلَّى القبليةَ أوَّلاً , ثُمَّ الفرضَيْنِ , ثُمَّ بعديةَ الأولَى , ثُمَّ قبليةَ الثانيةِ ثُمَّ بَعْدِيَّتَهَا . نَعَمْ , له تأخيْرُ القبليةِ عن الفَرْضَيْنِ - أىْ سواءٌ أجَمَعَ تقديْمًا أمْ تأخيرًا - وتوسيطُهَا بينهما إنْ جَمَعَ تأخيرًا .

(**فائدةٌ**) قد مَرَّ - في آخر بابِ استقبالِ القبلةِ - أنه يَجوزُ للمُسَافِرِ أنْ يُصَلِّيَ الفرضَ في نحوِ هَوْدَجٍ على الدابةِ السائرةِ بشرطِ أنْ يكونَ زمَامُهَا بيد غيْره , وكَانَ ذلك الغيرُ مُمَيِّزًا وَالتَزَمَ بهَا , وتَوَجَّهَ للقبلةِ وأتَمَّ الأركَانَ إِلَى تَمَامِ الصلاةِ , وإلاَّ لَمْ تَصِحَّ .

نَعَمْ , لو خَافَ مِنْ نُزُوْلِهِ عنهَا انقِطَاعًا عَنْ رُفْقَتِهِ أو خَافَ على نفسهِ أو مَالِهِ صَلَّى عليهَا على حَسَبِ حَاله لِحُرْمَةِ الوقت , وَلاَ يَجُوزُ له تَرْكُ الصلاةِ وَإِخْرَاجُهَا عن وقتهَا . ثُمَّ أَعَادَهَا وُجُوبًا - على الْمُعتَمَدِ - لنُدْرَةِ عُذْرِهِ . وقيلَ : لاَ إعادَةَ عليه .

﴿فصلٌ﴾ في الجمع بالْمَطَرِ .[٣٣]

- يَجُوزُ الْجَمْعُ بينَ الظهرِ والعصرِ , وبينَ الْمَغْرِبِ والعشاءِ فِي الْمَطَرِ . وكَذَا مَا في مَعْنَاهُ منْ ثَلْجٍ وَبَرَدٍ . وذلك لِمَا صَحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ جَمَعَ بالْمَدينة الظهرَ والعصرَ والْمَغرِبَ والعِشَاءَ من غيرِ خوفٍ ولاَ سَفَرٍ .

---

[٣٣] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢٧٠/٣ , حاشية الإعانة : ١٩٣/٢ , المجموع : ٤٩٤/٥ , مغني المحتاج :٣٧٥/١ .

قيلَ لابن عباسٍ : لِمَ فَعَلَ ذلك ؟ قال : أرَادَ ألاَّ يُحَرِّجَ أحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ . قال إمَامُنَا الشافعيُّ – كمَالِكٍ رضي الله عنهما – : أُرَى ذلك في وَقْتِ الْمَطَرِ . وَيُؤَيِّدُهُ جمعُ ابن عباسٍ وابنِ عُمَرَ رضي الله عنهم بالْمَطَرِ . رواهُ البيهقي .

- وإنَّمَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بالْمَطَرِ لِمَنْ يُصَلِّي فِي مسجدٍ أو نَحْوِهِ يَقْصِدُهُ مِنْ مَكَانٍ بَعِيْدٍ ويَتَأذَّى بالْمَطَرِ في طريقه بحيثُ يَبُلُّ ثوبَهُ . فأمَّا مَنْ يُصَلِّي في بيته ولو جَمَاعةً أو يَمْشِي في كِنٍّ أو كَانَ الْمَسْجِدُ قَرِيبًا فِي بَابِ داره أو صَلَّتْ النِسَاءُ فِي بُيُوتِهِنَّ أو صلَّى الرجَالُ فِي الْمسجدِ البعيدِ مُنْفَرِدِيْنَ فلا يَجُوزُ لَهُمْ الجمعُ فِي الأصَحِّ .

- وإنَّمَا يجوزُ الجمعُ بالْمَطَرِ في وقتِ الأُوْلَى فَقَطْ – أيْ جَمْعَ تقديمٍ – لاَ في الثانيةِ . فيُشتَرَطُ له شُروطُ جَمْعِ التقديْمِ السابقةُ منَ الترتيبِ والْمُوَالاَةِ والنيةِ . ويُزَادُ عليها وُجُودُ الْمَطَرِ عندَ الإحرامِ بالأولَى , وعندَ التَّحَلُّلِ منها , ودوامُهُ إِلَى الإحرام بالثانية .

- وأمَّا الجمعُ بالْمَرَضِ والريحِ وَالظُّلْمَةِ والوَحَلِ والخوفِ ففيه قولاَنِ للشافعيِّ رضي الله عنه :

  ١- لاَ يَجُوزُ . وهذا هو الْمَشْهُورُ في الْمذهب وَقَطَعَ به الجمهورُ .

  ٢- يجوزُ . وبه قَالَ جَمَاعَةٌ منَ الأصحابِ كالقاضي والرويانيُّ والخُطابيُّ وغيرهم .

- قال النوويُّ : وهذا الوجهُ الثاني قَوِيٌّ جدًّا – أى مِنْ حَيْثُ الدليلُ – ويُستَدَلُّ له بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بالْمَدِيْنَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ . رواه مسلم . ووجهُ الدلالةِ منه : أنَّ هذا الجمعَ إمَّا أنْ يكونَ بالْمَرَضِ , وإمَّا بغيرِهِ مِمَّا فِي معنَاهُ أو دُوْنَهُ , ولأنَّ حَاجَةَ الْمَرِيضِ والْخَائفِ آكَدَ مِنَ الْمَمْطُوْرِ .[٣٤]

وقال ابنُ حجر : واختِيْرَ جَوَازُهُ بالْمَرَضِ تقديْمًا وتأخيرًا . ويُرَاعِي حينئذٍ الأرفَقَ

[٣٤] . وقال الشيخُ أبو بكر الحُسَينيُّ : بل ذهبَ جَمَاعةٌ من العلماء إلَى جواز الجمع في الْحَضَرِ للحاجة لِمَنْ لاَ يَتَّخِذُهُ عادةً . وبه قال أبو إسحاق الْمَرْوَزي ونَقَلَهُ عن القَفَّال , وحكَاهُ الْخُطَّابِيُّ عن جَمَاعة من أصحاب الحديث , واختارَهُ ابنُ الْمنذر من أصحابنا . وبه قال أشهب من أصحاب مالك . وهو قولُ ابن سيرين . ويشهَدُ له قولُ ابن عباس رضي الله عنه : " أرادَ أنْ لاَّ يُحَرِّجَ على أمته " حين ذَكَرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَمَعَ بالْمدينة إلخ ... فلم يُعَلِّلْهُ بمرضٍ وَلاَ بغيره . كفاية الأخيار : ١/١٤٥ .

به (أيْ الأسْهَلَ على نفسه) , فإنْ كانَ يَزْدَادُ مَرَضُهُ في وقتِ الثانية قَدَّمَهَا مع رعايةِ شُرُوطِ جَمْعِ التقديْمِ , أو في وقتِ الأولَى أخَّرَهَا مع رعايةِ شُرُوطِ جَمْعِ التأخيْرِ .

● وضَبَطَ جَمْعٌ مُتَأَخِّرُوْنَ الْمَرَضَ هُنَا : بأنه مَا يَشُقُّ معه فعلُ كُلِّ فرضٍ في وقته , كَمَشَقَّةِ الْمَشْيِ في الْمَطَرِ بحيثُ تبتَلُّ ثيابُهُ . أيْ وإنْ لَمْ تُبِحْ له الْجُلُوسَ في الفرضِ . أمَّا مَا لاَ يَشُقُّ معه ذلك – كصُدَاعٍ يَسِيْرٍ وحُمًّى خفيفةٍ – فلا يجوزُ الجمعُ معه .

وقالَ آخرونَ : لاَ بُدَّ منْ مَشَقَّةٍ ظاهرَةٍ زيَادَةً على ذلك , بِحَيْثُ تُبيحُ الْجُلُوسَ فِي الفرضِ . وَرَجَّحَ ابنُ حجر فِي التحفة وفِي الإيعَابِ الثانِيَ , ولكنَّهُ جرَى فِي شرح الإرشادِ وفِي الإمدادِ عَلَى الأوَّلِ .

(تنبيهٌ) قال ابنُ حجر فِي التحفة : مَنْ أدَّى عبادةً مُخْتَلَفًا فِي صحَّتِهَا من غير تقليدٍ للقائلِ بهَا لَزِمَهُ إعَادَتُهَا , لأنَّ إقدَامَهُ على فعلِهَا عَبَثٌ . وبه يُعْلَمُ أنه حَالَ تَلَبُّسِهِ بهَا عَالِمٌ بفَسَادِهَا , إذْ لاَ يَكُوْنُ عابثًا إلاَّ حينئذٍ .

فخرَجَ بذلك ... مَنْ مَسَّ فرجَهُ فنَسِيَ فَصَلَّى , فَلَهُ تقليدُ أبِي حنيفةَ ﷺ فِي إسقَاطِ القضاء مَعَ عَدَمِ تقليدِهِ عِنْدَهَا . انتهى [٣٥]

بَلْ نَقَلَ الْجَلاَلُ السيوطي عن جَمَاعَةٍ كثيرةٍ من العُلَمَاءِ أَنَّهُمْ يُفْتُوْنَ الناسَ بالْمَذَاهب الأربعةِ , لاَ سيَّمَا العَوَامُّ الذينَ لاَ يَتَقَيَّدُوْنَ بمَذْهَبٍ ولاَ يعرِفُوْنَ قَوَاعِدَهُ ولاَ نُصُوصَهُ , ويَقُولُونَ : حيثُ وَافَقَ فِعْلُ هؤلاء قولَ عَالِمٍ فَلاَ بأسَ به . إهـ

وقال الكُرْدِيُّ فِي الفَوَائِدِ الْمَدَنِيَّةِ : لكِنَّ تقليدَ القَوْلِ أو الوَجْهِ الضعيفِ فِي الْمذهبِ بشرطه أوْلَى من تقليدِ مذهبِ الغيرِ , لعُسْرِ اجتماعِ شُرُوْطِهِ . [٣٦]

وَسَنَبْسُطُ الكلامَ إنْ شاءَ اللهُ تعالَى فيما يَتَعَلَّقُ بِهذا في بَابِ القضاءِ . والله أعلم .

---

[٣٥] . (وقوله : فله تقليد أبِي حنيفة) قال ابنُ قاسم العبادي : وهو صريحٌ فِي جَوَازِ التقليد بعدَ الفِعْلِ .

[٣٦] . حاشية الإعانة : ١٩٣/٢ , البغية : ١٠

بَابُ كَيفِيَةِ صَلَاةِ الخَوف [37]

● الْمُرَادُ بصلاةِ الْخَوفِ : أنَّ كيفيةَ الصلاةِ فِي حَالَتِهِ تُخَالِفُ غيرَهُ ... بِحَيْثُ يُغتَفَرُ فيهَا عندَهُ مَا لاَ يُغتَفَرُ فِي غَيْرِهِ . ثُمَّ غَالِبُ ذلك ... يَقَعُ إذَا صُلِّيَتْ جَمَاعَةً , كَمَا سَــيَأتِي إنْ شاءَ الله تعالَى ...

وأمَّا شروطُ الصلاة وأركَانُهَا وسننهَا وعَدَدُ رَكَعَاتِهَا فهيَ في الْخَوْفِ كَالأمْنِ , إلاَّ أشياءَ استُثْنِيَتْ في صلاة شِدَّةِ الخوفِ خَاصَّةً سَنُفَصِّلُهَا في موضعها إنْ شاءَ الله ...

● وإنَّما تَجُوزُ صلاةُ الخوفِ في قتالٍ ليسَ بحَرَامٍ , سواءٌ كانَ واجبًا كقتالِ الكُفَّارِ والبُغَاةِ وقُطَّاعِ الطريقِ إذا قاتَلَهُمْ الإمَامُ , أو كانَ مباحًا مستويَ الطَّرَفَيْنِ كَقِتَالِ مَنْ قصَدَ مالَ الإنسَانِ أو مالَ غيره وَمَا أشْبَهَ ذلك . فلا تَجُوزُ في قتالِ أهلِ العدلِ , وقتالِ أهلِ الأموالِ لأخذِ أموالِهم , وقتالِ القبائلِ عَصَبِيَّةً ونحوِ ذلك .

● ولو انْهَزَمَ الْمُسلِمُونَ من كُفَّارٍ , يُنظَرُ فيه : فإن كانوا مُتَحَرِّفِيْنَ لقتالٍ أو مُتَحَيِّزِيْنَ إلَى فئةٍ أو كانَ بإزائهم عَدُوٌّ أكثَرُ منْ مثليهمْ فالْهَزِيْمَةُ حينئذ جائزةٌ – أيْ فَلَهُمْ صلاةُ شدة الخوف – وإلاَّ فلا , لأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ .

● والأصْلُ فيها قولُهُ تعالى :﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيْهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ ... ﴾ , والأخبَارُ الآتيةُ مع خَبَرِ : "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي". والأثارُ الصحيحةُ عن جَمَاعةٍ من الصحابةِ ﷽ أنَّهُمْ صَلُّوْهَا في مَوَاطِنَ بعدَ وفاة النبيِّ ﷺ في مَجَامِعَ بحضرةِ كِبَارٍ من الصحابة . أى وَلَمْ يُنْكِرُوا عليهم .

﴿فصلٌ﴾ في أنواعِ صلاةِ الخوفِ .

● جَاءَتْ صلاةُ الخوفِ عن النبيِّ ﷺ على ستَّةَ عَشَرَ نوعًا : بعضُهَا في صحيحِ مسلمٍ , ومعظَمُهَا في سنن أبِي داود , وفي ابن حبان تسعةٌ . ففي كُلِّ مرَّةٍ كانَ ﷺ

---

[37] . انظر المجموع :٥/ ٥٣٨ , التحفة بحاشية الشرواني : ٣/ ٤٢٨ , مغني المحتاج :١/ ٤١٢ .

يفعَلُ مَا هو أحْوَطُ للصلاة وأبلَغُ في الحراسة . واختَارَ الإمامُ الشافِعِيُّ ﷺ منها ثلاثةَ أنوَاعٍ , لأنَّهَا أقرَبُ إلَى بقية الصَّلَوَاتِ وأقَلُّ تغييْرًا . وهي صلاتُهُ ﷺ بعُسْفَانَ وببَطْنِ نَخْلٍ وبذاتِ الرقاع , وذَكَرَ الرابعَ لِمَجِيءِ القُرْآنِ به .

- **الأوَّلُ** : صلاتُهُ ﷺ بعُسْفَانَ .

● إذا كَانَ العَدُوُّ في جهة القبلةِ , وليسَ دونَهُمْ شيءٌ يستُرُهُمْ منْ أبصارِ المسلمينَ بأن يكُوْنُوْا على نَحو جَبَلٍ أو مُسْتَوٍ من الأرضِ , وفي المسلمين كثرةٌ - بحيثُ تُقَاوِمُ كُلُّ فرقةٍ مِنَّا العدوَ - صَلَّى الإمَامُ بِهِمْ صلاةَ رسولِ الله ﷺ بعُسفانَ .

● وهي أنْ يُرَتِّبَ الإمامُ القومَ صَفَّيْنِ أو أكثَرَ , فَيُصَلِّيَ بِهِمْ بأنْ يُحْرِمَ بالجميعِ إلى أنْ يَعْتَدِلَ بهِمْ . فإذا سَجَدَ هو سَجَدَ معه صَفٌّ سَجْدَتَيْهِ , وَحَرَسَ صَفٌّ آخَرُ . فإذا قاموا سَجَدَ مَنْ حَرَسَ أوَّلاً وَلَحِقُوْهُ في القيامِ ليقرأ بالكُلِّ . ثم رَكَعَ واعتَدَلَ معهم جميعًا , فإذا سَجَدَ في الثانيـــةِ سَجَدَ معه مَنْ حَرَسَ أوَّلاً, وَحَرَسَ الآخَرُوْنَ . فإذا جَلَسَ سَجَدَ مَنْ حَرَسَ , ثُمَّ تَشَهَّدَ بالصَّفَّيْنِ جميعًا وَسَلَّمَ .

● قال فِي الإيعاب : ويُستَحَبُّ للإمامِ أنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَنْ يسجُدُ معه ومَنْ يَتَخَلَّفُ عنه للحراسة - أى قبلَ شُرُوعِهِمْ فِي الصلاة - حتَّى لاَ يَخْتَلِفُوا عليه .

● قال الأصحابُ : ولاَ يُشتَرَطُ أنْ يَحْرُسَ جَميعُ الصَّفِّ , ولاَ الصَّفَّانِ , بَلْ لو حَرَسَ في الركعتَيْنِ فِرْقَتَانِ من صَفٍّ واحدٍ على الْمُنَاوَبَةِ - فِرْقَةٌ فِي الأُوْلَى وفِرْقَةٌ فِي الثَّانية - جَازَ , لِحُصُولِ الْمقصودِ ... وهو الْحِرَاسَةُ .

● ولو حَرَسَتْ فِرقةٌ واحدةٌ في الركعتَيْنِ فالأصَحُّ صحةُ صلاةِ هذه الطائفة . قالوا : لكنْ يُشتَرَطُ فيه أنْ تكونَ الحارسةُ مُقَاوِمَةً للعَدُوِّ , حتَّى لو كَانَ الحارسُ واحدًا يُشتَرَطُ أنْ لاَ يزيدَ الكُفَّارُ على اثنين .

● وإذا تأخَّـــرَ الصفُّ الأوَّلُ - أىْ السَّاجِدُوْنَ أوَّلاً مَعَ الإمَامِ - على وفْقِ الْحديثِ

وتَقَدَّمَ الآخَرُونَ جَازَ . قال النوويُّ : بَلْ هُوَ الأفضَلُ لِمُتَابَعَةِ السُّنةِ , لكنْ يُشتَرَطُ أنْ لاَ تَكْثُرَ أفعَالُهُمْ ولاَ تزيدَ على خَطْوَتَيْنِ .

- **الثاني** : صلاتُهُ ﷺ ببَطْنِ نَخْلٍ .

● إذا كَانَ العَدُوُّ في غير جهة القبلةِ أو في جهتهَا وَثَمَّ حائلٌ يَمنَعُهُمْ لو هَجَمُوا , ولم يأمَنْ الْمُسلمونَ هُجُومَهُمْ عليهمْ في الصلاة , وفي المسلمين كثرةٌ - بحيثُ تُقَاوِمُ كُلُّ طائفةٍ مِـنَّا العدوَّ - صَلَّى الإمَامُ بِهِمْ صلاةَ رسولِ الله ﷺ ببَطْنِ نَخْلٍ .

قال النوويُّ : وليسَتْ هذه الثلاثةُ شُرُوطًا لِجَوَازِ هذه الكيفية , بل لندبِهَا فقط . فلو صَلَّى بِهِمْ فِي هذه الحالة صلاةَ النبيِّ ﷺ بذات الرقاع - كَمَا سيأتِي قريبًا - أو صَلُّوا كُلُّهُمْ أو بعضُهُمْ منفردينَ جَازَ بلا خلافٍ , لكنْ كانتْ الصحابةُ ﷺ لاَ يَسْمَحُوْنَ بتركِ الجماعة , لعِظَمِ فضلها . فسُنَّتْ لَهُمْ هذه الكيفيةُ , ليحصُلَ لكلِّ طائفةٍ حَظٌّ من الجماعة والوقوفِ قُبَالَةَ العدوِّ .

● وهي أن يَجْعَلَ الإمامُ الناسَ طائفتَيْنِ : إحداهُمَا تَحْرُسُ في وجهِ العدوِّ , والأخرى يُصَلِّي بِهَا جميعَ الصلاة وَيُسَلِّمُ , سواءٌ كانت ركعتينِ أو ثلاثًا أو أربعًا . فإذا سلَّمَ ذهبُوْا إلى وجهِ العدوِّ للحراسة , وَجَاءَ الآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ تلك الصلاةَ مرَّةً ثانيةً تكونُ لَهُ نافلةً وَلَهُمْ فريضةً .

- **الثالثُ** : صلاتُهُ ﷺ بذات الرقاع .

● وَحَالَةُ المسلمينِ في هذه ... مثلُ الحالةِ الثانيةِ . والأصَحُّ أنَّ الصلاةَ في هذه الحالةِ بهذه الكيفية أفضَلُ من صلاة بَطْنِ نَخْلٍ . وهي أكثَرُهَا مَسَائلَ , فتكونَ ثلاثةً :

١- أنْ تكونَ الصلاةُ ركعتَيْنِ , وهي الصُبْحُ أو المَقْصُورةُ .

٢- أنْ تكونَ الصلاةُ ثلاثًا , وهي المغربُ .

٣- أنْ تكونَ الصلاةُ رُبَاعيَّةً وَلم تُقْصَرْ , وهي الظهرُ أو العصرُ أو العشاءُ .

● فإنْ كانت ركعتيْنِ فَرَّقَ الإمامُ الناس فرقتَيْنِ : فرقةٌ تَقِفُ في مُقَابَلَةِ العدو , وفرقةٌ يَنْحَدِرُ بِهَا الإمامُ إلى حيثُ لاَ يلحَقُهُمْ سهَامُ العدو . فيُحْرِمُ بِهمْ ويُصَلِّي ركعةً . فإذا قام الإمامُ للركعة الثانية فَارَقُوْهُ , وأتَمُّوا صلاتَهُمْ , وذَهَبُوا إلى جهة العدوِّ . وأطالَ الإمَامُ قيامَهَا حتَّى يَلْحَقَهُ الواقفونَ الحارسونَ ويَقْرَؤُوْا الفاتحةَ .

وَجَاءَ الواقفونَ فاقتَدُوا به , وَصَلَّى بِهِمْ الركعةَ الثانيةَ . فإذا جَلَسَ للتشهد قاموا فأتَمُّوْا ثانيتَهُمْ , وانتَظَرَهُمْ في التشهد , فإذا لَحِقُوْهُ سَلَّمَ بِهِمْ .

● وإن كانتْ مَغْرِبًا صَلَّى بالطائفة الأوْلَى ركعتَيْنِ وبالثَّانيةِ ركعةً . وهو أفضَلُ من عكسه في الأظهَرِ . وَيَنتَظِرُ الإمامُ الطائفةَ الثانيةَ في تشهدِهِ الأوَّلِ أو في قيامِ ركعته الثالثةِ . وهذا الثاني هو الأفضَلُ في الأصَحِّ .

● وإنْ كانتْ رباعيةً - بأن صَلَّى في الْحَضَرِ أو في السفرِ وأتَمَّ - فينبغي أنْ يُفرِّقَهُمْ فرقَتَيْنِ , فيُصَلِّي بكلِّ طائفةٍ ركعتَيْنِ . وَالأفضَلُ أنْ يَنتَظِرَ في قيامِ الثالثةِ ,كما سَبَقَ ...

● فلو فَرَّقَهُمْ أربَعَ فِرَقٍ في الرباعية وثلاثًا في الثلاثية , وَصَلَّى بكُلِّ فرقةٍ ركعةً , وَفَارَقَتْهُ كُلُّ فرقةٍ من الفِرَقِ الثلاثِ الأُوَلِ , وأتَمَّتْ لنفسها , وهو ينتظرُ فَرَاغَ الفرقةِ الأولَى في قيام الركعة الثانية , وَفَرَاغَ الثانية في تشهده أو في قيام الثالثة , وَفَرَاغَ الثالثةِ في قيامِ الرابعة , وفَراغَ الرابعة في تَشَهُّدِهِ الأخيرِ ليُسَلِّمَ بِهَا صَحَّتْ صلاةُ الجميع .

● ويُسَنُّ حَمْلُ السلاحِ من سيفٍ ورُمْحٍ ونَشَّابٍ وسِكِّيْنٍ في هذه الأنواعِ السابقة . وفي قولٍ : يجبُ لظاهر قوله تعالى: ﴿ وَلْيَأْخُذُوْا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ , ومِنْ ثَمَّ يُكْرَهُ تركُهُ لِمَنْ لاَ عذرَ له - من مَرَضٍ أو أذًى مِنْ مَطَرٍ أو غيره - احتياطًا , بل لو كانَ في تركِ السلاح تعَرُّضٌ للهلاكِ غالبًا وَجَبَ حَمْلُهُ أو وضعُهُ بينَ يديه إن كانَ بحيثُ يسهُلُ تناوُلُهُ كسهولةِ تَنَاوُلِهِ وهو محمولٌ .

نَعَمْ , يَحْرُمُ حَمْلُ سلاحٍ متنجسٍ - كسيفٍ مُلَطَّخٍ بالدمِ - بَلْ وَضَعَهُ بينَ يديه .

وكذا حَمْلُ مَا يَمنَعُ منْ بعضِ أركَانِ الصلاةِ : كبَيْضَةٍ تَمْنَعُ مُبَاشَرَةَ الْجبهةِ لِمَحَلِّ السجود , إلاَّ أن يُمْكِنَ رفعُهَا حالَ السجود .

ويُكْرَهُ حَمْلُ مَا يُؤْذي جَارَهُ , كرمحٍ في وَسَطِ الناسِ .

- **الرابعُ** : الصلاةُ في حَالِ التحَامِ القتالِ أو شدة الخوف .

- إذا التَحَمَ القتالُ وَلَمْ يَتَمَكَّنُوْا منْ تركه بحَالٍ لقلَّتِهِمْ وكثرةِ العَدُوِّ أو اشْتَدَّ الخوفُ وإنْ لَمْ يَلْتَحِمْ القتالُ , فَلَمْ يأمَنُوا هُجُومَ العدو لَوْ وَلَّوْا عنهم أو انقَسَمُوا فرقتَيْنِ وَجَبَ عليهم الصَلاةُ بحَسَبِ إمكَانِهِمْ , وليسَ لَهُمْ تأخيْرُهَا عن الوقت . وَيُصَلُّوْنَ رُكبانًا ومُشَاةً , وَيُعْذَرُ لَهُمْ في تركِ القبلةِ . وكذا الأعمَالُ الكثيرةُ للحاجة .

- ولو تَلَطَّخَ سلاحُهُ بدَمٍ غيرِ مَعْفُوٍّ أو تنَجَّسَ بِمَا لاَ يُعْفَى عنه وَجَبَ إلقاؤُهُ أو جعلُهُ في قرابه تحتَ ركابه إنْ احتَمَلَ الحالُ ذلك , حَذَرًا من بُطْلاَنِ صلاته . نَعَمْ , لو احتَاجَ إلى إمْسَاكه - بأن لَمْ يَكُنْ له منه بُدٌّ - أمْسَكَهُ , ولاَ قَضَاءَ عليه في الأظهَرِ , لأنَّ تلَطُّخَ السلاحِ في القتالِ منَ الأعذارِ العامَّةِ .

- ثم إنْ عَجزَ عن الركوعِ والسجودِ في هذه أومَأ بهما , وجَعَلَ السجودَ أخفَضَ .

- ولاَ يَختَصُّ هذا النوعُ الرابعُ بالقتالِ , بل تجوزُ في كُلِّ خوفٍ حَضَرًا أو سَفرًا . فلو هَرَبَ من سيلٍ أو حرقٍ أو سَبُعٍ أو جَمَلٍ أو كلبٍ ضَارٍّ أو صائلٍ أو لصٍّ أو حَيَّةٍ أو نحو ذلك - وَلَمْ يَجدْ عنه مَعْدِلاً - جَازَتْ لَهُ صلاةُ شدة الخوفِ بهذه الكيفية . وكذا لو هَرَبَ المَدْيُوْنُ المعسرُ العاجزُ عن بَيِّنةِ الإعسَارِ , ولاَ يُصَدِّقُهُ غريْمُهُ , ولو ظَفِرَ به لَحَبَسَهُ . أى فله ذلك .

أمَّا إذا كانَ مُحْرِمًا بالحجِّ , وقد ضَاقَ وقتُ وُقُوفِهِ , وَخَافَ فوتَ الحجِّ إنْ صلَّى العشاءَ لاَبِثًا عَلى الأرضِ , فالأصحُّ أنه ليسَ له صلاةُ شدة الخوفِ في هذه الحالة . بَلْ يُؤَخِّرُ الصلاةَ ويذهَبُ إلى عَرَفَاتٍ , لأنَّ قضاءَ الحج صعبٌ وقضاءَ الصلاة هَيِّنٌ .

● ونَقَلَ ابنُ حجر فِي التحفةِ عن الجيليِّ :" أنه لو ضَاقَ الوقتُ وهو بأرضٍ مغصوبةٍ أحرَمَ ماشيًا كهَارِبٍ من حريقٍ ". ورَجَّحَهُ الغزيُّ بأنَّ الْمنعَ الشرعيَّ كالحِسِّيِّ . وأَيَّدَهُ بتصريحِ القاضي حُسَيْنٍ به في باب سترِ العورةِ . واعتَمَدَهُ النهايةُ والْمُغْنِي .

قال ابنُ حجر : وفيه نَظَرٌ , والذي اتَّجَهَ أنه لاَ تَجُوزُ له صلاتُهَا صلاةَ شدة الخوفِ في تلك الأرضِ , بَلْ يَلْزَمُهُ تَرْكُ الصلاةِ حتَّى يَخْرُجَ منهَا , كَمَا أنَّ له تَرْكَهَا لتخليصِ ماله لو أُخِذَ منه , بَلْ أَوْلَى .

وَمِنْ ثَمَّ صرَّحَ بعضُهُمْ بأنَّ مَنْ رأى حيوانًا مُحْتَرَمًا يقصدُهُ ظالِمٌ - أىْ ولا يَخْشَى منه قتَالاً أو نَحوَه - أوْ رَآهُ يَغْرِقُ لَزِمَهُ تَخليصُه وتأخيرُ الصلاةِ أو إبطالُهَا إنْ كانَ فيها , أو رأى مَالاً يقصدُهُ ظالِمٌ جَازَ له ذلك , وكُرِهَ له تركُهُ . والله أعلم .

بَابُ الجَنَازَةِ [٣٨]

• يُستَحَبُّ لكل أحدٍ أنْ يُكثِرَ ذكرَ الْمَوْتِ لاَ سِيَّمَا فِي حَالَةِ الْمَرَضِ , للخَبَرِ الصحيح : " أَكْثِرُوْا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللاَّذَّاتِ ". والْحِكْمَةُ فيه أنه إذا ذَكَرَ الْموتَ رَقَّ قلبُهُ وخَافَ , فيَرْجِعُ عن الْمَظَالِمِ والْمَعَاصِي , ويُقبِلُ على الطاعاتِ ويُكثِرُهَا .

• وَمَنْ أصابَهُ مَرَضٌ أو غيرُهُ من عَوَارِضِ الأبْدَانِ استُحِبَّ له أنْ يصبرَ . ويُستَحَبُّ له أنْ يَتَدَاوَى للاتباع , فإنْ تَرَكَ التَّدَاوِيَ توَكُّلاً بالله تعالى فهو فضيلَةٌ .

• ويُكْرَهُ أن يَتَمَنَّى الْمَوْتَ لِضَرَرٍ فِي بَدَنِهِ أو ضيقٍ فِي دنياه ونَحْوِ ذلك , لِخَبَرِ الصحيحَيْنِ : " لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضَرٍّ نَزَلَ به , فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا دَامَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي , وتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي ".

أَمَّا إذا كان ذلك لِخَوْفِ فتنةٍ فِي دينه فلا يُكْرَهُ . أىْ لظاهرِ مفهومِ الحديثِ الْمَذكُورِ . وقد جَاءَ عن كثيْرينَ من السلف تَمَنِّى الْمَوْتِ للخوفِ على دينهم .

• ويُستَحَبُّ للمريضِ والْمُحْتَضَرِ – وهو مَنْ حَضَرَته أسبابُ الْمَوْتِ – أنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بربِّهِ : بأنْ يَظُنَّ أنَّ اللهَ تعالَى يَغفِرُ له ويَرْحَمُهُ , ويرجُوَ ذلك , ويَتَدَبَّرَ الآياتِ والأحاديثَ الوارداتِ فِي كَرَمِهِ تعالى وعفوِهِ ورَحْمتِهِ , وما وَعَدَ به أهلَ التوحيد , وَمَا يَنْشُرُهُ من الرَّحْمَةِ لَهُمْ يومَ القيامة .

وذلك للخبرِ الصحيحِ :" أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي , فَلاَ يَظُنُّ بِي إلاَّ خَيْرًا ". وصَحَّ قولُهُ ﷺ قبلَ وفاته بثلاثِ ليالٍ :"لاَ يَمُوْتُ أَحَدُكُمْ إلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ باللهِ تعالَى".

• ويُستَحَبُّ للحاضرِ عندَ الْمُحْتَضَرِ أن يُطَمِّعَهُ في رَحْمَةِ الله تعالى , ويَحُثَّهُ على تَحْسِيْنِ الظنِّ بربِّه , وأنْ يذكُرَ له الآياتِ والأحاديثَ فِي الرجَاء , ويُنَشِّطَهُ لذلك .

• ويُستَحَبُّ أنْ يُسْتَقبَلَ به القبلةَ . والأفضَلُ فِي كيفيته : أن يُضْجَعَ لِجنبه الأيْمَنِ ,

[٣٨]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ١/٤ , المغني : ١/ ٤٤٨ , المجموع : ٦/ ١٧٢ , حاشية الإعانة : ١٩٤/٢

وإلاَّ فللأيْسَرِ . فإنْ تَعَذَّرَ ذلك لضيقِ مَكَانٍ ونَحْوِه أُلْقِيَ على قَفَاهُ , ووَجْهُهُ وأخْمَصَاهُ للقبلة .

● ويُندَبُ أنْ يُلَقَّنَ هذا الْمُحتَضَرُ - ولو صبيًّا - قولَ " لاَ إلهَ إلاَّ الله ", لِخبَرِ مُسلِمٍ :" لَقِّنُوْا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلَهَ إلاَّ الله ", مع الْخبَرِ الصحيح :" مَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ لآ إِلهَ إلاَّ الله دَخَلَ الْجَنَّةَ ". أي مَعَ الفائزينَ الآمنينَ , وإلاَّ فكُلُّ مُسْلمٍ - ولو فاسقًا - يَدْخُلُهَا ولو بعدَ عذاب , وإنْ طَالَ .

وأمَّا قولُ جَمْعٍ : أنه يُلَقَّنُ الشهادتَيْنِ , لأنَّ القصدَ موتُهُ على الإسلامِ , ولاَ يُسَمَّى مُسْلِمًا إلاَّ بهما , فهو مردودٌ بأنَّهُ مُسْلِمٌ . وإنَّما القصدُ ختمُ كلامه بلاَ إله إلاَّ الله , ليحصُلَ له ذلك الثوابُ . ومنْ ثَمَّ بَحَثَ الأسْنَوِيُّ : أنه لو كانَ كافرًا يُلَقَّنُهُمَا قطعًا - أيْ مع لفظِ " أشهَدُ " - وَأُمِرَ بهما , لخبرِ الغلامِ اليهوديِّ .

وأمَّا بحثُ تلقينه "الرفيقَ الأعلى" - لأنه آخرُ ما تكَلَّمَ به رَسُولُ الله ﷺ - فمردودٌ أيضًا بأنَّ ذلك لسببٍ لَمْ يُوجَدْ في غيره . وهو أنَّ اللهَ تعالى خَيَّرَهُ بين بقائه في الدنيا وبينَ لُحُوقِهِ بالرفيقِ الأعلى , فاختَارَهُمْ .

● قالوا : وينبغي ألاَّ يُلِحَّ عليه في ذلك , خشيَةَ أن يَضْجَرَ فيتكلَّمَ بِمَا لاَ ينبغي , وألاَّ يقولَ له : قل " لاَ إلهَ إلاَّ الله ", بَلْ يذكُرُ الكلمةَ عندَهُ بحيث يسمَعُهَا ليتَذَكَّرَ فيقولَهَا . فإنْ قالَهَا , وَإلاَّ سَكَتَ يسيْرًا ثم يُعيدُهَا .

● فإن أتَى بالشهادةِ مَرَّةً لاَ يُعَاوِدُهَا , مالم يتكلَّمْ بعدَهَا بكلامٍ آخَرَ . فإنْ تكَلَّمَ بكلامٍ آخَرَ - ولو ذِكْرًا - أعادَهَا , ليكونَ آخرُ كلامه الشهادةَ .

● ويُستَحَبُّ أنْ يُقْرَأَ عندَهُ سورةُ ﴿يس﴾ , للخبر الصحيح :" اقرَأُوْا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس ". أي مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ . ولِخبَرٍ غريبٍ :" مَا مِنْ مَرِيْضٍ يُقْرَأ عِنْدَهُ ﴿يس﴾ إلاَّ مَاتَ رَيَّانًا وأُدْخِلَ قَبْرَهُ رَيَّانًا ".

والْحِكْمَةُ فِي سِنِّ قراءتِهَا اشتِمَالُهَا على أحوالِ القيامة وأهوَالِها , وتغيرِ الدنيا وزَوَالِ نعيمها , ونعيمِ الجنة وعذاب جهنم , فيتَذَكَّرُ بقراءتِهَا تلك الأحوالَ الموجبةَ للنباتِ . قال الشُّبْرَمَلِسِيُّ : ويُؤخَذُ منه أنه يُستَحَبُّ قراءتُهَا عندَهُ جهرًا .

● ويُستَحَبُّ أيضًا – على قولٍ – أنْ يُقْرَأَ عندَهُ ﴿الرعدُ﴾ , لأنَّهَا تُسَهِّلُ الروحَ . قال الشبْرَمَلِسِيُّ : ويُؤخَذُ منه أنه يُستحَبُّ قراءتُهَا عنده سرًّا .

● فإذا مَاتَ استُحِبَّ أنْ تُغْمَضَ عينَاهُ , وتُشَدَّ لَحْيَاهُ بعصَابةٍ عريضةٍ تجمَعُهُمَا , ثم يَرْبطُهَا فوقَ رأسه لئلاَّ يدخُلَ فَاهُ الْهَوَامُ , وتُلَيَّنَ مَفَاصلُهُ بأنْ يُرَدَّ ساعدُهُ لعَضُدِهِ وَسَاقُهُ لفَخِذِهِ وفَخِذُهُ لبطنه , وَتُخْلَعَ ثيابُهُ التِي مَاتَ فيهَا بحيثُ لاَ يُرَى بَدَنُهُ , ثُمَّ يُسْتَرَ جميعُ بدنه بثوبٍ خفيفٍ – أحَدُ طرفيه تحتَ رأسه والآخَرُ تحتَ رجليه – لئلاَّ تنكشِفَ عورتُهُ , ويُوْضَعَ على شيء مرتفعٍ كسريرٍ ولوحٍ ونَحوِهِمَا , ويُسْتَقبَلَ به القبلةَ كالْمُحْتَضَرِ , ويُوْضَعَ على بطنه شيءٌ ثقيلٌ من حديدٍ كسيفٍ أو مرآةٍ أو غيرهِمَا . فإنْ عَدِمَ فطينٌ رَطْبٌ فَمَا تيسَّرَ , لئلاَّ ينتفِخَ بطنُهُ . ولاَ يُجعَلُ عليه مُصْحَفٌ .

● ويُستَحَبُّ أنْ يَتَوَلَّى هذه الأمورَ كُلَّهَا أرفَقُ مَحَارِمِهِ بأسهَلِ ما يَقْدِرُ عليه . ويتَوَلاَّهَا الرَّجُلُ من الرَّجُلِ , والْمرأةُ من الْمرأةِ , فإنْ تَوَلاَّهَا رَجُلٌ مَحْرَمٌ منَ الْمرأةِ , أو امرأةٌ مَحْرَمٌ منَ الرَّجُلِ جَازَ ذلك . وكالْمَحْرَمِ فيما ذُكِرَ الزوجَانِ , بل أَوْلَى .

قال الأذرعي : وفيه إشارةٌ إلَى أنه لاَ يتَوَلاَّهَا الأجنبِيُّ منَ الأجنبية ولاَ بالعكسِ . قال : لكنْ لاَ يبعُدُ جوازُهُ لَهُمَا مع الغَضِّ وعَدَمِ الْمَسِّ . إه قالوا : وهذا بعيدٌ .

﴿فصلٌ﴾ في غسل الْميت .[٣٩]

● وغسلُ الْميت فرضُ كفايةٍ على مَنْ عَلِمَ بِموته منْ قريبٍ أو غيره , أو لَمْ يَعْلَمْ ولكنْ قَصَّرَ في البحث عنه : كأنْ يكونَ الْميتُ جَارَهُ .

[٣٩]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ١٧/٤ , المغني : ١/ ٤٥٢ , المجموع : ٦/ ١٩٦ , حاشية الإعانة : ١٩٨/٢

● وكغسله تكفينُهُ والصلاةُ عليه ودفنُهُ . وسيأتِي تفصيلُ وبَيَانُ كُلٍّ منها – إنْ شاءَ اللهُ تعالى – فِي الفُصُولِ .

● وإنَّمَا يَجبُ غَسْلُهُ إذَا كَانَ مُسْلِمًا غيرَ شهيدٍ – ولو غريقًا على الأصَحِّ – لأَنَّا مَعَاشرَ الْمُكَلَّفِيْنَ مأمُوْرُونَ بغَسْلِهِ , فلاَ يَسْقُطُ الفرضُ عنَّا إلاَّ بفعلِنَا . وَمِنْ ثَمَّ لو شُوهِدَتْ الْمَلائكةَ تَغْسِلُهُ لَمْ يَكْفِ , لأَنَّهُمْ ليسُوا مِنْ جُملَةِ الْمُكَلَّفِيْنَ . أى بالفُرُوعِ . أمَّا الْمَيِّتُ الكَافرُ فيجوزُ غسلُهُ مطلقًا , وَلاَ يَجِبُ . وأمَّا الشهيدُ فيحرُمُ غسلُهُ .

● والكَافرُ هُنَا مِنْ جُملَةِ الْمُكَلَّفِيْنَ . فَيكفي غَسْلُهُ للميتِ , لِحُصُولِ الْمَقصُودِ مِنْ غسلِهِ – وهو النظافةُ – وإنْ لَمْ يكُنْ أهْلاً للنية , لأنَّ نيةَ الغسلِ لاَ تُشتَرَطُ هُنَا فِي الأصَحِّ .

● ويُسَنُّ أنْ يُبَادَرَ بغسلِ الْميتِ إذا تُيُقِّنَ موتُهُ , لأمر النبي ﷺ بالتعجيلِ بالميت . فمتَى شُكَّ فِي موته وَجَبَ تأخيْرُهُ إلَى اليقيْنِ بتَغَيُّرِ رِيْحٍ أو نحوه . فذكرُهُمْ العلاماتِ الكثيرةَ له – كاسترخَاءِ قَدَمه أو ميلِ أنفه أو انْخِلاَعِ كَفِّهِ أو انْخِفَاضِ صَدْغَيه أو امتداد جلدة وجهه – إنَّمَا يُفيدُ حيثُ لَمْ يَكُنْ هُناكَ شَكٌّ .

فإنْ كانَ هناك شَكٌّ فلا تنفَعُ تلك العلاماتُ , بل لاَ بُدَّ مِمَّا يُزيلُ ذلكَ الشَّكَّ كظهور التغيُّرِ . قال ابنُ حجر : وقد قالَ الأطِبَّاءُ : إنَّ كثيْرينَ مِمَّنْ يَمُوتُونَ بالسكتة ظاهرًا يُدفَنُونَ أحياءَ , لأنه يَعِزُّ إدرَاكُ الْمَوْتِ الْحَقيقيِّ بِهَا إلاَّ على أفَاضِلِ الأَطِبَّاء . وحينئذٍ فيَتَعَيَّنُ فيها التأخيرُ إلَى اليقينِ بظهورِ نَحْوِ التغيرِ .

● وأقَلُّ الغسلِ تعميمُ بدنه بالْمَاء مَرَّةً بعدَ إزالة النجاسةِ عنه . فلا يَجبُ هُنَا نيةُ الغسلِ فِي الأصَحِّ كما مَرَّ ... , لكن تُستَحَبُّ خروجًا من الخلاف .

● ويَجبُ إيصَالُ الْمَاءِ إلَى ما يَظْهَرُ من فرجِ الثيب عند جُلُوسِهَا على قَدَمَيْهَا , نظيرَ ما مَرَّ في الْحَيِّ . وهل يجبُ إيصَالُ الْمَاءِ إلَى ما تَحْتَ قُلْفَةِ الأَقْلَفِ ؟ فيه وجهَانِ :

١- يجبُ , صبيًّا كَانَ الأقلَفُ أو بالغًا . وهذا هو الأصَحّ .

٢- لا يجبُ , وهو قولُ العبادي وبعضِ الحنفيةِ .

● فعلى الأصَحِّ ... , لو تَعَذَّرَ غسلُ ما تَحتَهَا - كأن كانتْ لاَ تتَقَلَّصُ إلاَّ بجُرْحٍ - يُمِّمَ عَمَّا تَحتَهَا , كَمَا قالَهُ ابنُ حجر وَأقَرَّهُ غيرُهُ .

● وأكمَلُهُ أن يُوضَعَ فِي خَلْوَةٍ لاَ يدخُلُها إلاَّ الغاسلُ ومعينُهُ ووَلِيُّ الْميت , وأنْ يُغسَلَ فِي قميصٍ بَالٍ بِماءٍ باردٍ لأَنَّهُ يُشَدِّدُ البدنَ , إلاَّ لِحَاجَةٍ - كوَسَخٍ وبَرْدٍ - فالْمُسَخَّنُ حينئذٍ أولَى , والْمَالِحُ أَوْلَى من العَذْبِ , وأنْ يُجْلِسَهُ الغاسلُ على مرتفعٍ كسريرٍ برفقٍ مائلاً إلَى ورائه , ويَضَعَ يدَهُ اليمنَى على كَتِفِهِ وإبْهَامَهُ فِي نُقْرَةِ قَفَاهُ , ويُسْنِدَ ظهرَهُ إلَى رُكْبَتِهِ اليُمْنَى , ويُمِرَّ يدَهُ اليُسْرَى على بطنه بتَحَامُلٍ يسيرٍ مع التكرارِ , لِيَخْرُجَ ما فيه مِنَ الفُضَلاَتِ , ثُمَّ يُضْجعَهُ على قَفَاهُ , فيغسلَ سَوْأَتَيْهِ بيَسَارِهِ وعليهَا خِرْقَةٌ ملفوفَةٌ , ثُمَّ يُلْقِيَهَا ويَلُفَّ عليهَا خِرْقَةً أُخْرَى , ثُمَّ يُنَظِّفَ أسنانَهُ ومنْخَرَيْهِ , ثُمَّ يُوَضِّؤُهُ بنيةٍ كَالْحَيِّ , ثُمَّ يَغْسِلَ رأسَهُ فَلِحْيَتَهُ بسِدْرٍ ونَحْوِهِ , ويُسَرِّحَهُمَا بمشْطٍ واسعِ الأسنانِ برفْقٍ , ويَرُدَّ الْمُنْتَتِفَ منهما إليه بأنْ يضَعَهُ فِي كَفَنه , ثم يغسلَ شِقَّهُ الأيْمَنَ الْمُقْبلَ من عُنُقِهِ وصدرِهِ وفَخِذِهِ وسَاقِهِ وقَدَمِهِ , ثم شِقَّهُ الأيسَرَ كذلك , ثم يُحَرِّفَهُ إلَى شِقِّهِ الأيسَرِ فيغسلَ شقه الأيْمَنَ مِمَّا يَلي قفاه , ثُمَّ يُحَرِّفَهُ إلى شِقِّهِ الأيمَنَ فيَغْسِلَ شقه الأيسَرِ كذلك , ولاَ يَكُبَّهُ على وجهه . وأنْ يستعيْنَ فِي ذلك كُلِّهِ بنحو سدرٍ , ثم يُزيلَهُ بِمَاءٍ من فَرَقِهِ إلى قَدَمَيهِ , ثم يَعُمَّهُ كذلك بمَاءٍ قُرَاحٍ (خالصٍ) فيه قليلُ كافورٍ .

فهذه الغَسَلاَتُ الثلاثُ غَسْلَةٌ واحدةٌ , لأنَّ العبرةَ إنَّمَا هي بالغسلة التِي بالْمَاءِ القُرَاحِ . فتُسَنُّ ثانيةٌ وثالثةٌ كذلك ... , فالمجموعُ حينئذٍ تِسْعٌ .

● ويُكْرَهُ أخذُ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه , لأنَّ أجزاءَ الْميت مُحْتَرَمَةٌ .

● ولو خَرَجَ بعدَ الغسلِ نَجِسٌ كَفَتْ إزالتُهُ فقَطْ , ولو قبلَ إدخَالِهِ فِي الكَفَنِ . أي

فلا تجبُ إعادَةُ غُسْلِهِ . وقيلَ : يجبُ مع إزالته الغُسْلُ إنْ خَرَجَ قبلَ إدخَاله في الكَفَنِ .

● ومَنْ تعَذَّرَ غسلُهُ لِفَقْدِ ماءٍ أو احتراقٍ أو غَرْقٍ أو نَحْوِ ذلك - ولو غُسِلَ تَهَرَّى - يُمِّمَ وُجُوبًا .

● والأصْلُ أنَّ الرَّجُلَ أحَقُّ بغُسْلِ الرَّجُلِ , فيُقَدَّمُ - وُجُوبًا - على النساء الأجنبياتِ , ونَدْبًا على النساءِ الْمَحَارِمِ . والْمَرأةُ أحَقُّ بغسلِ الْمرأةِ , فتُقَدَّمُ - وُجُوبًا - على الرِّجَالِ الأجانبِ , وندبًا على الرجالِ الْمَحَارِمِ .

فإنْ لَمْ يَحْضُرْ في الْمرأةِ إلاَّ أجنبيٌّ , وفي الرجلِ إلاَّ أجنبيةٌ يُمِّمَ الْميتُ وُجُوبًا . نَعَمْ , لكُلٍّ منهما غسلُ مَنْ لاَ يُشتَهَى مِنْ صَبِيٍّ أو صبيةٍ , لِحِلِّ نَظَرِ كُلٍّ ومَسِّه .

● ويَجُوزُ للرَّجُلِ غسلُ حليلتِهِ مِنْ زوجةٍ أو أمةٍ , وللمرأةِ غسلُ زوجهَا ولو بعدَ أنْ نَكَحَتْ غيرَهُ , لكنْ يُسَنُّ لكُلٍّ منهما أنْ لاَ يَمَسَّ الْميتَ , بأنْ يَلُفَّ يدَهُ بنحو خرقةٍ . فإنْ خَالَفَ وَلم يَلُفَّ يدَهُ صَحَّ الغسلُ .

● وليسَ للأمةِ غسلُ سيدها - ولو مكاتبَةً أو أمَّ ولدٍ - لانتقَالِهَا للوَرَثَة أو عتقها . بخلاف الزوجة , لبقاء أثرِ الزوجية بعدَ الْموت .

● وأَوْلَى الرِّجَالِ بالرَّجُلِ فِي الغُسْلِ أوْلاَهُمْ بالصلاةِ عليه . وأَوْلَى النساءِ بالْمَرأة قَرَابَاتُهَا - وأَوْلاَهُنَّ ذاتُ مَحْرَمِيَّةٍ - ثُمَّ الأجنبيةُ ثُمَّ الزوجُ ثُمَّ الرجالُ الْمَحَارِمُ على ترتيب صلاتِهم .

وما ذُكِرَ من الترتيب أغْلَبِيَّةٌ . فلا يَرِدُ أنَّ الأفقَهَ بباب الغسلِ أولَى مِنَ الأقرَبِ وَالأسَنِّ , وأنَّ الأجنبيَّ الفقيهَ أولَى من قريبٍ غيرِ فقيهٍ لأنَّ القصدَ هُنَا إحسَانُ الغسلِ .

(**تنبيهٌ**) يُسَنُّ للغاسلِ إذا رأى مِنَ الْميتِ مَا يُعْجِبُهُ أنْ يتَحَدَّثَ به . وإذا رَأى منه مَا يَكْرَهُهُ لَمْ يَجُزْ له أنْ يتحَدَّثَ به . نَعَمْ , لو كَانَ الْميتُ مُبْتَدِعًا مُظْهِرًا لِبدْعَتِهِ فرَأى الغاسلُ منه مَا يَكْرَهُ فَالَّذِي يَقْتَضِيْهِ القِيَاسُ أنْ يتَحَدَّثَ به في الناسِ زَجْرًا عَنْ بدعتِهِ .

﴿فصلٌ﴾ في تكفين الْميت وتوابعه .[٤٠]

● يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ بعدَ غَسْلِهِ بِمَا يَحِلُّ لَهُ لُبْسُهُ في حَيَاتِهِ , فيجوزُ تكفينُ الْمَرْأَةِ والصبيِّ بالحريرِ أو الْمُزَعْفَرِ , لكنْ مع الكراهةِ .

● ومَحَلٌّ تجهيزه تِرْكَتُهُ حيثُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لازمٌ كرَهْنٍ وزكاةٍ , وإلاَّ قُدِّمَ على التجهيزِ . نَعَمْ , لو ماتَتْ مُزَوَّجَةٌ فتجهيزُهَا على زوجهَا . أيْ حيثُ وَجَبَتْ عليه نفقتُهَا بأنْ كَانَ مُوْسِرًا وَلَمْ تَكُنْ نَاشِزَةً . فإنْ لَمْ يكُنْ للزوج مَالٌ ففي مَالِهَا . ومثلُ الزوجة – فيما ذُكِرَ – خادمُهَا .

هذا ... إذا كَانَ للميت تركةٌ . فإنْ لَمْ يَكُنْ له تركةٌ فَعلى مَنْ عليه نَفْقَتُهُ في حَال حياتِهِ منْ أصْلٍ وفرعٍ وسيدٍ , ففي بيتِ المالِ , فعَلَى مَيَاسيرِ الْمُسْلِمِيْنَ .

● وأقَلُّهُ مَا يستُرُ العورةَ التِي تَختَلِفُ بالذُكُورةِ والأُنُوثَةِ : فيكفي فِي الرجلِ مَا يستُرُ مَا بينَ سُرَّته ورُكْبَتَيه , وفِي المرأة مَا يستُرُ جَميعَ بَدَنِهَا إلاَّ الوجهَ والكَفَّيْنِ . هذا ما صحَّحَهُ النووي فِي أكثرِ كُتُبه , ونَقَلَهُ عن الأكثرينَ . أيْ لأنه حقٌّ لله تعالى .

وقال آخرونَ منهم إمَامُ الْحَرَمَيْنِ والغَزَالِيُّ والبغويُّ : يَجبُ ثوبٌ واحدٌ يَستُرُ جَميعَ البَدَنِ سوَى رأسِ الْمُحْرِمِ وَوَجْهِ الْمُحْرِمَةِ , رَجُلاً كَانَ أو امرأةً .

● وجَمَعَ بعضُهُمْ بينهما , فَقَالَ : أَقَـلُّهُ ثوبٌ يَعُمُّ البَدَنَ , والواجبُ سَتْرُ العورةِ , فحَمَلَ الأوَّلَ على أنه حَقٌّ لله تعالى , والثانِيَ على أنه حَقٌّ للميت . إه قال الخطيبُ الشربينيُّ : وهو جَمْعٌ حَسَنٌ .

فلو أوْصَى بتكفينه بساترِ العورةِ فقط ففي المجموعِ عن الإمامِ وَالغزالِي وغيرهِمَا : لَمْ تَصِحَّ وصيتُهُ ويَجبُ تكفينُهُ بِمَا يستُرُ جَميعَ بدنه . وقال ابنُ حجر: تَصِحُّ وصيتُهُ .

ولو كَانَ عليه دينٌ مُستَغْرِقٌ – وكُفِّنَ مِنْ تركته – فَلِغُرَمَائه منعُ مَا زَادَ على ساترِ

---

[٤٠]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٤٤/٤ , المغني : ١/ ٤٥٨ , المجموع : ٢٤٣/٦ , حاشية الإعانة : ٢٠٤/٢

جميعِ البَدَنِ لاَ ما زَادَ على ساترِ العورة لتأكُّدِ أمْرِهِ , ولكونه حَقًّا للميتِ بالنسبة لَهُمْ .

• وأكْمَلُهُ للرَّجُلِ ثلاثُ لَفَائِفَ يَعُمُّ كُلٌّ منها جَميعَ البَدَنِ . وقال الإمامُ الشَّافِعِيُّ والأصْحَابُ : تكونُ الثلاثةُ إزارًا ولفَافَتَيْنِ . وَجَازَ أن يُزَادَ تَحتَهَا قميصٌ وعمَامَةٌ .

• والأكْمَلُ للأُنْثَى خمسٌ : إزَارٌ وقميصٌ وخِمَارٌ ولفافتانِ .

• ويُسنُّ أنْ يكونَ الكَفَنُ أبيَضَ حَسَنًا نظيفًا سابغًا كثيفًا , لكنْ بلا مُغَالاَةٍ .

• ويُسنُّ أنْ يَبْسُطَ أوَّلاً أحسَنَهَا وأوْسَعَهَا ثُمَّ الثانيةَ فوقَهَا ثم الثالثةَ كذلك , ويَذُرَّ على كُلٍّ واحدةٍ حَنُوطًا وكَافُورًا , ثُمَّ يَضَعَ الْمَيِّتَ فوقها مستلقيًا ويَشُدَّ أليَيه , ثُمَّ يَأخُذَ شيئًا مِنَ القُطْنِ ويَضَعَ عليه شيئًا من الْحَنُوطِ , ثُمَّ يَدُسُّهُ بينَ أَلْيَيْهِ حَتَّى يتَّصِلَ بِحَلْقَةِ الدُّبُر ويَسُدَّهَا , ثُمَّ يَأْخُذَ قُطْنًا آخرَ كذلك فيَجْعَلَهُ على مَنَافِذِ بدنه من الأذُنَيْنِ والعينينِ والْمَنْخَرَيْنِ والفَمِ والْجِرَاحَاتِ النافذةِ ... دَفْعًا للهوامِ , ويَجْعَلَهُ أيضًا عَلَى مَوَاضِعِ السجودِ .

• ويُسنُّ أنْ يبدأ فِي لَفِّ الأكْفَانِ بثَنْيِ الثوب الذي يَلِي بَدَنَ الْمَيِّتِ منْ شِقِّه الأيسَرِ عَلَى شقِّهِ الأيْمَنِ , ثُمَّ الأيْمَنِ على الأيسَرِ كَمَا يفعَلُ الحيُّ بالقَباءِ . ثم يَلُفُّ الثوبَ الثَّانيَ والثالثَ كذلك ...., ويجعَلُ الفاضلَ عندَ رأسه ورجليه , ويجعَلُ الذي عندَ رأسه أكثَرَ ثم يَشُدُّهَا بشِدَادٍ لئلا تنتشِرَ عندَ الحملِ , فإذا وُضِعَ في القبرِ نُزِعَ عنه الشِّدَادُ .

• وتَحْرُمُ كتابةُ شيءٍ من القرآنِ على الكَفَنِ خَوْفًا من صديد الميتِ وسَيْلاَنِ مَا فيه . ومثلُ القرآنِ كُلُّ اسْمٍ مُعَظَّمٍ كأسْمَاءِ الله تعالى وأسماءِ الملائكةِ والأنبياءِ عليهم السلام .

نَعَمْ , لاَ بأسَ بكتابته بالريقِ , لأنه لاَ يثْبُتُ , فلا تثبُتُ النُقُوشُ المكتوبةُ به .

• وأفتَى ابنُ الصلاح بِحُرْمَة سَتْرِ الْجَنَازَةِ بِالْحرير ولَوْ امرَأَةً , كَمَا يَحرُمُ تزيِيْنُ بيتِهَا به . وَخَالَفَهُ الْجَلاَلُ البلقينيُّ , فَجَوَّزَ ستَرَهَا بالْحَرِيْرِ إذا كَانَتْ امرأةً أو طفلاً . واعتَمَدَهُ جَمْعٌ مَعَ أنَّ القياسَ الأوَّلُ .

● ويَحرُمُ تكفينُهُ بجِلْدٍ إنْ وُجدَ غيرُهُ , لأنه مُزْرٍ به . وكذا الطينُ والْحَشِيْشُ . أمَّا إذا لَمْ يُوجَدْ ثوبٌ وَجَبَ جلدٌ ثُمَّ حَشِيْشٌ ثم طينٌ ... فيمَا استظهَرَهُ ابنُ حجر .

﴿فصلٌ﴾ في الصلاة علي الْميت .[41]

● إذَا مَاتَ شَخْصٌ جَازَ الإعلاَمُ بِمَوته لِمَنْ لاَ يَعْلَمُ به ... بَلْ إنْ قَصَـدَ به كثرةَ الْمُصَلِّيْنَ فهو مُستَحَبٌّ , كَمَا اقتَضَتْهُ الأخبَارُ الصحيحَةُ . وإنَّمَا الذي يُكْرَهُ ذكرُ الْمَآثِرِ والْمَفَاخِرِ والتَطَوُّفُ بينَ الناسِ بذكرِهِ بِهذه الأشيَاءِ , وهذا نَعْيُ الْجَاهليةِ الْمَنْهِيُّ عنه في الأحاديثِ .

● وهي فرضُ كفايةٍ كَمَا مَرَّ , والأصَحُّ : أَنَّهَا لَمْ تُشْرَعْ بِمَكَّةَ , بَلْ بالْمدينة .

● والأصَحُّ أنَّ أقَلَّ مَا يسقُطُ به الفرضُ ذَكَرٌ واحدٌ – ولو صبيًّا مُمَيِّزًا – مَعَ وُجُودِ الرجَالِ , ولو لَمْ يَحْفَظْ الفاتحةَ ولاَ غيرَهَا مع وجودِ مَنْ يَحْفَظُهَا , بَلْ وَقَفَ بقدرِهَا .

فلاَ يسقُطُ بصلاة الأنثى مع وجودِ ذَكَرٍ مُمَيِّزٍ هُنَاكَ . نَعَمْ , لو لَمْ يَحْضُرْهُ إلاَّ النسَاءُ وَجَبَتْ عليهِنَّ الصلاةُ عليه , ويسقُطُ الفرضُ بفعْلِهِنَّ حينئذٍ .

● ولو صُلِّيَ عليه , فحَضَرَ شخصٌ لَمْ يُصَلِّ عليه نُدِبَ له الصلاةُ عليه , وتَقَعُ صلاتُهُ فرضًا ,كَمَنْ صَلَّى أوَّلاً . أىْ فيَنْوِي لَهَا الفرضَ ويُثَابُ ثوابَهُ . ولكنَّ الأفضَلَ له أنْ يُصَلِّيَ عليه بعدَ دفنه للاتباع .

● ولاَ يُندَبُ لِمَنْ صَلاَّهَا – ولو مُنفَرِدًا – إعادَتُهَا مع الْجَمَاعَةِ . فإنْ أعَادَهَا جَازَتْ , وَوَقَعَتْ صلاتُهُ نفلاً . وقال بعضُهُمْ : الإعادةُ خلافُ الأَوْلَى .

● وتَصِحُّ الصلاةُ على ميتٍ غائبٍ عن البلد – بأنْ يَكونَ الْمَيِّتُ بمَحَلٍّ بَعيدٍ عنهَا بحيثُ لاَ يُنسَبُ إليهَا عرفًا – أخْذًا من قولِ الزركشي :" إنَّ خارجَ السُّوْرِ القريبَ منه

---

[41]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٧٤/٤ , المغني : ٤٦٣/١ , المجموع : ٢٧٠/٦ , البجيرمي على المنهج :١/ ٤٦٣ – ٤٨٨ , حاشية الإعانة : ٢٢٤/٢ , ٢٣٧ , ٢٤٥

كَدَاخِلِهِ ". وسواءٌ كانَتْ الْمَسَافَةُ بينَ البَلَدَيْنِ قريبةً أو بعيدةً , كانَ الْميتُ فِي جهَةِ القبلة أو في غيرها , لكنْ يستقبلُ الْمُصَلِّى القبلةَ وُجُوبًا .

فلا تصحُّ على غَائبٍ عن مَجْلِسِهِ فيهَا وإنْ كَبُرَتْ . نَعَمْ , لو تَعَذَّرَ الْحُضُورُ لَهُ بنحو حَبْسٍ أو مَرَضٍ جَازَتْ الصلاةُ عليه حينئذ على ما اعتَمَدَهُ الْجَمَالُ الرمليُّ .

● ولا بُدَّ فِي صحة هذه الصلاة أنْ يَعْلَمَ أو يَظُنَّ أنَّ الْمَيِّتَ قد غُسِّلَ , وإلاَّ لَمْ تَصِحَّ . نَعَمْ , لو عَلَّقَ النيةَ على غسلِهِ – بأنْ نَوَي الصلاةَ عليه إنْ كَانَ قد غُسِّلَ – فينبغي أنْ تصحَّ صلاتُهُ .

● وتَصِحُّ أيضًا الصلاةُ على ميتٍ مَدْفُونٍ – ولو بعدَ بلائه – بشَرْطِ ألاَّ يتَقَدَّمَ على قبره , لِخَبَرِ الشيخَيْنِ :" أنه ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ ".

نَعَمْ , قبورُ سائر الأنبياءِ لاَ تصحُّ الصلاةُ عليها بحَالٍ , لِخَبَرِ الشيخَيْنِ أيضًا .

● فإنْ دُفِنَ قبلَ أنْ يُصَلَّى عليه صُلِّيَ على قبرِه , وَسَقَطَ بِهَا الفرضُ , لكنْ أَثِمَ كُلُّ مَنْ عَلِمَ بدفنه قبلَ الصلاة عليه وَلاَ يَنْهَاهُ , لوُجُوبِ تقديْمهَا على الدفنِ .

● والأَصَحُّ أنَّ الصلاةَ على الْمَيِّتِ الغائبِ وعلى القبرِ تَخْتَصُّ مشروعيتُهَا بمَنْ كانَ مِنْ أهلِ فرضِهَا وقتَ الْموتِ – بأن يَكُونَ مُسلمًا مُكَلَّفًا طاهرًا عندَهُ – لأنه يُؤَدِّي فرضًا خُوطِبَ به . فلا تصحُّ مِمَّنْ كانَ كافرًا أو حائضًا أو مَجْنُونًا أو صبيًّا وَقْتَئِذٍ .

● فلو أسلَمَ أو طَهُرَ أو أفَاقَ أو بَلَغَ بعدَ موته وقبلَ غسلِهِ أو دفنِهِ فوجهَانِ :

١- لاَ تصحُّ الصلاةُ منه . وهو مَا اقتَضَاهُ كلامُ الشيخينِ واعتَمَدَهُ ابنُ حجر .

٢- تَصِحُّ منه . وهو الْمُعتَمَدُ عند الرملي والخطيب .

● وَجَازَ فعْلُهَا في الْمسجدِ بلا كَرَاهَةٍ , بَلْ هو مُستَحَبٌّ , لحديث عائشةَ رضي الله عنها .

● ويَجُوزُ أن يُصَلِّيَ على جَنَـــائزَ صلاةً واحدةً , بشرطِ رضَا أوليَائهم . فينوي الصلاةَ عليهمْ إجْمَالاً , بأنْ يقُولَ : أُصَلِّي على مَنْ حَضَرَ من أمواتِ الْمسلمين أو

عَلَى مَنْ يُصَلِّي عليه الإمَامُ ...., ولكنَّ الأفضَلَ إفرادُ كُلِّ جنازةٍ بصلاةٍ حيثُ لَمْ يُخْشَ تَغَيُّرُهَا بسبب التأخيرِ .

- وأحَقُّ الناس – أى منَ الأقَاربِ – بالإمامةِ في الصلاةِ على الْمَيِّتِ : أبُوْهُ ثُمَّ جَدُّهُ , ثُمَّ ابنُهُ ثُمَّ ابنُ ابْنِهِ , ثُمَّ الأخُ لأبَوَيْنِ ثُمَّ الأخُ لأبٍ , ثُمَّ ابنُهُمَا , ثُمَّ العَمُ كذلك , ثُمَّ ابنُهُ كذلك , ثُمَّ سَائِرُ العَصَبَات , ثُمَّ مُعْتِقٌ , ثُمَّ ذُوْ رَحِمٍ , ثُمَّ زوجٌ .

وذلك لأنَّ القصدَ من الصلاة عليه الدعاءُ , ودعاءُ هؤلاء أقرَبُ وأرْجَى إلَى الإجابة , لأنَّهُمْ أفْجَعُ بالْميت مِنْ غيرِهِمْ .

- ومثلُ مَنْ ذُكِرَ – أى في اسْتِحْقَاقِهِمْ الإمامةَ – نُوَّابُهُمْ . فيُقَدَّمُ نائبُ الأبِ على غيرِهِ مِنَ الأقَارِبِ , وكذا نائبُ كُلٍّ مِمَّنْ بعدَ الأبِ .

- ويُندَبُ أنْ يقِفَ الإمامُ عند رأس الذَّكَرِ وعَجيزةِ الْمَرْأَةِ .

- ويُندَبُ أنْ يَجعَلَ صُفُوفَهُمْ ثلاثةً حيثُ كانَ الْمُصَلُّوْنَ ستةً فأكثَرَ , للخبر الصحيح :" مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ صُفُوْفٍ فَقَدْ أوْجَبَ ". أى قَدْ غُفِرَ له . أمَّا إذا كَانُوا دُوْنَهَا فلا يُطلَبُ ذلك , فلو حَضَرَ مع الإمامِ اثنانِ أو ثلاثةٌ وَقَفُوا خلفَهُ .

- ولاَ يُندَبُ تأخيرُ الصلاة لزيادة الْمُصَلِّيْنَ , إلاَّ لأجْلِ حُضُورِ وَلِيِّ الْميتِ . أىْ فإنه لاَ بأسَ بتأخيرها له حيثُ يُرْجَى حضورُهُ عن قُرْبٍ , لكونه هو الْمُستَحِقَّ للإمامة .

لكنْ اختَارَ بعضُ الْمُحَقِّقِيْنَ أنه إذا لَمْ يُخْشَ تَغَيُّرُ الميت ينبغي انتِظَارُ مائةٍ أو أربعينَ حيثُ يُرْجَى حضورُهُم عن قُرْبٍ , لِمَا رواه مسلم :" مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ له إلاَّ شُفِّعُوا فيه ". وفيه أيضًا عن ابنَ عباس رضي الله عنهما أنه أخَّرَ الصلاةَ لانتِظَارِ أرْبَعِيْنَ , لأنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ :" مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوْتُ فَيَقُوْمُ عَلَى جَنَازَتِهِ أرْبَعُوْنَ رَجُلاً لاَ يُشْرِكُونَ باللهِ شَيْئًا إلاَّ شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيْهِ ".

- ويُشتَرَطُ فيهَا – أى مع شروطِ سائر الصَّلَوَاتِ السابقةِ – اثنانِ :

١- تَقَدُّمُ غسلِ الْمَيِّتِ , حتَّى لو مَاتَ فِي حُفْرَةٍ أو بئرٍ أو بَحْرٍ أو انْهَدَمَ عليه مَعْدِنٌ , وتَعَذَّرَ إخرَاجُهُ وغسلُهُ لَمْ يُصَلَّ عليه على الْمُعتَمَد .

وقيلَ : لاَ وَجْهَ في تركِ الصلاة عنه , لأنَّ الْمَيسُورَ لاَ يسقُطُ بالْمَعسُوْرِ لِمَا صَحَّ :" وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ", ولأنَّ الْمَقصُودَ منهَا الدعاءُ والشفاعةُ للميت . وجَزَمَ الدارمي : أنَّ مَنْ تعذَّرَ غسلُهُ صُلِّيَ عليه , قال : وإلاَّ , لَزِمَ أنَّ مَنْ أُحْرِقَ فَصَارَ رَمَادًا أو أَكَلَهُ سَبُعٌ لَمْ يُصَلَّ عليه , ولاَ أعلَمُ أحَدًا منْ أصحابِنَا قَالَ بذلك ... وبَسَطَ الأذرعي الكلامَ في الْمسالة . قال الخطيبُ : والقَلْبُ إليه أميَلُ .

٢- أنْ لاَ يتَقَدَّمَ على الْمَيِّتِ إنْ كَانَ حاضرًا أو فِي قَبْرِهِ . أمَّا الْميتُ الغائبُ فلا يَضُرُّ فيه كونُهُ وَرَاءَ الْمُصَلِّي .

- وأمَّا أركانُهَا فسبعةٌ :

١- النيةُ , كنيةِ غيرِهَا من الصَّلَوَاتِ . فيجبُ فيها القصدُ والتعيينُ لصلاةِ الجنازةِ ونيةُ الفرضية ومقارَنَتُهَا بتكبيرة الإحرَامِ , إلاَّ أنه لاَ يَجِبُ تعيِيْنُ فرضِ الكفاية .

- وَلاَ يَجبُ تعيِيْنُ الْميت وَلاَ معرفتُهُ , بل الواجبُ أدنَى مُمَيِّزٍ . فيكفي نَحوُ : أُصَلِّي الفرضَ على هذا الْميتِ أو عَلى مَنْ صَلَّى عليه الإمامُ . فإنْ عَيَّنَ فأخْطَأَ - كأنْ نَوَى على زيدٍ فَبَانَ عَمْرًا - بَطَلَتْ صلاتُهُ .

وقال بعضُهُمْ : يجبُ تعيينُ الْميتِ الغائب بنحو اسْمِهِ .

٢- القيامُ . أى للقادر عليه . فإنْ عَجزَ عنه قعَدَ , فاضطَجَعَ , فاستَلْقَى , فأوْمَأَ برأسه إلى الأركانِ , فأجْرَاهَا على قلبه , كَمَا مَرَّ في مبحث القيامِ في صفات الصلاة .

٣- أربَعُ تكبيراتٍ مَعَ تكبيرة الإحرامِ , للاتباع .

- فإنْ أَتَى بخمْسِ تكبيراتٍ أو ستٍّ - مَثَلاً - لَم تبطُلْ صلاتُهُ , لكنْ إذا خَمَّسَ إمامُهُ يُندَبُ للمأمومِ أنْ لاَّ يُتَابِعَهُ , بَلْ يُسَلِّمُ أو يَنتَظِرُ لِيُسَلِّمَ معه . وهو الأفضَلُ لتَأَكُّدِ

الْمُتَابَعَةِ .

• ويُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ حَذْوَ منكبيه مع كُلِّ تكبيرةٍ من هذه الأربَعِ , وَوَضْعُهُمَا تَحْتَ صدره بينَ كُلِّ تكبيرتَيْنِ . ويأتِي هُنَا فِي كيفية الرفعِ والوضعِ مَا مَرَّ .... فِي مَبْحَثِ صفات الصلاة .

٤- قراءةُ الفاتحة . فإنْ عَجزَ عنهَا قَرَأَ بَدَلَهَا , فإن عَجزَ وَقَفَ بقدرها .

• والأفضَلُ أن يقرَأها بعدَ التكبيرة الأُوْلَى . فإنْ قَرَأَهَا بعدَ غيرِهَا أجْزَأَتْهُ - على الْمُعتَمَد - وإنْ لَزِمَ عليه جَمْعُ رُكْنَيْنِ فِي تكبيرةٍ واحدةٍ , وخُلُوُّ الأُوْلَى عن قراءةٍ أو ذكْرٍ , خلافًا للحَاوِي والْمُحَرَّرِ .

• ويُسَنُّ أنْ يتَعَوَّذَ قُبيلَ الفاتِحة , وأنْ يُسِرَّ بالقراءةِ والصلاةِ على النبِيِّ ﷺ والدعاءِ , وأنْ يَجْهَرَ بالتكبيراتِ والسلامِ .

• ويُسَنُّ أيضًا تَرْكُ دُعَاءِ الاستفتاحِ والسورةِ , إلاَّ إذا صَلَّى عَلى غائبٍ أو قَبْرٍ . أى فيُسَنُّ فعلُهُمَا حينئذٍ كَمَا اعتَمَدَهُ ابنُ حجر فِي بعض كُتُبه - أى لأنه لاَ يُطْلَبُ هُنَا التخفيفُ - خلافًا للرملي والْخطيبِ .

٥- الصلاةُ على النبيِّ ﷺ عقبَ الثانية . فلا تُجْزِئُ فِي غَيْرِهَا , لتَعَيُّنِهَا فيهَا .

• وأَقَلُّهَا : "اللهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ" . فَلاَ تجبُ الصلاةُ على الألـ , لكنْ تُسَنُّ .

• ويُسَنُّ ضَمُّ السلامِ للصلاةِ , بأن يقُولَ : اللهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ على مُحَمَّدٍ . فإنْ أَتَى بصلاة التشهد - بأنْ يقُولَ : اللهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ على مُحَمَّدٍ وعلى ألـ مُحَمَّدٍ , كَمَا صَلَّيْتَ وسَلَّمْتَ عَلَى إبراهيم وعَلَى ألـ إبراهيم , وَبَارِكْ على مُحَمَّدٍ وعلى ألـ مُحَمَّدٍ , كَمَا بَارَكْتَ على إبراهيم وعلى ألـ إبراهيم , فِي العَالَمِيْنَ إنك حَميدٌ مَجيدٌ - كَانَ أفضَلَ , كما استظهَرَهُ ابنُ حجر .

• وأكْمَلُ منْ جَميع مَا ذُكِرَ أنْ يَحْمَدَ الله تعالى عقبَ التكبيرِ , ثُمَّ يُصَلِّيَ على النبيِّ

ﷺ بالكيفية السابقة , ثُمَّ يدعُوَ للمؤمنيْنَ والْمُؤْمِنَاتِ .

٦- الدعاءُ للميت , لأنه هو الْمقصودُ الأعْظَمُ من الصلاةِ , وَمَا قبلَهُ مُقَدِّمَةٌ له . وَلاَ بُدَّ أنْ يكُونَ بعدَ التكبيرةِ الثالثةِ . فلا يكفي في غيرها بلا خلاف .

● ويكفي فيه مَا يَنطَلِقُ عليه اسمُ الدعاء , لكنْ لاَ بُدَّ أنْ يَخُصَّ به الْمَيِّتَ ولو طفْلاً , وأنْ يكون بأُخْرَوِيٍّ كَأَنْ يقُولَ : اللَّهُمَّ اغفرْ له أو اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ أو اللَّهُمَّ الْطُفْ به . فلا يكفي الدعاء للمؤمنيْنَ والْمُؤمِنَاتِ وإنْ كَانَ يَنْدَرِجُ فيهم , ولاَ بِدُنْيَوِيٍّ إلاَّ أنْ يؤُوْلَ إلَى أخْرَوِيٍّ كأنْ يقولَ : اللهم اقْضِ دَيْنَهُ .

● ويُسَنُّ أن يُكْثِرَ منَ الدعاء للميتِ , وَيَخْتَارَ منَ الأدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ عن النبيِّ ﷺ . وأوْلاَهَا مَا رواه مسلم عن عوف بن مالك ﷺ قال : صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ , فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائه , وهو يَقُولُ :" اللهُمَّ اغفِرْ لَهُ وارْحَمْهُ , وعَافِهِ وَاعْفُ عنه , وأكْرِمْ نُزُلَهُ , ووَسِّعْ مُدْخَلَهُ , وَاغْسلْهُ بالْمَاءِ والثَّلْجِ وَالبَرَدِ , ونَقِّهِ منَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثوبَ الأبيَضَ من الدَّنَسِ , وأبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ , وَأهْلاً خَيْرًا مِنْ أهْلِهِ , وزَوْجًا خيرًا من زَوْجِهِ , وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ , وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القبرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ". قال عوفٌ : حتَّى تَمَنَّيْتُ أنْ أكُونَ أنا ذلك الْمَيِّتَ . أيْ لدعاء رسولِ الله ﷺ لَهُ .

وذَكَرَ الإمامُ مسلم في روايةٍ أخرَى له :" ... كَمَا يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَسِ ... إلى أنْ قالَ ... وَقِهِ فتنةَ القبرِ وعذابَ النار ".

● ويُندَبُ أنْ يزيدَ على ذلك مَا رَوَاهُ أحْمَدُ وأبو داود والترمذي عن أبِي هريرةَ ﷺ قال : صَلَّى رسُولُ الله ﷺ على جنازةٍ , فقال :" اللهُمَّ اغفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنا , وصَغِيْرِنَا وكَبِيْرِنَا , وَذَكَرِنَا وأُنْثَانَا , وَشَاهِدِنَا وغَائِبِنَا , اللَّهُمَّ مَنْ أحْيَيْتَهُ مِنَّا فأحْيِهِ عَلى الإسْلاَمِ , وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإيْمَانِ ".

● ويُندَبُ أنْ يقُولَ فِي الصبِيِّ الذي أبَوَاهُ مُسْلِمَانِ - أيْ بعدَ مَا مَرَّ ... - :" اللهُمَّ

اجْعَلْهُ فَرَطًا لأَبَوَيْهِ وَسَلَفًا وذُخْرًا , وَعِظَةً واعتِبَارًا وشفيعًا , وثَقِّلْ بِهِ مَوَازِيْنَهُمَا, وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهما , ولاَ تَفْتِنْهُمَا بعدَهُ , ولاَ تَحْرِمْهُمَا أَجْرَهُ ".

نَعَمْ , إذا كانَ وَلَدَ الزنَى وَكَانَتْ أمُّهُ مُسْلِمَةً قَالَ :" اللهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لأُمِّهِ الخ ", لأنه لاَ يُنْسَبُ إِلَى أبيه , بَلْ إِلَى أُمِّهِ .

قال ابنُ حجر : وليسَ قولُهُ " اللهُمَّ اجعَلْهُ فَرَطًا ... الخ ... " مُغْنِيًا عن الدعاءِ له , لأنه دُعَاءٌ باللازمِ وهو لاَ يكفي , لأنه إذا لَمْ يَكْفِ الدعاءُ له بالعُمُومِ الشَّاملِ كُلَّ فَرْدٍ , فأَوْلَى هذا . وخَالَفَهُ الرملي والخطيبُ حيثُ اكتَفَيَا بذلك .

- ويُؤَنِّثُ الضَّمَائرَ في الْمَيِّتِ الأنثى بأنْ يقولَ : اللهُمَّ اغفِرْ لَهَا وَارْحَمْهَا وَعَافِهَا وَاعْفُ عنهَا الخ . قال ابنُ حجر : لكنْ يجُوْزُ تذكيْرُهَا فيهَا بإرادةِ الْميتِ أو الشخصِ .
- وهَلِ الْمُرَادُ بالإبدالِ في الأهلِ والزوجة في الحديثِ الْمَذكُورِ إبدالُ الذواتِ أو الصفاتِ ؟ أجابَ ابنُ حجر فقَالَ : وظاهرٌ أنَّ الْمُرَادَ به إبدالُ الصفاتِ لاَ الذواتِ , لقوله تعالَى : ﴿ وَالَّذِيْنَ آمَنُوْا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيْمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ ﴾ . ولِخَبَرِ الطَّبَرَانِي وغيره :" إنَّ نسَاءَ أهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ نِسَاءِ الدنيا أفْضَلُ مِنَ الْحُوْرِ العِيْنِ ".

وتعَقَّبَهُ السيدُ عُمَرُ البصري فكتَبَ ما نَصُّهُ : قد يُقَالُ : ما يأتِي – في إلْحَاقِ الذرية والزوجة – إنَّمَا هو في الجنة , والغَرَضُ الآنَ الدعاءُ له بمَا يُزيلُ الوَحْشَةَ عنه عقبَ الموت في عَالَمِ البَرْزَخِ بالتَمَتُّعِ بنحوِ الحُوْرِ العينِ ومُصَاحَبَةِ المَلَكِ كَمَا وَرَدَ ثبوتُ ذلك في الأخبَارِ , فلا مانعَ أنْ يُرَادَ بالإبدالِ فيهما الإبدَالُ فِي الذوات فقطْ . ويَحتَمِلُ – على مَا تقَرَّرَ – الإبدَالُ فيهما جَمِيعًا , فيشمَلُ مَا في الجنة أيضًا , فَلْيَتَأَمَّلْ !!!

٧- السلامُ بعدَ التكبيرات , كغيرها من الصلوات في كيفيته وتَعَدُّدِه , إلاَّ أنه تُسَنُّ زيادةُ "وَبَرَكَاتُهُ" في هذه الصلاة .

- ولاَ يَجِبُ بعدَ هذه التكبيْرَةِ ذِكْرٌ غَيْرُ السلامِ . لَكِنْ يُسَنُّ أن يقُولَ بِهذا الدعاء :

اللهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أجْرَهُ وَلاَ تَفْتِــنَّا بعدَهُ واغفِرْ لَنَا وَلَهُ .

ومعنَى "أجْرَهُ" : أجرُ الصلاة عليه أو أجرُ الْمُصيبةِ به , فإنَّ الْمُسلمينَ في الْمصيبة كالشيء الواحد . ومعنَى "وَلاَ تَفْتِنَّا بعدَهُ" : أيْ بارتكابِ الْمَعَاصي .

● ولو تَخَلَّفَ الْمُقتَدِي عن إمامه بتكبيرةٍ بلا عذرٍ , فَلَمْ يُكَبِّرْ حتَّى كَبَّرَ إمامُهُ تكبيرةً أخْرَى - بأنْ شَرَعَ الإمامُ في الثالثة والْمَأمُومُ في الأُولَى - بَطَلَتْ صلاتُهُ , لأنَّ الْمُتَابَعَةَ هُنَا لاَ تظهَرُ إلاَّ بالتكبيرات فكَانَ التَخَلُّفُ بتكبيرةٍ فاحِشًا , كَالتخَلُّفِ بركعَةٍ .

● ولو اقتَدَى بالإمامِ في التكبيرةِ الثالثةِ - مَثَلاً - كَبَّرَ وَقَرَأ الفاتِحةَ . أيْ فلاَ يُوَافِقُهُ في ذكره , لأنَّ مَا أدْرَكَهُ أوَّلُ صلاته , فيُرَاعِي ترتيبَ نفسه . فلو كَبَّرَ الإمَامُ تكبيرةً أخرَى قبلَ قراءته الفاتِحةَ تَابَعَهُ فِي تكبيرته وَسَقَطَتْ عنه القراءةُ , كَمَا لو كَبَّرَهَا وهو في الفاتِحة . ثم بعدَ سَلامِ الإمامِ تَدَارَكَ مَا بَقِيَ عليه منَ التكبيراتِ مع أذْكَارِهَا .

● وتَحْرُمُ الصلاةُ على كافرٍ بسائرِ أنوَاعِهِ , لقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّاتَ أَبَدًا وَّلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوْا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوْا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ , ولِحُرْمَةِ الدعاء له بالْمَغْفِرَةِ , لقوله تعالى : ﴿ إنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُّشْرَكَ ... ﴾ وقوله تَعَالَى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِيْنَ آمَنُوْا أَنْ يَستَغفِرُوْا لِلْمُشرِكِيْنَ وَلَوْ كَانُوا أُوْلِى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصحَابُ الْجَحِيْمِ ﴾ . أيْ بأنْ مَاتُوْا عَلى الكُفْرِ .

ولاَ يَجبُ غسلُهُ , بَلْ يَجُوزُ كمَا مَرَّ . والأصحُّ وجوبُ تكفينِ الذِّمِّيِّ ودفنِهِ . أمَّا الحربيُّ فيجوزُ إغْرَاءُ الكلاب على جيفته . وكذا الْمُرْتَدُّ والزنديقُ .

● قال ابنُ حجر : وأطفَالُ الكُفَّارِ مثلُهُمْ . فتحرُمُ الصلاةُ عليهم , وإنْ قلنا إنَّهُمْ من أهلِ الْجَنَّةِ : سَوَاءٌ وُصِفُوْا بالإسْلاَمِ (بأنْ نَطَقُوْا بالشَّهَادتَيْنِ) أمْ لاَ , لأنَّهُمْ مع ذلك يُعَامَلُونَ فِي أحْكَامِ الدنيا - أيْ مِنَ الإرْثِ وغَيْرِهِ - مُعَامَلَةَ الكُفَّار , والصلاةُ مِنْ أحكامِ الدنيا .... , خِلاَفًا لِمَنْ وَهِمَ فيه . نَعَمْ , يَظْهَرُ حِلُّ الدعاءِ لَهُمْ بالْمَغفِرَةِ , لأنه

مِنْ أحكَامِ الآخرة , بخلاف صورة الصلاة .

● ولو وُجِدَ عضوُ مسلمٍ عُلِمَ موتُهُ صُلِّيَ عليه – وُجُوبًا – كَمَا فعَلَهُ الصحابةُ ﷺ لَمَّا ألقَى عليهم بِمَكَّةَ طائرُ نَسْرٍ يدَ عبد الرحمن بنِ عتاب بنِ أُسَيد ﷺ أيامَ وَقْعَةِ الْجَمَلِ , وعَرَفُوْهُ بِخَاتَمِه . ويَجِبُ غسلُ ذلكَ الْجُزْءِ قبلَ الصلاة وسَتْرُهُ بِخِرْقَةٍ ومُوَارَاتُهُ بعدَهَا .

وخرَجَ بقولنا " عُلِمَ موتُهُ " مَا لو قُطِعَ عضوٌ منْ حَيٍّ كيَد سَارقٍ أوْ جَانٍ . أى فلاَ يُصَلَّى عليه قطعًا . وكذا لو شُكَّ في العضوِ هَلْ هو مُنْفَصِلٌ من حَيٍّ أو ميتٍ ؟

● وتجبُ هُـــنَا أنْ ينويَ الصلاةَ على الجملة . فلو ظَفِرَ صاحبَ الجزءِ لَمْ تَجِبْ إِعَادتُهَا عليه إنْ عَلِمَ أنه غُسِّلَ قبلَ الصلاة .

● وأمَّا السِّقْطُ فله أحوالٌ : حاصلُهَا أنه إنْ لَمْ يَظْهَرْ فيه خَلْقُ أدميٍّ لَمْ يَجِبْ فيه شيءٌ , لكنْ يُسَنُّ سَتْرُهُ بخِرْقَةٍ وَدَفْـــنُهُ . وأمَّا إذا ظَهَرَ فيه خَلْقُهُ فيُنظَرُ فيه : فإنْ ظَهَرَتْ فيه أمَارَةُ الْحَيَاةِ فكالكبيرِ , وإنْ لَمْ تظهَرْ فيه وَجَبَ فيه ما سِوَى الصلاة . أمَّا هي فَلَمْ تَجُزْ .

● وهو كَمَا عَرَّفَهُ أئمَّةُ اللُّغَةِ : الوَلَدُ النازلُ قبلَ تَمَامِ أشهُرِهِ . أى أقَلِّ مُدَّةِ الحَمْلِ . أمَّا الولدُ النازلُ بعدَ تَمَامِهَا – وهو ستةُ أشْهُرٍ ولَحْظَتَانِ – فَلاَ يُسَمَّى سقطًا , فيجبُ فيه ما يَجِبُ فِي الكبير مِنْ غَسْلِهِ وتكفينه والصلاةِ عليه ودَفْنِهِ ... وإنْ نَزَلَ ميتًا وَلَمْ يُعْلَمْ له سبقُ الحياة . هكذا ... جَزَمَ الرَّمْلِيُّ والْخَطِيبُ , خلافًا لابنِ حَجَرٍ ... فجَزَمَ هو فِي التحفة : بأنه لاَ فرقَ بينَ النازلِ قبلَ سِـــتَّةِ أشْهُرٍ وبعدَهُ .

● وأمَّا الشَّهيدُ فلا يُغْسَلُ وَلاَ يُصَلَّى عليه . أى فيَحْرُمُ ذلك ولو كَانَ الْمَيتُ جُنُبًا , بَلْ وإنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَى إزالَةِ دَمِهِ . وذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَغْسِلْ قَتْلَى أُحُدٍ . بَلْ يُكَفَّنُ ندبًا فِي ثيابِهِ التِي مَاتَ فيها : سَوَاءٌ الْمُلَطَّخَةُ بالدمِ وغيرُهَا , لكنَّ الْمُلَطَّخَةَ أَوْلَى .

لكنْ مَحَلُّ هذا فيما اعتيدَ لُبْسُهُ غالبًا . أمَّا نَحوُ الدرْعِ والْخُفِّ والفَرْوَةِ والْجلدِ والْجُبَّةِ الْمَحْشُوَّةِ – أى مِمَّا لاَ يُعْتَادُ لبسُهُ – فيُنْدَبُ نزعُهُ .

- ولو لَمْ تَكْفِهِ الثيابُ التِي مَاتَ فيها بأنْ لَمْ تَسْتُرْ جميعَ بَدَنه تُمِّمَتْ بغيرهَا وُجُوبًا .
- فَلَوْ لَبِسَ حريرًا لضرورةِ الْحربِ أو الْحِكَّةِ أو القُمَّلِ فَاستُشْهِدَ لَزِمَ نزعُهُ . كذا قَالَهُ ابنُ حجر ... , خلافًا لابن قاسمٍ العبادي وغيره .
- ويَجِبُ غسلُ النجاسة التِي أصابَتْهُ – أى غيرِ دَمِ الشهادةِ – وإنْ أدَّى ذلك إلَى زَوَالِ دَمِهَا , لأَنَّهَا ليسَتْ من أَثَرِ العبادة . أمَّا دَمُ الشهادةِ فتَحْرُمُ إزَالَتُه , لإطلاقِ النهيِ عن غسلِ شهيدٍ .
- والشهيدُ – على وزنِ فَعيلٍ – إمَّا بمعنَى مَفْعُولٍ , لأنه مَشهُودٌ له بالْجَنَّةِ , وَإمَّا بمعنَى فاعلٍ , لأنَّ رُوْحَهُ تشهَدُ الجنةَ قبلَ غيره . وَهُوَ مَنْ مَاتَ في حَالِ مُقَاتَلَةِ كُفَّارٍ بسبب القتَالِ , وإنْ قُتِلَ مُدْبِرًا . سواءٌ قَتَلَهُ كافرٌ أو أصَابَهُ سلاَحُ مسلمٍ آخرَ خَطَأً فقَتَلَهُ , أو عَادَ إليه سلاحُ نفسِهِ , أو تَرَدَّى في بئرٍ , أو رَفَسَتْهُ فَرَسُهُ , أو قَتَلَهُ مسلمٌ اسْـتَعَانَ الكُفَّارُ به , أو وُجدَ قتيلاً بعدَ انكشَافِ الْحَرْبِ وَشُكَّ هَلْ مَاتَ بسببه أمْ بغيره ؟ وإنْ لَمْ يَكُنْ به أَثَرُ دَمٍ , لأنَّ الظاهرَ موتُهُ بسَبَبِهَا .

وخرَجَ بقولنا "في حَال مُقَاتَلَةِ كُفَّارٍ" ما لو مَاتَ بعدَ انقضَائهَا وقد بَقِيَ به عندَ انقضائها حَيَاةٌ مُستَقِرَّةٌ , وإنْ قُطِعَ بموته بعدُ منْ نَحوِ جرَاحَةٍ به . أىْ فإنه ليسَ بشهيد , لأنَّ موتَهُ ليسَ في حَال الْمُقَاتَلَة . وكذا لو قُتِلَ أسيْرٌ صَبْرًا , أو وَقَعَ بينَ كُفَّارٍ فهَرَبَ منهم فَقَتَلُوْهُ من غير مُقَاتَلَةٍ , أو دَخَلَ حَربيٌّ بيننا فَقَتَلَ شخصًا مِنَّا اغتيَالاً , أو مَاتَ أحَدٌ من أهلِ العدلِ في قتالِ البُغَاةِ . أىْ فليسَ بشهيد أيضًا على الأصَحِّ .

أمَّا مَنْ مَاتَ وحَرَكَتُهُ حركةُ الْمَذبُوحِ عندَ انقضاءِ القتالِ , أو قَتَلَهُ حَرْبيٌّ – ولو واحدًا – عن مُقَاتَلَةٍ , سواءٌ دَخَلَ بلاَدَنا أمْ وَقَعَ فيهِمْ , فهذا ... شهيدٌ قَطْعًا .

والْمُرَادُ بالْحَيَاةِ الْمُستقرة مَا يُوجَدُ معهَا الْحَرَكَةُ الاختيَاريَّةُ بقَرَائِنَ وأمَارَاتٍ . وهي مَا تَجَوَّزَ أنْ يبقَى يومًا أو يومَيْنِ , كَمَا قاله النوويُّ والعمرانيُّ .

● هذا ...كُلُّهُ في شهيد الدنيا والآخرةِ أو فِي شهيد الدنيا فقَطْ (فالأوَّلُ : مَنْ قاتَلَ لتكُوْنَ كلمةُ الله هي العُلْيَا , والثاني : مَنْ قُتِلَ في قِتَالِ الْكُفَّارِ بسَـــبَبِهِ وَقَدْ غَلَّ مِن الْغَنِيمَةِ أَوْ قُتِلَ مُدْبِرًا أَوْ قَاتَلَ لنحوِ حَمِيَّةٍ أو رِيَاءٍ أو طَلَبِ غنيمةٍ) .

أمَّا شهيدُ الآخرة فقَطْ - كغَريقٍ وحَريقٍ وَمَبْطُونٍ (وهو مَنْ قَتَلَهُ دَاءٌ فِي بَطْنِهِ) - فتَجْرِي فيه أحْكَامُ غيرِ الشهيدِ منْ غسلٍ وصلاةٍ وغيرِهِمَا .

وَأُلْحِقَ بِهذه الثلاثة ... مَنْ مَاتَ غَرِيبًا , وَمَنْ ماتَ في طَلَبِ العِلْمِ , ومَنْ مَاتَ بصَاعِقَةٍ , وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا , وَمَنْ مَاتَ زَمَنَ الطاعونِ , ومَنْ مَاتَتْ طَلْقًا ولو كانتْ حَامَلاً مِنْ زِنًى , ومَنْ مَاتَ عِشْقًا لِمَنْ يَحِلُّ له نكاحُهَا , لكِنْ بشَرْطِ العفَّةِ والكَتْمِ كَمَا فِي الْخبَرِ ...

﴿فصلٌ﴾ في حَمْلِ الْمَيِّتِ ودَفْنِهِ وتَوَابِعِهِمَا .[٤٢]

● لِحَمْلِ الْجَنَازَةِ كيفِــيَّتَانِ :

١- أن يُحمَلَ بينَ العَمُوْدَيْنِ . وهو أنْ يَتَقَدَّمَ رَجُلٌ فيضَعَ الْخَشَبَتَيْنِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ على عَاتقَيْهِ ورأسُهُ بينهما , ويَحْمِلُ الْمُؤَخَّرَتَيْنِ رَجُلاَنِ أحَدُهُمَا من الجانبِ الأيْمَنِ والآخَرُ من الأيْسَرِ . والأصَحُّ أنَّ هذا أفْضَلُ وأولَى من التربيعِ الآتِي .....

٢- التربيعُ . وهو أنْ يَتَقَدَّمَ رَجُلاَنِ , فيَحْمِلُ أحَدُهُمَا العَمُودَ الأيْمَنَ على عاتقه الأيسَرِ , ويَضَعَ الأخرُ العَمُودَ الأيسَرَ على عاتقه الأيْمَنِ . وكذا يَحْمِلُ العَمُوْدَيْنِ اللَّذَيْنِ في آخرِهِمَا رَجُلانِ آخرَانِ .

فإنْ عَجزَ الأربَعَةُ عنها حَمَلَها سِـــتَّةٌ أو ثَمَانيةٌ . وَمَا زَادَ على الأربعة يَحْمِلُ منْ

---

[٤٢]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٧٠/٤ , ١٣٦, والْمغني : ٤٦١/١ ,٤٧٧ , والمجموع : ٣٦٨/٦ , والإعانة : ٢١٠/٢

جَوَانب السريرِ أو يُزَادُ أعْمِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ تَحْتَ الْجَنَازَةِ , كَمَا فُعِلَ بعبدِ الله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما , فإنه كَانَ جَسِيْمًا .

• ويُسَنُّ للرجَالِ تشييعُ الْجَنَازةِ . وَالأفْضَلُ أنْ لاَ يَنْصَرِفُوْا حتَّى يُدْفَنَ الْميتُ . أمَّا النساءُ فيُكرَهُ لَهُنَّ التشييعُ , بَلْ يَحْرُمُ إنْ خُشِيَتْ منه الفتنَةُ كَمَا هو قيَاسُ نَظَائره . هكذا قاله ابنُ حَجَرٍ .

• والْمَشْيُ أفضَلُ منَ الرُكُوب , بَلْ يُكْرَهُ الرُكُوبُ بِغَيْرِ عُذْرٍ : كَضَعْفٍ وبُعْدِ الْمَقْبَرَةِ . والأفضَلُ كونُ الْمُشَيِّعِيْنَ أمامَ الْجَنَازةِ وَبقُرْبِهَا , للاتباعِ فِي الكُلِّ .

• وَلِلرَّجُلِ بِلا كَرَاهَةٍ تَشْيِيعُ جِنَازَةِ كَافِرٍ قَرِيبٍ . قَالَ الأَذْرَعِيُّ : وَهَلْ يُلْحَقُ بِهِ الْجَارُ كَمَا فِي الْعِيَادَةِ ؟ فِيهِ نَظَرٌ . إهـ

وَأَمَّا زِيَارَةُ قَبْرِهِ فَفِي الْمَجْمُوعِ الصَّوَابُ جَوَازُهُ , وَبِهِ قَطَعَ الأَكْثَرُونَ .

• وَيُكْرَهُ الْقِيَامُ لِمَنْ مَرَّتْ بِهِ وَلَمْ يُرِدْ الذَّهَابَ مَعَهَا . وَأَمَّا الأَمْرُ بِهِ فَمَنْسُوخٌ .

• ويُنْدَبُ الإسْرَاعُ بِهَا – بِأَنْ يَكُونَ فَوْقَ الْمَشْيِ الْمُعْتَادِ وَدُونَ الْخَبَبِ – حيثُ لَمْ يُخَفْ تَغَيُّرُهُ به , وإلاَّ فَيَتَأَنَّى بِهَا .

• وأَقَلُّ القَبْرِ حُفْرَةٌ تَمْنَعُ بعدَ طَمِّهَا ظُهُورَ رائحةِ الْمَيِّتِ ونبشَ السَّبُعِ , لأنَّ حكمةَ وُجُوب الدفنِ صَوْنُ الْمَيِّتِ مِن انتِهَاكِ حُرْمَتِهِ بانْتِشَارِ رِيْحِهِ واستِقْذَارِ جِيْفَتِهِ وأَكْلِ السَّبُعِ له , وهذا لاَ يَحْصُلُ إلاَّ بالْحُفْرَةِ الْمذكورةِ .

وخَرَجَ بقولنا "حفرة " وَضْعُهُ بوَجْهِ الأرضِ وَبُنِيَ عليه مَا يَمنَعُ ذَيْنِكَ . أيْ فلا يكفي ذلك حيثُ أمكَنَ الْحَفْرُ . أمَّا إذا تَعَذَّرَ – كَمَا إذا كانَتْ الأرضُ خَوَّارَةً أو ينبَعُ منها الْمَاءُ فيُفْسِدُ الْمَيِّتَ – فيجُوزُ ذلك .

وخرَجَ بقولنا " تَمنَعُ ذينك " مَا يَمنَعُ أحَدَهُمَا فقَطْ : كأنْ اعتَادَتْ سبَاعُ ذلك الْمَحَلِّ الْحَفْرَ عن مَوْتَاهُ . أى فيجبُ حينئذٍ بناءُ القَبْرِ بحيثُ يَمنَعُ وُصُولَهَا إليه .

● وأكمَلُهُ أن يُوَسَّعَ ويُعَمَّقَ قدرَ قامةٍ وبَسْطَةٍ . أيْ لرجلٍ معتدلِ الخِلْقَةِ , بأنْ يقُوْمَ فيه يبسُطُ يدَهُ مُرْتفعةً .

● ثم إنه إذا كانتْ الأرضُ صَلْبَةً فاللَّحْدُ أفضَلُ . وهو أن يُحْفَرَ في جانب أسْفَلِ القبرِ من جهة القبلة قدرُ مَا يَسَعُ الْميتَ . أمَّا إذا كانتْ رَخْوَةً فالشَّقُّ أفضَلُ خشيةَ الانْهِيَارِ . وهو أن يُحفَرَ قَعْرُ القَبْرِ كالنهرِ , ويُبْنَى جَانِبَاهُ , ويُوضَعُ الْميتُ بينهما .

● وإذَا مَاتَ مسلمٌ فِي البحرِ ومعه رُفْقَةٌ نُظِرَتْ : فإنْ كانَ بقُرْبِ السَّاحلِ وأمكَنَهُمْ الخروجُ به إليه , وَجَبَ عليهم الخروجُ إليه , وغسلُهُ وتكفينُهُ والصلاةُ عليه ودفنُهُ فيه . وإنْ لَمْ يُمْكِنْهُمْ ذلك – لبُعْدِهم من الساحلِ أو لِخَوْفِ عَدُوٍّ أو غيرِ ذلك – لَمْ يجب الدفنُ في الساحل , بل يُجعَلُ بينَ لَوْحَيْنِ ويُلْقَى في البحرِ ليُلْقِيَهُ إلَى الساحل , فَلَعَلَّهُ يُصَادِفُهُ مَنْ يَدْفَنُهُ . فإنْ ثُقِّلَ بنحو حَجَرٍ لِيَرْسُبَ إلَى قرارِ البحرِ فهو أوْلَى .

● ويُندَبُ أن يُوْضَعَ رأسُ الْمَيِّتِ – أيْ الذِي فِي النعشِ – عندَ رِجْلِ القَبْرِ , ويُسَلَّ مِنْ قِبَلِ رأسه برفقٍ . والأَوْلَى بإدخَالِ الْمَيِّتِ فِي القبرِ – ولو أنثَى – الرجَالُ .

● ويَجبُ إضجَاعُهُ في اللَّحْدِ أو الشقِّ للقبلة , والأَوْلَى أنْ يكونَ على شقِّهِ الأيْمَنِ . فإنْ دُفِنَ مُستدبرًا أو مُستلقيًا وَجَبَ نبشُهُ وتوجيهُهُ للقبلة حيثُ لَمْ يَتَغَيَّرْ .

● ويُسَنُّ أن يُسنَدَ وَجْهُهُ وَرِجْلاَهُ إلَى جِدَارِ القَبْرِ لئلاَّ يَنْكَبَّ على وَجْهِهِ , وَظَهْرُهُ بنحوِ لَبِنَةٍ لتَمْنَعَهُ من الاستِلقاءِ على قَفَاهُ , وأنْ يُجْعَلَ تَحْتَ رأسه نَحْوُ لَبِنَةٍ , وأنْ يُفْضَى بخَدِّهِ الأيْمَنِ إلَى نَحوِ الترابِ (أيْ بعدَ تَنْحِيَةِ الكَفَنِ عنه) , ليكُونَ على هيئةِ مَنْ هو فِي غايةِ الذُّلِّ والافتِقَارِ .

● ويُكْرَهُ جَعْلُهُ فِي الصُندُوقِ , لأنه يُنَافِي الذُّلَّ والافتِقَارَ الْمَقصُودَيْنِ مِنْ وَضْعِهِ في التراب , ولأنَّ فيه إضَاعَةَ الْمَالِ . نَعَمْ , لو احتيجَ إليه لنحو نَدَاوَةِ الأرْضِ أو رَخْوَتِهَا فلاَ كراهَةَ فيه , بَلْ يَجبُ .

● ويَجبُ سَدُّ اللَّحْدِ أو الشَّقِّ بنحو لبنةٍ أو لوحٍ . فيحرُمُ إهَالَةُ التراب عليه بلا شيءٍ يَمنَعُهُ , لِمَا فِي ذلك من الإزْرَاء وهَتْكِ حُرْمَةِ الْميتِ . فلو انْهَدَمَ القَبْرُ أو انْهَارَ ترابُهُ عقبَ دفنه تَخَيَّرَ الولِيُّ بينَ تركِهِ أو إصلاحِهِ أو نقلِهِ منه إلَى غَيْرِهِ .

● ويُندَبُ لِمَنْ على شَفِيْرِ القَبْرِ أن يَحْثِيَ ثلاثَ حَثَيَاتٍ بيديه قائلاً مَعَ الْحَثْيَةِ الأُوْلَى : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ ﴾, ومع الثانية : ﴿ وَفِيْهَا نُعِيْدُكُمْ ﴾, ومع الثالثة : ﴿ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾ ...

● وَلاَ يُدفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرٍ واحدٍ . أىْ فيُكرَهُ ذلك إنْ اتَّحَدَا نوعًا كالرَّجُلَيْنِ والْمَرْأتَيْنِ فإنْ اختَلَفَا فيُنظَرُ فيه : فإنَ كانَ بينهما مَحْرَمِيةٌ أو زَوْجيَّةٌ كُرِهَ أيضًا , وإلاَّ حَرُمَ .

نَعَمْ , لو حَصَلَتْ ضرورةٌ أو حَاجَةٌ - بأنْ كثُرَ الْمَوْتَى في وَبَاءٍ أو هَدْمٍ أو غرقٍ وعَسُرَ إفرادُ كُلٍّ بقبرٍ أو لَمْ يُوجَدْ إلاَّ كَفَنٌ واحدٌ - فلا حُرْمَةَ ولاَ كَرَاهَةَ حينئذٍ فِي جَميع ما ذُكِرَ . هذا مَا اعتَمَدَهُ ابنُ حجر فِي التحفة ... , وَاعتَمَدَ النهايةُ والْمُغْني الْحُرْمَةَ مُطْلَقًا حيثُ لاَ ضرورةَ .

● ويَحْرُمُ إدخَالُ مَيِّتٍ على آخَرَ قبلَ بلاءِ جَميعه وَإنْ اتَّحَدَا نوعًا . ويُرْجَعُ فيه لأهْلِ الْخِبْرَةِ بتلكَ الأرضِ . فلو وَجَدَ عظامَ الْميتِ قبلَ تَمَامِ الْحَفْرِ وَجَبَ رَدُّ تُرَابِهَا وَحَرُمَ الدفنُ فيه معها , أو وَجَدَهَا بعدَ تَمَامه فَلاَ , بَلْ يَجُوزُ دفنُهُ معهَا فيه إنْ أمْكَنَ : بأنْ وَسِعَهُ القَبْرُ بعدَ تنحية عِظامِهِ عن مَحَلِّهَا .

● ويُرفَعُ القَبْرُ - ندبًا - قدرَ شبْرٍ للاتباع. والأصَحُّ أنَّ تسطيحَهُ أفضَلُ من تسنيمه .

● ويَجُوزُ دَفْنُهُ ليلاً بلا كراهةٍ , خلافًا للحَسَنِ البصري , لكنْ دفنُهُ نَهَارًا أَوْلَى .

(مُهِمَّةٌ) يُسَنُّ وضعُ جريدةٍ خَضْرَاءَ على القَبْرِ لِحديثٍ فيه صحيحٍ , ولأنه يُخَفَّفُ عنه ببَرَكَةِ تسبيحِها , إذْ هو أكْمَلُ من تسبيحِ اليابسةِ , لِمَا فِي ذلك مِنْ نوعِ الْحَيَاةِ .

وقيسَ بِهَا ما اعتيدَ من طَرْحِ الرَّيْحَانِ الرَّطْبِ ونحوِهِ . ويَحْرُمُ أخْذُ شيءٍ مِمَّا ذُكِرَ

مَالَمْ يَيْبَسْ , لِمَا في أخْذِ الْجريدة مِنْ تفويتِ حَظِّ الْميتِ الْمَأثورِ عنه ﷺ , وفِي أخْذِ الرَّيْحَانِ منْ تفويتِ حَقِّ الْميتِ بارتِفَاعِ الْملائكة النازليْنَ للارتِيَاحِ بالرَّيْحَانِ الرَّطْبِ . كذا قاله ابْنَا حجرٍ وزيادٍ .

● وتُكْرَهُ كتَابَةُ اسْمه وَغَيْرِهِ عليه , لِصِحَّةِ النهيِ عنه : سواءٌ كتَبَهُ فِي نَحو لَوْحٍ عندَ رأسه أو فِي غَيْرِهِ . نَعَمْ , بَحَثَ الأذرعيُّ نَدْبَ كتابةِ اسْمِهِ لِمُجَرَّدِ التعريفِ به على طولِ السنينَ – لاَ سيَّمَا لقُبُورِ الأنبياءِ والعُلَمَاءِ والأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحيْنَ – لأنَّ ذلك طريقٌ للإعْلامِ الْمُستحَبِّ .

● ويُكْرَهُ تَجْصيصُ القَبْرِ والبناءُ عليه , لصحة النهي عنهما أيضًا . هذا إذا كَانَ بملكه . أمَّا إذا كانَ بمُسَبَّلَةٍ أو موقوفةٍ فيحرُمُ وَهُدِمَ – وُجُوبًا – لأنه يَتَأَبَّدُ بعدَ انْمِحَاقِ الْميت , ففيه تضييقٌ على الْمُسلمينَ بِمَا لاَ غَرَضَ فيه شرعًا . نَعَمْ , لو خُشِيَ نبشُ أو حَفْرُ سَبُعٍ أو هَدْمُ سَيْلٍ لَمْ يُكْرَهْ ذلكَ , بَلْ قد يجبُ للحاجة .

وَيُستثنَى أيضًا – كَمَا أفتَى به بعضُهُم – قبورُ الأنبياء والشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِيْنَ . أىْ فإنه يجوزُ بنَاؤُهَا لإحيَاء الزيارةِ والتَّبَرُّكِ ولو بِقُبَّةٍ , بَلْ ولو في مُسَبَّلَةٍ كَمَا قاله الحَلَبِيُّ .

والْمُسَبَّلَةُ هِيَ مَا اعتَادَ أهلُ البلدِ الدفنَ فيهَا , سواءٌ عُرِفَ أصلُهَا ومُسَبِّلُهَا أمْ لاَ .

(تنبيهٌ) إذا هُدِمَ القبرُ وَجَبَ رَدُّ الحِجَارَةِ الْمُخْرَجَةِ منه إلَى مُستحِقِّهَا إنْ عُرِفُوا أو يُخَلَّى بينهما , وإلاَّ فَمَالٌ ضائعٌ . أى فالأمرُ فيه لبيت المالِ إنْ انتَظَمَ , وإلاَّ فَلِصُلَحَاءِ الْمسلمين يَصْرِفُونه في وُجُوهِ الْخَيْرِ . هكذا قاله بعضُ الأصحاب .

وقال الشيخُ الزمزميُّ : إذا بَلِيَ الْميتُ وأعرَضَ وَرَثَتُهُ عن الحجارة جَازَ الدفنُ مَعَ بقائهَا إذا جَرَتْ العادةُ بالإعْرَاضِ عنها , كَمَا في سَنَابِلِ الحَصَّادِيْنَ .

● ويُندَبُ أن يُرَشَّ القبرُ بِمَاءٍ طَهُورٍ , ويُوضَعَ عليه حَصًى صغَارٌ , ويُوضَعَ عندَ رأسه نحوُ حَجَرٍ أو خَشَبَةٍ .

● ويُكْرَهُ الوطءُ على قَبْرِ الْمُسْلِمِ قبلَ بلائه ولَوْ مُهْدَرًا . نَعَمْ , لَوْ لَمْ يَصِلْ إِلَى قَبْرِ مَيِّتِهِ أو قَبْرِ مَيِّتٍ يُرِيْدُ زيارتَهُ إلاَّ بوَطْءِ ذلك القَبْرِ جَازَ وَطْؤُهُ للضرورةِ ... ولو كانَ غيرَ قريب له .

ومثلُ وَطْئِهِ فِي الكراهةِ الْجُلُوسُ والاستنَادُ عليه , لأنَّ الْحِكْمَةَ فِي النهي عن ذلك تَوقِيْرُ الْمَيِّتِ واحتِرَامُهُ . وأمَّا جَزْمُ النووي فِي شرحِ مسلمٍ - كآخَرِيْنَ - بحُرْمَةِ القعودِ والوطءِ عليه لحديثٍ صحيحٍ فيه فَيَرُدُّهُ أنَّ الْمرادَ بالْجُلُوسِ عليه فِي ذاك الْخَبَرِ جُلُوسُهُ لقضاء الْحاجة , كَمَا بَيَّنَتْهُ روايةٌ أخْرَى ...

● ويَحْرُمُ نقلُ الْميت قبلَ دفنه إِلَى بلدٍ آخرَ وإنْ أوْصَى به , لأنَّ فيه هَتْكًا لِحُرْمَتِهِ . وفِي قولٍ : يُكرَهُ , إذْ لَمْ يَرِدْ دليلٌ لتحريْمه . نَعَمْ , لو مَاتَ بقُرْبِ مَكَّةَ أو الْمدينةِ أو يتِ الْمقدس نُدِبَ نقلُهُ إليهَا . قالوا : والْمرادُ بالأَمَاكِنِ الثلاثةِ حَرَمُهَا .

● ويَحرُمُ نَبْشُهُ بعدَ دفنه وقبلَ بِلَى جَميعِ أجزائِهِ : سَوَاءٌ كانَ للنقلِ أو غيرِهِ : كتكفينِهِ والصلاةِ عليه إذا دُفِنَ بدُوْنِهِمَا , لأنَّ الغَرَضَ من التكفينِ السَّتْرُ وَقَدْ حَصَلَ بالتراب , ولأنَّ الصلاة عليه تَسْقُطُ بِهَا على القَبْرِ .

نَعَمْ , لو دُفِنَ بلا غسلٍ أو تيممٍ , أو دُفِنَ في ثوبٍ مغصوبٍ أو أرْضٍ مغصوبةٍ وطَلَبَ مالكُهُمَا ووُجِدَ مَا يُكَفَّنُ أو يُدفَنُ به , أو وَقَعَ فيه مُتَمَوَّلٌ وإنْ لَمْ يَطلُبْه مَالِكُهُ , أو دُفِنَ لغير القبلة وَجَبَ نَبْشُهُ للضرورة .

● وإذا مَاتَتْ امرأةٌ وفِي جوفهَا جنينٌ نُظِرَتْ : فإنْ رُجِيَ حياتُهُ بقولِ القَوَابلِ – بأنْ بَلَغَ ستةَ أشهُرٍ فأكثَرَ – وَجَبَ شَقُّ جَوْفِهَا قبلَ الدفنِ , وَلاَ يُؤَخَّرُ الدفنُ لانتظارِ تَحَقُّقِ موته فِي بَطْنِ أمِّه . فإنْ دُفِنَتْ قبلَ الشَّقِّ وَجَبَ النبشُ والشَّقُّ .

أمَّا إذا لَمْ تُرْجَ حياتُهُ حَرُمَ الشَّقُّ , لكنْ يُؤَخَّرُ الدفنُ – وُجُوبًا – حتَّى يَتَحَقَّقَ موتُهُ . وما قيلَ : إنه يُوضَعُ على بَطْنِهَا شيءٌ لِيَمُوْتَ غَلَطٌ فاحشٌ , فَلْيَحْذَرْهُ !!!

● ويُندَبُ أنْ يَقِفَ جَمَاعةٌ سَاعَةً عندَ قبره – أى عقبَ دفنه – يَسْألونَ له التَّثْبيتَ ويستغفرونَ له , لأنه صَحَّ عنه ﷺ أنه كَانَ إذا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ : "اسْتَغْفِرُوْا لِأَخِيْكُمْ وَاسْأَلُوْا لَهُ التَثْبِيْتَ , فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ ". رواه البزار والحاكِمُ .

وروى مسلمٌ عن عَمْرِو ابنِ العاص رضي الله عنه أنه قال : إذا دَفَنْتُمُوْنِي فَأَقِيْمُوْا بَعْدَ ذَلِكَ حَوْلَ قَبْرِي سَاعَةً قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُوْرٌ وَيُفَرَّقُ لَحْمُهَا ... حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ وَأَعْلَمَ مَاذَا أُرَاجِعُ رُسُلَ رَبِّي .

● ويُندَبُ أيضًا تَلْقِيْنُ مَيِّتٍ مُكَلَّفٍ بعدَ تَمَامِ الدفنِ . والْمُرَادُ بالْمُكَلَّفِ هُنَا : كُلُّ بَالغٍ عاقلٍ أو مَجنُونٍ سَبَقَ له التكليفُ . فَلاَ يُلَقَّنُ الطفلُ ونَحْوُهُ مِمَّنْ لَمْ يتَقَدَمْ له التكليفُ , لأنه لاَ يُفتَنُ فِي قَبْرِهِ .

● واختَلَفُوا فِي الشهيدِ . فقال ابنُ حجر : يُسَـــنُّ تلقينُهُ : سَوَاءٌ شهيدُ الْمَعْرِكَةِ وغيرُهُ . وقال الرملي : لاَ يُسَنُّ تلقينُ شهيدِ الْمَعْرِكَةِ , لأنه لاَ يُسْأَلُ في قبره , كَمَا صَحَّ فِي الْخَبَرِ ...

● وكيفيتُهُ – كما وَرَدَ فِي حديثٍ – : أنْ يقعُدَ رَجُلٌ قُبالَةَ وَجْهِ الْميتِ فيقولَ :" يا عبدَ الله ابنَ أمةِ الله ...! اذْكُرِ العَهْدَ الَّذِي خَرَجْتَ عليه مِنَ الدنيا : شَهَادَةَ أَنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شريكَ لَهُ , وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله , وأنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ , وأنَّ النارَ حَقٌّ , وأنَّ البَعْثَ حَقٌّ , وأنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لاَ رَيْبَ فِيْهَا , وأنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي القُبُورِ , وأَنَّكَ رَضِيْتَ باللهِ رَبًّا , وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نبيًّا , وبالقُرْآنِ إمَامًا , وبالكعبَةِ قِبْلَةً , وبالإسلامِ دِيْنًا , وبالْمُؤمِنِيْنَ إخوانًا . رَبِّيَ اللهُ لاَ إلهَ إلاَّ هو , عليه تَوَكَّلْتُ وهو رَبُّ العَرْشِ العظيم ".

قال النوويُّ فِي الروضة : وهذا الحديثُ – وَإِنْ كانَ ضعيفًا – لكنَّهُ اعتَضَدَ بالأحَاديثِ الصحيحةِ , ولَمْ يَزَلْ النَّاسُ عَلَى العَمَلِ به من العَصْرِ الأوَّلِ فِي زَمَنِ مَنْ

يُقتَدَى به , وقد قال تعالَى : ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِيْنَ ﴾ , وأحْوَجُ مَا يكونُ العبدُ إلَى التذكيرِ في هذه الحالة .....

﴿فصلٌ﴾ في زيارة القبور . [٤٣]

● وتُسَنُّ زيارةُ قُبُورِ الْمُسلمينَ للرجَالِ إجْمَاعًا . وكانتْ مَحْظُورةً في صدر الإسلامِ , لقُرْبِ عَهْدِهِمْ بالْجاهليةِ , فَرُبَّمَا حَمَلَتْهُمْ على مَا لاَ ينبغي . ثُمَّ لَمَّا استَقَرَّتْ الأمُورُ نُسخَتْ وأُمِرُوا بِهَا بقوله ﷺ :" كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ , فَزُوْرُهَا ... فإنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ ".

وأمَّا النساءُ فتُكرَهُ لَهُنَّ . نَعَمْ , يُسَنُّ لَهُنَّ زيارةُ قبرِ النبيِّ ﷺ . قال بعضُهُمْ : ومثلُ قبرِ النبيِّ ﷺ قُبُورُ سائرِ الأنبياءِ والعلماءِ والأولَيَاءِ . إهـ لكنْ يُشتَرَطُ هُنَا مَا تجِبُ مُرَاعَاتُهُ في الْجماعة منْ كونِهَا عَجُوزًا غيرَ ذات هيئةٍ , وَلاَ متزينةٍ بطيبٍ ولاَ حَلْيٍ ولاَ ثوبِ زينةٍ . كذا قاله ابنُ حجر في التحفة .

● ويُسَنُّ للزائرِ أنْ يُسَلِّمَ عَلى أهْلِ الْمَقْبَرَةِ عُمُومًا ثُمَّ خُصُوصًا ... : فيقولَ عندَ أوَّلِ الْمَقْبَرَةِ :" السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنينَ , وإنَّا إنْ شَاءَ اللهُ بكُمْ لاَحقُوْنَ ", للاتباع رواه مسلمٌ , ويقُولَ عندَ قَبْرِ أبيه – مَثَلاً – قائمًا أو قاعدًا مُقَابِلَ وجهِهِ : " السلامُ عليك يا وَالِدِي ". فإن اقتَصَرَ على أحدِهِمَا أتَى بالثانية , لأنه أخَصُّ بمقصوده .

فإن قيلَ : مَا معنَى الاستثناء مع أنَّ اللُّحُوقَ بِهِمْ مُحَقَّقٌ ؟ أجيبَ بأنه إنَّمَا أتَى به للتبركِ أو للدفنِ فِي تلك البقعة أو للموتِ على الإسلام . والأوَّلُ هو الصحيحُ .

● ويُسَنُّ له أنْ يقرأ مَا تيسَّرَ منَ القرآن عَلى القبرِ , وأوْلاَهُ أوَّلُ البقرةِ وآخِرُهَا ويس , فيدعُوَ له عقبَ القراءة مستقبلاً للقبلَةِ . وذلك لأنَّ الدعاءَ عقبَهَا أرْجَى للإجابة . والْمَيِّتُ – كَحَاضرٍ – تُرْجَى له الرَّحْمَةُ والبَرَكَةُ ... , بَلْ تَصِلُ إليه القراءةُ هُنَا وإنْ لَمْ

---

[٤٣] . انظر التحفة بحاشية الشرواني :١٩٣/٤ , حاشية الإعانة : ٢٥٧/٢

يُهْدِ ثوابَهَا للميت , كَمَا سيأتِي ... فِي آخر باب الوصايا إن شَاءَ اللهُ تعالَى ...

﴿فصلٌ﴾ في التعزية .[٤٤]

● وهي لُغَةً : التَّسْلِيَةُ عَمَّنْ يَعِزُّ عليه , واصطِلاَحًا : الأمرُ بالصَّبْرِ والْحَمْلُ عليه بوَعْدِ الأجْرِ , والتحذِيْرُ مِنَ الوزْرِ بالْجَزَعِ , والدعاءُ للمَيِّتِ بالْمَغفِرَةِ ... ولِلْمُصَابِ بِجَبْرِ الْمُصِيبَةِ .

● فَفِي تَعْزِيَةِ كَافِرٍ بِمُسْلِمٍ وَعَكْسِهِ يَخُصُّ الْمُسْلِمَ بالدُّعَاءِ الأُخْرَوِيَّ , فيقول في تَعْزِيَةِ الْمُسْلِمِ بِالْمُسْلِمِ : أعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَك وَأَحْسَنَ عَزَاءَك (بالْمَدِّ أَيْ جعَلَ صَبْرَك حَسَنًا) وَغَفَرَ لِمَيِّتِك . وَيَقُولُ فِي تَعْزِيَتِهِ بِالْكَافِرِ الذِّمِّيَّ : أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَك وَصَبَّرَك وَأَخْلَفَ عَلَيْك أَوْ جَبَرَ مُصِيبَتَك أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ . وَيَقُولُ فِي تَعْزِيَةِ الْكَافِرِ بِالْمُسْلِمِ : غَفَرَ اللهُ لِمَيِّتِك وَأَحْسَن عَزَاءَك . أَمَّا الْكَافِرُ غَيْرُ الْمُحْتَرَمِ مِنْ حَرْبِيٍّ وَمُرْتَدٍّ – كَمَا بَحَثَهُ الأَذْرَعِيُّ – فَلاَ يُعَزَّى , وَهَلْ هُوَ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ ؟ الظَّاهِرُ فِي الْمُهِمَّاتِ الأَوَّلُ ... وَمُقْتَضَى كَلامِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ الثَّانِي .

قال البجيرمي : وَهُوَ الظَّاهِرُ هَذَا إنْ لَمْ يُرْجَ إسْلامُهُ ... فَإِنْ رُجِيَ اُسْتُحِبَّ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلامِ السُّبْكِيّ .

● ويُسَنُّ أنْ يُعَزِّيَ بِمَا فيه تَسْــلِيَةٌ وَتَصْبِيْرٌ . وَمِنْ أحْسَنِهِ مَا ثبَتَ في الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : أرسَلَتْ إحدَى بناتِ رَسُولِ الله ﷺ إليه تَدْعُوْهُ وتُخْبِرُهُ أنَّ صبيًّا لَهَا أو ابنًا في الْمَوْتِ . فقال رسُولُ الله ﷺ :" ارجِعْ إليها , فَأَخْبِرْهَا أنَّ للهِ مَا أخذَ وَلَهُ مَا أعْطَى , وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى , فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ !"

● ويُسَنُّ أنْ يُعَزَّى جَميعُ أقَارِب الْمَيِّتِ – منْ كُلِّ مَنْ يَأْسَفُ عليه – الصغَارِ والكِبَارِ , الرِّجَالِ والنساءِ , إلاَّ أن تَكُونَ شَابَّةً . فلا يُعَزِّيْهَا إلاَّ مَحَارِمُهَا .

---

[٤٤] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ١٥١/٤, المجموع :٤٢٦/٦, حاشية الإعانة : ٢٦٢/٢, أسنى المطالب :٣٣٤/١

● ووقتُهَا مِنْ حينِ الْمَوْتِ إلَى الدفنِ وبَعْدَ الدفنِ إلَى ثلاثة أيَّامٍ . وتُكرَهُ بعدَ الثلاثة , لأنَّ الْمَقصُودَ منها تَسكِيْنُ قَلْبِ الْمُصَابِ , والغَالِبُ سُكُونُهُ بعدَهَا . فلا يُجَدِّدُ له الْحُزْنَ ... إلاَّ إذا كَانَ أحَدُهُمَا غائبًا فلَمْ يَحْضُرْ إلاَّ بعدَ الثلاثة . أىْ فإنه يُعَزِّيْهِ .

● ويُكْرَهُ الْجُلُوسُ لَهَا - بأن يجتَمِعَ أهْلُ الْمَيِّتِ فِي بيتٍ فيَقْصِدَهُمْ مَنْ أرَادَ التعزيةَ - لأنه مُحْدَثٌ وهو بدعةٌ . بَلْ ينبغي أنْ يَنْصَرِفُوا في حَوَائجهم , فَمَنْ صَادَفَهُمْ عَزَّاهُمْ .

● وأمَّا إتِّخَاذُ الطعامِ لِلْمُعَزِّيْنَ [٤٥] ... فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْمَيِّتِ أَوْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَيِّتِ . فَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْمَيِّتِ فَقَدْ ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ اتِّخَاذُهَا , لأَنَّ فِيهِ زِيَادَةً عَلَى مُصِيبَتِهِمْ ، وَشُغْلاً لَهُمْ إِلَى شُغُلِهِمْ ، وَتَشَبُّهًا بِصُنْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ . وَهُوَ بِدْعَةٌ مُسْتَقْبَحَةٌ مَكْرُوهَةٌ لَمْ يُنْقَل فِيهَا شَيْءٌ . وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَال :" كُنَّا نَرَى الاِجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ ". أخرجه ابنُ ماجه وصَحَّحَهُ النووي فِي المجموع .

بَلْ نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ أَوْ فِي الْوَرَثَةِ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ أَوْ غَائِبٌ - وَصُنِعَ ذَلِكَ مِنَ التَّرِكَةِ - فَإِنَّهُ يَحْرُمُ .

وَفِي رَأْيٍ آخَرَ لِلْحَنَفِيَّةِ : يُبَاحُ لأَهْلِ الْمَيِّتِ اتِّخَاذُ الطَّعَامِ ، لِمَا رَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ ، فَرَأَيْتُ رَسُول اللهِ ﷺ - وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ - :" أَوْسِعْ مِنْ قِبَل رِجْلَيْهِ ! أَوْسِعْ مِنْ قِبَل رَأْسِهِ !" فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ ، فَجَاءَ وَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا ، فَنَظَرَ آبَاؤُنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ ، ثُمَّ قَالَ : " أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا ". فَأَرْسَلَتْ الْمَرْأَةُ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ يُشْتَرَى لِي شَاةٌ فَلَمْ أَجِدْ . فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدِ اشْتَرَى شَاةً أَنْ

[٤٥]. الموسوعة الفقهية الكويتية : ٨/٤٤

أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا بِثَمَنِهَا فَلَمْ يُوجَدْ . فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا ، فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ :" أَطْعِمِيهِ الأُسَارَى ". فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ صُنْعِ أَهْلِ الْمَيِّتِ الطَّعَامَ وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ . أخرجَهُ أبو داود وصَحَّحَ إسنادَهُ فِي المجموع .

وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ : أَنَّ مَا يَصْنَعُهُ أَقَارِبُ الْمَيِّتِ مِنَ الطَّعَامِ وَجَمْعِ النَّاسِ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ لِقِرَاءَةِ قُرْآنٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا يُرْجَى خَيْرُهُ لِلْمَيِّتِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَيُكْرَهُ . وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ أَوْصَى بِفِعْلِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي ثُلُثِهِ وَيَجِبُ تَنْفِيذُهُ .

وَأَضَافَ الْحَنَابِلَةُ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُجْتَمِعُونَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيِّتِ ضُيُوفًا لم يُكْرَهْ صُنْعُ أَهْلِ الْمَيِّتِ أَوْ غَيْرِهِمْ طَعَامًا لَهُمْ . قَالُوا : إِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ جَازَ ... فَإِنَّهُ رُبَّمَا جَاءَهُمْ مَنْ يَحْضُرُ مَيِّتَهُمْ مِنَ الْقُرَى الْبَعِيدَةِ وَيَبِيتُ عِنْدَهُمْ ... فَلاَ يُمْكِنُهُمْ إِلاَّ أَنْ يُطْعِمُوهُ .

- وَأَمَّا إذا كَانَ الطَّعَامُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَيِّتِ – أَيْ كَمَا جَرَى فِي بِلاَدِنَا – فَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِجِيرَانِ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَالأَقَارِبِ الأَبَاعِدِ تَهْيِئَةُ طَعَامٍ لَهُمْ يُشْبِعُهُمْ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ :" اصْنَعُوا لأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ ", وَلأَنَّهُ بِرٌّ وَمَعْرُوفٌ ، وَفِيهِ إِظْهَارُ الْمَحَبَّةِ وَالاِعْتِنَاءِ .

وَقَالُوا : يُلِحُّ – أيْ مُقَدِّمُ الطَّعَامِ – عَلَيْهِمْ فِي الأَكْلِ , لأَنَّ الْحُزْنَ يَمْنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ فَيَضْعُفُونَ .

نَعَمْ , نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ : إِذا اجْتَمَعَ أَهْلُ الْمَيِّتِ عَلَى مُحَرَّمٍ — مِنْ نَدْبٍ وَلَطْمٍ وَنِيَاحَةٍ – فَلاَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصْنَعَ لَهُمْ طَعَامٌ وَيُبْعَثَ بِهِ إِلَيْهِمْ ، بَل يَحْرُمُ إِرْسَالُ الطَّعَامِ إِلَيْهِمْ لأَنَّهُمْ عُصَاةٌ .

(فَوَائِدُ) فيمَا يَتعَلَّقُ بالبَاب .

١– قالَ النبيُّ ﷺ :" مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمْعَةِ أو لَيْـــلَتَهَا أمِنَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ". رواه

الترمذي .

٢- قال ﷺ :" مَنْ قَرَأَ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ في مَرَضِه الَّذي يَمُوتُ فِيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يُفْتَنْ فِي قَبْرِهِ , وَأَمِنَ مِنْ ضَغْطَةِ القَبْرِ , وَحَمَلَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَكُفِّهَا حَتَّى تُجِيْزَهُ الصِّرَاطَ إِلَى الْجَنَّةِ ". رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في الأوسَطِ وأبو نُعَيم فِي الْحِلْيَةِ بسَنَدٍ ضعيفٍ , لكن بغَيْرِ لفظِ :" مائةَ مَرَّة " .

٣- قالَ ﷺ :" مَنْ قالَ لاَ إلهَ إلاَّ أنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِيْنَ أربَعِيْنَ مرَّةً في مَرَضِهِ فمَاتَ فيه أُعْطِيَ أجرَ شهيدٍ , وإنْ بَرِئَ بَرِئَ مَغفُوْرًا له ". رواه الحاكم .

غفر الله لنا وأعاذنا مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وفتنتِهِ . أمين ...

كتاب الزكاة

● الزكاةُ لُغَةً : التطهيرُ والنَّمَاءُ , لأَنَّهَا تَطْهِيْرٌ للمَالِ وإصلاحٌ له ونَمَاءٌ , وشرعًا : اسمٌ لأخْذِ شَيْءٍ مَخصُوصٍ , مِنْ مَالٍ مَخصُوصٍ , على أوْصَافٍ مَخْصُوصَةٍ له , لطائفةٍ مَخصُوْصَةٍ .

● وهي ركنٌ منْ أركَانِ الإسلامِ , وفَرْضٌ مِنْ فُرُوْضِهِ , ومنَ الْمَعلُومَاتِ مِنَ الدين بالضَّرُوْرَةِ , فَيَكْفُرُ جَاحِدُ وُجُوبِهَا . فإنِ امتَنَعَ عَنْ أدائهَا مَنْ وَجَبَتْ عليهم الزكاةُ قَاتَلَهُمْ الإمَامُ . أى فيأخُذُهَا منهُمْ قَهْرًا , سَوَاءٌ أقَاتَلُوا الإمَامَ أمْ لاَ .

● والأصْلُ فيهَا – قبلَ الإجْمَاعِ – قولُهُ تعالَى : ﴿ وَآتُوْا الزَّكَاةَ ... ﴾ , وقولُهُ تعالَى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا ﴾. وقَدْ وَرَدَ عن النبي ﷺ أحاديثُ كثيْرةٌ صحيحةٌ , منها حديثُ : " بُنِيَ الإسلامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ الله وَأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله وإقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيْتَآءِ الزَّكَاةِ .....

● وفُرِضَتْ في السنة الثانية من الِهجرة بعدَ فرضِ صَدَقَةِ الفطرةِ , لأَنَّهَا فُرِضَتْ قبلَ عيد الفطرِ بيَوْمَيْنِ فِي السنةِ الْمَذكُورةِ أيضًا , كما سيأتِي في بابِهَا .

● ووَجَبَتْ فِي ثَمَانيةِ أصنَافٍ منَ الْمَالِ : الذهبِ والفضَّةِ والإبلِ والبقرِ والغنمِ والقُوتِ والتمرِ والعنبِ . وأمَّا عُرُوْضُ التجارة فدَاخِلَةٌ فِي النقدينِ , لأَنَّهَا تُقَوَّمُ بِهما .

﴿فصلٌ﴾ فيمَنْ تجبُ عليه الزكاةُ , وَمَا تجبُ فيه مِمَّا ذُكِرَ .[٤٦]

● وإنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى حُرٍّ مسلمٍ ولو غيرَ مُكَلَّفٍ . أمَّا العبدُ القِنُّ والْمُدبَّرُ والْمُستَوْلَدَةُ – إذا مَلَّكَهُمْ السيدُ مَالاً – فَلاَ زكاةَ عليهم , لعدمِ صحَّةِ تَمَلُّكِهِم . أىْ فعلى السيدِ زكاةُ مَا مَلَّكَهُ , لأنه بَاقٍ على مِلْكِهِ .

---

[٤٦]. انظر : المجموع ٦/ ٤٥٦ و ٤٧٨ , التحفة بحاشية الشرواني : ٤١٥/٤ , حاشية البجيرمي على المنهج : ٥٥/٢ , كفاية الأخيار : ١٧٣/١ , حاشية الإعانة : ٢٦٩/٢

وأمَّا الْمُكَاتَبُ فلا زكاةَ عليه – لاَ في زَرْعِه ولاَ في ماشيته ولاَ في سائرِ أمْوَاله – لضعفِ ملكِهِ . وَلاَ عَلى سيده , لأنه غيرُ مالكٍ . وَلاَ تَجِبُ عليه زكاةُ الفطرِ .

وأمَّا الكافرُ فيُنظَرُ فيه : فإنْ كانَ أصليًّا فلاَ زكاةَ عليه (أىْ بالْمعنَى السَّابقِ فِي أوَّلِ كتابِ الصلاةِ) . فلو أسْلَمَ لَمْ يَجبْ عليه القضاءُ لِمَا مَضَى قبلَ إسلامه . نعَمْ , لو كانَ عندَهُ عبدٌ مُسْلِمٌ أو قريبٌ مسلمٌ وَجَبَ عليه فِطْرَتُهُمَا على الأصَحِّ .

وإنْ كَانَ مُرتَدًّا لَمْ يَسْقُطْ عنه بالردَّةِ مَا وَجَبَ عليه فِي حَالِ الإسلامِ , لأنه قَدْ ثَبتَ وُجُوبُهُ فَلَمْ يَسْقُطْ بردَّته كغَرَامَةِ الْمُتْلَفَاتِ . وأمَّا مَا وَجَبَ فِي حَال ردَّتِهِ فمَوقُوْفٌ : إنْ عَادَ إلَى الإسلامِ تَبيَّـــنَّا بقاءَ ملكِهِ له فتَجبُ زكاتُهُ , وإلاَّ فلاَ . نَعَمْ , يُجْزِئُ إخرَاجُهَا في حَالِ ردَّته , ويُغتفَرُ له عدَمُ نيته .

وأمَّا الصبيُّ والْمَجنُونُ فلا يُخَاطَبَانِ بهَا , بَلْ تَجبُ في مَالِهِمَا . أى فيجبُ على وَلِيِّهما إخرَاجُهَا مِنْ مَالِهما , كَمَا يَجِبُ فِي مَالِهما ضَمَانُ مَا أتْلَفَاهُ .

- ولاَ تجبُ الزكاةُ أيضًا فِي مالِ بيت الْمَالِ , لعدم تَعَيُّنِ المالكِ .
- وإذا كَانَ الْمَالُ الزَّكَوِيُّ مَوقُوفًا , فهَلْ يَجبُ على الْمَوقُوْفِ عليه إخرَاجُ زكَاتِهِ ؟ فيه تَفَاصِيْلُ :

١– إذا كانَ الْمَوقُوْفُ مَاشِيةً نُظِرَتْ : إنْ كَانَتْ مَوقُوفَةً عَلى جهَةٍ عَامَّةٍ – كالفُقَرَاء أو الفُقَهَاء أو الْمَسَاجدِ أو الْمَدَارِسِ أو الرُبُطِ أو الغُزَاة أو اليَتَامَى أو نَحْوِ ذلك ... – فلا زكَاةَ فيهَا بلا خلافٍ . وإنْ كانَتْ مَوْقُوفَةً على مُعَيَّنٍ واحدٍ ... أو جَمَاعَةٍ مُعَيَّنَةٍ – كَأَوْلاَدِ زيدٍ – فلا زكاةَ فيها أيضًا عَلَى الأصَحِّ .

٢– إذا كَانَ أشْجَارًا – منْ نَخْلٍ أو كَرْمٍ – نُظِرَتْ : فإنْ كَانَتْ مَوقُوفَةً عَلى جهَةٍ عَامَّةٍ فلا عُشْرَ فِي ثِمَارِهَا . وإنْ كانَتْ موقوفَةً على مُعَيَّنٍ – وَاحِدٍ أو جَمَاعةٍ – وَجَبَ العُشْرُ في ثِمَارِهَا إذَا بَلَغَتْ نصَابًا .

٣- إذا كَانَ أرْضًا فكَالأشْجَارِ فِي التفصيلِ الْمذكورِ .

● وأفتَى بعضُهُم فِي مَوْقُوْفٍ عَلَى إمامِ الْمسجد أو الْمُدَرِّسِ بأنه تَلْزَمُهُ زكاتُهُ كالْمُعَيَّنِ . قال ابنُ حجر : وفيه نَظَرٌ ظاهرٌ ... بل الأَوْجَهُ خلافُهُ , لأنَّ الْمَقصُودَ بذلك ... الْجِهَةُ دُوْنَ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ . أيْ فلا تَجِبُ فيه الزكاةُ .

● وتجبُ الزكاةُ أيضًا في مَالٍ مَغصُوْبٍ أو مَسْرُوْقٍ أو ضَالٍّ أو مَجْحُودٍ , لَكِنْ لاَ يَجِبُ إخرَاجُهَا إلاَّ بعدَ التَّمَكُّنِ مِنْ أدَائِهَا , كَمَا سيأتِي بَيَانُهُ فِي بَابِ أداءِ الزكاة ...

● وتَجبُ أيضًا فِي دَينٍ لاَزمٍ ثابتٍ على الغيرِ إذا كَانَ نَقْدًا أو عَرْضًا للتجارةِ , لِعُمُوْمِ الأَدِلَّةِ , وَلأَنَّ سَبَبَ الزكاةِ في النقدِ كونُهُ مُعَدًّا للصَّرْفِ وهو حاصلٌ الآنَ , لكنْ لاَ يلزَمُ إخراجُهَا إلاَّ بعدَ التَّمَكُّنِ كَمَا سَـيَأتِي ...

بخلاف مَا إذا كَانَ مُعَشَّرًا أو مَاشِـيَةً . أيْ فلا تَجبُ فيه الزكاةُ , لأنَّ سببَهَا فِي الْمُعَشَّرِ بُدُوُّ الصلاح فِي مِلْكِهِ ... ولاَ يُوجَدُ , وفِي الْمَاشيةِ السومُ ... وَلاَ سومَ فيمَا فِي الذمة .

وبخلاف ما إذا كان غيرَ لاَزمٍ : كَمَالِ كتابةٍ . أى فلا تَجِبُ أيضًا فيه , لِضَعْفِ الْمِلْكِ فيه ... إذْ لِلْعَبْدِ إسقَاطُهُ متَى شَاءَ .

● ولو أصْدَقَهَا نصَابَ نقدٍ – وإنْ كَانَ فِي الذمة – أو نصَابَ سائمةٍ مُعَيَّنَةٍ زَكَّتْهُ وُجُوبًا إذَا تَمَّ حَوْلُهُ من الإصْدَاقِ وإنْ لَمْ يَقَعْ وَطْءٌ وَلاَ قبضٌ , لأنَّهَا مَلَكَتْهُ بالعقدِ ملكًا تَامًّا . واللهُ أعْلَمُ .

بَابُ زكَاةِ الْمَاشِيَةِ [٤٧]

● إنَّمَا تَجِبُ الزكَاةُ فيهَا فِي الأنعَامِ فَقَطْ . وهي الإبلُ والبَقَرُ والغَنَمُ . فلاَ تَجِبُ فيمَا سِوَى ذلك مِنَ الْمَوَاشِي كَالْخَيْلِ والبِغَالِ والْحَمِيْرِ وغَيْرِهَا .

﴿فصلٌ﴾ في شُرُوطِ إيْجَابِ زكاةِ الْمَاشيةِ .

● يُشتَرَطُ لإِيْجَابِ الزكاةِ فيها ثلاثةُ شُرُوْطٍ : السومُ والنصَابُ والْحَوْلُ .

● فَأمَّا السومُ فيُشتَرَطُ فيها , لحديثِ أبي بكر الصديق ﷺ أنه كتَبَ كتابَ الصدقة , وفيه :" فِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إذَا كَانَتْ أربَعِيْنَ إلَى عِشْرِيْنَ ومِائَةٍ شَاةٌ ".

فإنْ عُلِفَتْ مُعْظَمَ الْحَوْلِ – ليلاً أو نَهَارًا – فلاَ زكَاةَ فيهَا قطعًا . وأمَّا إذَا عُلِفَتْ قَدْرًا يَسيْرًا فَإنه يُنظَرُ فيه : فَإنْ كَانَ قَدْرًا تَعِيْشُ بدُوْنِهِ بلاَ ضَرَرٍ بَيِّنٍ وَجَبَتْ الزكَاةُ فيهَا لِخفَّةِ الْمُؤْنَةِ , وإنْ كَانَ قَدْرًا لاَ يَبْقَى الْحَيَوَانُ بدُوْنِهِ أو تَعِيْشُ به مَعَ ضَرَرٍ بَيِّنٍ لَمْ تَجِبْ فيها لِثقَلِ الْمُؤْنَةِ .

وكذا لو كَانَتْ السَّائمَةُ عَامِلَةً : كَالإبلِ الَّتِي يُحْمَلُ عليهَا أو كَانتْ نَوَاضِحَ , وكَالبَقَرِ الَّتِي يُحْرَثُ عليها . أىْ فلا زكَاةَ فيها أيضًا على الأصَحِّ .

● وأمَّا النصابُ فيُشتَرَطُ بَقَاؤُهُ فيهَا فِي جَميعِ الحولِ – بأنْ لاَ يَنْقُصَ الْمَالُ عنه في جُزْءٍ مِنْ أجزائها – لأنَّ الأخبَارَ وَرَدَتْ بإيْجَابِ الزكاةِ فِي النُصُبِ على ما سَنَذْكُرُهَا في مَوَاضِعِهَا إنْ شَاءَ الله تَعَالَى ... , فَدَلَّ على أنَّهَا لاَ تَجبُ فيما دُوْنَهَا .

فلَوْ نَقَصَ فِي أثناء الْحَوْلِ مِنَ النصاب وَاحِدٌ – بأنْ زَالَ مِلْكُهُ عنه بنَحْوِ بيعٍ أو مَوْتٍ – انقَطَعَ الْحَوْلُ . فَإنْ تَمَّ النصابُ بعدَ ذلك – بأنْ نُتِجَ له وَاحِدٌ أو عَادَ إليه مِلْكُهُ فيمَا زَالَ عنه – استَأنَفَ حَوْلاً آخرَ .

● وأمَّا الحَوْلُ فيُشتَرَطُ فيهَا , لآثَارٍ صَحيحةٍ فيه عن أبِي بكرٍ الصديق وعثمانَ وعَلِيٍّ

[٤٧]. انظر المجموع : ٤٧٥/٦ , التحفة بحاشية الشرواني : ٢١٢/٤ , حاشية الإعانة : ٢٩٧/٢

وغيرهم ﭫ . فلَوْ بَاعَ النصابَ فِي أثناءِ الْحَوْلِ أو بَادَلَ به نصابًا آخرَ انقطَعَ الْحَوْلُ فيمَا بَاعَ وفيمَا بَادَلَ به , فيستأنفُ به حَوْلاً آخرَ . وكَذَا لَوْ مَاتَ فِي أثناء الحولِ وانتَقَلَ الْمَالُ إِلَى وَارِثِهِ . أى فيستأنفُ الوَارِثُ حَوْلاً آخرَ مِنْ وقتِ الْمَوْتِ , ولاَ يَبْنِي على حَولِ مُوَرِّثِهِ .

(**تنبيهٌ**) اعلَمْ ! أنه لاَ فرقَ فِي انقِطَاعِ الْحَوْلِ ببيعٍ أو مُبَادَلَةٍ فِي أثنائه ... بَيْنَ مَنْ يَفْعَلُ ذلك مُحْتَاجًا إليه , وبينَ مَنْ يفعَلُهُ لِحِيْلَةٍ : بأنْ قَصَدَ الفِرَارَ مِنَ الزكاةِ .

قال النووي : لكنْ , يُكْرَهُ البيعُ مَعَ قَصْدِ الفِرَارِ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ , بَلْ قَالَ الغَزَالِيُّ فِي الوَجيزِ : يَحْرُمُ البيعُ (أى مَعَ صِحَّتِهِ) . وَزَادَ في الإحيَاء : ولاَ يُبْرِئُ ذلك ذمَّتَهُ عن الزكاةِ بَاطِنًا , وأنَّ هذا من الفقهِ الضَّارِّ . وقال ابنُ الصلاحِ : يأثَمُ بقَصْدِهِ لاَ بفعْلِهِ .

- ولو كانَ عنده نصَابٌ , ثُمَّ استَفَادَ شيئًا آخرَ مِنْ جنسه قبلَ تَمَامِ الحول نُظِرَتْ : فإن حَصَلَ بتَوَالُدٍ منه يُضَمُّ النتاجُ إلَى الأمَّهَاتِ في حَوْلِهَا , وإنْ حَصَلَ بنحو شرَاءٍ أو هبةٍ أو إرْثٍ لَمْ يُضَمَّ إليهَا في الحولِ الأوَّلِ , وإنَّما يُضَمُّ في الثَّانِي .

فلو ملكَ مائةَ شاةٍ فولَدَتْ إحْدَى وعشرينَ تُضَمُّ إليهَا , فوجَبَتْ شاتانِ . ولو اشتَرَى فِي أوَّلِ رَجَبَ ثلاثينَ بَقَرَةً , ثُمَّ اشتَرَى فِي أوَّلِ رَمَضَانَ عَشرَةً , فعليه في الثلاثينَ تبيعٌ عندَ أوَّلِ رَجَبَ , وللعشرة رُبُعُ مُسِنَّةٍ عندَ أوَّلِ رَمَضَانَ . ثُمَّ عليه في كُلِّ سنةٍ ثَلاثَةُ أربَاعِ مُسِنَّةٍ عندَ أوَّلِ رَجَبَ , ورُبُعُها عندَ أوَّلِ رَمَضَانَ , وهكذا ...

﴿فصلٌ﴾ في نُصُبِ الإبلِ وقَدْرِ الزكَاةِ فيهَا .

- أوَّلُ نُصُبِ الإبلِ خَمْسٌ :

– ففي خَمْسٍ إلَى تِسْعٍ : شَاةٌ جَذَعَةُ ضأنٍ لَها سنةٌ أو ثَنِيَّةُ مَعْزٍ لَها سنتانِ . ويُجْزِئُ هُنَا الذَّكَرُ وإنْ كانَتْ إبلُهُ إنَاثًا , لِصِدْقِ اسمِ الشَّاةِ عليه ، ولأَنَّهَا مِنْ غَيْرِ الْجنسِ . وبه فَارَقَ منعَ إخرَاجِ الذَّكَرِ عَنِ الإناثِ فِي الغَنَمِ , كما يأتِي ...

- وفِي عَشْرٍ إلَى أربعَ عشرَةَ : شاتانِ .
- وفِي خَمْسَ عشرَةَ إلَى تِسْعَ عشرَةَ : ثلاثُ شِيَاهٍ .
- وفِي عشرِيْنَ إلَى أربَعٍ وعشرينَ : أربعُ شِيَاهٍ .
- وفِي خَمْسٍ وعِشْرِيْنَ إلَى خَمْسٍ وثلاثينَ : بنتُ مَخَاضٍ أنثى .
- وفِي سِتٍّ وثلاثِيْنَ إلَى خَمْسٍ وأربعينَ : بنتُ لَبُونٍ أنثى .
- وَفِي ستٍّ وأربعِيْنَ إلَى سِتِّيْنَ : حِقَّةٌ طَرُوْقَةُ الفَحْلِ .
- وفِي إحْدَى وسِتِّيْنَ إلَى خَمْسٍ وسبعِيْنَ : جَذَعَةٌ .
- وفِي ستٍّ وسبعينَ إلَى تسعِيْنَ : بنتَا لَبُوْنٍ .
- وفِي إحْدَى وتسعينَ إلَى مائةٍ وعشرِيْنَ : حقَّتَانِ .
- وفِى مائةٍ وإحْدَى وعشرينَ ثلاثُ بَنَاتِ لبونٍ .
- فإنْ زَادَتْ على مَا ذُكِرَ ... ففي كُلِّ أربعِيْنَ بنتُ لَبُونٍ , وفي كُلِّ خَمسينَ حقَّةٌ .

أىْ يَتَغَيَّرُ الْوَاجِبُ بزِيَادَةِ تِسْعٍ ثُمَّ بزِيَادَةِ عَشْرٍ عَشْرٍ : ففي مائة وثلاثِينَ بنتَا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ , وفِي مائةٍ وأربعينَ حقَّتَانِ وبنتُ لبون , وهكذا ...

- وبنتُ الْمَخَاضِ هي : الَّتِي لَهَا سنةٌ ودَخَلَتْ فِي الثانية . سُمِّيَتْ بذلك , لأنَّ أمَّهَا قَدْ آنَ لَها أنْ تصيرَ مِنَ الْمَخَاضِ (أى الْحَوَامِلِ) .

وبنتُ اللَّبُونِ هي : التِي لَهَا سنتَانِ ودَخَلَتْ في الثالثة . سُمِّيَتْ بذلك , لأنَّ أمَّها قد آنَ لَها أنْ تضَعَ ثانيًا وتصيرَ ذاتَ لَبَنٍ .

والْحِقَّةُ هي : التِي لَها ثلاَثُ سنينَ ودَخَلَتْ فِي الرابعة . سُمِّيَتْ بذلك , لأنَّهَا استَحَقَّتْ أن تُركَبَ ويُحْمَلُ عليها أو أن يطرُقَهَا الفحلُ .

والْجَذَعَةُ هي : التِي لَهَا أربعُ سَنَوَاتٍ ودَخَلَتْ في الخَامِسَةِ . سُمِّيَتْ بذلك , لأنَّها يَجذَعُ - أىْ يَسقُطُ - مُقَدَّمُ أسنَانِهَا .

﴿فصلٌ﴾ في نُصُب البقرِ وقدرِ الزكاة فيها .

- أوَّلُ نُصُبِ البقرِ ثلاثونَ :

– ففي ثلاثينَ بقرةً إلَى تسعٍ وثلاثينَ : تبيعٌ لَهُ سنةٌ , سُمِّيَ بذلك لأنه يتْبَعُ أمَّهُ .

– وفي أربعينَ إلى تسعٍ وخمسينَ : مُسنَّةٌ لَها سنتانِ , سُمِّيَتْ بذلك لتكَامُلِ أسْنَانِها .

– فإنْ زادَتْ على مَا ذُكِرَ ... ففي كُلِّ ثلاثينَ تبيعٌ , وفِي كُلِّ أربعينَ مُسنَّةٌ . أىْ ففي سِتِّيْنَ تبيعَانِ , وفِي سبعينَ تبيعٌ ومُسِنَّةٌ , وفي ثَمَانيْنَ مُسِنَّتانِ , وفِي تسعينَ ثلاثُ تبيعاتٍ , وفِي مائةٍ تبيعَانِ ومُسِنَّةٌ , وهكذا .....

﴿فصلٌ﴾ في نُصُب الغَنَمِ وقَدْرِ الزكاة فيهَا .

- أوَّلُ نُصُب الغنم أربعونَ :

– ففي أربعيْنَ غَنَمًا إلَى مائةٍ وعشرينَ : شَاةٌ بالصفة الْمَذكُوْرَةِ .

– وفي مائةٍ وإحْدَى وعشريْنَ إلَى مائتَيْنِ : شَاتَانِ .

– وفي مائتَيْنِ وواحدةٍ إلَى ثلاثِمَائةٍ وتِسْعٍ وتسعينَ : ثلاثُ شِيَاهٍ .

– فإن زَادَتْ عَليهَا ففي كُلِّ مائةٍ شَاةٌ . أى ففي أربعمِائَةٍ أربَعُ شِيَاهٍ , وفِي خَمسمِائَةٍ خَمْسٌ . وهكذا ...

- وعُلِمَ مِمَّا مَرَّ أنَّ مَا بينَ النصَابَيْنِ لَمْ يَتَعَلَّقْ به الْحُكْمُ . أى فَلَمْ يُغَيِّرْ قَدْرَ الزكاة , لأنه عَفْوٌ . ويُسَمَّى هذا عندَ الفُقَهَاء وَقْصًا (بفتحِ القافِ وإسْكَانِهَا) .

- وَلا تُؤْخَذُ مَرِيضَةٌ وَلاَ مَعِيبَةٌ (أىْ بِمَا تُرَدُّ بِهِ فِي الْبَيْعِ) ... إلاَّ مِنْ مِثْلِهَا : بِأَنْ تَمَحَّضَتْ مَاشِيَتُهُ مِنْهَا .

- وَلا يُؤْخَذُ ذَكَرٌ , لِأَنَّ النَّصّ وَرَدَ فِي الإِنَاثِ ... إلاَّ إذَا وَجَبَ : كَابْنِ لَبُونٍ أَوْ حِقٍّ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إبِلاً عِنْدَ فَقْدِ بِنْتِ الْمَخَاضِ , وَكَجَذَعٍ أَوْ ثَنِيٍّ فِيمَا دُونَهَا كما مَرَّ , وَكَتَبِيعٍ فِي ثَلاثِينَ بَقَرَةً . وَكَذَا لَوْ تَمَخَّضَتْ مَاشِيَتُهُ ذُكُورًا فِي الأَصَحِّ .

• ولاَ يَجُوزُ أخْذُ الرُّبَّى , ولاَ الْحَاملِ , ولاَ مَا طَرَقَهَا الفَحْلُ – لأنَّ البهيمَةَ لاَ يَكَادُ يَطْرُقُهَا الفحلُ إلاَّ وهي تَحْبَلُ – ولاَ الأَكُوْلَةِ , ولاَ فَحْلِ الغنمِ , ولاَ حَزَرَاتِ الْمَالِ , لصحة النهيِ عن ذلك كُلِّهِ .[48] واللهُ أعْلَمُ .

[48] . (قوله الربَّى) هي : التِي حَدَثَتْ ولادتُها ومعها ولدها , والأكولةُ هي : السمينةُ التِي أُعِدَّت للأكلِ , وحَزَرَاتُ الْمَالِ هي : خيارُها التِي تَحرُزُهَا العينُ لِحُسْنِهَا .

بَابُ زَكَاةِ النقدين [٤٩]

• تجبُ الزكاةُ فِي الذَّهَبِ والفِضَّةِ بالإجماعِ , ولقوله تَعَالى : ﴿ وَالَّذِيْنَ يَكْنِزُوْنَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُوْنَهَا فِي سَبِيْلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيْمٍ ﴾ , ولأنَّهما مُعَدَّانِ للنماء , فَهُمَا حينئذٍ كالْمَاشيةِ السَّائِمَةِ . وسَوَاءٌ فيهما الْمَضرُوْبُ وغيرُهُ : كالتِّبْرِ والحجَارَةِ منهما , خلافًا لبعضِهِمْ فِي قوله : إنَّهَا تَختَصُّ فِي الْمَضْرُوْبِ .

فلا تَجِبُ فِي غيرِهِمَا منَ الْجَوَاهِرِ - كاليَاقوتِ واللُؤلُؤ والْمَرْجَانِ والزُّمُرُد والزَّبَرْجَد ونحوِهَا - وإنْ حَسُنَتْ صِنْعَتُهَا وكثُرَتْ قيمَتُهَا , لأَنَّهُ مُعَدٌّ للاستعمَالِ .

• وَلاَ تَجبُ أيضًا فِي الْحَلْيِ الْمُبَاحِ منهما على الأصَحِّ , كَمَا سَنُوضِحُهُ قريبًا - إنْ شاء الله تعالَى - فِي الفصلِ الآتِي .....

فَلَوْ اتَّخَذَهُ (أيْ اقتَنَاهُ) الرَّجُلُ وَلَمْ يقصِدْ شَيْئًا - لاَ لبسًا وَلاَ غيرَهُ - أو اتَّخَذَهُ لإجَارَته أو إعارَته لِمَنْ يَحِلُّ له استعمَالُهُ لَمْ تَجِبْ الزكاة فيه , لأَنَّهُ مُعَدٌّ للاستعمَالِ .

بخلاف مَا إذا اتَّخَذَ حَلْيًا منهما بنيةِ كَنْزٍ : بأنْ يَدَّخِرَهُ وَلاَ يَستَعْمِلَهُ . أى فإنه تجبُ فيه الزكاةُ ... ولَوْ كانَتْ امرَأَةً .

وخرَجَ بالْحَلْيِ الْمُبَاحِ : الْمُتَّخَذُ منهما - مِنْ حَلْيٍ أو غَيْرِهِ - إذَا حُكِمَ بتَحريْمِ استعمَالِهِ أو بكَرَاهَتِهِ . أيْ فتجبُ فيه الزكَاةُ بلا خلافٍ .

﴿فصلٌ﴾ في شُرُوطِ إيْجَابِ زكاةِ النقدينِ وقدرِ الزكاة فيهما .

• يُشتَرَطُ لإيْجَابِ الزكاةِ فيهما شَرْطَانِ : النصابُ والحولُ .

فنصَابُ الذهب : عِشْرُونَ مثقَالاً بوَزْنِ مكَّةَ . ولَمْ يَتَغَيَّرْ الْمِثْقَالُ جَاهِلِيَّةً وَلاَ إسلامًا . وهو اثنانِ وسبعونَ حَبَّةَ شَعِيْرٍ مُتَوَسِّطَةً وَلَمْ تُقْشَرْ وقُطِعَ مِنْ طَرْفَيْهَا مَا دَقَّ وطَالَ . وهو الآنَ يُسَاوِي : ٤,٢٥ جرامٍ , فالعِشْرُوْنَ مثقالاً تُسَاوِي : ٨٥ جرامًا .

---

[٤٩] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٣٠٦/٤ , المجموع : ٧٤/٧ , حاشية الإعانة : ٢٧١/٢

• وقال الشيخُ زكريا الأنصَارِيُّ : وَوَزْنُ نصابِ الذهب بالدينارِ الأشْرَفِيِّ خَمسَةٌ وعشرونَ وسُبُعَانِ وتُسُعٌ . أيْ وهو أَقَلُّ وزنًا منَ الدينارِ الْمَعرُوْفِ الآنَ .

وقَالَ تِلميذُهُ الشيخُ ابنُ حجر : والْمُرَادُ بالأشْرَفِيِّ ... القَايِتْبَايِيُّ . إه أىْ وَهُوَ نِسبَةٌ للسُلْطَانِ الأشْرَفِ قَايِتْبَايِي , لأنه هو الَّذي كَانَ فِي زَمَنِ الشيخِ زكريَّا .

• وأمَّا نصَابُ الفضةِ فمائتَا درهمٍ بوَزْنِ مكَّةَ . واختَلَفَ الدرهمُ جَاهليةً وَإسلامًا , ثُمَّ استَقَرَّ على أنه ستَّةُ دَوَانِقَ . والدانقُ ثَمَانِ حَبَّاتٍ وخُمُسَا حبَّةٍ . فالدرهمُ خَمسُونَ حبَّةً وخُمُسَا حبَّةٍ .

ثم إنَّهُمْ أجْمَعُوا على أنَّ كُلَّ عشرةِ دَرَاهِمَ تُسَاوِي سبعةَ مَثَاقِيْلَ . فَإِذَنْ يَكُونُ الدرهمُ الشَّرْعِيُّ يُسَاوِي : ٢,٩٧٥ جرامٍ , لأنَّه سَبْعُ عُشْرِ الْمثقَالِ . فالْمائتا درهَمٍ تُسَاوِي : ٥٩٥ جرَامًا . هذا ما رَجَّحَهُ الشيخُ يوسفُ القرضاوي بالطريقة الاستقرائية الأثَرِيَّةِ . أى تَتَبُّعِ أوْزَانِ النقود الْمَحفُوظَةِ فِي الْمَتَاحِفِ العَرَبية والغربية .[٥٠]

• والأصَحُّ أنَّ الاعتبَارَ في الوَزْنِ الْمَذكُورِ تَحْديدٌ لاَ تقريبٌ . فلو نَقَصَ النصَابُ في بعضِ الْمَوَازِنِ , وقد كَانَ تَامًّا في آخَرَ فلا زكاةَ , للشكِّ في بُلُوغِ النصابِ .

• ويُشتَرَطُ في الوزنِ الْمَذكُورِ ... كُونُهُمَا خَالصَيْنِ . فلاَ شيءَ في الْمَغْشُوشِ من الذهب حتَّى يبْلُغَ خالصُهُ عشرينَ مثقالاً أو مِنَ الفضَّةِ حتَّى يبْلُغَ خَالِصُهُ مِائتَىْ دِرْهَمٍ .

• وزكَاتُهُمَا رُبُعُ العُشْرِ (٢,٥ %) . ولاَ وَقْصَ هُنَا كالْمُعَشَّرَاتِ . فكُلَّمَا زَادَ أحَدُهُمَا على العشرينَ مثقالاً أو على الْمائتَيْنِ درهَمٍ – ولو يَسيْرًا – وَجَبَ رُبُعُ عُشْرِهِمَا . فلَوْ كَانَ عندَهُ ١٢٠ جرامًا ذَهَبًا مَثَلاً كَانَتْ زكَاتُهَا ٣ جِرَامَاتٍ منه . ولو كانَ عندَهُ ٨٠٠ جرام من فضَّةٍ كَانَتْ زكاتُهَا ٢٠ جرَامًا منها .

---

[٥٠]. انظر فقه الزكاة للشيخ يوسف القرضاوي : ٢٦٧/١-٢٧٥ , حاشية الإعانة : ٢٧٣/٢ , الفقه الإسلامي وأدلته للشيخ وهبة الزحيلي : ١٨٢/٣ , ١٩٥

● وَلاَ يُكمَلُ نصابُ أحدِ النقدينِ بالآخَرِ – كما في الْحُبُوبِ – لاختلافِ الْجنسِ . فلو كانَ عندَهُ مائةُ درهمٍ وعشرةُ مَثَاقيلَ فلاَ زكاةَ عليه فِي واحدٍ منهما .

● ويُكْمَلُ نوعٌ بنوعٍ آخرَ من جنسٍ واحدٍ . فَلَوْ كَانَ عندَهُ من جنس الذهبِ جَيِّدٌ ورَدِيءٌ أو جيدٌ وَمُتَوَسِّطٌ – وينقُصُ كُلٌّ منهما عَنْ نصَابٍ – كُمِّلَ أحدُهُمَا بالآخَرِ . أىْ فتُؤخَذُ زكاةُ كُلِّ نوعٍ بقِسْطِهِ .

● ويُجْزِئُ إخْرَاجُ الْجَيِّدِ عن مَالٍ رَدِيءٍ , وإخراجُ الصحيحِ عَنْ مَالٍ مُكَسَّرٍ – بَلْ هو الأفْضَلُ – لاَ عَكْسُهُمَا . والْمُرَادُ بالْمُكَسَّرَة هُنَا القِرَاضَةُ . وهي القِطَعُ التِي تُقرَضُ منَ الدينارِ والدرهم للمُعَامَلَةِ فِي الْحَوَائج اليسيرة . كذا في حاشية الشرواني .

● وأمَّا الحَوْلُ فكَمَا سبَقَ تَفْصِيْلُهُ في حولِ الْمَاشية . فلا زَكَاةَ على صَيْرَفِيٍّ بَادَلَ بمَا فِي يَدِهِ مِنَ النقودِ غَيْرَهُ فِي أثناءِ الحولِ – ولو بقَصْدِ التجارَةِ – : سَوَاءٌ كانَتْ الْمُبَادَلَةُ بجِنْسِ مَا عندَهُ أو بغَيْرِ جِنْسِهِ . وكذَا لاَ زكاةَ على وَارِثٍ مَاتَ مُوَرِّثُهُ عَنْ عُرُوْضِ التجارةِ حتَّى يتَصَرَّفَ هو فيهَا بنية التجارةِ , فحينئذٍ يستَأنفُ حولَهَا . قال الرشيديُّ : وظاهِرُهُ أنه لاَ يَنعَقِدُ الْحَوْلُ إلاَّ فيمَا تَصرَّفَ فيه بالفِعْلِ فَقَطْ , لاَ فِي البَاقي .

نَعَمْ , لو ملَكَ نصَابًا ثُمَّ أقرَضَهُ لآخَرَ بعدَ ستةِ أشْهُرٍ – مَثَلاً – لَمْ ينقطعْ حولُهُ , بَلْ يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى . أىْ فإنْ كَانَ الْمُقْتَرِضُ مَلِيْئًا مُوْسِرًا أو عَادَ إِلَى الْمُقْرِضِ النصابُ أخرَجَ الزكاةَ آخِرَ الْحَوْلِ , لأنَّ الْملكَ لَمْ يَزُلْ عنه بالكُلِّيةِ , لثُبُوتِ بَدَلِهِ فِي ذمَّةِ الْمُقترِضِ .

﴿فصلٌ﴾ **فِي زكاةِ النُّقُوْدِ الورَقِيَّةِ** . وتُسَمَّى أيضًا " البَنْكَنُوْتَ ". [٥١]

● قال الشيخُ يُوْسُفُ القَرْضَاوِي : اعلم ! أنه لَمْ تُعرَفْ هذه النقودُ الوَرَقيةُ إلاَّ في العصرِ الحاضِرِ . فلا نَطمَعُ أنْ يكونَ لِعُلَمَاء السَّلَفِ فيهَا حُكْمٌ . وَكُلُّ مَا هُنَالِكَ أنَّ

[٥١] . انظر فقه الزكاة : ٢٨٥/١ , قضايا فقهية معاصرة للشيخ محمد تقي عثماني : ١٤٤ , الفقه الإسلامي : ١٩٥/٣

كثيْرًا مِنْ عُلَمَاءِ العَصْرِ يُحَاوِلُوْنَ أن يَجْعَلُوا فَتْوَاهُمْ تَخريْجًا على أقوالِ السابقين . فمنهُمْ مَنْ نَظَرَ نَظْرَةً فيها كَثِيْرٌ من الْحَرْفِيَّةِ والظَّاهِرِيَّةِ , فلَمْ يَرَ هذه نُقُودًا (بَلْ يَرَاهَا فُلُوسًا) , لأنَّ النُّقُوْدَ الشَّرعية إنَّمَا هي الذَّهَبُ والفِضَّةُ . وإذًا لاَ زكَاةَ فيها . [٥٢]

---

[٥٢] . ومن الْمعروف أنَّ الناس في بداية الحياة البشرية كانوا يتبادلون الأشياءَ عن طريق الْمُقَايَضَةِ (Barter) , ولكن هذا الطريق كان فيه مَنَاقِصُ تَمْنَعُ من استِعْمَالِهَا كطريقٍ عَام يَصْلُحُ في كُلِّ زمانٍ ومكانٍ . فراجَ بعدَ ذلك نظامٌ آخَرُ يُسَمَّى :"نظام النقود السِلَعية " لتُستعمَلَ استعمالَ الأثمانِ في معظم عقود الْمُبَادَلَة . وانتُقِيَتْ من أجل ذلك سِلَعٌ يكثُرُ استعمالُهَا , وتشتدُّ الحاجةُ إليها في بيئة خاصة : كالحبوب الغذائية والْملح والجلود وما إلى ذلك . ولكن استعمال هذه السلع في التبادُلِ كان في الحمل والنقل ما لاَ يخفي . فلما كَثُرَتْ العُمرانُ , وازدادتْ الحاجاتُ , وكَثُرَتْ الْمُبَادَلاَتُ شعرَ الناسُ بحاجة إلى اختيار نقدٍ يخِفُّ حملُهُ ويتوفَّرُ ثقةُ الناس به .

في الْمرحلة الثالثة بدأ الناس في استعمال الذهب والفضة كأثمانٍ في الْمُبَادَلاَت , لقيمتهما الذاتية في صنع الحلي والأواني , ولسهولةِ حملِهِمَا وادِّخَارِهِمَا , حتَّى أصبَحَ هذانِ الْمَعْدِنَانِ عيارًا للقيمة يَعتَمِدُ عليهما الناسُ في جميع البلاد والأقطار . وإن هذا النظام النقدي يسمى: نظام النقود الْمعدنية , وقد مرَّتْ عليه تَطَوُّراتٌ كثيرة تلخيصُها :

١- ففي البداية استعمل الناسُ الذهبَ والفضةَ كسِلَعٍ نقدية في صورة قِطَعٍ متباينةِ الحجمِ والوزنِ والنقاء , سواء كانت تبرًا أو مصوغةً في صورة الحلي أو الأواني أو غيرها . وكان التعامُلُ تتم بالوزن . ٢- ثم شرع الناس في سبك النقود من الذهب في بعض البلاد , ومن الفضة في بلاد أخرى : كوحداتٍ متساويةٍ في الحجم والوزن والنقاء , مَخْتُومةٍ بختمٍ رَسْميٍّ يَشهَدُ بسلامتها وقابلِيَّتِهَا للتداوُلِ . وكانت قيمةُ القطعة الإسمية متساويةً لقيمة ما تحتويه من ذهب أو فضة . وإنَّ قيمة الذهب الْمَسبُوك بهذا الشكل كانت متساويةً لقيمة التبر إذا كان وزنُهُمَا واحدًا . ويسمى هذا نظام قاعدة التِّبْرِ أو الوَرَقِ . ويُقَالُ : إنَّ أول من رَوَّجَ هذا النظام هم الصينيون في القرن السابع قبلَ ميلاد عيسى المسيح عليه السلام . ٣- ثم إنَّ القِطَعَ النقدية : سواء كانت من الذهب أو من الفضة وإن كان يخفُّ حملُها بالنسبة إلى السلع النقدية , ولكنها في جانب آخَرَ يسهُلُ سَرِقَتُهَا في نفس الوقت . فكان من الصعب على الأغنياء أن يخزُنُوا كَمِّيَّاتٍ كبيرةً من هذه القطَعِ في بُيُوْتِهِمْ . فجَعَلُوا يُوَدِّعُون هذه الكَمِّيَّات الكبيرةَ عند بعض الصاغة والصيارفة . وكان هؤلاء الصاغة والصيارفة عند مَا يَقْبَلُون هذه الودائع يُسَلِّمُونَ إلى الْمُوَدِّعِينَ أوراقًا كوثائقَ أو إيصالاتٍ لتلك الودائع . ولَمَّا ازدَادَ ثقةُ الناس بهؤلاء الصاغة صارَتْ هذه الإيصالاتُ تُستعمَلُ في دفع الثمن عند البيعات , فكان الْمُشتَرِي - بَدَلَ أن يدفعَ القيمة نقدًا - يُسَلِّمُ إلى البائع وَرَقًا من هذه الإيصالات , وكان البائعُ يقبلها ثِقَةً بالصاغة الذين أصْدَرُوها . فهذه بداية الأوراق النقدية , ولكنَّهَا في بداية أمرها لم تكن لها صورة رسمية , ولا سلطة تُلزِمُ الناسَ قبولَها . وإنما كَانَ الْمَرْجِعُ في قبولها ورَدِّها إلى ثقة البائع أو الدائنِ بمن أصدَرَها . ٤- لَمَّا كَثُرَ تَدَاوُلُ الإيصالات في السوق في مطلع القرن السابع عشر الميلادي تَطَوَّرَتْ هذه الأوراق إلى صورة رسمية تُسَمَّى :" البنكنوت ". وكانت هذه الأوراق النقدية وقتئذٍ مُغَطَّاةً بغطاءٍ كاملٍ عند البنك الذي أصدَرَهَا ومَدعُومَةً بالذهب بنسبة مائة في مائة . وكان البنك يلتزمُ بأن لاَ يُصدِرَ هذه الأوراقَ إلاَّ بقدر ما عنده من الذهب . وكان لكلِ مَنْ يحمل هذه الأوراقَ أن يذهبَ بها متَى شاء إلى البنك , ويُحَوِّلُ ما شاء منها إلى سبائك الذهب . ٥- لَمَّا ازداد شيوعُ البنكنوت جعلَتْها الدُوَلُ ثمنًا قانونيًّا في

ولكنَّ الْجُمهُورَ أوْجَبُوْا فيها إخرَاجَ الزكاةِ حَالاً , نَظَرًا إِلَى أَنَّهَا سَنَدَاتُ دينٍ على البنك الذي أصْدَرَها . والبنكُ مَلِيْءٌ مُقِرٌّ مُستَعِدٌّ للدفعِ حَاضِرٌ , والتعامُلُ بهَا من قبيلِ الْحوالة على البنك بقيمتها , فيملكُ قيمتَهَا دَيْنًا على البنك . ومتَى كان الْمَدِيْنُ بِهذه الأوْصَافِ وَجَبَتْ زكاةُ الدينِ في الحالِ .

هذا ... في بدايةِ أمرهَا - اعتبارًا إِلَى أَنَّهَا سَنَدَاتُ دينٍ عَلى بنك الإصْدَارِ - مع أنَّ هذه الأورَاقَ أصبَحَتْ هي أسَاسَ التَّعَامُلِ بينَ الناسِ , ولَمْ يَعْدُ يَرَى الناسُ النقودَ الذهبِيَّةَ ولاَ الفضَّتيةَ إلاَّ فِي الْمَبَالِغِ التافهَةِ . أمَّا عِمَادُ الثَرَوَاتِ والْمُبَادَلاَتِ فهُوَ هذه النقودُ الوَرَقية .

سنة ١٨٣٣م , وألزَمَتْ كل دائنٍ أن يقبَلَهَا في اقتضاء دينه , كما يلزَمُهُ قبول النقود الْمَعدنية . ثم مُنعَتْ البُنُوكُ التجاوية أيضًا من إصدارها , واقتَصَرَ إصدارَها على البنوك الرئيسية الحكومية فقط . ٦- ثم واجَهَتْ الحكومات مَشَاكِلَ تمويلِ مشاريعها في السلم والحرب مع قلَّةِ ريعِهَا . فلَجَأتْ إلى طبع كمياتٍ كبيرة من النقود الورقية تزيدُ عن كمية الذهب الموجودة عندهم , لتستعملها في سَدِّ حاجاتها . فصار غطاءُ الأوراق النقدية يَتَنَاقَصُ شيئًا فشيئًا , وهبَطَتْ نسبة دعمها بالذهب الحقيقي عن المائة في المائة إلى نسبةٍ أدنَى بكثيرٍ . وذلك لأن البنوك التي تُصدِرُ الأوراق النقدية كانت تستيقن بأنَّ جميع هذه الأوراق لا يُطلَبُ تحويلُها إلى الذهب في وقتٍ واحدٍ . وبعبارة أخرى : قد راجَتْ في السوق أوراقٌ نقديةٌ لم تكن مدعومة بالذهب , ولكن التجار قَبلُوهَا لثقتِهِمْ بأنَّ مُصدِرَهَا يقدر على تحويلها إلى الذهب كلما طُلِبَ منه ذلك بفضل الذهب الْمَوجُود عنده , وإن كانت كَمِّيَّةُ ذلك الذهب أَقَلَّ من كمية الأوراق الصادرة مِنْ عنده . وإنَّ هذه الأوراق تُسمى : "نقود الثقة". ٧- وإنَّ تزايد "نقود الثقة" قد تدرج إلى حد أنَّ الأوراق بلغَتْ إلى مقدار ما يساوي أضعافَ مقدار الذهب الْموجود في البلاد , حتَّى خشيتْ الحكوماتُ أنَّ مقدارَ الذهب الْمَوجُود لاَ يفي بطلباتِ تحويلِ الأوراق إلى الذهب . ووقع ذلك فعلاً في بعض البلاد , حيث أنَّ بعضَ البنوك لم تستطع تلبيةَ بعض الطلبات في بعض الأحيان . وحينئذٍ شَرَعَتْ الدول تُنَفِّذُ شروطًا قاسيةً على الذين يريدون تحويل أوراقهم إلى الذهب , وقد عَطَّلَتْ إنكلترا هذا التحويل بتاتًا بعد حرب ١٩١٤م . ثم عادت إلى جواز التحويل في سنة ١٩٢٥م ولكن بشرط أن ما يطلب من البنك تحويله لاَ يكون أقلَّ من ألف وسبعمائة جنيه , بما جعَلَ عامة الناس لا يقدرون على تحويل أوراقهم إلى الذهب , ولكنهم لم يحتفلوا بذلك لشيوع الأوراق كنقدٍ قانوني تنفعهم في متاجرهم الأهلية ما تنفع الأوراق المعدنية . ٨- ثم في سنة ١٩٣١م منعتْ حكومةُ بريطانيا من تحويل الأوراق إلى الذهب إطلاقًا , حتى ولِمَنْ يَطلُبُ أكثَرَ من ألف وسبعمائة جنيه . وألزمتْ على الناس أن يقتنعوا بهذه الأوراق كبديلٍ للذهب و ويتعاملوا بها في سائر مُدَاوَلاَتِهِمْ . وهكذا أصبح الذهب خارجًا عن نطاق النقود بتاتا , وأصبحتْ الأوراقُ النقدية والنقود الرمزية تحتَلُّ مكانه من كل ناحية . وإن الأوراق النقدية لا تمثل اليومَ ذهبًا ولا فضةً , وإنما تمثل قوةَ شراء فرضية ..... (انظر قضايا فقهية معاصرة للشيخ محمد تقي عثماني : ١٤٤)

ثم إنَّ هذه الأورَاقَ أصبَحَتْ – باعتبارِ السلَطَات الشرعية إيَّاهَا وَجَرَيَانِ التَعَامُلِ بِهَا – أثْمَانَ الأشْـيَاء ورُؤُوسَ الأموَالِ . وبِها يَتِمُّ البيعُ والشراءُ والتعامُلُ داخلَ كُلِّ دَوْلَةٍ , فتنقلُ مِلْكِيَّةَ السلعة إلَى دَافِعِهَا بلاَ نِزَاعٍ ولاَ جدَالٍ . ومنها تُصْرَفُ الأجُورُ والرواتبُ وغيرُهَا , فلا يَمتنعُ عاملٌ أو ذُوْ وَظيفةٍ مِنْ أخْذِهَا جَزَاءً على عَمَلِهِ . وتُدفَعُ مَهْرًا , فتُستَبَاحُ بِهَا الفروجُ شرعًا دونَ أيِّ اعتراضٍ . وتُدفَعُ ديةً فِي قتلِ الخطأِ أو شبه العمد , فتَبْرَأُ ذمةُ القاتل ويَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ . وعلى قَدْرِ مَا يَمْلِكُ الْمَرْءُ منها يُعتَبَرُ غِنَاهُ , فَكُلَّمَا كَثُرَتْ فِي يده عَظُمَ غِنَاهُ عندَ الناس وعندَ نفسه . ولَهَا قُوَّةُ الذهب والفضة فِي قضاء الْحَاجَاتِ وتيسيْرِ الْمُبَادَلاتِ , وتَحقيقِ الْمَكَاسِبِ والأربَاحِ . فهي بِهذا الاعتبَارِ أموالٌ ناميةٌ أو قابلةٌ للنماء , شأنُهَا شأنُ الذهب والفضة .

ومِنْ أجْلِ ذلك لاَ يُسَوَّغُ أن يُقَالَ للناس : إنَّ بَعْضَ الْمَذَاهب لاَ يَرَى إخراجَ الزكاة عن هذه الأوْرَاقِ . ويُنسَبُ ذلك إلَى مذهب أحْمَدَ أو مالكٍ أو الشافعيِّ أو غيرهم . فَالْحَقُّ : أنَّ هذا أمرٌ مُستَحْدَثٌ ليسَ له نَظِيْرٌ في عَصْرِ الأئمة الْمُجتهدينَ رضي الله عنهم حتَّى يُقَاسَ عليه ويُلْحَقَ به . إهـ

فلذلك ... نَقَلَ الشيخُ مُحَمَّدٌ تَقِيّ العُثْمَانِيُّ الإجْمَاعَ على وُجُوب الزكاة فيها . وقال : ولو نَرَى هذه النُّقُودَ الوَرَقِيَّةَ فُلُوسًا – كما يَرَاهَا بعضُهُم – لانْفَتَحَ بَابُ الربا بمصْرَاعيه , وصارَتْ كُلُّ مُعَامَلَةٍ ربَوِيَّةٍ حَلاَلاً بِهذا الستَارِ . فإنَّ الْمُقرضَ إنْ أرادَ الربا بَاعَ نُقُودَهُ الورقية من الآخَرِ بنُقُود وَرَقِيَّةٍ أكثَرَ من قيمةِ مَا دَفَعَهُ . إهـ [٥٣]

- ويُشتَرَطُ في زكاة هذهِ الأورَاقِ مَا مَرَّ ... فِي زكاة النقدينِ مِنْ بُلُوغ النصابِ وحَوْلاَنِ الْحَوْلِ . والأصَحُّ تقديرُ النصَابِ هُنَا بالذَّهَبِ : وهو مَا يُسَاوِي قيمةَ ٨٥ جرامًا مِنَ الذَّهَبِ . وَالله أعلم .

---

[٥٣] . قضايا فقهية معاصرة للشيخ تقي العثماني : ١٦٣

بابٌ فيما يَحِلُّ استعمالُهُ - منَ الحَلْيِ وغيرِهِ - ومَا لاَ يَحِلُّ [٥٤]

● الأصْلُ في الذَّهَبِ التحريمُ في حَقِّ الرجالِ , والإباحَةُ في حَقِّ النسَاءِ . ويُستثنَى من ذلك جَوَازُ اتِّخَاذِ أنفٍ منْ ذَهَبٍ لِمَنْ قُطِعَ أنفُهُ وإنْ أمْكَنَهُ اتِّخَاذُهُ من فضَّةٍ .

وفي معنَى الأنفِ - فِي جَوَازِ ذلك - السِّنُّ والأنْمِلَةُ , بخلافِ الأصبُعِ واليدِ والرِّجْلِ . أىْ فإنه لا يَجُوزُ اتِّخَاذُهَا منْ ذَهَبٍ .

وكُلُّ مَا جَازَ منْ هذه الْمَذكُوْرَاتِ مِنَ الذهبِ ... , فَمِنَ الفضةِ أَوْلَى .

● وأمَّا تَحْلِيَةُ آلاَتِ الْحَرْبِ بالذَّهَبِ فتَحْرُمُ مطلقًا , لزيادةِ الإسْرَافِ والْخُيَلاَءِ . وَخَبَرُ :" أنَّ سيفَهُ ﷺ يومَ الفتحِ كَانَ عليه ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ " يُحتَمَلُ أنه تَمْوِيهٌ يسيرٌ بغير فعله ﷺ قبلَ مِلْكِهِ له . وَوَقَائِعُ الأحْوَالِ تسقُطُ بمثلِ هذا , مع أنَّ تَحْسِيْنَ الترمذي للحديثِ الْمذكُورِ مُعَارَضٌ بتضعيفِ ابنِ القَطَّانِ له .

● وأمَّا الفضَّةُ فيُسَنُّ للرجُلِ لُبْسُ الْخَاتَمِ منهَا - إجْمَاعًا - في خنصرِ يَمينه أو يَسَارِهِ , لكنه في اليَمِيْنِ أفضَلُ لأنه الأكثَرُ في الأحاديثِ . وكونُهُ شِعَارًا للرَّوَافِضِ لاَ أثَرَ له .

● ويُكْرَهُ لبسُهُ في غيرِ الْخنْصرِ . وقيلَ : يَحْرُمُ ذلك , للنهي عنه , وَلِمَا فيه من التَشَبُّهِ بالنساءِ .

● ويجوزُ لبسُهُ بفَصٍّ وبدُونه . فإنْ كَانَ فيه فَصٌّ سُنَّ جَعْلُهُ مِمَّا يَلِي الكَفَّ للاتِّبَاعِ .

● ولو كانَ عندَهُ خَوَاتِمُ كثيرةٌ , فهَلْ يَجُوزُ له لُبْسُهَا مَعًا أمْ لاَ ؟ فيه وجهانِ :

١- لاَ يَجُوزُ . وهو مَا اعتَمَدَهُ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ وَرَجَّحَهُ ابنُ حَجَرٍ .

٢- يَجُوزُ حيثُ لَمْ يُعَدَّ إسْرَافًا . وهو مَا نَقَلَهُ الأذرعيُّ عن الدَّارِمِيِّ وغيرِهِ وَصَوَّبَهُ .

هذا ... في تَعَدُّدِ الْخَاتَمِ فِي اللُّبْسِ . أمَّا إذا اتَّخَذَ الرجُلُ خَوَاتِيْمَ كثيرَةً أو الْمَرْأَةُ خَلاَخِلَ كثيرَةً , لِيَلْبَسَ الوَاحِدَ منها بعدَ الواحدِ فيجُوزُ اتِّفَاقًا .

---

[٥٤]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٣٢٠/٤ , المجموع : ١١٥/٧ , حاشية الإعانة : ٢٨١/٢

● والأَوْجَهُ : أنه لاَ يُضبَطُ مقدَارُ الْخاتَمِ بِأَقَلَّ مِنْ مثقَالٍ ولاَ بأَكثَرَ منه , بَلْ بِمَا لاَ يُعَدُّ إسْرَافًا فِي العُرْفِ . فَمَا يَعُدُّهُ العرفُ إسْرَافًا حَرُمَ - سواءٌ كَانَ مِثْقَالاً أو أَقَلَّ أو أَكثَرَ - وَمَا لاَ فلاَ . والْمُرَادُ بالعُرْفِ هُنَا : عرفُ بَلْدَتِهِ التِي هو فيها وعَادَةُ أمثَالِهِ فيها .

وأمَّا تصويبُ الأذرعي لِمَا اقتَضَاهُ كلامُ ابن الرفعة : من وُجُوبِ نَقْصِهِ عَنْ مِثقَالٍ - أى للنهيِ عَنِ اتِّخَاذه مثقَالاً كَمَا في حديثٍ حَسَنٍ - فأجَابَ عنه النوويُّ في شَرْحَي الْمُهَذَّبِ ومسلمٍ بأنَّ الْحَديثَ الَّذِي احتَجَّ به ضعيفٌ . بَلْ قد استَنْكَرَهُ النيسابُورِيُّ واستَغْرَبَهُ الترمذي , ولَمْ يُبَالُوْا بتصحيحِ ابنِ حبانٍ له .

● ويجوزُ للرجلِ تَحْلِيَةُ آلاَتِ الْحَرْبِ بالفضةِ - كالسيفِ والرمحِ وأطرَافِ السهامِ والدرعِ والْمِنْطِقَةِ وغيرها مِمَّا في معنَاهَا - لِمَا فيها من إرْهَابِ الكُفَّارِ وإظهَارِ القوةِ .

بخلافِ نَحْوِ السَّرْجِ واللِّجَامِ للدابة , وسِكِّيْنِ الْمِهْنَةِ وسِكِّيْنِ الْمِقْلَمَةِ والْمِقْرَاضِ والدَوَاةِ والْمِرْآةِ . أى فتحرُمُ تَحليتُهَا بالفضةِ في الأصَحِّ .

● وَلاَ يَجُوزُ للنساء تَحْلِيَةُ شيءٍ من هذه الْمَذْكُورَاتِ بالذهبِ أو بالفضةِ - وإنْ جَازَ لَهُنَّ الْمُحَارَبَةُ بِآلاَتِهَا - لأنَّ فِي استعمَالِهِنَّ ذلكَ تَشَبُّهًا بالرجالِ .

● ويَجُوزُ لَهُنَّ وللصبيَانِ - إجْمَاعًا - لبسُ الْحَلْيِ من الفضةِ والذهبِ جَميعًا : كالطَّوْقِ والْخَاتَمِ والسوَارِ والخلخالِ والنعلِ وغيرها مِمَّا يَعْتَدْنَ لُبْسَهُ .

● ويَجُوزُ لَهُنَّ لُبْسُ التاجِ - ولو لَمْ يَعْتَدْنَهُ - خلافًا للمجموعِ في تخصيصه لَهُ بِمَنْ يَعْتَدْنَهُ . أيْ فحيثُ اعتَدَتْهُ نسَاءُ تلك الناحية جَازَ لَهُنَّ لُبسُهُ , وإلاَّ فحَرَامٌ , لأنه لباسُ عُظَمَاءِ الفُرْسِ , ففيه تَشَبُّهٌ بالرجالِ .

● ويَجُوزُ لَهُنَّ القلادةُ فيهَا دَنَانيرُ مُعْرَاةٌ . وكذا مَثقُوبَةٌ على الأصَحِّ .

● ويَجُوزُ لَهُنَّ - على الأصحِّ - لُبْسُ الثياب الْمَنْسُوجَةِ بالذهبِ والفضةِ كالحَلْيِ .

● قالَ الأصحابُ : كُلُّ مَا أُبِيْحَ للنسَـــاءِ فمَحَلُّهُ إذا لَمْ يكُنْ فيه سَرَفٌ ظاهرٌ . فأمَّا

إذا كانَ فيه سَرَفٌ - كخَلْخَالٍ وزنُ فَرْدَتَيْهِ مائتَا مثقَالٍ - فالصحيحُ تَحريْمُهُ , وتجبُ فيه الزكاةُ .

● وأمَّا تَحليةُ الْمُصحَفِ بالفضَّةِ فجَائِزَةٌ لِلرِّجَالِ والنسَاءِ . وأمَّا بالذهبِ فجَائزةٌ للمرأة ومُحَرَّمَةٌ للرَجُلِ . وأمَّا تَحْليةُ غلافِهِ (أى ظرفه الْمُعَدِّ له) بالذهبِ فحَرَامٌ مطلقًا . وَخرَجَ بالْمُصْحَفِ بَاقي الكُتُبِ غيرِ القرآنِ . أى فتحرُمُ تَحْلِيَتُهَا باتِّفَاقِ الأصحابِ .

● وأمَّا تَحْليةُ الكعبةِ وسَائرِ الْمَسَاجد بالذهبِ والفضةِ وتَمْويهُ سَقْفِهَا ففيه وجهانِ : أصَحُّهُمَا التحريْمُ . والوجهُ الثاني : الْجَوَازُ , تعظيمًا للكعبة والْمَسَاجِدِ , وإعظامًا للدين كما أجْمَعُوا عَلَى سترِ الكعبة بالْحرير .

● وأمَّا أَوَانِى الذهبِ والفضةِ فيحرُمُ استعمَالُهَا على الرجَالِ والنساءِ جَميعًا . وكذا اتِّخَاذُهَا (أىْ اقتنَاؤُهَا) .

(**تنبيهٌ**) يَحْرُمُ التَمْوِيْهُ بذهبٍ أو فضَّةٍ مطلقًا : سَوَاءٌ كانَ في آلة الحرب أو الْمُصْحَفِ أو سَقْفِ بيته وجدَارِهِ أو غيرِهَا , وسواءٌ أحَصَلَ منه شيءٌ بعَرْضِهِ على النارِ أمْ لاَ .

بخلاف استِدَامَتِهِ , أىْ فإنه يُنظَرُ فيهَا : فإنْ كانَ الْمُمَوَّهُ مُستَهْلِكًا - بحيثُ لاَ يَحْصُلُ منه شيءٌ بالعَرْضِ على النارِ - لَمْ تَحْرُمْ , وإلاَّ حَرُمَتْ . واللهُ أعْلَمُ .

بَابُ زكَاةِ التِجارةِ [٥٥]

● اختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي زكَاةِ عُرُوْضِ التجارَةِ . فَلِهَذا لاَ نُكَفِّرُ مَنْ أنكَرَ وُجُوبَهَا , ولكنَّ الصحيحَ الْمَشهُورَ وُجُوبُهَا , لقوله ﷺ :" فِي الإبلِ صَدَقَتُهَا , وَفِي البَقَرِ صَدَقَتُهَا , وَفِي الغَنَمِ صَدَقَتُهَا , وَفِي البَزِّ صَدَقَتُهَا ". أخرَجَهُ أَحْمد وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْحَاكِم .

قالوا : والبَزُّ هو الثيابُ الْمُعَدَّةُ للبيعِ والسلاحُ . وزكاةُ العينِ لاَ تَجِبُ فِي هذينِ , فتعَيَّنَ حَمْلُ البَزِّ الذي في الحديثِ على زكاةِ التجارة .

● ولاَ يَصِيْرُ العَرْضُ للتجارةِ إلاَّ بشَرْطَيْنِ :

١- أنْ يَمْلِكَهُ بعَقْدِ الْمُعَاوَضَةِ : كالبيعِ والإجارةِ والنكاحِ والخُلْعِ .

٢- أن ينويَ عندَ العقدِ أو في مَجْلِسِهِ أنه يَتَمَلَّكُهُ للتجارة .

وَخَرَجَ بِهذيْنِ القيدَيْنِ مَا إذَا مَلَكَهُ بإرْثٍ أو وصيةٍ أو اصطيادٍ أو كَانَ عندَهُ عَرْضُ قنيةٍ فَجَعَلَهُ للتجارة . أيْ فإنه لاَ يَصِيْرُ الْمَالُ به للتجارَة . وكذا لو ملَكَهُ بنحوِ بيعٍ لكنْ لَمْ يَقصِدْ به الاتِّجَارَ عندَ العقدِ .

● ولو اشتَرَى للتجارة مَا تجبُ في عينه الزكَاةُ -كنصاب السائمة والنخلِ والكَرْمِ - نُظِرَتْ : فإن وُجِدَ فيه نصابُ إحْدَى الزكاتَيْنِ دُوْنَ الأخرَى وَجَبَتْ فيه زكاةُ ما وُجِدَ نصابُهُ . وإنْ وُجِدَ نصابُهُمَا فالأصَحُّ وُجُوبُ زكاة العينِ . وقيلَ: تجبُ زكاةُ التجارة .

● ويُشتَرَطُ فيهَا النصابُ والْحولُ - كَمَا فِي زكاةِ النقدينِ - لكنْ يُعتَبَرُ النصابُ هُـــنَا فِي آخرِ الْحَوْلِ فقَطْ , لأنه هُنَا يتَعَلَّقُ بالقيمةِ , وتَقْوِيْمُ العَرْضِ فِي كُلِّ وقتٍ يَشُقُّ , فاعتُبِرَ حَالُ الوجوب وهو آخرُ الحولِ .

● فعلى هذا ... لو اشتَرَى عَرْضًا للتجارة بشَيءٍ يَسِيْرٍ جِدًّا انعَقَدَ عليه الْحَوْلُ , فإذَا

---

[٥٥]. انظر المجموع : ١٢٦/٧ , التحفة بحاشية الشرواني : ٣٥٥/٤ , حاشية الإعانة : ٢٧٣/٢ , الْمنهاج القويم : ٢٢٩

بَلَغَ نصابًا فِي آخرِ الْحَوْلِ وَجَبَتْ فيه الزكَاةُ . وكذا إنْ بَلَغَتْهُ دُوْنَ نصَابٍ ومَعَهُ مَا يُكَمَّلُ به : كما لو كانَ معه مائةُ درهمٍ فابتَاعَ بخمسينَ منهَا وَبَلَغَ مَالُ التجارة آخرَ الحول مائةً وخمسينَ . أيْ فيُضَمُّ لِمَا عندَهُ وتجب زكاةُ الجميع .

● وأمَّا ابتِداءُ الْحَوْلِ فيُنظَرُ فيه : فإنْ مَلَكَ عَرْضَ التجارة بنصَابٍ مِنَ النقد فابتدَاءُ الْحَوْلِ مِنْ حينِ مِلْكِ ذلك النقدِ , ويَبْنِي حولُ التجارة عليه ... كَمَا لو كانَ عينًا فأقرَضَهُ مَلِيْئًا فَصَارَ دينًا . هذا ... إذا اشتَرَاهُ بعينِ النقدِ , أمَّا إذَا اشتَرَاهُ في الذمة ثُمَّ دَفَعَ النقدَ فِي ثَمَنِهِ انقَطَعَ حولُ النقدِ , وَابتَدَأَ حَوْلُ التجارة مِنْ حِيْنِ الشرَاءِ .

وَإنْ كَانَ النقدُ الذي اشتَرَاهُ بعينه دُوْنَ نصابٍ انعَقَدَ الْحَوْلُ مِنْ حينِ الشرَاء أيضًا , كما لو اشتَرَاهُ بغير النقدِ ولو كَانَ مِمَّا تَجبُ فِي عينه الزَّكَاةُ .

(**تنبيهٌ**) قال الأصْحَابُ : وَحَوْلُ التجارةِ والنقدِ يَبْنِي كُلٌّ واحدٍ منهما على الآخرِ , فبناءُ حَوْلِ التجارةِ على حولِ النقدِ قد سَـــبَقَ تصويرُهُ . وبنَاءُ حولِ النقد على حولِ التجارة : بأنْ يبيعَ عَرْضَ التجارة بنِصَابٍ مِنَ النقدِ للقنية , فيَبْنِي حَوْلُ النقدِ على حولِ التجارة كعَكْسِهِ .

● ويُشتَرَطُ أنْ لاَ يَنِضَّ جَميعُ مَالِ التجارة بنَقْدٍ يُقَوَّمُ به ناقصًا عن النصابِ في أثناء الحولِ : كأن اشتَرَى عرضًا بنصابِ ذَهَبٍ ثم باعَهُ أثناءَ الحولِ بتِسْعَةَ عَشَرَ مثقالاً . أيْ فينقَطِعُ حولُ التجارة , لتَحقُّقِ نَقْصِ النصابِ حِسَابًا للتنضيضِ .

بخلاف مَا لو نَضَّ بنقدٍ لاَ يُقَوَّمُ به : كأن اشتَرَى عرضًا بنصابِ ذهبٍ ثم باعه أثناءَ الحول بمائةٍ وخمسينَ درهمًا فِضَّةً أو نَضَّ بنَقْدٍ يُقَوَّمُ به وهو نِصَابٌ أو أكثَرُ . أيْ فإنه لاَ يَنقَطِعُ الحولُ ... كما لو بَاعَهُ بعَرْضٍ , لاستوائِهِمَا في عَدَمِ التقويمِ بِهِمَا , والْمُبَادَلَةُ لا تَقطَعُ حولَ التجارة . كذا في الْمنهاج القويم .

● ويُضَمُّ إلَى حَوْلِ الأصلِ الربحُ الْحَاصِلُ في أثنـــاء الْحَوْلِ بشَرْطِ أنْ لاَ يَنِضَّ . أيْ

فيكُونُ حولُ الربحِ والأَصْلِ وَاحِدًا ولاَ يُفرَدُ الربحُ بحولٍ جديدٍ . فلو اشتَرَى عَرْضًا في الْمُحَرَّمِ بِمِائَتَيْ درهَمٍ فصَارَتَ قيمتُهُ قبلَ آخرِ الحولِ ثَلَثمِائَةٍ زَكَّى الجميعَ آخرَ الحولِ : سَوَاءٌ أَحَصَلَ الربحُ بزيادةٍ في نَفْسِ العَرْضِ كسِمَنِ الحيوانِ أَمْ بارتِفَاعِ الأَسْوَاقِ .

أَمَّا إذا نَضَّ جَمِيْعُهُ (بأنْ صَارَ دَرَاهِمَ أو دَنَانِيْرَ) وأمْسَكَهُ إِلَى آخرِ الْحَولِ نُظِرَتْ : فإنْ بَاعَهُ بمَا يُقَوَّمُ به – كأنِ اشْتَرَى عَرْضًا للتجارة بِمِائَتَيْ درهَمٍ وَبَاعَهُ بعدَ ستة أشهُرٍ بثَلَثَمِائَةٍ وأمسَكَهُ إِلَى آخر الحولِ – فلا يُضَمُّ إِلَى الأصْلِ فِي الأظهَرِ , بَلْ يُزَكِّي الأَصْلُ بحَوْلِهِ ويُفرَدُ الربحُ بحَوْلٍ آخرَ . فيُخْرِجُ آخِرَهُ زكَاةَ مائتَيْنِ فقط , فإذَا مَضَتْ ستَّةُ أَشْهُرٍ أُخْرَى أخرَجَ عَن الْمائَةِ , لأنَّ الربحَ مُتَمَيِّزٌ فاعْتُبِرَ بنَفْسِهِ .

وإنْ نَضَّ بغَيْرِ مَا يُقَوَّمُ به فكَبَيْعِ عَرْضٍ بعَرْضٍ . أىْ فيُضَمُّ الربحُ للأَصْلِ . وكذا لو كان رأسُ الْمَالِ دُوْنَ نِصَابٍ ثم نَضَّ بنصَابٍ وأَمْسَكَهُ تَمَامَ حَولِ الشراء .

● ويَصِيْرُ عَرْضُ التجارة للقنية بمُجَرَّدِ نيتِهَا , وهيَ الْحَبْسُ للانتفاعِ . فينقَطِعُ بهَا الحولُ , بخلافِ عكسِهِ . أىْ فلا يَصِيْرُ عَرْضُ القنيةِ للتجارة بنيةِ التجارةِ كَمَا سَبَقَ .

﴿فصلٌ﴾ فِي أداء زكاة التجارة .

● إذا حَالَ الْحَوْلُ على عَرْضِ التجارة وَجَبَ تقويْمُهُ لإخرَاجِ الزكاة . فإنْ كَانَ رأسُ مَاله نَقْدًا قَوَّمَهُ به . أىْ فإنِ اشْـــتَرَاهُ بالدراهمِ قَوَّمَهُ بهَا أو بالدنانيْرِ قَوَّمَهُ بهَا . وإنْ كان رأسُ مَالِهِ غَيْرَ النقدِ – بأنْ مَلَكَهُ بعَرْضِ القِنْيَةِ أو مَلَكَهُ بِخُلْعٍ أو نكَاحٍ بقَصْدِ التجارة – قَوَّمَهُ بنقدِ البلدِ .

● وإذا قُوِّمَ عرضُ التجارة فَبَلَغَ نصابًا تُخْرَجُ الزكاةُ مِمَّا قُوِّمَ به . فيُخرَجُ رُبُعُ عُشْرِ القيمةِ مِمَّا قُوِّمَ به , وَلاَ يَجُوزُ – في الأصَحِّ – إخرَاجُهُ من نفسِ العَرْضِ .

● ثُمَّ الْمُعتَبَرُ في التقويْمِ النَظَرُ إلى مَا يُرْغَبُ في الأخْذِ به في مثلِ ذلكَ العَرْضِ في الحالِ . فإذا فُرِضَ أنه ألفٌ – وكانَ التاجرُ إذا بَاعَهُ على مَا جَرَتْ به عَادَتُهُ مُفَرَّقًا في

أوقَاتٍ بَلَغَ ألفَيْنِ مَثَلاً – اعتُبِرَ مَا يُرْغَبُ به فِي الْحَال . كذا قاله الشيخُ الْجَمَلُ الكُرْدِي .

- ويَضُمُّ إلَى ذلك مَا لَهُ على الغيرِ منْ دُيُوْنٍ مُتَمَكِّنةٍ أو مَرْجُوَّةِ القضاءِ كَمَا سيأتِي .
- وإذا دَفَعَ إلَى رَجُلٍ نَقْدًا قراضًا – وَهُمَا جَميعًا من أهلِ الزكاة – فحَالَ عليه الْحَوْلُ وقد بَلَغَ نصابًا ... لَزِمَ الْمالكَ زكاةُ رأسِ الْمَالِ والربحِ جَميعًا , لأنَّ الْجميعَ مِلْكُهُ .

وذلك لأنَّ الأصَحَّ : أنَّ العاملَ لاَ يَملِكُ حصَّتَهُ من الربحِ إلاَّ بالقسمةِ . فإنْ أخرَجَ الزكَاةَ من موضعٍ آخرَ فذَاكَ , وإلاَّ أخرَجَهَا من الربحِ , لأنَّهَا كالْمُؤَنِ التِي تَلْزَمُ الْمَالَ . فهي كأجرة الكَيَّالِ والوَزَّانِ والْحَمَّالِ وغيرِ ذلك . واللهُ أعْلَمُ .

بَابُ زكَاة المعدن [٥٦]

• إذا استخرَجَ مسلمٌ حُرٌّ مِنْ مَعْدِنٍ فِي مَوَاتٍ أو في أرْضٍ مَمْلُوكَةٍ له نصَابًا من الذهبِ والفضةِ وَجَبَ عليه زكَاتُهُ . وهو رُبْعُ العُشْرِ . فإن وَجَدَهُ في أرضٍ مَمْلُوكَةٍ لغيره فهو لصاحب الْمَالِ , فيجبُ دفعُهُ إليه . فإذا أخذَه مالكُهُ وجَبَ عليه زكاتُهُ . أمَّا غيرُهُمَا من الْجَوَاهِرِ – كالْحَدِيْدِ والزَّبَرْجَد والْمَرْجَانِ – فلاَ زَكَاةَ فيهَا .

• وإذا وَجَدَ النصابَ فِي دَفَعَاتٍ نُظِرَتْ : فإنْ لَمْ ينقَطِعْ العَمَلُ ضُمَّ بعضُهُ إلَى بعضٍ فِي إكمَالِ النصابِ . وإنْ انقَطَعَ العَمَلُ فَإِنْ كَانَ بعُذْرٍ – كالاستراحةِ وإصلاحِ الآلة والْمَرَضِ والسَّفَرِ لنحوِ حاجةٍ ثُمَّ عَادَ إليه – ضُمَّ مَا وَجَدَهُ بعد زَوَالِ العُذْرِ إلَى مَا وَجَدَهُ قبلَهُ وإنْ طَالَ الزَّمَنُ عُرْفًا , لأنه لاَ يُعَدُّ بذلك مُعرِضًا لأنه عَازِمٌ على العَمَلِ إذا ارتَفَعَ العذرُ . وإنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ لَمْ يُضَمَّ ما وَجَدَهُ بعدَ الانقِطَاعِ إلَى مَا وَجَدَهُ قبلَهُ , لإعرَاضِهِ .

واتِّصَالُ العَمَلِ هو : إدامتُهُ فِي الوقتِ الذي جَرَتْ العادةُ بالعملِ فيه . ولاَ يُشترَطُ – على الجديدِ – في الضَّمِّ الْمَذكُورِ اتِّصَالُ النيلِ , لأنه لاَ يَحْصُلُ غالبًا إلاَّ مُتَفَرِّقًا .

• قال الأصحابُ : ومتَى حَكَمْنَا بعَدَمِ الضَّمِّ , فمعنَاه : أنَّ النيلَ الأوَّلَ لاَ يُضَمُّ إلَى الثانِي . وأمَّا الثاني فيُضَمُّ إلَى الأوَّلِ بلا خلافٍ , كما يُضَمُّ إلَى مَا يَمْلِكُهُ من جنسه من غير الْمَعْدِنِ في إكمَالِ النصابِ .

• وتفصيلُ مَا ذكرنَاهُ : أنه إذا استخرَجَ مِنَ الفِضَّةِ خَمسِيْنَ درهَمًا بالعَمَلِ الأَوَّلِ ومائةً وخَمسِيْنَ بالثاني فلا زكاةَ في الْخمسِيْنَ وتَجبُ فِي الْمائةِ والْخَمسِيْنَ .

وإذا نَالَ من الْمَعْدِنِ دونَ نصابٍ – وهو يَمْلِكُ من جنسه نصابًا فصَاعِدًا – فإمَّا أن يَنَالَهُ في آخِرِ جُزْءٍ مِنْ حولِ مَا عنده أو بعدَ تَمَامِ حَوْلِهِ أو قبلَهُ . ففي الْحَالَيْنِ

---

[٥٦]. انظر المجموع : ١٥٧/٧ , التحفة بحاشية الشرواني : ٣٣٨/٤ , مغني الْمحتاج : ٣٩٥/١

الأوَّلَيْنِ : يَصِيْرُ مَضمُومًا إلَى مَا عنده , فعليه فِي ذلك النقدِ زكَاتُهُ . وعليه – أيضًا – فيمَا نالَهُ مِنَ الْمَعْدِنِ زكَاتُهُ بلا خِلاَفٍ .

وأمَّا إذا نَالَهُ قبلَ تَمَامِ الْحَوْلِ فلا شيءَ عليه فيما عنده حتَّى يَتِمَّ حولُهُ . وَفِي وُجُوبِ زكاةِ الْمَعْدِنِ فيمَا وَجَــدَهُ وجهَانِ أصَّحُهُمَا الوجوبُ . وهو ظاهرُ نَصِّ إمامنا الشَّافعيِّ ﷺ فِي الأُم .

● وأمَّا إذا كَانَ مَا يَمْلِكُهُ دونَ نصابٍ – بأنْ مَلَكَ مائةَ دِرْهَمٍ مَثَلاً ... وَنَالَ من الْمَعْدِنِ مائةً أيضًا – نُظِرَتْ : إنْ نَالَهَا بعدَ تَمَامِ حولِ ما عندَهُ فالأصَحُّ : أنه يَجِبُ فيما نَالَهُ من الْمَعْدِنِ زكَاتُهُ الآنَ , ويَجِبُ فيما عندَهُ رُبْعُ العشرِ إذا تَمَّ حَولُهُ من حينِ كَمُلَ النصابُ بالنيلِ .

وأمَّا إذا نَالَهُ قبل تَمَام حَوْلِ الْمائةِ فلا يَجِبُ فِي الْمائة الَّتِي كَانَتْ عنده شيءٌ بلاَ خلافٍ . وأمَّا المائةُ الْمَأخُوذةُ مِنَ الْمَعْدِنِ ففيه الوجهَانِ السَّابقَانِ أصَّحُهُمَا الوجوبُ .

فخلاصَةُ ما ذكَرْنَاهُ أنَّ مَا نَالَهُ مِنَ الْمَعدِنِ دُوْنَ نِصَابٍ تَجبُ فيه الزكاةُ إذا كَانَ عندَهُ مَا يُكَمِّلُ النصابَ مِنْ جنسهِ : سواءٌ كَانَ ما عندَهُ نصَابًا أو دونَهُ , وسواءٌ كانَ بعدَ تَمامِ الْحولِ أو قبلَهُ .

وأمَّا زكَاةُ مَا عندَهُ فيُرْجَعُ إلَى الْحُكْمِ الأَصْلِيِّ . أى فلا تَجِبُ فيه إلاَّ بعدَ تَمَامِ النصابِ وبعدَ مُضِيِّ الْحَوْلِ .

● وجَميعُ مَا ذكرنَاهُ ... مُفَرَّعٌ على الْمَذهبِ : مِنْ أنه لاَ يُعتَبَرُ الْحَوْلُ فِي زكَاةِ الْمَعْدِنِ . واللهُ أعْلَمُ .

بَابُ زَكَاةِ الرِّكَازِ [٥٧]

- وهو دَفِيْنُ الْجَاهِلِيَّةِ , وهُمْ مَنْ قَبْلَ الإِسْلامِ . أَيْ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ ، سُمُّوا بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ جَهَالاتِهِمْ . وَيُعْتَبَرُ فِي كَوْنِ الدَّفِينِ الْجَاهِلِيِّ رِكَازًا – كَمَا قَالَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ – : أَنْ لاَ يَعْلَمَ أَنَّ مَالِكَهُ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ . فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا بَلَغَتْهُ وَعَانَدَ وَوُجِدَ فِي بِنَائِهِ أَوْ بَلَدِهِ الَّتِي أَنْشَأَهَا كَنْزٌ فَلَيْسَ بِرِكَازٍ , بَلْ فَيْءٌ .
- ويَجِبُ فِي الرِكَازِ الْخُمُسُ . وَخَالَفَ الْمَعْدِنَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لاَ مُؤْنَةَ فِي تَحْصِيلِهِ ، أَوْ مُؤْنَتُهُ قَلِيلَةٌ فَكَثُرَ وَاجِبُهُ كَالْمُعَشَّرَاتِ .
- ولاَ يَجِبُ إلاَّ فيمَا وُجِدَ فِي مَوَاتٍ أو مَمْلُوكٍ لاَ يُعرَفُ مالكُهُ , لأنَّ الْمَوَاتَ لاَ مالكَ له , وَمَا لاَ يُعرَفُ مالكُهُ بِمَنْزِلَةِ مَا لاَ مالكَ له .

أمَّا إذَا وُجِدَ فِي أرضٍ يُعرَفُ مَالِكُهَا فيُنظَرُ فيه : فإنْ كَانَتْ الأرضُ لِحَرْبِيٍّ فهو غنيمَةٌ , وإنْ كَانَتْ لِمُسْلِمٍ أو لِمُعَاهَدٍ فهو لِمَالِكِ الأرْضِ . فإنْ ادَّعَاهُ سُلِّمَ إليه بلا يَمِيْنٍ , كَالأَمْتِعَةِ الَّتِي فِي داره . وَإنْ لَمْ يَدَّعِهِ فَهُوَ لِمَنْ انتَقَلَتْ الأرضُ منه إليه . فإنْ لَمْ يَدَّعِهِ فلِمَنْ قبلَهُ , وهكذا حتَّى ينتهيَ إِلَى الَّذي أحيَا الأرْضَ , فَيَكُوْنُ لَهُ : سَوَاءٌ كانَ ادَّعَاهُ أمْ لاَ . فَإِنْ كَانَ الَّذي انتَقَلَ منه الْمِلْكُ ميتًا , فورَثَتُهُ قَائِمُوْنَ مَقَامَهُ .

وإنْ كَانَتْ الأرضُ مَمْلُوكَةً لَهُ فيُنْظَرُ فيهَا : فإنْ كَانَ أحْيَاهَا فَمَا وَجَدَهُ رِكَازٌ , فعليه خُمُسُهُ , والباقي لَهُ . وإنْ كانَتْ الأرْضُ انتَقَلَتْ إليه مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَحِلَّ له أخْذُهُ , بَلْ يَلْزَمُهُ عَرْضُهُ عَلَى مَنْ ملَكَ الأرْضَ منه , ثُمَّ الَّذِي قبلَهُ إنْ لَمْ يَدَّعِهِ , ثُمَّ هكذا ... حتَّى ينتهيَ إِلَى الْمُحْيِي كما سبَقَ ...

وإنْ كَانَتِ الأرضُ موقوفةً فالكَنْزُ لِمَنْ فِي يَدِهِ الأرْضُ كَمَا ذَكَرَهُ البغويُّ .

- قَالَ السُّبْكِيُّ : وَالْحَقُّ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِكَوْنِه مِنْ دَفْنِهِمْ لِتَعَذُّرِهِ ... بَلْ يُكْتَفَى

---

[٥٧]. انظر المجموع : ١٦٩/٧ , التحفة بحاشية الشرواني : ٣٤٤/٤ , مغني الْمحتاج : ٣٩٦/١

بِعَلاَمَةٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ ضَرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ . إهـ فلذلك ... قَسَمُوهُ إِلَى ثلاثةِ أقسَامٍ :

١- مَا يُعلَمُ أنه من ضربِ الجاهلية : بأن يكونَ عليه اسمُ مَلِكٍ من مُلُوْكِهم أو غيرُ ذلك من العلاماتِ . فهذا رِكَازٌ بلا خلافٍ . فيجبُ فيه الْخُمُسُ , والباقي لواجده .

٢- ما يُعلَمُ أنه من ضَرْبِ الإسلامِ : بأنْ يكُونَ عليه اسمُ مَلِكٍ من مُلُوكِ الإسلام أو آيةٌ من القرآنِ . فهذا لاَ يَمْلِكُهُ الواجدُ بلا خلافٍ , بل هو لُقَطَةٌ . أي فيجبُ رَدُّهُ إِلَى مالكه إنْ عَلِمَهُ أو تعريفُهُ سَنَةً إن لَمْ يَعْلَمْهُ , ثُمَّ يَتَمَلَّكُهُ إنْ لَمْ يَظْهَرْ مالكُهُ .

٣- مَا لَمْ يكُنْ فيه علامةٌ يُعْلَمُ بِهَا أنه من دَفِيْنِ الإسلامِ أو من دفينِ الْجاهليةِ : بأنْ لاَّ يَكُونَ عليه علامَةٌ أصْلاً , أو يَكُونَ عليه علامةٌ وُجِدَتْ مثلُهَا فِي الجاهليةِ والإسلامِ أو كَانَ حَلْيًا أو إنَاءً أو تبْرًا . ففيه قولاَنِ : الأصَحُّ أنه لُقَطَةٌ , تَغْلِيبًا لِحُكْمِ الإسْلامِ .

ونَقَلَ ابنُ الصَّبَّاغِ وآخَرُونَ عن الإمامِ الشافعيِّ ﷺ في الأم : أنه رِكَازٌ .

- ويُشترَطُ فيه النصَابُ والنَّقْدُ (الذهب والفضةُ) لاَ الْحَوْلُ ... كَالْمَعْدِنِ . فيأتِي فيه جَميعُ التفريعَاتِ فِي تتميمِ النصابِ التِي سَبَقَ تفصيلُهَا فِي زكاةِ الْمَعْدِنِ .

- ويُصْرَفُ الْخُمُسُ مَصْرِفَ الزَّكَاةِ عَلَى الْمَشْهُورِ , لأَنَّهُ حَقٌّ وَاجبٌ فِي الْمُسْتَفَادِ مِنَ الأَرْضِ فَأَشْبَهَ الْوَاجِبَ فِي الثِّمَارِ وَالزُّرُوعِ . وَعَلَيْهِ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْوَاجِدِ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ . واللهُ أعْلَمُ .

بَابُ زكاة الزروع والثمار [٥٨]

● إنَّمَا تَخْتَصُّ الزكاةُ فيهَا بكُلِّ مَا يُقتَاتُ ويُدَّخَرُ ويَيْبَسُ . وهو مَا يقُومُ به البَدَنُ غالبًا , لأَنَّ الاقْتِيَاتَ ضَرُورِيٌّ لِلْحَيَاةِ فَأَوْجَبَ الشَّارِعُ مِنْهُ شَيْئًا لأَرْبَابِ الضَّرُوْرَاتِ .

● وهو منَ الثمَارِ يَخْتَصُّ بالرُّطَبِ والعنَبِ , وَمِنَ الْحُبُوبِ بكُلِّ مَا يُقْتَاتُ فِي الاختيَارِ مِمَّا يُنبِتُهُ الآدميُّونَ : كبُرٍّ وشعيْرٍ وحنطةٍ وأَرُزٍّ وذُرَةٍ وحِمَصٍ ودُخْنٍ . فلا تجبُ فيمَا يُؤكَلُ تَدَاوِيًا أو تَنَعُّمًا أو تَأَدُّمًا : كالزيتونِ والزعفرانِ والوَرْسِ والْمِشْمِشِ والتينِ والْجَوْزِ واللوزِ والتُّفَّاحِ , وَلاَ فيمَا يُقتَاتُ فِي حالة الضرورة .

وعندَ الإمامِ أبى حنيفة رضي الله عنه : تجبُ الزكاةُ – أى العُشْرُ أو نصفُهُ – فِي كُلِّ مَا أخرَجَتْهُ الأرضُ مِمَّا يُقصَدُ بزراعته نَمَاءُ الأرضِ وتُستَغَلُّ به عادةً . فلهذا استثنَى الْحَطَبَ والقَصَبَ الفارسيَّ والْحَشِيْشَ الَّذِي يَنْبُتُ بنفسه .

● قال الأصحابُ : ليسَ الْمُرَادُ من قولنا " مِمَّا يُنبِتُهُ الآدميونَ " أن تُقصَدَ زرَاعَتُهُ . وإنَّمَا الْمُرَادُ : أنْ يكونَ مِنْ جنسٍ مَا يَزْرَعُوْنَهُ , حتَّى لو سَقَطَ الْحَبُّ من مالكه عندَ حَمْلِ الغُلَّةِ , فتنَاثرَ الْحَبُّ ونَبَتَ وَجَبَتْ فيه الزكاةُ إذا بَلَغَ نصَابًا بلا خلافٍ .

وبهذا ... يُعلَمُ ضَعْفُ ما قاله الشيخُ زكريا الأنصاريُّ فِي تحريرِهِ تَبَـعًا لأصله : بأنه يُشتَرَطُ لِوُجُوْبِهَا أنْ يَزْرَعَهُ مالكُهُ أو نائبُهُ . فلا زكاةَ حينئذٍ فيمَا انزرَعَ بنفسه أو زَرَعَهُ غيرُهُ بغير إذنه .

● وَلاَ تجبُ الزكاةُ فِي كُلٍّ مِمَّا ذُكِرَ حتَّى يبلُغَ نصَابًا . وهو خَمْسَةُ أَوْسُقٍ : والوَسَقُ سِتُّونَ صَاعًا , فالأَوْسُقُ الخمسَةُ ثَلاثُمائةِ صَاعٍ . والصَاعُ – كَمَا فِي لسان العرب – مِكْيَالٌ لأَهْلِ المدينة يَسَـعُ أربعَةَ أَمْدَادٍ . والْمُدُّ أيضًا مِكْيَالٌ مَعْرُوفٌ . وهو – بالوَزْنِ

---

[٥٨] . انظر المجموع : ٣/٧– ٧٣ , التحفة بحاشية الشرواني : ٢٦٤/٤ , مغني المحتاج : ٥١٤/١ , فقه الزكاة : ٣٦٠/١ , حاشية الإعانة : ٢٨٨/٢

العراقيِّ - رَطْلٌ وثُلُثٌ , فَالْخَمْسَةُ أوْسُقٍ : ألفٌ وَسِتُّمائةِ رَطْلٍ . وهو بالوزنِ بالْجرَامَاتِ يُوَازِي : ٥٤٤ جرامًا تقريبًا .

ويُسَاوِيْ الصَّاعُ بالوزنِ بالجراماتِ : ٢١٧٦ جرامٍ (أيْ حَسْبَ الوزنِ بالقمحِ). وهذا الْمِقْدَارُ يُسَاوِي بالْمَاءِ : ٢,٧٥ ليترًا . فالأَوْسُقُ الْخَمْسَةُ تُسَاوِيْ : ٦٥٣ كيلُو جرامٍ , أو ٨٢٥ ليترًا . كذا في فقه الزكاة للقرضاوي . [٥٩]

نَعَمْ , لو كانَ هُنَاك صنفٌ يَقتَاتُ منه الناسُ ... وهو أثقَلُ مِنَ القمحِ - كالأرُزِّ مَثَلاً - فالواجبُ الزيادةُ على الوَزْنِ الْمَذكُورِ بِمَا يُزَاوِيْ الفرقَ بحيثُ يُتَيَقَّنُ أنه لاَ ينقُصُ عن الصاعِ الشرعيِّ , لأنَّ الصحيحَ أنَّ الاعتبَارَ هُنَا الكيلُ دونَ الوزنِ . وَلِهذا حَدَّ بعضُهُمْ بأنَّ الْمُدَّ بالجراماتِ يُسَاوِي : ٦٠٠ جرامٍ تقريبًا , فكانَتْ الصاعُ يُسَاوِي : ٢٤٠٠ جرامٍ تقريبًا , وكانتْ الخمسةُ أوْسُقٍ تُسَاوِي : ٧٢٠ كيلُو جرَامًا تقريبًا . وحَدَّ بَعْضُهُمْ أنَّ الْمُدَّ يُسَاوِي ٦,٨٠ جرام تقريبًا , فكانَتْ الصاعُ يُسَاوِي : ٢٧٢٠ جرامٍ تقريبًا , وكانتْ الْخَمْسَةُ أوْسُقٍ تُسَاوِي : ٨١٦ كيلُوْ جرَامًا تقريبًا . [٦٠]

● ويُشتَرَطُ فِي بُلُوغ الرُّطَبِ والعنَبِ نصابًا كونُهُمَا تَمْرًا وَزَبِيبًا . نَعَمْ , لو كَانَ لَهُ رُطَبٌ أو عنَبٌ لاَ يَجيْءُ منه تَمْرٌ أو زبيبٌ فالأصَحُّ أنه يُعتبَرُ رُطَبًا . فإن بَلَغَ خَمسة أوْسُقٍ وَجَبَتْ الزكاةُ , وإلاَّ فلا .

● ويُشترَطُ فِي بُلُوغ الْحَبِّ نصابًا : كونُهُ مُصَفًّى من نَحْوِ تِبْنه وقشرِهِ الذي لاَ يُؤكَلُ ولاَ يُدَّخَرُ معه غالبًا .

● ثُمَّ إنَّ هذه الْحُبُوبَ تنقسمُ - باعتبَارِ قُشُوْرِهَا - إلَى ثلاثة أضْرُبٍ :

١- حَبٌّ له قشرٌ لاَ يُدَّخَرُ فيه ولاَ يُؤكَلُ معه . فهذا لاَ يدخُلُ قشرُهُ في الحساب .

---

[٥٩] . والحمد لله قَدْ حَصَلَ لي الْمُدُّ الشرعي مِنْ متحف الْمدينة الْمنورة بالسند الْمُتَّصِلِ إلى الصحابِيِّ الجليلِ سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه فوَجَدْتُ أن الصاع يُسَاوِي ٣ ليترا . والله أعلم

[٦٠] . انظر فقه الزكاة : ٣٨٠/١ , ٩٥٣/٢ , معجم لغة الفقهاء : ٤٥٠ , التذهيب : ٩٨ , ١٠٥ , فتح القادر .

٢- حَبٌّ له قشرٌ يُدَّخَرُ فيه و يُؤكَلُ معه كالذُرَةِ . فهذا يَدْخُلُ قشرُهُ في الحسَابِ .

٣- حَبٌّ له قشرٌ يُدَّخَرُ الْحَبُّ فيه وَلاَ يُؤْكَلُ معه . فهذا لاَ يَدْخُلُ قشْرُهُ فِي الْحساب , ولكنْ يُوجَدُ الواجبُ فيه كالأرُزِّ والعَلَسِ (وهو ضربٌ من البُرِّ) . أى فيُشترَطُ فيه
حينئذ بلوغُهُ عشرَةَ أوسُقٍ إنْ تُرِكَ مع قشْرِهِ .

نَعَمْ , لو حَصَلَتْ الْخَمْسَةُ أَوْسُقٍ مِنْ دُوْنِ العشرةِ اعتَبَرْنَاهَا وَأَوْجَبْنَا فيهَا الزكاةَ , أوْ لاَ يَحْصُلُ من العشرة خَمْسَةُ أوسُقٍ فلاَ زكَاةَ فيها . وإنَّمَا ذلك ... جرَى على الغالب , كَمَا في النهاية والْمُغْنِي .

● ثُمَّ الواجبُ فيها إذا بلَغَتْ نصابًا العُشْرُ (١٠ %) فيمَا سُقِيَ بغير مؤنةٍ ثقيلةٍ : كمَاءِ السماءِ . وكذا ما يَشرَبُ بعُرُوْقِهِ أو مِنْ مَاءٍ انْصَبَّ إليه من نَحْوِ جَبَلٍ أو نَهْرٍ أو عينٍ كَبِيْرَةٍ .

وأمَّا مَا سُقِيَ بمُؤْنَةٍ ثقيلَةٍ : كنَضْحٍ بنحو بَعِيْرٍ أو بَقَرَةٍ أو بِدَلْوٍ أو دُوْلاَبٍ (وهو مَا يُديرُهُ الْحَيَوَانُ) أو نَاعُوْرةٍ (وهو مَا يُدِيْرُهُ الْمَاءُ بنفسه) ففيه نصفُ العُشْرِ (٥ %) . وسَبَبُ التَّفرقَةِ بينَهُمَا : ثِقَلُ الْمُؤْنَةِ فِي هذه وَخِفَّتُهَا فِي الأولَى . قَالَ فِي الروضة : وَيَدْخُلُ فِي الْمُؤنَةِ الثقيلَةِ أنْ يَشتَرِيَ الْمَاءَ لأرْضِهِ أو بُسْتَانِهِ .

وأمَّا القنَوَاتُ والسَوَاقِي الْمَحْفُورَةُ من نَهْرٍ عظيمٍ التِي تكثُرُ مؤنتُهَا فكالْمَطَرِ على الصحيح . أيْ ففيما سُقِيَ بِها العُشرُ الكاملُ , لأنَّه لاَ كُلْفَةَ فِي مُقَابَلَةِ الْمَاءِ نفسهِ , بَلْ فِي عِمَارَةِ الأرضِ والعينِ والنهرِ وإحيائِهَا أو تَهْيئتِهَا لأَنْ يَجْرِيَ الْمَاءُ فيها بطَبْعِهِ إلَى الزرعِ . بخلاف مَا سُقِيَ بنحو الناضحِ , فإنَّ الكُلْفَةَ في مُقَابَلَةِ الْمَاءِ نفسِهِ .

● وإذا اجتَمَعَ فِي الشجرِ الواحدِ أو الزَّرْعِ الواحدِ السَّقْيُ بمَاءِ السماءِ والنواضحِ نُظِرَتْ : فإن كانا سواءً أو جُهِلَ الْمِقْدَارُ من كُلٍّ واحدٍ منهما ففيه ثلاثةُ أربَاعِ العُشْرِ

(٧,٥ %) . وإن كانَ أحَدُهُمَا أكثَرَ فالأظهَرُ : أنه يُقَسَّطُ الواجبُ عليهما باعتبَارِ عَيْشِ الزرعِ ونَمَائِهِ . وقيلَ : يُقَسَّطُ باعتبارِ عَدَدِ السَقَيَاتِ .

● فإنْ زَادَ شَيْءٌ منَ الثِّمَارِ أو الْحُبُوبِ على خَمسةِ أَوْسُقٍ وَجَبَ الفرضُ فيها بحسَابه , لأنه يَتَجَزَّأُ منْ غيرِ ضَرَرٍ , فوَجَبَ فيهَا بِحِسَابه كَالأَثْمَانِ .

● ولاَ يُضَمُّ جنسٌ إلَى آخَرَ في إكْمَالِ النصابِ , فلا يُضَمُّ الْحِنْطَةُ إلَى الأرُزِّ أو الذُرَةِ , ولاَ التَّمْرُ إلَى العنب فيه . بخلافِ أنوَاعِ الْجِنْسِ الواحِدِ - كتمرٍ مَعْقِليٍّ وبَرْنيٍّ , وبُرٍّ مصْرِيٍّ وشَامِيٍّ - فإنَّهَا تُضَمُّ بعضُهَا إلَى بعضٍ في إكمَالِ النصاب . ثم يُخرَجُ الفرضُ من كُلِّ نوعٍ بقِسْطِهِ . فإنْ عَسُرَ التقسيطُ - لكثرةِ الأنْوَاعِ - أخْرَجَ الوَسَطَ منهَا , لاَ أعْلاَهَا ولاَ أدْنَاهَا .

● ولا يُشترَطُ هُنَا تَمَامُ الحولِ , بَلْ يُخرَجُ العُشْرُ أو نصفُهُ وَقْتَ الْحَصَادِ إذا تَمَّ النصابُ , لقوله تعالى : ﴿ وَآتُوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ . فإنْ لَمْ يَتِمَّ النصابُ وقتَ الحصاد ضَمَّ بعضَ ثَمْرَةِ السَّنَةِ أو زَرْعِهَا إلَى بعضٍ , فإنْ تَمَّ به النصَابُ زَكَّاهَا زَكَاةً واحدةً , وإلاَّ فلا زكاةَ عليه . ولاَ تُضَمُّ ثَمْرَةُ عَامٍ إلَى ثَمْرَةِ عَامٍ آخَرَ , وَلاَ زَرْعُ عَامٍ إلَى زَرْعِ عَامٍ آخَرَ في إكمَالِ النصاب .

والْمُرَادُ بثَمْرَتَيْ العَامِ الواحدِ أو زَرْعَيْهِ : أنْ يكُونَ بينَ حَصَادَيْ الأوَّلِ والثاني أقَلُّ منْ اثنَى عشَرَ شَهْرًا عَرَبيةً . فيُضَمُّ بعضُهَا إلَى بَعْضٍ فِي إكْمَالِ النصابِ وَإنْ لَمْ تَقَعْ زِرَاعَتُهُمَا فِي العَامِ الوَاحِدِ , لأنَّ الاعتبَارَ فِي الضمِّ الْمَذْكُوْرِ بِوُقُوعِ الْحَصَادَيْنِ فِي سَــنَةٍ واحدةٍ .

● وَلاَ يَجبُ العُشْرُ حتَّى يَبْدُوَ الصلاحُ فِي الثمارِ ويَشتَدَّ الْحَبُّ . فإذا بَدَا صلاحُ الثمرةِ أو اشْــتَدَّ الْحَبُّ وَجَبَ العُشْرُ . وبُدُوُّ الصلاح فِي الثِّمَارِ : بأنْ يَحْمَرَّ البُسْرُ , أو يَصْفَرَّ وَيتَموَّهَ العنَبُ .

فلا يَجُوزُ حينئذٍ للمالك التَصَرُّفُ فِي واحدٍ منهما ببيعٍ أوْ أكْلٍ أوْ إتلافٍ . فإنْ بَاعَهُ لَمْ يَصِحَّ البيعُ فِي قَدْرِ الزكاةِ منهُ – على الأصَحِّ – لأنَّهَا تَتَعَلَّقُ بعَيْنِ الْمَالِ الزَّكَوِيِّ تَعَلُّقَ الشركةِ , كَمَا سَــيَأْتِي بَيَانُهُ فِي بابِ أداء الزكاة . وإنْ أكَلَ منه أو أتْلَفَهُ غَرِمَهُ – وُجُوبًا – وَعُزِّرَ إنْ كَانَ عَالِمًا بتَحْرِيْمِهِ .

● قال الأصْحَابُ : وبُدُوُّ الصلاح في بعضِ الثمارِ كَبُدُوِّهِ في جَميعها كَمَا في البيع . فإذا بَدَا الصلاحُ في أَقَلِّ شيءٍ منها وَجَبَتْ الزكاةُ فيهَا . وكذا اشتدَادُ بَعْضِ الْحَبِّ كاشتدَادِ كُلِّهِ فِي وُجُوبِ الزكاةِ .

(**تنبيهٌ**) اعلَمْ ! أنَّ مُؤنَةَ الْحَصَادِ وَالْحِرَاثةِ والديَاسِ والتَّصْفِيَةِ والتَّجْفِيْفِ وغيْرِ ذلك يَجِبُ على رَبِّ الْمَالِ في خالصِ ماله , ولاَ يُحسَبُ من أصْلِ المَالِ الزَّكَوِيِّ .

● وإذَا كَانَ الزَّرْعُ لواحدٍ والأرضُ لآخرَ – كَمَا إذا آجَرَ أرضَهُ له أو أعَارَهَا له – وَجَبَ العُشرُ على مالِكِ الزرعِ الْمُستأجرِ أو الْمُستعيْرِ , لأنَّ الزكاةَ تجبُ في الزرعِ فوَجَبَتْ على مالكه , كزكاة التجارة تجبُ على مالك الْمَالِ دونَ مالك الدُّكَانِ . وَلاَ شَيْءَ على صاحبِ الأرضِ , لأنَّ الحاصلَ له أجرةُ أَرْضِهِ .

● ومثلُ الأرْضِ الْمُستَأجَرَةِ – في وُجُوبِ الزكاةِ على صاحبِ الزَّرْعِ مَعَ الأُجْرَةِ – الأرْضُ الْخَرَاجيةُ . أى فيجبُ فيهَا الزكاةُ مع الْخَرَاجِ .

● وَإنْ عَامَلَ مالكُ الأرْضِ الآخرَ بعَقْدِ الْمُخَابَرَةِ أو الْمُزَارَعَةِ كَانَتْ الزكاةُ على صاحب البَذْرِ . ففي الأُوْلَى وَجَبَتْ الزكاةُ على العاملِ , لأنه صاحبُ الزرع . ولاَ شيءَ على المالك , لأنَّ مَا حَصَلَ له أجرةُ أرضِهِ . وفي الثانية وَجَبَتْ على المالك , لأنه صاحبُ الزرع . ولاَ شيءَ على العاملِ , لأَنَّ مَا حَصَلَ له أجرةُ عَمَلِهِ .

(**فائدةٌ**) إذا بَدَا الصلاحُ في النَّخْلِ أو الكَرْمِ يُستَحَبُّ للإمامِ أنْ يَبْعَثَ مَنْ يَخْرُصُ الثمرةَ , للاتِّباع . وهو أنْ يُحْصِيَ الْخَارِصُ – أى العارفُ الْمُجَرَّبُ الأمينُ – مَا على النَّخْلِ

والكَرْمِ مِنَ الرُّطَبِ والعِنَبِ , ثُمَّ يُقَدِّرَهُ تَمْرًا وَزَبِــيْبًا , لِيَعْرِفَ مِقْدَارَ الزكاةِ فيه , فإذا جَفَّتْ الثمارُ أخَذَ الزكاةَ التِي سَبَقَ تقديرُهَا منه .

وَفَائدةُ الْخَرْصِ مُرَاعَاةُ مَصْلَحَةِ الطَّرَفَيْنِ : رَبِّ الْمَالِ والْمُستَحِقِّيْنَ . أى فإنَّ رَبَّ المَالِ يَمْلِكُ بالْخَرْصِ التصرُّفَ فِي نَخِيْلِهِ وَعنبه بمَا شَاءَ , عَلَى أنْ يَضْمَنَ قدرَ الزكاةِ . والعاملُ قد عَرَفَ قَدْرَ حَقِّ الْمُستحقيْنَ فيهما , فيُطَالِبُ به .

قال النوويُّ فِي الْمَجمُوعِ نَقْلاً عن الأصحابِ : وَلاَ مَدْخَلَ للخَرْصِ فِي الزرع بلا خلافٍ , لعَدَمِ التوقيفِ فيه . إه

وقال الزهري والأوزاعي والليث : يُخرَصُ الزيتونُ وَنَحْوُهُ , لأنه ثَمَرٌ تَجبُ فيه الزكاةُ . فَيُخْرَصُ كالرُّطَبِ والعِنَبِ . [٦١]

(تتمَّةٌ) فِي زَكَاةِ الْمَالِ الْمُشتَرَكِ . [٦٢]

- لو اشتَرَكَ اثنَانِ – مَثَلاً – مِنْ أهْلِ زَكَاةٍ فِي نِصَابٍ أو فِي أقَلَّ منه ولأَحَدِهِمَا نِصَابٌ زَكَّيَا كَزكَاةِ وَاحِدٍ , لِخبَرِ الْبُخَارِيِّ عَنْ كِتَابِ أبِي بكرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ :" وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ". فقَدْ نُهِيَ الْمَالِكُ عن التفريقِ وعَنِ الْجَمْعِ خَشيَةَ وُجُوْبِهَا أو كَثْرَتِهَا , ونُهِيَ السَّاعِيْ عنهما خشيَةَ سُقُوْطِهَا أو قِلَّتِهَا . والْخَبَرُ ظَاهِرٌ فِي خِلْطَةِ الْجِوَارِ الآتيةِ , ومِثْلُهَا خِلْطَةُ الشُّيُوْعِ , بَلْ أولَى . [٦٣]
- ولَوْ خَلَطَا مُجَاوَرَةً – بِأَنْ كَانَ مَالُ كُلٍّ مُعَيَّنًا فِي نَفْسِهِ – فَيُزَكِّيَانِ كَزَكَاةِ وَاحِدٍ إجْمَاعًا , وَلِخبَرِ الْبُخَارِيِّ السابقِ ...

---

[٦١] . فقه الزكاة : ٣٩٣/١

[٦٢] . التحفة بحاشية الشرواني : ٢٤٣/٤ , مغني المحتاج : ١/ , فتح الوهاب بحاشية البجيرمي : ١٧/٢

[٦٣] . وقَدْ يُفِيدُ الاشْتِرَاكُ تَخْفِيفًا عَنِ الْمُشتَرِكَيْنِ : كثَمَانِيْنَ شَاةً بَيْنَهُمَا سَوَاءً , وقَدْ يُفِيدُ تَثْقِيلاً عَلَيْهِمَا : كَأَرْبَعِينَ كَذَلِكَ , وَقَدْ يُفِيدُ تَثْقِيلاً عَلَى أَحَدِهِمَا وَتَخْفِيفًا عَنِ الآخَرِ : كَستِّينَ لأَحَدِهِمَا ثُلُثَاهَا ... وَقَدْ لاَ تُفِيدُ شَيْئًا : كَمِائَتَيْنِ سَوَاءً . وَيَأْتِي ذَلِكَ ... فِي خُلْطَةِ الْجِوَارِ .

● وَيُشتَرَطُ فِي خِلْطَةِ الْجِوَارِ أَنْ لاَ تَتَمَيَّزَ مَاشِيَةُ أَحَدِهِمَا عَنْ مَاشِيَةِ الآخَرِ فِي الْمَشْرَبِ وَفِي الدَّلْوِ وَالآنِيَةِ الَّتِي تَشْرَبُ فِيهَا ، وَفِيمَا تَجْتَمِعُ فِيهِ قَبْلَ السَّقْيِ وَمَا تُنَحَّى إِلَيْهِ لِيَشْرَبَ غَيْرُهَا , وفِي الْمَرْعَى وَالطَّرِيقِ إِلَيْهِ , وَفِي الْمُرَاحِ (أىْ مَأْوَاهَا لَيْلاً) , وَفِي مَحَلِّ الْحَلَبِ (بِفَتْحِ اللاَّمِ مَصْدَرٌ , وَحُكِيَ سُكُونُهَا , وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى اللَّبَنِ) . وَكَذَا فِي الرَّاعِي وَالْفَحْلِ إِنْ اتَّحَدَ النَّوْعُ فِي الأَصَحِّ .

● ولاَ تُشتَرَطُ نِيَّةُ الْخُلْطَةِ فِي الأَصَحِّ , لأَنَّ الْمُقْتَضِيَ لِتَأْثِيرِ الْخلْطَةِ هُوَ خِفَّةُ الْمُؤْنَةِ باتِّحَادِ مَا ذُكِرَ ... وَهُوَ مَوْجُودٌ وَإِنْ لَمْ تُنْوَ .

● وَالأَظْهَرُ تَأْثِيرُ خلْطَةِ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ وَالنَّقْدِ وَعَرَضِ التِّجَارَةِ : سَوَاءٌ كَانَتْ بِاشْتِرَاكٍ أَوْ مُجَاوَرَةٍ , لِعُمُومِ الْخَبَرِ الْمَذكُورِ , وَلِوُجُودِ خِفَّةِ الْمُؤْنَةِ بالْخلْطَةِ هُنَا أَيْضًا .

● وَيُشْتَرَطُ فِي خُلْطَةِ الْجِوَارِ هُنَا أَنْ لاَ يَتَمَيَّزَ الْجَرِيْنُ والبَيْدَرُ وَالدُّكَّانُ , وَالْحَارِسُ وَمَكَانُ الْحِفْظِ , وَالْحَرَّاثُ وَالْمُتَعَهِّدُ وَجَدَّادُ النَخْلِ , وَالْمِيزَانُ وَالْمِكْيَالُ , وَالوَزَّانُ وَالكَيَّالُ وَالْحَمَّالُ ونَحْوُهَا . كذا قَالَهُ فِي الْمَجْمُوعِ .

● وَيُعْلَمُ مِمَّا مَرَّ ... أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِمَا يَجبُ اتِّحَادُهُ كَوْنَهُ وَاحِدًا بِالذَّاتِ , بَلْ أنْ لاَّ يَختَصَّ مَالُ وَاحِدٍ منهُمَا به . فَلاَ يَضُرُّ التَعَدُّدُ حينئِذٍ . واللهُ أعلَمُ .

بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ [٦٤]

• هي واجبةٌ , وفُرِضَتْ -كصَوْمِ رَمَضَانَ - فِي السَّنَةِ الثانيةِ منَ الْهجرَةِ قبلَ العيدِ بيومَيْنِ . ونقَلَ ابنُ المنذر الإجْمَاعَ على وجوبِهَا , فقولُ ابن اللبانِ بأنَّها سنةٌ ليسَتْ بواجبةٍ غَلَطٌ صَرِيحٌ كَمَا في الروضة . وسُمِّيَتْ بذلك لأنَّ وُجُوبَهَا بدُخُولِ الفطرِ .

• قال وَكيعُ بنُ الجَرَّاح - وهو شيخُ الإمَامِ الشَّافعيِّ - : زكاةُ الفطر لِشَهْرِ رَمَضَانَ كسَجْدَتَي السهوِ للصلاة , تَجبُرُ نُقْصَانَ الصومِ كَمَا يَجبُرُ السجودُ نقصَانَ الصلاة .

ويُؤَيِّدُهُ الْخَبَرُ الصحيحُ :" أَنَّهَا طُهْرَةٌ للصائمِ منَ اللَّغْوِ والرَّفَثِ ". وخبرُ :" شَهْرُ رَمَضَانَ (أيْ صومُهُ) مُعَلَّقٌ بينَ السمَاءِ والأرْضِ وَلاَ يُرْفَعُ إِلَى اللهِ إلاَّ بزكَاةِ الفطرِ ". وهو كنايةٌ عن توَقُّفِ تَرَتُّبِ ثوابه العظيمِ على إخراجِهَا بالنسبةِ للقادرِ عليهَا الْمُخَاطَبِ بِهَا , فلا يُنَافِي حُصُولَ أَصْلِ الثوابِ بدُوْنِهَا .

﴿فصلٌ﴾ فِيمن تجب عليه زكاةُ الفطرِ .

• يُشتَرَطُ لوجوب زكاة الفطر ثلاثةٌ : الإسلامُ والْحُرِّيَّةُ واليَسَارُ . أمَّا الشَّرْطَانِ الأوَّلاَنِ فقد بَيَّنْتُهُمَا في أوَّلِ كتابِ الزكاة . وأمَّا الثالثُ - وهو اليَسَارُ - فالاعتبارُ به بحال الوجوب . فمَنْ فَضُلَ عَنْ قوته وقوتِ مَنْ تَلْزَمُهُ نفقتُهُ لليلةِ العيدِ ويومِهِ صَاعٌ فهو مُوْسِرٌ , وإلاَّ فمُعْسِرٌ . فلا يَلْزَمُهُ شيءٌ في الحالِ , ولاَ يَستَقِرُّ في ذمته . فلو أيسَرَ بعدَ ذلك لاَ يلزَمُهُ الإخراجُ عن الماضي بلا خلافٍ , سواءٌ أيسَرَ عقبَ وقتِ الوجوبِ بِلَحْظَةٍ أو أكثَرَ . قال الإمامُ الشافعيُّ والأصحابُ : لكنْ استُحِبَّ له الإخراجُ .

وإنْ فَضُلَ بعضُ صاعٍ لَزِمَهُ إخراجُهُ , لقوله :" إذا أَمَرْتُكُمْ بأمْرٍ فأتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ". رواه البخاريُّ .

• ويُعتبَرُ أيضًا فِي اليَسَارِ أنْ يفضُلَ مَا ذُكِرَ عن مَلْبَسٍ ومَسْكَنٍ وخادمٍ يَحتاجُ إليهَا

---

[٦٤] . انظر المجموع : ١٨٤/٧ , التحفة بحاشية الشرواني : ٣٧٦/٤ , حاشية الإعانة : ٣٠١/٢

هو أو مَمُونُهُ . وأمَّا الدينُ فهَل يُشترَطُ أنْ يكُونَ ما ذُكِرَ فاضِلاً عنه ؟ فيه وجهَانِ :

١- يُشترَطُ ذلك ولو كَانَ دينُهُ مُؤَجَّلاً أو حَالاًّ وَرَضِيَ صاحبُ الدينِ بالتأخيْرِ . وهو ما رَجَّحَهُ ابنُ حجر وشيخُهُ شيخُ الإسْلاَمِ زَكَرِيَّا الأنصاريُّ .

٢- لاَ يُشتَرَطُ ذلك . وهو مَا اعتمَدَهُ الشيخَانِ والرملي والْخَطِيْبُ .

- ومَنْ وَجَبَتْ عليه فِطْرَةُ نَفْسِهِ وَجَبَتْ عليه فطرةُ مَنْ تلزَمُهُ نفقَتُهُ , سَوَاءٌ كَانَ ذلكَ بنكَاحٍ أو مِلْكٍ أو قرابةٍ (أىْ قَرَابَةِ الأبُوَّةِ والبُنُوَّةِ) , بشرطِ أنْ يَكُونُوْا مُسلميْنَ .
- فتجبُ على الزوجِ فطرةُ زوجته بشرطِ أنْ تكونَ نفقتُهَا وَاجبَةً عليه - بأنْ كَانتْ غيرَ نَاشزَةٍ - ولو رجعيةً أو بائنًا حاملاً ولو أمةً .

أمَّا مَنْ لاَ نفقةَ لَهَا عليه - كناشزةٍ وغائبةٍ ومُعتَدَّةٍ عن وطءِ شُبهَةٍ وغيرِ مُمَكِّنَةٍ ولو لنحو صِغَرٍ - فلا تجبُ عليه فطرتُهَا , بل تجبُ عليهَا إنْ كانتْ غَنِيَّةً .

ولو كانَتْ حُرَّةٌ تحتَ زوجٍ مُعْسِرٍ - ولو عبدًا - وكانتْ مُمَكِّنَةً لنفسها غيرَ ناشزةٍ لَمْ تجبْ عليه فطرتُهَا لانتفاءِ يَسَارِهِ , وَلاَ عليهَا لكَمَالِ تسليمها له . نَعَمْ , لو كانت غَنِيَّةً استُحِبَّ لَهَا إخراجُهَا عن نفسها . وكذا كُلُّ مَنْ سَقَطَتْ فطرتُهُ لتَحَمُّلِ الغيرِ له . أى فيُسَنُّ له إخراجُها إن لَمْ يُخرِجْهَا عنه الْمُتَحَمِّلُ , كما مَرَّ ...

ولو كانتْ الأمةُ تحتَ مُعسرٍ وَجَبَتْ فطرتُهَا عَلى سيدها , كما يأتِي قريبًا ...

ولو كانت الْمَرْأةُ مِمَّنْ تُخْدَمُ في العادة - ولَهَا خادمٌ مَملُوكٌ لَهَا يَخدِمُهَا - لَزِمَ الزوجَ فطرةُ الخادمِ , لأنه تَلْزَمُهُ نفقتُهُ , كَمَا لو أخْدَمَهَا مَملُوكَةً له . بخلافِ ما لو استأجَرَ لَها خادمًا - حُرَّةً أو أمةً - أو أخْدَمَهَا حُرَّةً صَحِبَتْهَا بإذنه لتَخْدِمَهَا , وأنفَقَ عليها . أى فلا يلزَمُهُ نفقتُهُمَا لأنَّ الإجارَةَ لاَ تقتضِي النفقةَ , ولأنَّ الْمَأذُونَةَ لصُحْبَتِهَا بِمعنَى الْمُستأجَرَةِ .

ولو غَابَ الزوجُ ولَمْ يترُكْ لزوجته نَفَقَةً ... فَلَهَا الاقتِرَاضُ لنفقَتِهَا دُوْنَ فِطْرَتِهَا ,

لتضَرُّرِهَا بانقِطَاعِ النفقةِ دُوْنَ الفطرَة , ولأنَّ الزوجَ هو الَّذِي يُطَالَبُ بإخرَاجِهَا . ومثلُ الزوجةِ – في جَوَازِ الاقتِرَاضِ للنفقةِ – أصُولُهُ وفُرُوْعُهُ الْمُحْتَاجُونَ .

● وتجبُ على السيدِ فطرةُ عبدِهِ وأمته ولو كانتْ مُزَوَّجَةً إذا كَانَ زوجُهَا مُعسِرًا . وسواءٌ فيه القِنُّ والْمُدَبَّرُ والْمُعَلَّقُ عتقُهُ بالصفةِ والْمُستَوْلَدَةُ , لِوُجُوبِ نفقتِهِمْ عليه .

● وأمَّا الأُصُولُ والفُرُوْعُ فَإِنْ وَجَبَتْ نفقَتُهُمْ – بشُرُوطِهَا الْمَعرُوفَةِ فِي كتابِ النفقات – وَجَبَتْ فطرتُهُم , وإلاَّ فلاَ . فلا تَجِبُ الفطرةُ عن وَلَدٍ كبيْرٍ غَنِيٍّ بِمَالٍ أو كَسْبٍ , ولاَ عن وَلَدٍ صغيرٍ غنِيٍّ , بل تجبُ في مَالِهِ . نَعَمْ , لو أخرَجَ الأبُ أو الْجَدُّ منْ ماله فطْرَةَ وَلَدِهِ الصغيرِ الغَنِيِّ جَازَ , وَرَجَعَ عليه إنْ نَوَى الرجوعَ .

● وأمَّا وَلَدُ الزنا ففطرتُهُ على أمه , لوجوب نفقته عليها . وكذا وَلَدُ الْمُلاَعَنَةِ .

● وأمَّا سَائِرُ الأَقَارِبِ غَيْرِهِمَا منَ الإخْوَةِ وَبَنِيهِمْ والأعمَامِ وبنيهم فلاَ تَجِبُ فطرتُهُمْ , كَمَا لاَ تلزَمُ نفقتُهُمْ .

● وخرج بقولنا " بشرط كونِهِمْ مُسلميْنَ " ما إذا كَانُوا كُفَّارًا أو مُرْتَدِّيْنَ . أيْ فلا تَجِبُ فطرَتُهُمْ , إلاَّ إنْ عَادُوا إِلَى الإسلامِ . فإنْ عَادُوا إِلَى الإسلامِ فَقَدْ مَرَّ ... فِي أوَّلِ الكتاب أنَّ زكاتَهُمْ قبلَهُ مَوْقُوفَةٌ .

● هذا كلُّهُ إذا فَضُلَتْ الفطرةُ عن نفقته ونفقةِ مَنْ تلزَمُهُ نفقته . أمَّا إذا ضَاقَتْ عن جَميعهم بَدَأَ بِهَا عن نفسه , ثُمَّ عَنْ زوجته , ثُمَّ عن وَلَدِهِ الصغيرِ , ثُمَّ عن أبيه , ثم عن أمه , ثُمَّ عن وَلَدِهِ الكبيرِ , وهكذا ... على ترتيب النفقة .

﴿فصلٌ﴾ فِي مِقْدَارِ زكاةِ الفطرِ .

● هي صَاعٌ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ البَلَدِ . أى مَحَلِّ الْمُؤَدَّى عنه – مِنْ نَفْسِهِ أو مَمُونه – على الأصَحِّ . فلا تُجْزِئُ من غيره , لتَشَوُّفِ نُفُوسِ الْمُستَحِقِّيْنَ لذلك ... بناءً عَلَى الأصَحِّ منْ عَدَمِ جَوَازِ نَقْلِ الزكاةِ . فإنْ لَمْ يُعرَفْ مَحَلُّهُ – كآبِقٍ – ففيه آرَاءٌ :

١- أنه يجبُ إخراجُها حَالاً . وهذا هو الْمُعتمَدُ , لكنْ استُشْكِلَ بتَعَذُّرِ معرفة فُقَرَاء بَلَدِ الْمُؤَدَّى عنه . وأجيبَ : بأنه أعْطَاهَا للقاضي , لأنَّ له نَقْلَهَا وتفرقتَهَا فِي أيِّ مَحَالِّ ولايتِهِ شَاءَ , كما سيأتِي في باب أداء الزكاة ...

٢- أنه لاَ يجبُ إخراجُها إلاَّ إذا عادَ إِلَى بَلَدِ الْمُؤَدِّي , كزكاة المالِ الغائبِ .

٣- أنه لاَ شيءَ عليه ما دامَ غائــبًا .

- وقد مَرَّ ضبطُ الصاعِ بالوزنِ في باب زكاةِ الزُّرُوْعِ والثمارِ , فارجعه !

- ولو كانَ في البلد أقْوَاتٌ لاَ غالبَ فيها تَخَيَّرَ بينَهَا , فيُخْرِجُ مَا شَاءَ منها . ولكنَّ الأفْضَلَ إخرَاجُ أعْلاَهَا .

- والواجبُ من ذلك الْحَبُّ السليمُ , فلاَ يُجْزِئُ مَعيبٌ . ومنه مُسَوِّسٌ ومَبلُوْلٌ , إلاَّ إنْ جَفَّ وعَادَ لصلاحية الادِّخَارِ والاقتياتِ . أى فيُجزِئُ حينئذ .

- ولو كَانَ قوتُ بعضِ الناسِ الْمَبلُولَ أو نَحْوَهُ - أيْ من كُلِّ مَعيبٍ - فلا يُجزِئُ إخراجُهُ للفطرةِ حيثُ وَجَدُوا السليمَ , لأنه لاَ اعتبارَ لاقتياتِهِمْ بذلك حيثُ وَجَدُوا السليمَ , ولو منْ أقرَبِ الْمَحَالِّ إليهم . أمَّا إذا فَقَدُوا السليمَ فيجوزُ لَهُمْ حينئذٍ إخراجُ الْمَعيبِ للضرورة .

- وَلاَ تُجزِئُ في الفطرةِ قيمَةٌ , خلافًا لأبي حنيفةَ رضي الله عنه .

﴿فصلٌ﴾ فِي وقت وجوب زكاة الفطرة .

- إنَّمَا تَجبُ بغُرُوبِ شَمْسِ ليلةِ الفطرِ مِنْ رَمَضَانَ . أىْ بإدرَاكِ آخِرِ جزءٍ منْ رمضانَ وأوَّلِ جزءٍ منْ شوَّالٍ . فلو طَرَأَ له الغِنَى - بعدَ الغروبِ أو معه - أو تَزَوَّجَ امرأةً أو مَلَكَ عبدًا أو وُلِدَ له وَلَدٌ أو أسْلَمَ الكَافرُ لَمْ تجبْ فطرتُهُمْ , لأنَّهُمْ لَمْ يُدْرِكُوا وقتَ الوجوب , وهو الْجُزْآنِ الْمَذكُوْرَانِ .

ولو مَاتَ هو أو وَلَدُهُ أو زوجَتُهُ بعدَ الغروبِ أو معه , أو طَلَّقَ امرأتَهُ أو بَاعَ عبدَهُ

أو أعتَقَهُ أو طَرأ له الفقرُ أو ارتَدَّ – والعياذُ بالله – لَمْ تسقُطْ عنهم الفطرةُ , لأَنَّهُمْ قَدْ أدْرَكُوا وقتَ الوحوب .

- ووقتُ أدائها : من وقت الوجوب إلى غُرُوبِ شَمسِ يومِ الفطرِ . ويَجُوزُ تعجيلُهَا مِنْ أوَّلِ رَمَضَانَ . والأفضَلُ أنْ يُخرِجَهَا يومَ العيد قبلَ الْخُرُوْجِ إلَى صلاة العيد . ويُكرَهُ تأخيْرُهَا عن الصلاةِ , إلاَّ لانتِظَارِ نَحْوِ قريبٍ أو جَارٍ أو أحْوَجَ . ويَحْرُمُ تأخيْرُهَا عن يومه – بأنْ غَرَبَتْ شَمْسُ يَوْمِهِ – بلا عُذْرٍ , فيجبُ القضَاءُ فورًا لعصيانه بالتأخيْرِ . والعذرُ : كغيبَةِ مَالٍ أو مُستَحِقٍّ .
- وتجبُ النيةُ فيها , كَمَا سيأتِي بيانُهَا في البابِ التالِي .....
- والْمَشهُورُ فِي الْمَذهَبِ : أنه يَجبُ صرفُ الفطرة إلَى الأصنافِ الذينَ تُصْرَفُ إليهم زكاةُ المالِ . وَجَوَّزَ الأئمَّةُ الثلاثةُ وابنُ الْمُنذِرِ دَفْعَهَا إلَى واحدٍ , فقالوا : يَجُوزُ صرفُ فطرةِ جَمَاعةٍ إلَى مسكيْنٍ واحدٍ .

(**فائدةٌ**) قال الإمامُ الشَّافِعِيُّ في الْمُختَصَرِ فِي هذا الباب :" ولاَ بأسَ أنْ يأخُذَهَا بعدَ أدائهَا إذا كَانَ مُحتَاجًا ". إه هذا نَصُّهُ ... وَاتَّفَقَ عليه الأصحَابُ .

وقال صاحبُ الْحَاوِي : إذا أخرَجَهَا فَلَهُ أنْ يَأخُذَها مِمَّنَ أخَذَهَا عَنْ فطرةِ الْمَدْفُوعِ إليه , إذا كَانَ الدافعُ مِمَّنْ يَجُوزُ دفعُ الزكاةِ إليه .

وعَلَّلَهَا إمامُ الْحَرَمَيْنِ : بأنَّ وُجُوبَ الفطرة لاَ يُنَافِي أخْذَ الصدقةِ , لأنَّ وُجُوبَهَا لاَ يَقتَضِيْ غِنًى يُنَافِي الْمَسْكَنَةَ والفقرَ . فإنَّ زكاةَ المَالِ قَدْ تَجبُ على مَنْ تَحِلُّ له الصدقةُ , لأنَّ الزكاةَ يَحِلُّ أخذُهَا بجهَاتٍ غيرِ الفقرِ والْمَسْكَنَةِ : كالغارِمِ لذاتِ البينِ , وابنِ السبيلِ الْمُوْسِرِ فِي بلده , والغَازِي . فإنَّهُمْ تَلزَمُهُمْ زكاةُ أموالِهِمْ , ويأخُذُونَ الزكاةَ . فلا يَمتَنِعُ وجوبُ الزكاة على إنسَانٍ وجَوَازُ أخْذِ الزكاة له . إه واللهُ أعْلَمُ .

بَابُ أداء زكاة الأموال وقسمها [٦٥]

● يَجبُ أداؤُهَا على الفورِ إذا تَمَكَّنَ . فإن أخَّرَ بعدَ التَمَكُّنِ أَثِمَ , إلاَّ إذا أخَّرَ لانتظارِ نَحْوِ قريبٍ أو جارٍ أو أَحْوَجَ أو أصلَحَ , أو لطلبِ الأفضَلِ من تفرقتها بنفسه أو تَفْرِقَةِ الإمَامِ , أو للتأمُّلِ عندَ الشَّكِّ فِي اســتحقَاقِ الْحَاضِرِ , ولَمْ يَشتَدَّ ضَرَرُ الْحَاضِرِيْنَ فِي ذلك كُلِّهِ . أى فإنه لاَ يأْثَمُ بالتأخيرِ لِمَا ذُكِرَ لعذره .

نَعَمْ , لو تَلِفَ الْمَالُ بعدَ ذلك ضَمِنَ حَقَّ الْمُستَحِقِّيْنَ - سَوَاءٌ كَانَ التأخيرُ بعذرٍ أَوْ لاَ - كَمَا إذَا أتلَفَهُ أو قَصَّرَ فِي دفعِ مُتْلِفٍ عنه : كَأَنْ وَضَعَهُ فِي غيرِ حِرْزِهِ بعدَ الحولِ وقبلَ التَمَكُّنِ . أىْ فإنه يَضْمَنُهُ أيضًا .

● ويَحْصُلُ التَمَكُّنُ باجتماعِ الأمرينِ :

١- بِحُضُورِ الْمَالِ الزَّكَوِيِّ . فلا يجبُ أداءُ الزكاةِ فورًا عَنْ مَالٍ غائبٍ عن البلدِ حتَّى يَصِلَ إلَى مالكه أو وكيله وَإنْ جَوَّزْنَا نقلَ الزكاة : سَوَاءٌ كانَ ذلك الْمَالُ سَائرًا أو قَارًّا بمَحَلٍّ , لكنْ يعْسُرُ الوُصُولُ إليه . نَعَمْ , لو كَانَ الْمَالكُ أو وَكيلُهُ مُسَافِرًا معه وَجَبَ إخرَاجُ الزكاةِ في الحَالِ , كَمَا لو كَانَ الْمَالُ غائبًا وَسَهُلَ الوُصُوْلُ إليه .

٢- بحضورِ الْمُستَحِقِّيْنَ أو نائبِهِمْ كالإمَامِ والسَّاعي . فلا يجبُ الأداءُ مع غيبتهم . نَعَمْ , لو حَضَرَ بعضُ الْمُستَحِقِّيْنَ فهو مُتَمَكِّنٌ بالنسبَةِ لِحِصَّتِهِمْ , حتَّى لو تَلِفَ الْمَالُ ضَمِنَ حِصَّتَهُمْ .

● ويُعتَبَرُ مع ما ذُكِرَ عَدَمُ الاشتغَالِ بِمُهِمٍّ دينيٍّ كصَلاَةٍ أو دُنْيَويٍّ كَأَكْلٍ ودُخُولِ حَمَّامٍ , ونَحْوُ التصفيةِ للمُعَشَّرِ والْمَعدِنِ , ومُضِيُّ مُدَّةٍ بعدَ الْحَوْلِ فيمَا إذا كان الْمَالُ غائبًا وتَيَسُّرُ الوُصُوْلِ إليه فِي تلك الْمُدَّةِ .

● فإن كَانَ المَالُ مَغْصُوبًا أو مَسْرُوْقًا أو ضَالاً حَصَلَ التَمَكُّنُ بعوده إليه . فإذا تَمَكَّنَ

---

[٦٥] . انظر المجموع : ٧/٢٧٣ , التحفة بحاشية الشرواني : ٤/٤٢٦ - ٤٥٨ , حاشية الإعانة : ٢/٣١٦ , الْمغني : ١/٥٥٣

أخرجَ الزكاةَ للأحوالِ الْمَاضيةِ بشَرْطِ أنْ لاَّ ينقُصَ النصابُ بمَا يَجبُ إخرَاجُهُ , فإذا كانَ نصابًا فقَطْ - وليسَ عنده مِنْ جنسه ما يُعَوِّضُ قدرَ الواجبِ - لَمْ تجبْ زكاةُ ما زَادَ على الحولِ الأوَّلِ . وإذا كانَ الْمَالُ ماشيةً اشتُرِطَ أنْ تكونَ سائمةً .

● وإنْ كَانَ دينًا - نقدًا أو عَرْضَ تجارَةٍ - حَصَلَ التَمَكُّنُ بحُلُوله مع قُدْرَةٍ على استيفائه : بأنْ كَانَ على مُقِرٍّ مَلِيْءٍ حَاضِرٍ في البلد بَاذِلٍ للدينِ , أو على جَاحدٍ عليه البينةُ أو يَعْلَمُهُ القاضي أو قدَرَ هو على خلاصه . أى فيَجبُ الإخراجُ في الْحَالِ وإن لَمْ يقبِضْهُ , لأنه قادرٌ على قبضه . أمَّا إذا تَعَذَّرَ استيفَاؤُهُ بإعْسَارٍ أو مَطْلٍ أو غيبةٍ أو جُحُودٍ ولاَ بينةَ ولَمْ يَعلَمْهُ القاضي ولَمْ يَقْدِرْ الدائنُ على خلاصه فكَالْمَغصُوبِ .

● وَلاَ يَمنَعُ الدينُ وُجُوبَ الزكاة في الأظْهَرِ : سواءٌ كانَ دينُهُ لله أو لأدَميٍّ , لإطلاقِ النصوص الْمُوجبَةِ لَهَا , ولأنه مالكٌ لنصابٍ نَافذُ التَّصرُّفِ فيه . وقيلَ : يَمْنَعُ مطلقًا . وقيلَ : يَمْنَعُ في النقدِ وعَرْضِ التجارةِ فَقَطْ .

ومَحَلُّ الخلافِ مَا لَمْ يَزِدْ الْمَالُ عَلَى الدين . أمّا إذا زَادَ وكَانَ الزائدُ نِصَابًا وَجَبَتْ زكاتُهُ قطعًا . وكذا إذا كانَ له من غير الْمَالِ الزكَوِيِّ مَا يَقْضِي به الدينَ .

● ولو اجتَمَعَ نحوُ زكاةٍ (كحَجٍّ وكَفَّارَةٍ ونذرٍ) ودينٌ أدَمِيٌّ في تركَةِ مَيِّتٍ وَضَاقَتْ عنهما قُدِّمَتْ الزكاةُ , للخبَرِ الصحيح :" فدينُ اللهِ أحَقُّ بالقضاء ", ولأنَّهَا تُصرَفُ للأدميِّ ففيها حَقٌّ أدميٌّ مع حقِّ الله تعالى . وفي قولٍ : يُقَدَّمُ الدينُ الأدميُّ , لأَنَّهُ مَبْنِيٌّ على الْمُضَايَقَةِ وَحَقُّ الله مَبْنِيٌّ عل الْمُسَامَحَةِ . وقيلَ : يَستَوِيَانِ فيُوَزَّعُ المَالُ عليهما .

وخرَجَ بتركةٍ : ما لو اجتَمَعَ ذلك على حَيٍّ ضَاقَ مَالُهُ . أىْ فإنه يُنظَرُ فيه : فإنْ لَمْ يُحْجَرْ عليه قُدِّمَتْ الزكاةُ جَزْمًا , وإلاَّ قُدِّمَ حَقُّ الأدميِّ جزمًا . نَعَمْ , لو تَعَلَّقَتْ الزكاةُ بالعينِ - بأنْ بَقِيَ النصابُ - قُدِّمَتْ هي مطلقًا . أى سواءٌ حُجرَ عليه أمْ لاَ .

● ولو اجتَمَعَ فِي التركةِ حُقُوقُ اللهِ قُدِّمَتْ الزكاةُ إنْ تَعَلَّقَتْ بالعيْنِ . أمَّا إذا تعَلَّقَتْ

بالذمة - بأنْ تَلِفَ النصابُ بعدَ الوجوبِ والتَّمَكُّنِ - استَوَتْ مع غيرِهَا , فيُوَزَّعُ الْمَالُ عليها بالتقسيطِ .

● ويَجُوزُ للمالك أن يُفَرِّقَ الزكاةَ بنفسه أو يَدْفَعَهَا إِلَى الإمامِ أو السَّاعي أو الوكيلِ - ولو فِي الأموالِ الظاهرةِ - ولكنَّ دفعَهَا إِلَى الإمامِ أفضلُ من تفريقها بنفسه للاتباع , ولأنَّهُ بِمُجَرَّدِ قبضِ الإِمَامِ يَسْقُطُ فرضُ الزكاةِ عنه , بخلافِ التفرقة بنفسِهِ , فقَدْ يُصَادِفُ غيرَ مستَحِقٍّ فلا تَبْرَأُ ذمتُهُ , ولأنَّ الإِمَامَ أعرَفُ بالْمُستَحِقِّيْنَ وبالْمَصَالِحِ وبقدرِ الْحَاجَاتِ وبِمَنْ أخَذَ قبلَ هذه الْمَرَّةِ مِنْ غيرِهِ .

نَعَمْ , لو كان الإمامُ جائرًا فالأصَحُّ أنَّ فيه تفصيلاً : فإِنْ كَانَ مَالُهُ باطنًا فالأفضَلُ التفرقةُ بنفسه , وإن كانَ ظاهرًا فالأفضَلُ دفعُهَا إِلَى الإمامِ .

والْمُرَادُ بالأموالِ الظاهرةِ : الزروعُ والثمارُ والْمَوَاشِي والْمَعَادِنِ , وبالباطنةِ : الذهبُ الفضَّةُ والركازُ وعروضُ التجارة وزكاةُ الفطرِ .

● وإذَا حَالَ الْحَوْلُ على غيرِ مَالِ التجارةِ فالأظهَرُ أنَّ الزكاةَ تَعَلَّقَتْ بعينِ الْمَالِ الزَّكَوِيِّ تَعَلُّقَ شركةٍ , وَصَارَ الْمُستحِقُّونَ شُرَكَاءَ في عينِ المَالِ بقدرِ الزكاة . وذلك لظاهر الأَدِلَّةِ , ولأنه لو امتَنَعَ منْ إخرَاجِهَا أخَذَهَا الإمامُ منه قهرًا , كَمَا يُقسَمُ الْمَالُ الْمُشتَرَكُ قهرًا إذا امتَنَعَ بعضُ الشُّرَكَاء من القسمة . وإنَّمَا جَازَ إخرَاجُهَا من مَالٍ آخَرَ على خلاف قاعدة الْمُشتَرَكَاتِ رِفْقًا بالْمَالِكِ وتَوْسِعَةً عليه , لكونِهَا وَجَبَتْ مُوَاسَاةً .

فلو بَاعَهُ أو رَهَنَهُ قبلَ إخراجها بَطَلَ فِي قَدْرِ الزكاةِ وَصَحَّ في الباقي , لأنَّ بيعَ ملكِ الغيرِ مِنْ غيرِ مُسَوِّغٍ له بَاطِلٌ .

أمَّا مَالُ التجارة فيصحُّ البيعُ أو الرهنُ فِي قَدْرِهَا منه , كَمَا يَصِحُّ في الباقي . وذلك لأنَّ مُتَعَلَّقَ الزكاةَ فيهِ القيمَةُ دُوْنَ العينِ , وهي لاَ تَفُوْتُ بالبيعِ . نَعَمْ , لاَ تصحُّ الْهبةُ له فِي قَدْرِهَا , لأنَّ الْهبةَ كبيع مَا وَجَبَتْ الزكاةُ في عينه . قال عليٌّ الشُّبْرَمَلِسِيُّ :

ومثلُ الْهبةِ كُلُّ مَا يُزيلُ الْمِلْكَ بلا عِوَضٍ كالعتقِ ونحوه .

وفي قولٍ قَديْمٍ اختَارَهُ الريْمِيُّ : إنَّهَا تَعَلَّقَتْ بذِمَّةِ الْمَالِكِ لاَ بعَيْنِ الْمَالِ , كزكَاة الفطرةِ . فعلى هذا : يصحُّ البيعُ والرهنُ والْهبةُ ونَحْوُهَا في جَميعِ الْمَالِ الزَّكَوِيِّ .

● وعَلى الأظهَرِ ... فإنَّهُمْ لَمْ يُفَرِّقُوا فِي صحة الشركةِ بينَ أن تَكُونَ فِي الأعيَانِ أو في الديونِ . فيَلْزَمُ من ذلك أمورٌ كثيرةٌ وَقَعَ فيها كثيرٌ من الناسِ , منهَا :

- إذا حَالَ الْحَوْلُ على نصَابٍ منَ الدينِ لاَ يَجُوزُ لرَبِّ الدينِ أنْ يَدَّعِيَ مِلْكَ جَميعه , لأنَّ الْمُستَحِقيْنَ قد اشتَرَكُوهُ فيه برُبُعِ عُشْرِهِ , بَلْ إنه يَستَحِقُّ قبضَهُ فقَطْ لأجْلِ أداء الزكاة منه .

- إذا قالَ لزوجته :" إنْ أبرَأْتِني مِنْ صَدَاقِكِ فأَنْتِ طَالِقٌ " فأبرَأَتْهُ منه لَمْ يقَعْ الطلاقُ , لأنه عَلَّقَ الطلاقَ على البَرَاءةِ من جَميع الصداقِ ولَمْ تَحْصُلْ , لأنَّ مقدارَ الزكاةِ لاَ يَسقُطُ بالبَرَاءةِ . فطريقُ البراءةِ الصحيحةِ الْمُقْتَضِية لصحة وقوعِ الطلاقِ حينئذٍ أنْ تُعْطِيَ قدرَ الزكاةِ أوَّلاً , ثُمَّ تُبْرِئَهُ .

﴿فصلٌ﴾ في مبحث النية في أداء الزكاة .

● تَجبُ لصحةِ أداءِهَا النيةُ بالقلبِ , ولاَ يَجبُ النطقُ بهَا . فلو دَفَعَ الزكاةَ للمُستَحِقِّيْنَ بلا نيةٍ - ولو بعدَ تَمَام الحولِ - لَمْ تَقَعْ الْمَوْقِعَ . أى فعليه الضَّمَانُ لَهُمْ .

● وصورةُ النيةِ الْمُجْزِئَةِ كَأَنْ يَنْوِيَ : هذه زكاةٌ أو زَكَاتِي أو زكاةُ مَالِي , أو هذه صدقةٌ مَفْرُوْضَةٌ أو فرضُ صدقةِ مَالِي أو صدقةُ مَالِي الْمَفرُوْضَةُ . فلاَ يكفي : هذا فرضُ مَالِي , لِصِدْقِهِ بالكَفَّارَةِ والنذرِ وغيرِهِمَا .

وإنَّما لَمْ يَجبْ في النية بالزكَاةِ تقييدُهَا بالفَرْضِ , لأنَّها لاَ تكُونُ إلاَّ فرضًا . بخلاف ما إذا نَوَى الصَّدَقَةَ , فإنه يَجبُ أنْ يَضُمَّ إليها الفرضيَّةَ . فلا يكفي : هذه صدقةُ مَالِي , لأنَّ الصدَقَةَ تَقَعُ على الفرضِ والتَّطَوُّعِ .

نَعَمْ , الأفضَلُ أن يَذْكُرَ مع الزكاةِ الفرضِيَّةَ بأنْ ينويَ : هذه فرضُ زكاةِ مَالِي , أو هذه زكاةُ مَالِي الْمَفرُوْضَةُ أو الواجبَةُ .

● ولا يجِبُ فِي النية تعيينُ الْمَالِ الْمُزَكَّى عنه . فلو مَلَكَ مائتَي درهمٍ حَاضِرَةٍ ومائتَي درهمٍ غائبةٍ , فأخرَجَ عشرةَ دَرَاهِمَ بنية زكاة مَالِهِ أجْزَأهُ بلا تعييْنٍ . وكذا لو ملكَ أربعينَ شاةً وخَمْسَةَ أبْعِرَةٍ , فأخرَجَ شاتَيْنِ بنية الزكاةِ أجْزَأهُ بلا تعييْنٍ . وذلك لأنَّ الغَرَضَ لاَ يَختَلِفُ به كالكَفَّارَاتِ . فلذلك لو أخرَجَ بلاَ تعييْنٍ خَمسَةَ دَرَاهِمَ بنية الزكَاة مُطْلَقًا , ثُمَّ بَانَ تَلَفُ أحَدِ الْمَالَيْنِ بعدَ الإخرَاجِ فله جَعْلُ الزكاةِ عن الآخَرِ .

أمَّا إذا عَيَّنَ أحَدَهُمَا - بأن ينويَ بالخمسةِ أحَدَهُمَا بعينه - فَبَانَ تالفًا لَمْ يُجزِئْهُ عن الأخَرِ , لأنَّه لَمْ يَنْوِ عن ذلك الآخَرِ . ومن ثَمَّ لو قالَ : إن كانَ مَالِي الغائبُ سَالِمًا فهذا عن زكَاته , وإلاَّ فهُوَ عن الْحَاضِرِ , فبَانَ الغائبُ تالفًا أجْزَأَهُ عن الحَاضِرِ , كما لو قالَ : هذه الخمسَةُ عَنْ أحدِهِمَا , فَبَانَ أحَدُهُما تالفًا والآخَرُ سَالِمًا أجزَأَهُ الْمُخرَجُ عن السالِمِ , لأنه لو أطلَقَ النيةَ وَقَعَ عن السَّالِمِ , فلاَ يَضُرُّهُ التقييدُ به .

قالوا : ولاَ يَضُرُّ هذا التَّرَدُّدُ , لأنَّ التعيينَ ليسَ بشرطٍ , حتَّى لو قال : هذا عن الغائب أو عن الحاضر أجْزَأهُ , وعليه خَمسةٌ أخرَى إنْ كانا سَالِمَيْنِ .

وإنْ قال : هذه زكَاةُ مالِي الغائبِ إن كانَ باقيًا أو صدقَةٌ لَمْ يُجْزِئْهُ , لِعَدَمِ الْجَزْمِ بقَصْدِ الفَرْضِ . بخلاف ما لو قال : إنْ كَانَ مالِي الغائب سَالِمًا فهذه زكاتُهُ , وإلاَّ فهو صَدَقَةٌ أو تَطَوُّعٌ . أيْ فإنه يُجزِأُهُ عن الزكاةِ إنْ كانَ سَالِمًا , وإلاَّ ... وَقَعَ صدقةً , كما لو قال : هذا عن مَالِي الغائب , فإن كَانَ تَالِفًا فهو صَدَقَةُ تَطَوُّعٍ .

ولو تَيَقَنَّ أنَّ عليه زكاةً , فَشَكَّ فِي إخرَاجِهَا , فأخرَجَ شيئًا ونَوَى : إن كَانَ عَلَيَّ شيءٌ من الزكاة فهذا عنه , وإلاَّ فَتَطَوُّعٌ ... فقد أفتَى ابنُ حَجَرٍ فيه بأنه إنْ بَانَ عليه زكاةٌ أجْزَأَهُ عنهَا وإلاَّ وَقَعَ له تَطَوُّعًا .

● وأمَّا وقتُ النية فلا تُشترَطُ فيها مُقَارَنتُهَا لدفعِ الزكاةِ للمُستَحِقِّيْنَ , لعُسْرِ ذلك , بَلْ يكفي وُجُوْدُهَا عندَ عَزْلِ قَدْرِ الزكاة عَنِ الْمَالِ , أو عندَ إعْطَائِهِ لِوَكِيْلِهِ أو للإمَامِ , أو بعدَ ما ذُكِرَ ... وَقبلَ التفرقَةِ والأدَاءِ لِلْمُستَحِقِّيْنَ . وَمِنْ ثَمَّ لو قالَ لغيره : تَصَدَّقْ بِهذا ! ثُمَّ نَوَى الزكاةَ قبلَ تَصَدُّقِهِ بذلك ... أجْزَأَهُ عن الزكاة .

ومع إجزاء النية عندَ الإعطاءِ للوكيلِ أو الإمامِ فالأفضَلُ أنْ يَنْوِيَ كُلُّ واحدٍ منهما أيضًا عندَ التفرقة للمُستَحِقِّيْنَ , خُرُوْجًا من خلافِ مَنْ أوجَبَ ذلك .

● وأفتَى بعضُهُم بأنَّ التوكيلَ الْمُطْلَقَ في إخراجِ الزكاة يَستَلْزِمُ التوكيلَ في نيتهَا . قالَ ابنُ حجر : وفيه نَظَرٌ , بل الْمُتَّجهُ : أنه لاَ بُدَّ من نية المالك أو تفويضِهَا للوكيلِ .

نَعَمْ , لَوْ وَقَعَ الفرضُ مِنْ مَالِ الوَكيلِ - بأنْ قَالَ لَهُ مُوَكِّلُهُ : أدِّ زَكَاتِي مِنْ مَالِكَ - تَعَيَّنَتْ نيةُ الوكيلِ له لِيَنْصَرِفَ فعلُهُ عنه , ولأنَّ قولَ الْمُوَكِّلِ له ذلك ... مُتَضَمِّنٌ للإذنِ له في النية . كذا قاله الْمُتَوَلِّي وغيرُهُ .

● ولو دَفَعَهَا الْمُزَكِّي إلَى الإمامِ بلا نيةٍ لَمْ تُجزِئْهُ نيةُ الإمَامِ له - كَالوكيلِ - إلاَّ إذَا أَذِنَ له فِي تلكَ النيةِ . نَعَمْ , لو أخَذَهَا الإمامُ من الْمَالِكِ قهرًا لامتِنَاعِهِ من إداءِ الزكاةِ أجْزَأَتْهُ نيةُ الإمامِ له وإنْ لَمْ يَنْوِ هو .

● وإنَّما يَجُوزُ تفويضُ النيةِ للوكيلِ إنْ كانَ أهْلاً لَهَا : بأنْ كَانَ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا . أمَّا الكافرُ والصبِيُّ الْمُمَيِّزُ فيَجُوزُ توكيلُهُمَا فِي إعطاءِ الزكاةِ فقَطْ بشَرْطِ أنْ يَكُونَ الْمَدفُوعُ إليه مُعَيَّنًا . ولاَ يَجُوزُ تفويضُ النية إليهما , لعَدَمِ أهليتهما للنية .

● ويَلْزَمُ الولِيَّ النيةُ إذا أخرَجَ زكاةَ مالِ الصبِيِّ أو الْمَجنُونِ , لأنه قَائمٌ مَقَامَهُ . فإنْ دَفَعَهَا بلا نيةٍ لَمْ تُجزِئْهُ , وَضَمِنَ مَا دَفَعَهُ لتقصيره .

● ولو قَالَ لآخَرَ : اقبِضْ ديني مِنْ فُلاَنٍ - وَهُوَ لَكَ زكَاةً - لَمْ يُجزِئْهُ عن الزكاةِ حتَّى يَنويَ هو بعدَ قبضِهِ الدينَ من الْمَدِيْنِ , ثُمَّ يأذَنَ له فِي أخذِهَا . وذلك لامتناع

اتِّحَادِ القابضِ والْمُقْبَضِ عندَ جُمْهُورِ العلماء .

● وقال القَفَّالُ : لو قَالَ لغيره : أَقْرِضْنِي خَمْسَةً وَأَدِّهَا عن زكاتِي ! فَفَعَلَ صَحَّ مَا فَعَلَهُ عن الزكاة . قال ابنُ حَجَرٍ: وهو مَبْنِيٌّ على رأيه بجَوَازِ اتِّحَادِ القابضِ والْمُقْبَضِ . أيْ وَأَمَّا على مَا عليه الْجُمْهُورُ – من منعِ اتِّحَادِهِمَا – فلا يَصِحُّ مَا فَعَلَهُ الوكيلُ مِنْ إقرَاضِهِ وأداءِ الزكاةِ عنه .

● وَجَازَ لكُلٍّ من الشريكَيْنِ إخراجُ زكاةِ الْمَالِ الْمُشتَرَكِ بغير إذنِ الآخَر كَمَا قاله الْجُرْجَانِيُّ ... , وأَقَرَّهُ غيرُهُ . وذلك لإذْنِ الشَّارِعِ فيه . وتكفي نيةُ الدافعِ منهما عن نيةِ الآخَرِ على الأوْجَهِ .

﴿فصلٌ﴾ في تعجيلِ الزكاة .[٦٦]

● لاَ يَصِحُّ تعجيلُ الزكاةِ العينية على مِلْكِ النصَابِ : كَمَا إذا مَلَكَ مائةً فَأَدَّى خَمْسَةً لِتَكُوْنَ زكَاةً إذا تَمَّ مائتَيْنِ وَحَالَ الْحَوْلُ عليه – أيْ واتَّفَقَ ذلكَ – فإنه لاَ يُجزِئُ لفقدِ سَبَبِ وُجُوبِهَا , وهو المَالُ الزَّكَوِيُّ . فأشبَهَ تقديمَ كفَّارَةِ يَمِيْنٍ عليها .

وخرَجَ بالعينية زكاةُ التجارة . أيْ فيُجْزِئُهُ التعجيلُ فيهَا , بناءً عَلَى مَا مَرَّ ... مِنْ أنَّ نصابَ التجارة مُعتَبَرٌ بآخِرِ الحول فَقَطْ . فلو اشتَرَى للتجارة عَرْضًا قيمتُهُ مائةٌ , فعَجَّلَ زكاةَ مائتينِ أو أربعمائةٍ مَثَلاً , وَحَالَ الحولُ عليه وهو يُسَاوِيْ ذلكَ أجْزَأهُ .

● ويجوزُ تعجيلُهَا للمالك في المَالِ الْحَوْلِيِّ قبلَ تَمَامِ حولِه وبعدَ انْعِقَادِهِ , لِمَا صَحَّ أنه ﷺ رَخَّصَ للعبَّاسِ رضي الله عنه في تعجيلِ صدقته قبلَ الحولِ , ولأنَّهَا وَجَبَتْ بسببَيْنِ , وَهُمَا الحولُ والنصابُ , فَجَازَ تَقْدِيْمُهَا على أحَدِهِمَا , كتقديْمِ كَفَّارَةِ اليميْنِ على الْحَنْثِ . فلو مَلَكَ مائتَى درهمٍ أو ابتَاعَ عَرَضًا يُسَاوِيْهَا , فعَجَّلَ زكاةَ أربعمائةٍ , وَحَالَ الحولُ عليه وَهُوَ يُسَاوِيْهَا أجزَأهُ الْمُعَجَّلُ .

---

[٦٦] . انظر المجموع : ٢٤٧/٧ , التحفة بحاشية الشرواني : ٤٥٩/٤ , مغني المحتاج : ٥٥٦/١ , حاشية الإعانة : ٣٣٤/٢

وخَرَجَ بالْمالك الوَلِيُّ . فلا يجوزُ له التعجيلُ عن مَوْلِيِّهِ : سواءٌ الفطرةُ وغيرُهَا . نَعَمْ , إنْ عَجَّلَ مِنْ مَالِ نفسهِ جَازَ , ولاَ يَرْجِعُ به عَلَى الصبيِّ – وإنْ نَوَى الرُّجُوْعَ – لأنه إنَّمَا يَرْجِعُ عليه فيما يَصْرِفُهُ عندَ الاحتياجِ .

● وهل يجوزُ تعجيلُها لعَامَيْنِ ؟ فيه وجهَانِ , الأصَحِّ : أنه لاَ يَجُوزُ , لأنَّ السنةَ الثانيةَ لَمْ يَنْعَقِدْ حولُهَا , فكانَ كالتعجيلِ قبلَ تَمَامِ النصابِ .

● والصحيحُ أنه لاَ يَجُوزُ إخْرَاجُ زكاةِ الثَمَرِ قبلَ بُدُوِّ صَلاَحِهِ , ولاَ زكاةِ الحَبِّ قبلَ اشتدَادِهِ , لأنَّ وُجُوبَهَا بسببٍ واحدٍ – وهو البُدُوُّ والاشتدادُ – فامتَنَعَ التقديمُ عليه .

● ويُشتَرَطُ في إجزاء الْمُعَجَّلِ شروطٌ ثلاثةٌ :

١– أنْ يبقَى المالكُ أهْلاً للوُجُوبِ إلَى آخرِ الحولِ أو إلَى دُخُولِ شَوَّالٍ في الفطرة .

٢– أنْ يبقَى الْمَالُ أيضًا إلَى آخرهِ . فلو مَاتَ المَالِكُ , أو تَلِفَ المَالُ , أو بِيْعَ – ولَمْ يكُنْ مَالَ تِجَارَةٍ – لَمْ يَقَعْ الْمُعَجَّلُ عن الزَكَاةِ .

٣– أنْ يَكُونَ القابضُ في آخرِ الحولِ مُستَحِقًا . فَلَوْ مَاتَ أو ارْتَدَّ قبلَهُ , أو استَغنَى بغيرِ الْمُعَجَّلِ لَمْ يُحْسَبْ الْمَدْفُوعُ عن الزكاةِ , لِخُرُوجه عن الأهلية عندَ الوُجُوبِ .

وقَالَ أبُوْ حنيفةَ ﷺ : يُجْزِئُهُ عنهَا , لأنَّ الْمُهِمَّ كَونُهُ مُستَحِقًّا عندَ الدفعِ إليه .

● وإذا لَمْ يَقَعْ الْمُعَجَّلُ عن الزكاةِ – أى لفقدِ شَرْطٍ منَ الشروطِ السابقةِ – استَرَدَّ الْمَالِكُ إنْ كَانَ قَدْ شَرَطَ الاستِرْدَادَ لو عَرَضَ مانعٌ , أو قَالَ له عندَ الدفعِ :" هذه زكاتِي الْمُعَجَّلَةُ ". فإنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ للتعحيلِ ولَمْ يَعْلَمْهُ القابضُ لَمْ يَستَرِدَّ منه , ويكونُ تَطَوُّعًا , لتفريطِ الدافع بسُكُوتِهِ .

﴿فصلٌ﴾ في مَصَارِفِ الزكاة .[٦٧]

● يَجِبُ صَرْفُ الزكاة إلَى الأصنافِ الثمانية الذينَ ذكَرَهُمْ اللهُ تعالَى في كتابه العزيزِ

[٦٧] . انظر المجموع : ٢٧٣/٧ , التحفة بحاشية الشرواني : ٧٠٠/٨ , مغني المحتاج : ١٢٩/٣ , حاشية الإعانة : ٣٣٦/٢

فِي آيةِ ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِيْنِ وَالعَامِلِيْنَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوْبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِيْنَ وَفِي سَبِيْلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيْلِ فَرِيْضَةً مِّنَ اللهِ ۗ وَاللهُ عَلِيْمٌ حَكِيْمٌ ﴾.

وعَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ ، فَأَتَى رَجُلٌ فَقَالَ : أَعْطِنِي مِن الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ :" إِنَّ اللهَ تعالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبيٍّ وَلاَ غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ , فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ . فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُد والبغوِيُّ والطَّبَرَاني والبيهقي .

- **فالفقيْرُ** : مَنْ ليسَ له مَالٌ ولاَ كَسْبٌ حلالٌ لائقٌ به يَقَعَانِ مَوْقِعًا مِنْ كفايتِهِ وكفايةِ مَمُوْنِهِ .

- ويَتَصَوَّرُ ذلك بأنْ لَمْ يَكُنْ عندَهُ مَالٌ ولاَ كَسْبٌ أصْلاً , أو كانَ له كسبٌ لكنْ يَمْنَعُهُ منه نَحْوُ مَرَضٍ , أو لَمْ يَجِدْ مَنْ يُشْغِلُهُ , أو وَجَدَهُ فِي كَسْبٍ لاَ يَليقُ به , أو لَمْ يَجدْ كَسْبًا حلالاً , أو كَانَ له مَالٌ أو كَسْبٌ يَليقُ به لكنْ لاَ يقَعُ موقعًا من كفايته وكفايةِ مَمُوْنِهِ : كَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَى عشرةٍ , ولاَ يَجِدُ إلاَّ دِرْهَمَيْنِ .

- **وَالْمِسْكِيْنُ** : مَنْ يَقْدِرُ على مَالٍ أو كَسْبٍ حَلاَلٍ لائقٍ به يَقَعُ مَوْقِعًا من كفايته وكفايةِ مَمُوْنِهِ وَلاَ يَكفيه . وذلك : كَمَنْ يَحتَاجُ إِلَى عشرةٍ , فيجدُ ثَمَانيةً أو سـبعةً – وإنْ مَلَكَ نصابًا أو نُصُبًا – حتَّى أنَّ للإمامِ أن يأخُذَ زكاتَهُ ويَدفَعَهَا إليه .

وَمِنْ ثَمَّ ... قَالَ الغَزَالِيُّ فِي الإحياء : الْمسكيْنُ مَنْ لاَ يكفي دَخْلُهُ بِخَرْجِهِ , فقَدْ يَمْلِكُ ألفَ دينارٍ وهو مسكينٌ , وقد لاَ يَمْلِكُ إلاَّ فأسًا وَحَبْلاً وهو غنِيٌّ . إهـ

- والْمُرَادُ بكفايته : مَا يكفيه منْ مَطْعَمٍ ومَشْرَبٍ ومَلْبَسٍ ومَسْكَنٍ ونَحْوِهَا مِمَّا لاَ بُدَّ له منه على ما يَليقُ بحاله وَحَالِ مَنْ فِي نفقته من غيرِ إسرَافٍ وَلاَ تقتيْرٍ . فلاَ يَمْنَعُ الفقرَ وَالْمَسْكَنَةَ مَسْكَنُهُ الذي يَحتَاجُهُ إنْ لاَقَ به , وَثيابُهُ التِي يَحتَاجُهَا – ولو للتَّجَمُّلِ بِهَا فِي بعضِ أيامِ السَّـنَةِ – إنْ لاَقَتْ به , وكُتُبٌ يَحْتَاجُهَا , وحَلْيُ الْمرأةِ الذي

تَحْتَاجُ إليه للتَّزَيُّنِ به عادةً إنْ لاَقَ بِهَا , وعبدُهُ الذي يَحتَاجُ إليه للخدمةِ , وَمَالُهُ الغائبُ بمرحلتَيْنِ أو الحاضرُ وقَدْ حِيْلَ بينَهُ وبينه , ودِيْنُهُ الْمُؤَجَّلُ .

● ولو اشتَغَلَ بحفظِ قرآنٍ أو بعلمٍ شرعيٍّ أو آلته - والكسبُ الذي يُحْسِنُهُ يَمنَعُهُ - فهو فقيرٌ . أيْ فيَحلُّ له أخذُ الزكاةِ , لأنَّ تَحْصيلَ العلم فرضُ كفايةٍ .

بِخِلاَفِ مَا ... إذَا اشتَغَلَ بالنَّوَافِلِ مِنْ صلاةٍ وغَيْرِهَا . أيْ فلاَ يُعْطَى مِنْ سِهَامِ الفُقَرَاء , لأنَّ نفعَهُ قَاصِرٌ عليه .

● ويُعْطَى كُلٌّ منهما مَا يُخرِجُهُ من الْحَاجَةِ إِلَى الغِنَى , وهو مَا تَحْصُلُ به الكفايةُ على الدوام . فإنْ كانتْ عادتُهُ الاحترافَ أُعطِيَ ما يَشتري به حرفتَهُ أو آلاتِ حرفته , قَلَّتْ قيمةُ ذلكَ أمْ كَثُرَتْ . ويكونُ قدرُهُ بحيثُ يَحْصُلُ له من ربْحِهِ مَا يَفِي بكفايته غالبًا , ويَختلِفُ ذلك باختلاف الْحِرَفِ والبلاد والأَزْمَانِ والأشْخَاصِ .

ومَنْ كانَ تاجرًا أو خَبَّازًا أو عَطَّارًا أعطي بنسبة ذلك , ومَنْ كَانَ خَيَّاطًا أو نَجَّارًا أو قَصَّارًا أو غيرَهُمْ أعطِيَ ما يشتري به الآلاتِ التي تصلُحُ لِمثله .

فإن لَمْ يكُنْ مُحترِفًا وَلاَ يُحْسِنُ صنعةً - أصْلاً - ولاَ تِجَارةً ولاَ شيئًا مِنْ أنوَاعِ الْمَكَاسِبِ أُعْطِيَ كفايةَ مَا بَقِيَ مِنَ العُمْرِ الغَالِبِ , فيُعْطَى ثَمَنَ ما يَكْفِيْهِ دَخْلُهُ , فيَشتَرِى به عَقَارًا يَستَغِلُّ منه كفايتَهُ , ويَغتَنِي به عَنِ الزَّكَاةِ , فيَمْلِكُهُ وَيُورَّثُ عنه . وليسَ الْمُرَادُ إعطاءَ نقدٍ يكفيه تلكَ الْمُدَّة , لتعَذُّره .

● وإذا ادَّعَى رَجُلٌ الفقرَ أو الْمَسكنَةَ أو العجزَ عن الكَسْبِ صُدِّقَ بلا يَميْنٍ , ولو كانَ جَلْدًا قَوِيًّا . بخلاف مَا إذا عُرِفَ له مَالٌ , فَادَّعَى تَلَفَهُ وأنه الآنَ فقيرٌ أو مسكينٌ . أى فإنه لَمْ يُقبَلْ منه إلاَّ ببينةٍ .

● **والعاملُ** : مَنْ يبعَثُهُ الإمامُ لأخذِ الزكاةِ . وهو الْمُسَمَّى بالسُّعَاةِ (جَمْعُ سَاعٍ) .

● ويَستَحِقُّ قدرَ أجرةِ عَمَلِهِ - اتِّفَاقًا - سَوَاءٌ قَلَّ أو كَثُرَ . فإنْ كَانَ نصيبُهُ أكثَرَ مِنْ

قدرِ أجرته أخَذَ أجرتَهُ , وردَّ الباقيَ للأصنافِ . وإنْ كَانَ أقَلَّ من ذلك وَجَبَ إتْمَامُ أجرته من سهامِ بقيةِ الأصنافِ في الأصَحِّ .

● ومثلُ السَّاعي : كاتبٌ وحَاشرٌ وحاسبٌ وقاسمٌ وعريفٌ وحافظٌ للأموَالِ . والْحاشرُ هو : الذي يَجْمَعُ أربابَ الأموالِ . والعريفُ هو : الذي يُعَرِّفُ الساعيَ أهْلَ الصدقاتِ إذا لَمْ يَعْرِفْهُمْ , كالنقيبِ للقبيلة .

● وأمَّا الوَزَّانُ والكَيَّالُ فإنْ كانوا يُمَيِّزُونَ نصيبَ الأصنافِ من نصيبِ رَبِّ المالِ فأجرتُهُمْ على رَبِّ المالِ , وإن كانوا يُمَيِّزُونَ بينَ الأصنافِ فأجرتُهُمْ من سهمِ العاملِ.

● وأمَّا القاضي فلا يُعطَى شيئًا من سهمِ العاملِ , بل يَرزُقُهُ الإمامُ من خُمُسِ الْخُمُسِ الْمُرْصَدِ للمصالحِ .

● ويجبُ على الإمامِ أنْ يبعَثَ السُّعَاةَ لأخذِ الزَّكَوَاتِ , لأنَّ النبيَّ ﷺ والْخُلَفَاءَ مِنْ بعده يَبعَثُونَ السُّعَاةَ , ولأنَّ فِي الناسِ مَنْ يَمْلِكُ الْمَالَ ولا يَعْرِفُ ما يجبُ عليه , وفيهم مَنْ يَبْخَلُ , فوَجَبَ أن يبعَثَ مَنْ يأخُذُ .

● ويُشتَرَطُ في السَّاعي كونُهُ مُسْلِمًا حُرًّا عَدْلاً فقيهًا – أيْ في أبوابِ الزكاة – غيرَ هَاشِمِيٍّ وَلاَ مُطَّلَبِيٍّ .

● وينبغي للإمامِ أوالسَّاعي إذا فُوِّضَ إليه تفريقُ الزَّكَوَاتِ أنْ يَعتَنِيَ بضَبْطِ الْمُستَحِقِّيْنَ ومعرفَةِ أعدَادِهِمْ وقَدْرِ حَاجَاتِهِمْ واستحقَاقِهِمْ بحيثُ يَقَعُ الفَرَاغُ مِنْ جمعِ الزَّكَوَاتِ بعدَ معرفةِ ذلك أو معه , ليتَعَجَّلَ وُصُولُ حقوقِهِمْ إليهم , وليأمَنَ من هلاكِ الْمَالِ عنده .

● وَيُسَنُّ لِلسَّاعِي إِذَا أَخَذَ الزَّكَاةَ أَنْ يَدْعُوَ لِلْمَالِكِ تَرْغِيبًا لَهُ فِي الْخَيْرِ وَتَطْيِيبًا لِقَلْبِهِ ، فَيَقُولُ : آجَرَكَ اللَّهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ .

وَلا يَتَعَيَّنُ دُعَاءٌ ، وَفِي وَجْهٍ أَنَّ الدُّعَاءَ وَاجِبٌ ، وَقِيلَ : إنْ سَأَلَهُ الْمَالِكُ وَجَبَ .

● وقَالَ النوويُّ : يُسَـــنُّ لِكُلِّ مَنْ أَعْطَى زَكَاةً أَوْ صَدَقَةً أَوْ نَذْرًا أَوْ كَفَّارَةً أَوْ نحوَهَا

(أَيْ مِنْ إِلْقَاءِ دَرْسٍ أَوْ تَصْنِيفٍ) أَنْ يَقُولَ : رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ .

- **والْمُؤَلَّفَةُ قلوبُهُمْ** : أربعةُ أقْسَامٍ :

١- مَنْ أسْلَمَ ونيتُهُ فيه ضعيفةٌ . فيُتَأَلَّفُ بإعطائهَا لتقوَى نيتُهُ ويَثْبُتَ في الإسلامِ . فيُعْطَى حتَّى يتقَوَّى إِيْمَانُهُمْ بأنْ لاَ يُخشَى عليه الردَّةُ ولو باحتِمَالٍ . كذا في التحفة .

٢- مَنْ أسْلَمَ ونيتُهُ فِي الإسلامِ قويةٌ , لكنْ لَهُ شَرَفٌ فِي قومه يُتَوَقَّعُ بسببِ إعطَائِهِ اسلامُ غيره مِنْ نُظَرَائه .

٣- مَنْ يَلِيْهِمْ قومٌ مِنَ الكُفَّارِ إنْ أُعْطُوا قَاتَلُوْهُمْ . ويُرَادُ بإعطائِهِمْ الزكاةَ تَأَلُّفُهُمْ عَلَى قتَالِهم .

٤- مَنْ يَلِيْهِمْ قومٌ عليهم زَكَوَاتٌ ويَمنَعُونَهَا . فإنْ أُعطِيَ هؤلاء قاتَلُوهُمْ وقَهَرُوْهُمْ على أخْذِهَا منهم , وحَمَلُوهَا إِلَى الإمامِ . وإنْ لَمْ يُعطَوْا لَمْ يأخُذُوا منهم الزَّكَوَاتِ , وقد احتَاجَ الإمَامُ إِلَى مؤنةٍ ثقيلةٍ لتجهيزِ جيشٍ يأخُذُهَا .

- **والرقابُ** : الْمُكَاتَبُونَ . فيُعطَى الْمُكَاتَبُ منَ الزكاةِ مَا يَفِي بدَيْنِهِ إنْ عَجَزَ عن وَفَائِهِ , وإنْ كَانَ كَسُوبًا .

- ويَجُوزُ صرفُ الزكاة إِلَى الْمُكَاتَبِ ولو بغيرِ إذنِ سيده . وَأَمَّا صَرْفُهَا إِلَى السيد فيجوزُ بإذنِ الْمُكَاتَبِ ولاَ يَجُوزُ بغير إذنه , لأنه هو الْمُستَحِقُّ . فلو صَرَفَ إِلَى السيد بغيرِ إذنه لَمْ يُجزِئْ الْمَدفُوْعُ عن الزكاةِ ... لكنْ يسقُطُ عن الْمُكَاتَبِ مِنْ نُجُومِهِ قَدْرُ الْمَصرُوْفِ , لأنَّ قضاءَ الدَّيْنِ يَجُوزُ بغيرِ إذنِ الْمَدِيْنِ .

- قالوا : إِنَّمَا يُعْطَى الْمُكَاتَبُ الزكاةَ إذا كانتْ كتابتُهُ كتابةً صحيحةً . فأمَّا الفاسدةُ فلا يُعْطَى بِهَا شيئًا , لأَنَّها ليسَتْ لازمةً على السيد .

- وَلاَ يَجُوزُ للسيد إعْطَاءُ زكاته إِلَى مُكَاتَبِهِ , لبقائه على ملكه .

- **والغَارِمُونَ** هُمْ : الْمَدِيْنُونَ . وَهُمْ عَلى ضربَيْنِ :

فالضَّرْبُ الأوَّلُ : مَنْ استَدَانَ لِحَاجَةِ نفسه أو عِيَالِهِ . فهذا يُعْطَى مِنْ سَهْمِ الغارمِ مَا يَقضِي به دينَهُ إذا تَوَفَّرَ فيه ثلاثةُ شُرُوْطٍ :

١- أنْ يكونَ مُحتَاجًا إلَى مَا يَقْضِي به الدينَ . فلو كانَ غنيًّا - بنقدٍ أو عَرْضٍ - قادرًا على مَا يقضِي به فالأصَحُّ أنه لَمْ يُعْطَ , كَمَا لاَ يُعْطَى الْمُكَاتَبُ وابنُ السبيل مع الغنَى . بخلافِ الغَارِمِ لذاتِ البينِ , فإنَّ مَصْلَحَتَهُ عَامَّةٌ .

وقَالَ فِي القديْمِ وفِي الصَّدَقَاتِ مِنَ الأُمِّ : يُعْطَى مَعَ الغِنَى , لأنه غَارِمٌ فأُشْبِهَ الغارمَ لذاتِ البين .

فعلى الأصَحِّ : لو لَمْ يَمْلِكْ شيئًا وقَدَرَ على قضائِهِ بالاكتسَابِ فالصحيحُ أنه يُعطَى , لأنه لاَ يُمْكِنُهُ قَضَاؤُهُ إلاَّ بعدَ زَمَانٍ , وقَدْ يَعْرِضُ مَا يَمنَعُهُ من القضاء . بخلاف الفقيرِ , فإنه يُحَصِّلُ حاجتَهُ بالكَسْبِ فِي الْحَالِ .

وَلاَ يُعتَبَرُ هُنَا الفقرُ والْمَسْكَنَةُ , بل لو مَلَكَ قدرَ كفايته - وكَانَ لو قَضَى دَيْنَهُ مِمَّا معه لَنَقَصَ مَالُهُ عن كفايته - تُرِكَ له مَا يَكْفِيْهِ , وأُعْطِيَ مَا يَقْضِي به بَاقِيَ دَيْنِهِ .

٢- أن يكُوْنَ دَيْنُهُ لطاعةٍ أو مُبَاحٍ . فإنْ كَانَ فِي معصيةٍ (كالْخَمْرِ ونَحْوِهَا وكالإسرَافِ فِي النفقة) لَمْ يُعْطَ , إلاَّ أنْ يَتُوْبَ . أى فيُعْطَى حَالاً إنْ غَلَبَ ظَنُّ صِدْقِهِ فِي توبته .

٣- أن يكونَ الدينُ حَالاًّ . فإن كَانَ مُؤَجَّلاً فالأصَحُّ : أنه لاَ يُعطَى .

والضربُ الثاني : مَنْ استَدَانَ لإصلاحِ ذات البينِ - بأنْ يَخَافَ فتنةً بينَ القَبيلتَيْنِ أو طائفتينِ أو شخصَيْنِ تَنازَعَا في قتيلٍ أو مَالٍ مُتْلَفٍ - وإنْ عُرِفَ قاتلُهُ أو مُتْلِفُهُ . فيَستدينُ مَالاً ويصرِفُهُ فِي تَسكيْنِ تلك الفتنة . فيُعطَى ما يَفِي به دينَهُ لذلك : سواءٌ كانَ غنيًّا أو فقيرًا .

- قالوا : وإنَّمَا يُعطَى الغَارِمُ منَ الزكاةِ مَا دَامَ الدينُ عليه . أمَّا إذَا لَمْ يَسْتَدِنْ, بَلْ

أعطَى ذلك مِنْ مَالِه أو استَدَانَ وَوَفَّى الدينَ مِنْ مَالِهِ أو أُبْرِئَ منه فلَمْ يُعْطَ بسببه , وإنَّمَا يُعطَى قدرَ حَاجته .

● وَمِنَ الغَارِمِ مَنْ استَدَانَ لِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ - بأنْ يَعُمَّ نفعُهَا للمسلمين - كقِرَى ضيفٍ وفَكِّ أسِيْرٍ وَعِمَارَةِ نَحْوِ مَسْجِدٍ وإنْ كَانَ غنيًّا . وأمَّا صَرْفُ الزكَاةِ لِبنَاءِ نَحْوِ الْمسجدِ ابتدَاءً أو لكَفَنِ الْمَيِّتِ فلم يَجُزْ . كذا فِي المجموع .

● وإذا ضَمِنَ رجلٌ عن رَجُلٍ مَالاً مِنْ ثَمَنِ مبيعٍ ونحوِهِ فَلَهُمَا أربعةُ أحوالٍ :

١- أن يكونَ الضامنُ والأصيلُ (أى الْمَضْمُوْنُ عنه) مُعسِرَيْنِ . فيُعطَى الضامنُ ما يَقضي به الدينَ . وَيَجُوْزُ إعطاؤُهُ للأصيلِ , بل هو أَوْلَى .

٢- أن يَكُونَا مُوسِرَيْنِ . فلا يُعطَى الضامنُ , لأنه إذا غرِمَ رَجَعَ على الأصيلِ , فلا يَضيعُ عليه شيءٌ .

٣- أن يكونَ الضامنُ مُعْسِرًا دونَ الأصيلِ . ففيه تفصيلٌ : فإن ضَمِنَ بإذنِ الأصيلِ لَمْ يُعطَ لأنه يَرجعُ عليه , وإن ضَمِنَ بغيرِ إذنه أُعْطِيَ فِي الأصَحِّ .

٤- أن يكونَ الأصيلُ معسرًا دونَ الضامنِ . فيجوزُ إعطاءُ الأصيلِ دونَ الضامنِ .

● وإذا قَضَى الضَّامِنُ الدينَ مِنْ سَهْمِ الغارمِيْنَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الأصيلِ - وإنْ ضَمِنَ بإذنه - لأنه إنَّمَا يَرْجِعُ إذَا غَرِمَ مِنْ عندِهِ , وهذا ... لَمْ يَغْرَمْ مِنْ عندِهِ شيئًا .

● وإذا ادَّعَى أنه غارمٌ أو مُكَاتَبٌ لَمْ يُقبَلْ قولُهُ إلاَّ أن يكُونَ ببينةٍ , أو تصديقِ سيدٍ أو رَبِّ دينٍ, أو اشتهَارِ حَالِهِ بينَ الناسِ . قال ابنُ حجر : ويُؤخَذُ مِنْ اكتفائِهِمْ بإخبارِ الغَرِيْمِ هُنَا وَحْدَهُ مع تُهْمَتِهِ الاكتِفَاءُ بإخبارِ ثقَةٍ ولو عَدْلَ روايةٍ ظُنَّ صِدْقُهُ .

● وإذا كان لشخصٍ عَلَى مُعْسِرٍ دينٌ , فأرادَ أن يَجْعَلَهُ عن زكاته وَقَالَ له : جَعَلْتُهُ عن زكاتِي ففيه وجهَانِ :

١- أنه لاَ يُجْزِئُهُ , لأنَّ الزكاةَ في ذمته , فلا يَبْرَأُ إلاَّ بإقباضِهَا . وهذا هو الأصَحُّ .

٢- أنه يُجزئُهُ , لأنه لو دفَعَهُ إليه ثُمَّ أخَذَهُ منه جازَ , فكذا إذا لَمْ يقبضه , كما لو كَانتْ عنده دراهمُ وَديعةٍ , ودفعَهَا عن الزكاة . أى فإنه يُجزئُهُ سواءٌ قبَضَها أمْ لاَ .

- أمَّا إذَا دَفَعَ الزكَاةَ بشَرْطِ أن يَرُدَّهَا إليه عن دينه فلا يُجْزِئُ عن الزكاةِ بالاتِّفَاقِ , ولاَ يَصِحُّ قَضَاءُ الدين بذلك بالاتِّفَاقِ أيضًا . نَعَمْ , لو نَوَيَا ذلك بلا شرطٍ أجْزَأهُ عن الزكاة . ثم إذا رَدَّهُ إليه عن الدينِ بَرِئَ منه .

- ولو قال الْمَدينُ : ادفَعْ إلَيَّ عَنْ زكاتِكَ حتَّى أقْضِيَ دينَكَ , فَفَعَلَ , أجْزَأَهُ عن الزكاة وَمَلَكَهُ القابضُ , وَلاَ يَلْزَمُهُ دفعُهُ إليه عن دينه , فإنْ دَفَعَهُ أجزأَهُ . وهذا ... كما لو قال رَبُّ الْمَالِ لِلْمَدِيْنِ : اقْضِ مَا عليك عَلَى أنْ أرُدَّهُ عليكَ عَنْ زَكَاتِي , فقَضَاهُ . أى فيصَحُّ القَضَاءُ , ولا يَلْزَمُهُ رَدُّهُ إليه . وهذا متفق عليه .

- ولو كانتْ له نحوُ حِنْطَةٍ عندَ فقِيْرٍ وَدِيْعَةً , فقَالَ لَهُ : كِلْ منهَا لِنَفْسِكَ كذا ... ! ونَوَى ذلك عن الزكاة , فكَالَ , ففي إجزائه عنهَا وجهَانِ , الراجحُ عندَ ابن حجرٍ عَدَمُ الإجزاءِ . أى لأنَّ المالك لَمْ يَكِلْهُ , وَكَيْلُ الفقيرِ لنفسه لاَ يُعتَبَرُ .

- **وسبيلُ الله هُمْ** : الغُزَاةُ الذينَ لاَ حَقَّ لَهُمْ فِي ديوَانِ الْمُرْتَزِقَةِ , بَلْ هُمْ الْمُتَطَوِّعَةُ الذينَ يَغْزُوْنَ إذا نَشِطُوا . فأمَّا مَنْ كَانَ مُرَتَّبًا فِي ديوانِ السُّلْطَانِ مِنْ جُيُوشِ الْمُسلِمِيْنَ فلاَ يُعْطَوْنَ من الزكاة بسَهْمِ الغُزَاة , لأنَّهُمْ يَأخُذُوْنَ أرزَاقَهُمْ وكفايَتَهُمْ مِنَ الفيءِ .[٦٨]

---

[٦٨] . قال الشيخ يوسف القرضاوي : إنَّ الجهاد قد يكون بالقلم واللسان , كما يكون بالسيف والسنان . فقد يكون الجهاد فكريًّا أو تَرْبَوِيًّا أو اجتماعيًّا أو اقتصادِيًّا أو سياسِيًّا كما يكُونُ عسكَرِيًّا . وكُلُّ هذه الأنواع تحتاج إلى الإمداد والتمويل .

والْمهم أن يتحقق الشرطُ الأسَاسِيُّ لذلك كله , وهو أن يكون فِي سبيل الله . أى في نصرة الإسلام وإعلاء كلمته في الأرض . فكل جهادٍ أريدَ به أن تكون كلمةُ الله هي العليا فهو في سبيل الله , أيًّا كان نوعُ هذا الجهاد وسلاحُهُ .

يقول الإمام الطبري في تفسير قوله "في سبيل الله" : يعنِي وفِي النفقة في نصرة دين الله وطريقته وشريعته التِي شَرَعَهَا لِعِبَادِهِ بقتالِ أعدَائِهِ . وذلك هو غزوُ الكُفَّارِ .

قال : والجزء الأول من كلام شيخ الْمفسرين واضح مقبولٌ , وهو يشمَلُ كل نفقة في نصرة الإسلام وتأييد شريعته . أمَّا قتال أعداء الله وغزوُ الكفار فليسَ إلاَّ وجهًا واحدًا من أوجُهِ نصرةِ هذا الدين . فالنصرة لدين الله تعالَى وطريقته وشريعته

● ويُعطَى الغازي مع الفقرِ والغنَى . ويُعْطَى ما يَستعيْنُ به على الغزوِ : فيُعطَى النفقةَ والكسوةَ له ولعيالِهِ مُدَّةَ ذَهَابه ورُجُوعِهِ والْمَقَامِ في الثَّغْرِ . ويُعْطَى مَا يشتري به الفَرَسَ إنْ كانَ يُقاتِلُ فارسًا , وَمَا يَشترِيْ به السلاحَ وآلاتِ القتالِ , ويصيرُ ذلك ملكًا له . ويُعطَى ما يَحْمِلُ عليه الزادَ إنْ كانَ ضعيفًا أو كَانَ السَّفَرُ مَسَافَةَ القصرِ .

● ويَجُوزُ للإمامِ - على الأصَحِّ - أنْ يَشْتَرِيَ ذلك بِمَالِ الزكاةِ مِنْ غيرِ إذْنٍ من الغازي , ثُمَّ يُسَلِّمَهُ إلَيه .

● وإنَّمَا يُعطَى الغازي من الزكاة إذا حَضَرَ وقتُ الْخُرُوْجِ ليُهَيِّءَ به أسبابَ سَفَرِه . فإن أخَذَ ولَمْ يَخرُجْ إلَى الغزوِ استُرْجِعَ منه . وكذا لو مَاتَ فِي الطريقِ أو امتنَعَ من الغزوِ بسببٍ آخَرَ استُرِدَّ ما بَقِيَ معه .

● ولو غَزَا وَرَجَعَ وبَقِيَ معه شَيْءٌ مِنَ النفَقَةِ .... نُظِرَتْ : فإنْ لَمْ يَقتُرْ عَلَى نَفْسِهِ - وكَانَ البَاقِي قَدْرًا صالِحًا - استُرِدَّ منه , لأنا تبينا أنَّ الْمَدفُوعُ إليه كان زائدًا . وإنْ كانَ الفَاضِلُ يَسيْرًا - لَمْ يُستَرْجَعْ منه .

أمَّا إذَا قَتَرَ عَلَى نفسِه وفَضُلَ شيءٌ - بحيثُ لَوْ لَمْ يقتُرْ لَمْ يفضُلْ - لَمْ يُستَرَدَّ منه بلا خلاَفٍ , لأنا دَفَعْنَا إليه كفَايَتَهُ , فلَمْ نَرْجِعْ عليه بِمَا قَتَرَ . كذا فِي الْمغنِي .

تتحقق بالغزو والقتال فِي بعض الأحوالِ , بل قَدْ يَتَعَيَّنُ هذا الطريقُ فِي بعض الأزمنة والأمكنة لنصرة دين الله تعالَى , ولكن قد يأتِي عصرٌ - كعصرنا - يكون فيه الغزوُ الفكريُّ والنفسيُّ أهَمَّ وأبعَدَ خَطَرًا وأعمَقَ أثَرًا من الغزوِ العَسْكَرِيِّ .

فإذا كان جُمهُورُ الفقهاء في الْمذاهب الأربعة قديمًا قد حَصَرُوْا هذا السهم في تجهيز الغُزاة والْمرابطين على الثغور , وإمدادِهم بما يحتاجون إليه من خيل وكراع وسلاحٍ . فنحن نُضِيْفُ إليهم في عصرنا غُزاةً ومرابطين من نوعٍ آخر . أولئك الذين يعملون على غزوِ العقول والقلوب بتعاليم الإسلام والدعوة إلَى الإسلام . أولئك هم الْمرابطون بجهودهم وألسنتهم وأقلامهم للدفاع عن عقائد الإسلام وشرائع الإسلام .

ودليلنا على هذا التوسع في معنَى الجهاد : أن الجهاد في الإسلام لا ينحصر فِي الغزو والقتال بالسيف , فقد صَحَّ عن النبي ﷺ: أنه سئل : أيُّ الجهاد أفضَلُ ؟ فقال :" كلمةُ حق عند سلطانٍ جائرٍ ". ويقول الرسول ﷺ :" جاهدوا الْمشركينَ بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم ". فقه الزكاة : ٦٦٩/٢

● **وابنُ السبيل هو** : الْمُسَافِرُ , وهو على ضربَيْن :

١- مَنْ أنْشَأَ سَفَرًا من بلد الزكاة وإن لَمْ تَكُنْ وَطَنَهُ .

٢- غريبٌ مُسَافرٌ مُجْتَازٌ ببلدِ الزكاة .

● وإنَّمَا يُعطَى الْمُسَافِرُ بشرطِ حَاجَتِهِ إِلَى الْمُؤْنَةِ فِي سَفَرِه وإنْ كَانَ قادرًا على الكَسْبِ فيه . فَلاَ يَضُرُّ غِنَاهُ فِي غَيْرِ سَفَرِهِ . فيُعْطَى منهَا : مَنْ لَيْسَ لَهُ كِفَايَةٌ فِي طَرِيقِهِ - وإنْ كَانَ له أموَالٌ فِي بَلَدٍ آخرَ - سَوَاءٌ كَانَتْ فِي البلد الَّذِيْ يَقْصِدُهُ أو فِي غيرِهِ إذا لَمْ يَكُنْ بَلَدَ الإعْطَاءِ .

● ويُشتَرَطُ أيضًا أنْ يَكُوْنَ سَفَرُهُ غيرَ مَعْصِيةٍ : بأنْ كَانَ طاعةً كحَجٍّ وغَزْوٍ وزيارةٍ مَندُوبَةٍ , أو مُبَاحًا كطلبِ آبقٍ وتحصيلِ كَسْبٍ وتِجَارَةٍ , أو مَكْرُوْهًا كسَفَرِ الْمنفردِ .

أمَّا سَفَرُ الْمَعصيةِ - كقَطْعِ الطريقِ أو السفرُ لغير مقصدٍ صحيحٍ كالْهَائمِ - فلا يُعْطَى به . نَعَمْ , لو تَابَ العاصي بسفرِه أُعْطِيَ لِبَقِيَّةِ سفرِهِ .

● ولو سَافَرَ لتَنَزُّهٍ أو تَفَرُّجٍ فالمشهورُ: أنه كالسَّفَرِ المباحِ . أى فيُعْطَى به من الزكاة .

● ويُعطَى من النفقةِ والكسوةِ كفايتَهُ وكفايةَ مَنْ معه مِنْ مَمُونِهِ ذهابًا وإيابًا إنْ كانَ يُريدُ الرجوعَ ولَيسَ له بطريقه أو مَقْصدِهِ مَالٌ . فإنْ لَمْ يُرِدْ الرجوعَ أو كانَ له فِي مقصده مَالٌ لَمْ يُعطَ إلاَّ مَا يُوْصِلُهُ إِلَى مقصدِهِ فقَطْ .

والْمُرَادُ بالكفاية هُنَا : جَميعُ مُؤَنِ السفرِ , لاَ ما زَادَ بسببِ السَّفَرِ فقَطْ .

● وإذَا ادَّعَى رَجُلٌ أنه يُريدُ السَّفَرَ أو الغزوَ صُدِّقَ , وأُعْطِيَ مِنَ الزكاةَ بلا بَيِّنَةٍ وَلاَ يَمين ... لكِنْ لو لَمْ يَخرُجْ استُرِدَّ ما أخَذَهُ , كَمَا إذا رَجَعَ ابنُ السبيلِ وقد فَضُلَ معه شيءٌ . فإنه يُستَرَدُّ منه : سواءٌ قَتَرَ عَلَى نَفْسهِ أمْ لاَ .

وقيلَ : إنْ قَتَرَ عَلَى نَفْسِهِ - بحيثُ لو لَمْ يَقتُرْ لَمْ يَفْضُلْ - لَم يُرجَعْ بالفاضِلِ . والفَرْقُ بينه وبينَ الغَازِىْ حَيْثُ لاَ يُستَرجَعُ منه إذَا قَتَرَ : أَنَّا دَفَعْنَا إِلَى الغَازِى لِحَاجَتِنَا

إليه وقَدْ فَعَلَ , ودَفَعْنَا إلَى ابنِ السبيل لِحَاجَتِهِ وقَدْ زَالَتْ . قال الأصحَابُ : وكذا يُستَرَدُّ منه الْمَركُوبُ . كذا في الْمجموع .

(فروعٌ) فيما يتعَلَّقُ بالفصل .

● إذا أرادَ قسْمَ الزكاة نُظِرَتْ : إنْ كانَ إمامًا أو نائبَهُ وَجَبَ عليه أربَعَةُ أشياءَ : تعميمُ الأصناف الثمانيةِ , والتسويةُ بينهم , وتعميمُ آحَادِ كُلِّ صنفٍ , والتسويَةُ بينَهُمْ إن استَوَتْ حاجاتُهُمْ .

وإنْ كانَ رَبَّ الْمَالِ وَجَبَ عليه ثلاثةُ أشياءَ ما عَدَا التسويةَ بينَ الآحَادِ . نَعَمْ , إنِ انْحَصَرَ الْمُستحقونَ فِي البلد وَوَفَّى بِهِم الْمَالُ وَجَبَ على الْمَالِكِ تعميمُهُمْ أيضًا , وإلاَّ لَمْ يَجِبْ وَلَمْ يُنْدَبْ , لكنْ يجبُ إعطاءُ ثلاثةٍ فأكثَرَ من كُلِّ صنفٍ وإنْ لَمْ يكُونُوا فِي البلد وقتَ الوجوب . أيْ بل وُجِدُوا وقتَ الإعطاء فقَطْ .

وذلك لأنَّ اللّٰه تعالَى أضَافَ إليهم الزَّكَوَاتِ بلفظِ الْجَمْعِ – وأقَلُّهُ ثلاثةٌ – فلذلكَ لو دَفَعَ لاثنيْنِ مع وجودِ ثالثٍ غَرِمَ للثالثِ أقَلَّ مُتَمَوَّلٍ من مال نفسه . أمَّا إذا فُقِدَ بعضُ الثلاثة رُدَّتْ حصَّتُهُ على باقي صنفه إنْ احتَاجَها , وإلاَّ فعلى باقي الأصنافِ .

● وسواءٌ فِي ذلك زكاةُ الفطرِ وغيرُهَا . نَعَمْ , اختَارَ جَمَاعَةٌ من أصحابنا – منهم الاصطخريُّ – جوازَ صرفِ زكاة الفطرِ إلَى ثلاثة مساكينَ أو غيرهم من الْمُستَحِقِّيْنَ , بل اختَارَ آخرونَ جوازَ صرفها إلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ , وأطَالَ بعضُهُم فِي الانتصَارِ له . قال الأذرعيُّ : وعليه العمَلُ في الأعْصَارِ والأمْصَارِ , وهو الْمختارُ .

وَنَقَلَ الرويانِيُّ عن الأئمة الثلاثةِ وآخَرِيْنَ : أنه يَجُوزُ دفعُ زكَاةِ الْمَالِ أيضًا إلَى ثلاثةٍ مِنْ أَهْلِ السِّهامِ . قَالَ : وهذا هو الاختيارُ لتَعَذُّرِ العَمَلِ بمذهبنا , ولَوْ كَانَ الشافِعِيُّ ﷺ حَيًّا لَأَفتَى به . إه ونُقِلَ أيضًا عَنْ عُمَرَ وابنِ عباس وحُذَيْفَةَ ﷺ : جَوَازُ صَرْفِ الزكاة إلَى صِنْفٍ واحدٍ . وبه قالَ الإمامُ أبو حنيفةَ ﷺ .

● وإذا قلنا بالأصَحِّ فِي الْمذهب أنه وَجَبَ على الإمامِ استيعابُ الأصنافِ الثمانيةِ بَدَأَ بنصيبِ العاملِ , لأنه يأخُذُهُ على وجه العِوَضِ ... وغيرُهُ يأخُذُهُ على وجهِ الْمُوَاسَاة . فلو لَمْ يكُنْ ثَمَّ عاملٌ - بأنْ دَفَعَهَا إليه أربَابُ الأموَالِ - فَرَّقَهَا على باقي الأصنافِ وَسَقَطَ نصيبُ العاملِ , كَمَا لو فَرَّقَهَا الْمُلاَّكُ بأنفسهم بينَ الْمُستحقينَ .

● وإذا قلنا بوُجُوبِ الاستيعابِ ... فلاَ يَجِبُ على الإمامِ أنْ يستوعِبَ فِي زكاةِ كُلِّ شَخْصٍ جَميعَ الأصنافِ , بل له أن يُعطِيَ زكاةَ شخصٍ بكَمَالِهَا لواحدٍ , وأنْ يَخُصَّ واحدًا بنوعٍ وآخرَ بغيره , لأنَّ الزكَوَاتِ كُلَّها عندَهُ كالزكاة الواحدة .

● وإذَا فُقِدَ بعضُ الأصنافِ الثمانيةِ وَجَبَ صرفُ الزكاة على مَنْ وُجِدَ منهُمْ . فَإنْ أخَلَّ بصنفٍ - أى مع وجوده - غَرِمَ حصَّتَهُ , لكنَّ الإمَامَ إنَّمَا يَغْرَمُ من مَالِ الصدقاتِ التِي بيده لاَ من مالِ نفسه .

● وإذا قلنا بوُجُوبِ الاستيعابِ فتجبُ التسويةُ بينَ الأصنافِ - كَمَا مَرَّ ... - وإنْ كانتْ حَاجَةُ بعضِهِمْ أشَدَّ . فإنْ وُجِدَتْ الأصنَافُ الثمانيةُ وجَبَ لكلِّ صنفٍ ثُمُنٌ , وإن وُجِدَ منهم خَمسَةٌ وجَبَ لكُلِّ صنفٍ خُمُسٌ , ولا يَجُوزُ تفضيلُ صنفٍ على آخرَ : سواءٌ اتَّفقَتْ حاجاتُهُم وَعَدَدُهُمْ أمْ لاَ .

ولاَ يُستثنَى من هذا إلاَّ العَامِلُ ... فإنَّ حَقَّهُ مُقَدَّرٌ بأجرةِ عَمَلِهِ - كما مَرَّ ... - وإلاَّ الفاضلُ نصيبُهُ عَنْ كفايته ... فإنه يُعْطَى قدرَ كفايته .

● قالَ الأصحابُ : يَجُوزُ الدفعُ إلى الْمُستحِقِّيْنَ الْمُقيميْنَ بالبلد والغُرَبَاء الْموجودينَ حالَ التَّفرِقَةِ , ولكنَّ الْمُسْتَوْطِنِيْنَ أفضَلُ لأنَّهم جيْرَانُهُمْ .

● ويَستَحِقُّ العاملُ الزكاةَ بالعَمَلِ , وسائرُ الأصنافِ بالقسمةِ . نَعَمْ , إن انْحَصَرَ الْمُستَحِقُّونَ في ثلاثةٍ فأقَلَّ استَحَقُّوْهَا من وقتِ الوجوبِ . فلا يَضُرُّهُمْ حدوثُ غِنًى أو غيبةٍ لأَحَدِهِمْ ... بَلْ حَقُّهُ بَاقٍ بحاله , وَلاَ يُشَارِكُهُمْ قادمٌ عليهم بعدَ وقت الوجوب ,

ولاَ غائبٌ عنهم وقتَه . أى من الفقراء وغيرهم , لأنَّ الزكاةَ قد صارَتْ ملكًا لَهُمْ .

قال فِي شرح الروض : حتَّى لو مَاتَ واحدٌ منهم دُفِعَ نصيبُهُ إِلَى وارثه . وقَضِيَّتُهُ لو كان الوارثُ هو الْمُزَكِّيَ أخَذَ نصيبَهُ . وعليه : فتسقُطُ النيةُ لسقوط الدفع , لأنه لاَ يدفَعُ من نفسه لنفسه . إهـ

● ويجبُ - في الأصَحِّ - صرفُ الزكاة إِلَى الأصناف فِي البلد الَّذِي فيه الْمَالُ . فلاَ يَجُوزُ له نقلُهَا عنه ولو إِلَى مسافةٍ قريبةٍ . فإنْ نَقَلَها لَمْ تُجزِئْ عن الزكاة .

وَفِي قولٍ : يَجُوزُ نقلُهَا إِلَى دونِ مسافةِ القصرِ وتُجْزِئُ عن الزكاةِ , وفِي آخَرَ : يَجُوزُ نقلُهَا مطلقًا . وهذا موافقٌ لقولِ أبِي حنيفةَ ﷺ .

هذا ... إذا فَرَّقَهَا رَبُّ الْمَالِ بنفسه أو نائبه . أمَّا إذا فَرَّقَهَا الإمَامُ أو السَّاعي فقَدْ جَزَمَ في المجموع : أنَّ الراجحَ القطعُ بالْجَوَازِ , لظاهرِ الأحاديثِ .

● ولاَ يَجُوزُ دفعُ القيمة في غيرِ مَالِ التجارة , ولاَ دفعُ العينِ فيه . أى ولاَ يُجْزِئُ عن الزكاة , لأنَّ مُتَعَلَّقَهَا القيمةُ . وقال الإمامُ أبو حنيفة ﷺ : يَجُوزُ دفعُ القيمة فِي جَميع أنواعِ الزكاةِ , ودفعُ عينِ مالِ التجارةِ .

● وَمَنْ فيه صفتَا استحقاقٍ للزكاة - كالفقرِ مع الغرمِ أو الغَزْوِ - يُعْطَى بإحْدَاهُمَا فقط في الأظْهَرِ . نَعَمْ , لو أَخَذَ فقيرٌ غارمٌ نصيبَهُ من سهمِ الغارمِيْنَ فأعطَاهُ غريْمَهُ أُعْطِيَ نصيبَهُ من سهمِ الفقراءِ , لأنه الآنَ مُحتاجٌ .

ومَحَلُّ هذا إذا كَانَ أخَذَ من زكاةٍ واحدةٍ ... أمَّا إذا أخَذَ من زكاتَيْنِ أو زَكَوَاتٍ - ولو كانَتْ لواحدٍ - أُعْطِيَ من زكاةٍ بصفةٍ ومنْ أخرَى بصفةٍ أخرَى .

● وشُرِطَ فِي كُلٍّ من هذه الأصنافِ الثمانية : أنْ يكونَ مُسلمًا حُرًّا فيما عدا الْمُكَاتب , وأنْ لاَّ يكونَ هَاشِمِيًّا ولا مُطَّلِبِيًّا ولاَ مولاَهُمْ . فلا يُدفَعُ من الزكاة لكافرٍ , ولاَ لِمَنْ به رقٌّ ولو مُبَعَّضًا , ولاَ لِهَاشِمِيٍّ أو مُطَّلِبيٍّ أو مولاً لَهُمْ وإن انقطَعَ عنهم

خُمُسُ الْخُمُسِ لِخَبَرِ :" إنَّ هذه الصَّدَقَاتِ – أى الزَّكَوَاتِ – إنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ , وإنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ ". فلو أعْطَاها مَنْ ذُكِرَ لَمْ يَقَعْ عن الزكاة .

قال ابنُ حجر : وكالزكاة كُلُّ واجبٍ كالنذرِ والكَفَّارةِ (ومنهَا دِمَاءُ النُسُكِ) , بخلافِ التطوعِ . أى فإنَّه يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ , لا لسيدنا مُحَمَّدٍ ﷺ . أمَّا هو ﷺ فيَحْرُمُ عليه الكُلُّ لأنَّ مَقَامَهُ أشرَفُ , ولا يَحِلُّ له إلاَّ الْهَدية .

- ويُشتَرَطُ أيضًا أن لاَ يكونَ غَنِيًّا . فلاَ يَجُوزُ دَفْعُهَا لَهُ إذا أُخِذَتْ مِنْ سَهْمِ الفقراء والْمَسَاكِيْنِ . وهو مَنْ لَهُ كفايَةُ العُمْرِ الغالبِ . وقيلَ : مَنْ له كفايةُ سَـــنَةٍ . وسَوَاءٌ فِي ذلك كانَ غِنَاهُ بالْمَالِ أو بالكسبِ الْحَلاَلِ حيثُ يَليقُ به .

وأمَّا الصرفُ إليه من غيرِ سَهْمِ الفقراء والْمَسَاكِيْنِ فيجوزُ إذا كَانَ عَاملاً أو غازيًا أو غارمًا لِنَحْوِ ذاتِ البينِ أو مُؤَلَّفًا . ولاَ يَجُوزُ إذا كانَ مُكَاتَبًا أو ابنَ سَبيلٍ وَكَانَ غنيًّا فِي بَلَدِ الزكاة كَمَا مَرَّ ... أو غَارمًا لِمَصْلَحَةِ نفسهِ فِي الأَصَحِّ , كمَا مَرَّ أيضًا ...

- ويُشتَرَطُ أيضًا أن لاَ يكونَ مِمَّنْ اكتَفَى بنَفْقَةٍ واجبةٍ – كنفقةِ الأصلِ والفرعِ والزوجِ – إذا أُخِذَتْ مِنْ سهمِ الفقراء والْمَسَاكِيْنِ . فلاَ يَجُوزُ دَفْعُهَا إلَيهِ , لاستغنائِهِ بالنفقَةِ الواجبةِ . ويَجُوزُ دفْعُهَا إليه من باقي السهَامِ إنْ كانَ مِنْ أهْلِهَا .

وأمَّا مَنْ لَمْ يَكتَفِ بالنفقةِ الواجبةِ (كأنْ كانَ أصلُهُ أو فرعُهُ أو زَوْجُهُ مُعسرًا , أو كَانَ مُوْسِرًا لكنْ غَابَ عن البلد وَلَمْ يَتْرُكْ مُنْفِقًا ولاَ مَا يُمْكِنُ الوُصُوْلُ إليه) أو كانَ اكتَفَى بنفقةٍ غيرِ واجبةٍ (كنفقةِ نَحْوِ أخٍ أو مُتَبَرِّعٍ) فيُعطيه الْمُنفِقُ وغيرُهُ مِنْ سهمِ الفقراء والْمَسَاكِيْنِ .

(**فائدةٌ**) يُسَنُّ للزوجة إعطاءُ زَوْجِهَا مِنْ زَكَاتِهَا – حتَّى بالفقرِ والْمَسْكَنَةِ – بل وإنْ أنفقَهَا بَعْدُ عليها , لِحديثِ زينبَ امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما . رواه البخاري .

- قال ابنُ حجر : والَّذي يَظْهَرُ أنَّ قريبَهُ الْمُوسِرَ لَو امتَنَعَ مِنَ الإنفَاقِ عليه وعَجَـــزَ

عنه بالحاكِمِ أُعْطِيَ حينئذٍ , لِتَحَقُّقِ فقرِهِ أو مَسْكَنَتِهِ الآنَ .

● ويُشتَرَطُ أيضًا أَنْ لاَ يَكُونَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ . فلا يَجُوزُ دَفْعُهَا لِصَبيٍّ وَمَجْنُونٍ ومَنْ بَلَغَ تَارِكًا لِلصَّلاةِ كَسَلاً أو مُبَذِّرًا لِمَالِهِ, بَلْ يَقْبِضُهَا لِكُلٍّ منهُمْ وَلِيُّهُ . أمَّا إذا طَرَأَ تَرْكُهُ لَهَا بعدَ البُلُوغِ أَوْ تَبْذِيرُهُ وَلَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَقْبِضُهَا بنفسِهِ , لأَنَّهُ حينئذٍ رشيدٌ .

● وَيَجُوزُ دَفْعُهَا لِفَاسِقٍ إلاَّ إنْ عُلِمَ أَنَّهُ يَسْتَعِينُ بهَا عَلَى مَعْصِيَةٍ , فَيَحْرُمُ وَإِنْ أَجْزَأَ .

● وإذا دفَعَ ربُّ الْمَالِ الزكاةَ إلَى الإمام , فدَفَعَها الإمامُ إلَى مَنْ ظاهرُهُ الفقرُ , فبَانَ غنيًّا لَمْ يُجْزِئْهُ عن الزكاة . فَيَستَرْجِعُ منه الْمَدفُوعَ ودفَعَه للمُستحقيْنَ , سواءٌ بيَّنَ الإمامُ حَالَةَ الدفعِ أنَّهَا زكاةٌ أمْ لاَ . فَإنْ تَلِفَ أخَذَ منه بَدَلَهُ وصرَفَهُ للمُستحقيْنَ .

فإنْ تَعَذَّرَ الاسترجَاعُ لَمْ يجبْ الضمانُ على الإمامِ لأنه أمينٌ غيرُ مُفرِّطٍ – فهو كالْمَالِ الذي تَلِفَ فِي يدِ الوكيلِ – ولاَ عَلى رَبِّ الْمَالِ , لأنه قَدْ سَقَطَ الفرضُ عنه بالدفعِ إلَى الإمامِ .

● هذا كُلُّهُ إذا فرَّقَ الإمامُ . فلو فَرَّقَ رَبُّ الْمَالِ فَبَانَ الْمَدفُوعُ إليه غنيًّا لَمْ يُجزِ عن الفرضِ . ثُمَّ إنه إنْ لَمْ يُبيِّنْ أنَّهَا زكاةٌ لَمْ يَرْجِعْ , وإنْ بَيَّنَ أنَّها زكاةٌ رَجَعَ فِي عينها , فإن تَلِفَتْ ففي بدَلِهَا , ثُمَّ صَرَفَها إلَى الْمُستَحِقِّيْنَ .

فإنْ تَعَذَّرَ الاسترجَاعُ فالأصَحُّ : أنه يَجبُ عليه الضَّمَانُ والإخراجُ ثانيًا . ويُخَالِفُ الإمامَ فإنَّ الظاهرَ مِنْ حَالِهِ أنه لاَ يدْفَعُ إلاَّ عَنْ وَاجِبٍ مِنْ زكاةٍ أو كفَّارةٍ أو أو نذرٍ أو غيرِ ذلك . واللهُ أعلَم .

﴿تتمةٌ﴾ في قسمة الفيء والغنيمة . [٦٩]

● الفيء : مَا أخَذَهُ الْمُسلِمُونَ منْ كُفَّارٍ – أى مِمَّا هو لَهُمْ – بلاَ قتَالٍ , ولاَ إيْجَافِ خيلٍ أو رِكَابٍ (أى إبلٍ) أو نحوِهِمَا . وذلكَ : كجزيةٍ وعُشْرِ تجارةٍ وخَرَاجٍ ,

---

[٦٩] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٦٦٠/٨ , المجموع : ٤٤٩ , المغني :١١٢/٣ , حاشية الإعانة : ٣٦٣/٢

وَمَا هَرَبُوا عنه خوفًا , وتركةِ مُرْتَدٍّ , وتركةِ ذِمِّيٍّ مَاتَ بلا وارثٍ .

فخَرَجَ بقولنا " مِمَّا هو لَهُمْ " ما أخَذُوْهُ من مُسْلِمٍ أو ذميٍّ أو نحوِهِ بغيرِ حَقٍّ . أىْ فإنَّنا لاَ نَمْلِكُهُ , بل يُرَدُّ عَلَى مالكه إنْ عُرِفَ , وَإلاَّ فيُحْفَظُ .

- فيُخَمَّسُ جَميعُ الفيءِ خَمسَةَ أسْهُمٍ مُتَسَاويةٍ , خلافًا للأئمةِ الثلاثةِ حيثُ قالوا : لاَ يُخَمَّسُ , بل يُصرَفُ جَميعُهُ لِمَصَالِحِ الْمسلمينَ .
- ثُمَّ بعدَ القسمة تُصْرَفُ أربعَةُ أخْمَاسِه للمُرتَزِقَةِ . وهُمْ الأجنَادُ الْمُرْصَدُونَ للجهاد , ويُسَمَّونَ أهلَ الدِّيْوَانِ . بخلافِ الْمُتَطَوِّعَةِ الذينَ يَغزُوْنَ إذَا نَشِطُوا . أى فإنَّهُمْ يُعطَونَ من الزكاة , لاَ من الفيءِ .[٧٠]
- وأمَّا الْخُمُسُ فيُقَسَّمُ خَمْسَةَ أسْهُمٍ مُتَسَاويةٍ , فتُصرَفُ لِخَمْسَةِ أصنَافٍ مُتَسَاوِيَةً , خلافًا لأبي حنيفةَ والإمام مالكٍ حيثُ قالاَ : إنه يَجُوزُ التفضيلُ بينَ الأصنَافِ .
- والأصنافُ الْخمسَةُ هُمْ :

١- مَصَالِحُ الْمسلمينَ : كَسَدِّ الثُّغُورِ بآلة الْحَرْبِ وبالغُزَاةِ [٧١] , وعمارَةِ حِصْنٍ ومسجدٍ , وأرزَاقِ القُضَاةِ والْمُشتغلينَ بعُلُومِ الشرعِ وآلاتِهَا - ولو مبتدئينَ - وحُفَّاظ القرآنِ والأئمَّةِ والْمُؤَذِّنِيْنَ , وسائرِ مَنْ يَشتَغِلُ بمَصَالِحِ الْمُسلمِيْنَ , لعُمُومِ نفعِهم . ويُعْطَى هؤلاء ... مَا رآه الإمامُ وإنْ كانوا أغنياءَ .[٧٢]

- وَيَجِبُ على الإمامِ أنْ يُعَمِّمَ كُلَّ الأفرَادِ بهذا السهمِ إنْ وَفَّى بِهِمْ , وإلاَّ قَدَّمَ الأَهَمَّ فالأَهَمَّ مما ذُكِرَ ... , وأهَمُّهَا سَدُّ الثُّغُورِ .

---

[٧٠] . فقد كانَ النبيُّ ﷺ يُنفِقُ منها على أهله سَنَةً , وما بَقِيَ يصرفُهُ في السلاح والخيل عُدَّةً في سبيلِ الله . فلما تُوُفِّيَ ﷺ فما كان له في حياته من الفيءِ والغنيمة لاَ ينتقلُ إلَى وَرَثَتِهِ , لِمَا رواه الشيخانِ أنَّهُ ﷺ قالَ :" لاَ يقسمُ وَرَثَتِي بعدي دينارًا , ما تركتُهُ بعدَ نفقة نسائِي ومؤنة عاملي فهو صدقةٌ , ألاَ إنَّ الأنبياء لاَ يُوَرَّثُون ". فتصرفُ أربعةُ أخْماسِ الفيءِ للمرتزقة , لأنَّهُ ﷺ إنَّما يستحقُّ ذلك لِمَا ألقَى اللهُ في قلوب الكُفَّارِ من الرعب والْهيبة . وهذا الْمعنَى بعد موته لا يوجَدُ إلاَّ في الْمرتزقة , فوَجَبَ أن يكون لَهُمْ . المجموع : ٥٠٨/٢٤ .

[٧١] . الثغورُ : مَوَاضعُ الخوفِ من طرف بلادِ الْمُسلمينَ التِي تَلِيْهَا بلادُ الْمشركينَ .

[٧٢] . وهذا السهمُ كان للنبي ﷺ ينفق منه على نفسه وعياله , ويَدَّخِرُ منه مؤنةَ سَنَةٍ , ويصرفُ الباقِيَ في الْمصالح .

● ولو مَنَعَ السلطانُ الْمُستَحِقِّيْنَ حُقُوقَهُمْ من بيت الْمَالِ , فَهَلْ يَجُوزُ لأَحَدٍ منهُمْ أَخْذُ شيءٍ منه ؟ القيَاسُ - كَمَا قاله فِي الإحياءِ - : جَوَازُهُ ... إنْ كَانَ مَا أخَذَهُ قدرَ كفايته , لأنَّ الْمَالَ ليسَ مُشتَرَكًا بينَ الْمسلمينَ . وأمَّا الزائدُ فلا يَجُوزُ له أخْذُهُ .

٢- بَنُو هاشمٍ وبَنُو الْمُطَّلب , للذَّكَرِ منهما مثلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ . ويَشتَرِكُ فِي هذا السهمِ الأغنياءُ منهم والفُقَرَاءُ .

٣- اليَتَامَى . فيُعطَى من هذا السهمِ : كُلُّ صغيرٍ لاَ أبَ له إذا كَانَ مُحتَاجًا . فأمَّا مَنْ له أبٌ فلا حَقَّ له فيه , لأنَّ اليتيمَ من بنِي آدَمَ مَنْ فُقِدَ الأبَ . وأمَّا البالغُ فليسَ فيه حَقٌّ أيضًا , لأنَّه لاَ يُسَمَّى بعدَ البلوغ يتيمًا . وأمَّا الغنِيُّ فلا يُعطَى منه على الْمَشهُورِ .

٤- الْمَسَاكِينُ . ومثلُهُمْ الفقراءُ .

٥- ابنُ السبيل . فيُعْطَى مِنْ هذا السهمِ : كُلُّ مُسَافرٍ أو مُنْشِئُ السفرِ وهو مُحتاجٌ , علَى مَا مَضَى فِي الزكاة .

● ولاَ يَجُوزُ دفعُ شيءٍ من الْخُمُسِ إلَى كافرٍ من جَميعِ الأصنافِ , لأنه عَطِيَّةٌ من الله تعالَى , فلم يَكُنْ للكافرِ فيها حَقٌّ كالزكاة .

● ويَجِبُ على الإمَامِ تعميمُ آحَادِ الأصنافِ الأربَعَةِ الأخيرةِ بالعطاء , حاضرِهِمْ وغائبِهِمْ عن الْمَحَلِّ . فلا يَجُوزُ الاقتصَارُ على ثلاثةٍ من كُلِّ صنفٍ .

نَعَمْ , لَوْ كَانَ الْحَاصِلُ يَسِيْرًا - أيْ بِحَيْثُ لو عَمَّ لَمْ يَسُدَّ مَسَدًّا - قَدَّمَ الأحْوَجَ فالأحْوَجَ , ولاَ يَستوعِبُ للضرورة .

ولو فُقِدَ بعضُ هذه الأصناف الأربعةِ وُزِّعَ نصيبُهُ على الباقينَ , كما فِي الزكاةِ .

● ويَجُوزُ أن يُفَاضِلَ بينَ اليتامَى وبينَ الفقراء وبينَ الْمَسَاكِينِ وبينَ أبناءِ السبيلِ , لأَنَّهُمْ يَستَحِقُّونَ بالْحَاجَةِ , فتُرَاعَى حَاجَتُهُمْ . ولاَ يَجُوزُ ذلك فِي ذوي القربَى , لأَنَّهُمْ يَستَحِقُّونَ بالقَرَابَةِ .

● وأمَّا الغنيمةُ فهي : مَا أخَذَهُ الْمُسلمونَ منْ كُفَّارٍ حَرْبِيِّيْنَ على وَجْهِ القهرِ وَالغَلَبَةِ : بأنْ يكُونَ بقتَالٍ أو إيْجَافٍ بنحوِ مَا ذُكِرَ ...

● ومنهَا على الأصَحِّ : مَا أخَذَهُ واحدٌ مِنَّا منْ دَارِهِمْ اختلاسًا أو سَرِقَةً , لأنَّ تغريرَهُ بنفسه قائمٌ مَقَامَ القتالِ . ومِنْ ثَمَّ لو أخَذَهُ سَوْمًا ثُمَّ هَرَبَ أو جَحَدَهُ اختَصَّ به .

وقال الغزالِيُّ وإمامُ الْحَرَمَيْنِ : ليسَ هو مِنَ الغنيمة , بَلْ اختَصَّ به الآخِذُ بلا تَخْمِيْسٍ . وادَّعَى ابنُ الرفعة الإجْمَاعَ على هذا ...

● فإذا قَهَرَ الْجيشُ أهلَ حَرْبٍ على شيءٍ – ولو بغير إذنِ الإمامِ – نُظِرَ فيه : فإنْ كانَ فيه مَالٌ لِمُسْلِمٍ دَفَعَهُ إليه , وإنْ كَانَ فيه سَلَبٌ لقاتلٍ دَفَعَهُ إليه بلا تخميسٍ , ثم يَدْفَعُ من الباقِي الْمُؤَنَ اللازمةَ – كأجرةِ الْحَمَّالِ والحافظِ – لأنه مصلَحَةٌ للغانمينَ . وَمَا بَقِيَ قُسِّمَ على خَمسةِ أسْهُمٍ , على ما يأتِي قريبًا ... إنْ شاء الله تعالَى .

● وسواءٌ فِي ذلك بينَ كونِ الغنيمةِ مَنقُوْلَةً : كالدَّرَاهِمِ ... أو غَيْرَ مَنقُولَةٍ : كالعُقَارِ والدُّوْرِ , لأنَّ الغنيمة حَصَلَتْ بكسبهم وفعلِهِمْ , فَمَلَكُوْهَا بشَرْطِهِ .

وقال عُمَرُ ومعاذٌ وسفيانُ الثوريُّ رضي الله عنهم : الإمامُ فيها بالْخِيَارِ , إنْ شَاءَ قَسَّمَهَا كَمَا ذَكَرْنا , وإنْ شَاءَ وقفَهَا بينَ الْمسلمينَ .

وقال الإمامُ أبو حنيفةَ وأصحابُهُ رضي الله عنهم : الإمامُ فيها بالخيارِ , إنْ شَاءَ قَسَّمَها بينَ الغانِمِيْنَ , وإنْ شَاءَ وَقَفَهَا على الْمسلمينَ , وإنْ شَاءَ أقَرَّهَا فِي أيْدِي أهْلِهَا, وَضَرَبَ عليهم الْخَرَاجَ على وَجْهِ الْجزيَةِ . وإذَا أسلَمُوا لَمْ يَسْقُطْ عنهم ذلك .

● والسَّلَبُ هو : مَلْبُوسُ القتيلِ وسلاحُهُ ومركوبُهُ . وكذا مَا يَتَزَيَّنُ به في حالة الحربِ لإغاظة الْمُسلمينَ : كسوَارٍ ومِنْطَقَةٍ وخاتَمٍ وطَوْقٍ .

● وإنَّما يَستحِقُّ القاتلُ السَّلَبَ برُكُوْبِ غَرَرٍ يكفي به شَرَّ كَافرٍ في حالِ الْحَرْبِ . فلو رَمَاهُ مِنْ حِصْنٍ أو مِنْ صَفِّ الْمُسلميْنَ أو قَتَلَهُ نائمًا أو أسِيْرًا أو قَتَلَهُ – وقد انْهزَمَ

الكُفَّارُ – فلا سَلَبَ له , لأنه لَمْ يَرْتَكِبْ الغَرَرَ بِهُجُومِهِ على الكُفَّارِ .

● والْمرادُ بكفَايَةِ شَرِّ الكافرِ بأنْ يَقتُلَهُ أو يُزيلَ قُوَّتَهُ : كأنْ يَفْقَأَ عينيه أو يقطَعَ يَدَيْهِ أو رِجْلَيهِ أو يأسِرَهُ .

● ثم مَا بَقِيَ منها قُسِّمَ على خمسةِ أسْهُمٍ مُتَسَاوِيَةٍ : سَهْمٌ لأهلِ خُمُسِ الفيءِ ويُقَسَّمُ كَمَا سَبَقَ ... , والباقي – أى أربعةُ أخْمَاسه – للغانمِيْنَ .

● وهُمْ : مَنْ حَضَرَ الوَقْعَةَ بنيةِ القِتَالِ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ . فلاَ شيءَ لِمَنْ لَحِقَهُمْ بعدَ انقِضَاءِ القِتَالِ ولو قبلَ جَمْعِ الْمَالِ , ولاَ لِمَنْ مَاتَ في أثناء القتالِ وقبلَ حِيَازَةِ الْمَالِ .

فلو مَاتَ بعضُهُمْ بعدَ انقضائه وبعدَ الحيازة فَحَقُّهُ لِوَارِثِهِ . وكذا لو مَاتَ بعدَ الانقضاءِ وقبلَ الحيازةِ في الأصَحِّ .

● فإن كانوا فُرْسَانًا كُلُّهُمْ أو رجَالَةً كُلُّهُمْ قَسَّمَها الإمامُ بينهُمْ بالسوية , لأنَّ الله تعالى أضافَ أربعةَ أخْمَاسِ الغنيمة إلَى الغانمِيْنَ , والإضَافةُ تقتضي التسويةَ .

وإنْ كانَ بعضُهُمْ فُرْسَانًا وبعضُهُمْ رجالةً فإنه يُقَسِّمُ للفارسِ ثلاثةَ أسْهُمٍ : سَهْمًا له وَسَهْمَانِ لفرَسِهِ , وللراجلِ سهمًا واحدًا .

● وَلاَ يَجُوزُ للإمامِ أنْ يصْرِفَ شيئًا من أربعةِ أخْمَاسِ الغنيمة إلَى غير الغانِمِينَ . وَلاَ يُفَضِّلَ فارسًا على فارسٍ , ولاَ راجلاً على راجلٍ , وَلاَ يُفَضِّلَ مَنْ قَاتَلَ على مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ – أىْ مِمَّنْ حَضَرَ الوقعةَ – لأنه ليسَ أحَدٌ أَوْلَى به من غيره .

● ولاَ يَصِحُّ أنْ يَشْرُطَ الإمَامُ للمُجَاهدينَ قبلَ قسمة الغنيمة بينهم : " مَنْ أخَذَ شيئًا من الغنائمِ فهو له ". وذلك لأنَّ الغنيمةَ يَشتَرِكُ فيها جَميعُ أهلِ الوقعة , لاَ خَاصَّةٌ بالآخِذِ . وفي قولٍ : يَصِحُّ ذلك ... , وعليه الأئمَّةُ الثلاثةُ .

● ولو حَصَلَ لأحَدٍ من الغانِمِيْنَ شيءٌ مِمَّا غَنِمُوا قبلَ التخميسِ والقسمةِ الشرعيةِ لَمْ يَجُزْ له التصرُّفُ فيه , لأنه قبلَ القسمة مُشتَرَكٌ بينه وبينَ بَاقي الْمُسْتَحِقِّيْنَ , فلا يُمْلَكُ

بأخْذِه , بل بالقسمة . نَعَمْ , يَجُوزُ له التَّصَرُّفُ فيه بالأكْلِ والشُّرْبِ على سبيلِ الإباحةِ - لاَ الْمِلْكِ - كالضَّيْفِ . واللهُ أعلم .

باب صدقة التطوع [٧٣]

● صدقةُ التطَوُّعِ سنةٌ مُؤَكَّدَةٌ , للآيات منها :﴿ مَنْ ذَا الَّذِيْ يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيْرَةً ﴾ , وللأحاديثِ الكثيْرَةِ الشهيْرَةِ فيهَا , منها : " كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ ".

● وقد يَعْرِضُ لَهَا ما يُحَرِّمُها :كأنْ يعلَمَ أو يَظَنَّ مِنْ آخذهَا أنه يصرفُهَا في معصيةٍ . وقد تجبُ في الجملة : كأنْ وَجَدَ مُضْطَرًّا , ومعه مَا يُطْعِمُهُ فاضلاً عن حاجته .

● ويُكرَهُ التصَدُّقُ برَدِيْءٍ . قال في الإيعاب : الأقرَبُ أنَّ الْمُرَادَ به : الرديءُ عرفًا . أيْ فليسَ منه مَا لو تَصَدَّقَ بالفُلُوس والثوبِ الْخَلِقِ ونَحْوِهِمَا , بل ينبغي أنْ لاَ يأنَفَ مِنَ التَصَدُّق بالقليلِ , لقوله تعالَى ﴿ فَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَّرَهُ ﴾ , ولقوله ﷺ :" لاَ تَحْقِرَنَّ من الْمَعْرُوْفِ شيئًا وَلَوْ أنْ تَلْقَى أخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ ".

● والتصدُّقُ بالْمَاءِ أَفْضَلُ حيثُ كَثُرَ الاحتياجُ إليه , وإلاَّ فالطعامُ أفضَلُ .

● ولو تَعَارَضَ عليه كونُهُ يَتَصَدَّقُ بمَا عندَهُ حَالاً أو يَقِفُهُ ... ؟ نُظِرَتْ : فإنْ كَانَ الوقتُ وقتَ حاجةٍ وشدَّةٍ كانَ الأوَّلُ أفضَلَ , وإلاَّ فالثاني أولَى لكثرة جَدْوَاهُ . هكذا قاله عزُّ الدين بن عبد السلام وتَبِعَهُ الزركشيُّ . وخَالَفَهُ ابنُ الرفعة فرَجَّحَ الأوَّلَ مطلقًا , لأنَّ الْمُتَصَدِّقَ قَطَعَ حَظَّهُ وتَعَلُّقَهُ مِمَّا تَصَدَّقَ به حَالاً , بخلاف الوقفِ .

● ودفعُهَا في رَمَضَانَ – لاَ سيمَا في عَشْرِهِ الأواخرِ – أفْضَلُ من دفعِهَا في غيره .

● ويَتَأَكَّدُ أيضًا دَفْعُهَا فِي الأَيَّامِ الفَاضِلَةِ : كعَشْرِ ذي الْحِجَّةِ وأَيَّامِ العيد ويَوْمِ الْجُمعَةِ , وكذا فِي الأَمَاكِنِ الشريفةِ كمَكَّةَ والْمدينةِ , وفي الغَزْوِ والْحَجِّ , وعندَ الأمور الْمُهِمَّةِ : كالكسوف والْمَرَضِ والسَّفَرِ .

قَالَ الأذرعي : وَلاَ يُفهَمُ من هذا ... أنَّ مَنْ أرادَ التطوُّعَ بصَدَقَةٍ أو برٍّ فِي رَجَبَ

---

[٧٣] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٧٥٠/٨ , المجموع : ٣٨٠/٧ , المغني :١٤٦/٣ , حاشية الإعانة : ٣٧٣/٢

أو شعبانَ – مثلاً – أنَّ الأفضَلَ له أنْ يُؤَخِّرَهُ إلَى رَمَضَانَ أو غيره من الأوقاتِ الفاضلة , بل الْمُسَارَعَةُ إلَى الصدقة هي الأفضَلُ بلا شَكٍّ . وإنَّما الْمُرَادُ أنَّ التَّصَدُّقَ فِي رَمَضَانَ وغيره من الأوقات الشريفة أعظَمُ أجرًا مِمَّا يَقَعُ في غيرهِمَا .

ولذا قال الْمُؤَلِّفُ : ينبغي للراغب فِي الْخَيْرِ أنْ لاَّ يُخَلِّيَ كُلَّ يومٍ من الأيامِ من الصدقةِ بما تيَسَّرَ عندَهُ وَإنْ قَـــلَّ . أى فَلاَ يَمتنعُ من الصدقة به لقِلَّتِهِ وحَقَارَتِهِ .

- والأفضَلُ أن يُعْطِيَهَا سِـــرًّا , عكسَ الزكاةِ . أى فأمَّا الزكاةُ فالأفضَلُ له إظهَارُهَا – إجْمَاعًا – , وليَرَاهُ غيرُهُ فيعمَلَ عَمَلَهُ , ولئلاَّ يُسَاءَ الظنُّ به .

نَعَمْ , إن كان مِمَّنْ يُقتَدَى به – وأظهَرَ صَدَقَتَهُ ليُقْتَدَى به , من غيرِ رِيَاءٍ ولاَ سُمْعَةٍ – فالأفضَلُ له إعطاؤُهَا جهرًا .

- والأفضَلُ أنْ يُقَدِّمَ بهَا أَقَارِبَهُ الأقرَبَ فالأقرَبَ مِنْ مَحَارِمِهِ : سواءٌ تَلْزَمُهُ نفقتُهُ أوْ لاَ , ثُمَّ الزوجَ أو الزوجةَ , ثُمَّ غيرَ الْمَحْرَمِ منهم كأولاَدِ العَمِّ والْخَالِ , ثُمَّ الْمَحْرَمَ من الرضاعِ , ثم من الْمُصَاهَرَةِ . والرَّحِمُ منْ جهة الأبِ أو من جهة الأمِ سَوَاءٌ ...
- ثُمَّ بعدَ الأقاربِ الأفْضَلُ أن يدفَعَهَا إلَى جَارِه , الأقرَبِ فالأقرَبِ .
- فعُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ ... أنه لو تَعَارَضَ حَقُّ القَرَابَةِ وَحَقُّ الْجوَارِ – كَمَا إذا كَانَ له قريبٌ في البلدِ بعيدُ الدارِ وَجَارٌ أجنبيٌّ – فالأفْضَلُ تقديْمُ قريبه عَلَى جَارِهِ الأجنبيِّ .
- قال فِي المجموعِ : ويُسْتحَبُّ أن يَخُصَّ بهَا الصُلَحَاءَ وأهلَ الْخَيْرِ وَأَهْلَ الْمُرُوْآتِ والْحَاجَاتِ .[٧٤] فلو تَصَدَّقَ على فاسقٍ أو على كافرٍ – مِنْ يَهُوْدِيٍّ أو نَصْرَانِيٍّ أو مَجُوْسِيٍّ – جَازَ , وكَانَ له أجرٌ فِي الْجُمْلَةِ . قال الصُّمَيْرِيُّ : وكذالك الْحَرْبِيُّ .

---

[٧٤] . فائدة : ذكر العَلاَّمَةُ السيوطي فِي خُمَاسيه أنَّ ثوابَ الصدقة خَمسَةُ أنوَاعٍ : واحدةٌ بعَشْرَةٍ وهي على صَحيح الْجِسْمِ ، وواحدةٌ بتسعِيْنَ وهِيَ عَلَى الأعمَى والْمُبتَلَى ، وواحدةٌ بتسعِمِائةٍ وهي على ذي قرابةٍ مُحتَاجٍ ، وواحدةٌ بِمائةِ ألفٍ وهي عَلَى الأبَوَيْنِ ، وواحدةٌ بِتسعمائةِ ألفٍ وهِيَ عَلَى عالِمٍ أو فقيهٍ اهـــ . كذا في بغية الْمسترشدين .

● ولاَ يُسَنُّ التصَدُّقُ بِمَا يَحْتَاجُ إليه , بَلْ يَحْرُمُ إنْ احتَاجَ بِمَا يَتَصدَّقُ به لِمُؤنةِ مَنْ تلزَمُهُ نفقتُهُ يومَهُ وَليـــلتَهُ , أو لنفقة نفسه وَلَمْ يَصْبِرْ على الإضَاقَةِ , أو لقضاءِ الدين الذي عليه – ولو مُؤَجَّلاً – ما لم يَغْلِبْ على ظَنِّهِ حُصُولُهُ مِنْ جِهَةٍ أخرَى ظاهرَةٍ , لأنه حقٌّ واجبٌ , فلم يَجُزْ تركُهُ لسنةٍ .

أمَّا إذا ظَنَّ وفاءَ الدين مِنْ جِهَةٍ ظاهرةٍ – ولو عندَ حُلُوْلِ الدينِ الْمُؤَجَّلِ – فلا بأسَ بالتصدق به , بل قَدْ يُسَنُّ .

نَعَمْ , لو وَجَبَ عليه أداؤُهُ فورًا – لطَلَبِ صاحبه له أو لعصيانه بسببه مع عَدَمِ علمِ رضَا صاحبه بالتأخيرِ – حَرُمَتْ الصدقَةُ قبلَ وفائه مطلقًا .

● وحيثُ حَرُمَتْ الصدقةُ بما ذُكِرَ , فَهَلْ يَمْلِكُهُ الْمُتَصَدَّقُ عليه ؟ فيه وجهانِ :

١– أنه يَمْلِكُهُ . جَزَمَ به ابنُ حجر في شرحِ الْمنهاج .

٢– أنه لاَ يَمْلِكُهُ . أفتَى به الْمُحَقِّقُ ابنُ زياد وجَرَى عليه ابنُ حجر في بقية مُؤَلَّفَاته .

● وحَرُمَ الْمَنُّ على الْمُتَصَدَّقِ عليه كالأذَى , لأنَّ ذلك مُحْبِطٌ للأجرِ . فالْمَنُّ فيه أقوَالٌ اختَارَ الغزالِيُّ في الإحياء بعدَ حكاية هذه الأقوالِ : أنَّ حقيقةَ الْمَنِّ أنْ يَرَى نفسَهُ مُحْسِنًا إليه ومُنْعِمًا عليه . وثَمرَتُهُ : التَّحَدُّثُ بما أعطَاهُ , وإظهَارُهُ , وطلبُ الْمُكَافَأةِ منه بالشكرِ والدعاءِ والخدمةِ والتوقيرِ والتعظيمِ , والقيامِ بالحقوقِ , والتقديْمِ في الْمَجْلِسِ , والْمُتَابَعَةِ فِي الأمورِ .

(**فائدةٌ**) قال في المجموع : يُكْرَهُ الأخذُ مِمَّنْ بيده حلالٌ وحرامٌ كالسلطانِ الجائرِ . وتَختَلِفُ الكَرَاهَةُ بقِلَّةِ الشبهة وكثرَتِهَا . وَلاَ يَحْرُمُ إلاَّ إنْ تيَقَّنَ أنَّ هذا من الحرام الذي تُمْكِنُ معرفةُ صاحبه (أى لِيَرُدَّهُ عليه) . فقولُ الغزالِيِّ :" يَحْرُمُ الأخْذُ مِمَّنْ أكثَرُ مَالِهِ حرامٌ – وكذا معاملتُهُ – " شَاذٌّ انفرَدَ به . أىْ على أنه في البسيط جرَى على المذهب , فَجَعَلَ الورَعَ اجتنابَ مُعَامَلَةِ مَنْ أكثَرُ ماله رِبا . واللهُ أعْلَمُ .

كتابُ الصيام

- هو لغةً : الإمْسَاكُ , وشرعًا : إمسَاكٌ عن الْمُفْطِرَاتِ على وَجْهٍ مَخصُوْصٍ .
- وفُرِضَ فِي شعبانَ فِي السنةِ الثانيةِ من الْهجرةِ . فكان ﷺ يصوم تِسْعَ رمَضَانَاتٍ , لأنَّ مدَّةَ مَقَامه بالْمَدينة عَشْرُ سِنِيْنَ . والتسعُ كُلُّهَا نَوَاقِصُ إلاَّ سنةً واحدةً , فكَامِلَةٌ .
- وهو من الْمَعْلُومِ من الدين بالضرورة , فيكفُرُ جاحدُ وُجُوبه .
- والأَصْلُ فِي وُجُوبه قبلَ الإجْمَاعِ آيةُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ... ﴾ , وخَبَرُ :" بُنِيَ الإسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ ... ".
- وهو مِنْ خَصَائصِ هذه الأمة , كَمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ السيوطي ونَقَلَهُ الحافظُ ابنُ حجر عن الْجُمْهُوْرِ . وحَمَلُوا التشبيهَ الواقعَ فِي قوله تعالَى ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ عَلَى مُطْلَقِ الصومِ , دُوْنَ قَدْرِهِ وَزَمَانِهِ .

﴿فصلٌ﴾ بماذا يجبُ صومُ رَمَضَانَ ؟ [٧٥]

- ولاَ يجبُ صومُ رمضانَ إلاَّ بدُخُوْلِهِ , ويُعْلَمُ دُخُوْلُهُ برؤية الْهلالِ بعدَ الغُرُوْبِ بلا واسطةِ نَحْوِ مِرْآةٍ . أى من الماء أو البِلَّوْرِ الذي يُقَرِّبُ البعيدَ ويُكَبِّرُ الصغيرَ فِي النَّظَرِ .

فإنْ غُمَّ عليهم وَجَبَ استكمَالُ شعبانَ ثلاثينَ يومًا ثُمَّ يَصُوْمُوْنَ : سواءٌ كَانَتْ السمَاءُ مُصْحِيَةً أو مَغِيْمَةً غيمًا قليلاً أو كَثِيْرًا .

وذلك لِخَبَرِ البخاري الذي لاَ يقبَلُ تأويلاً وَلاَ مَطْعَنَ فِي سَنَدِهِ يُعْتَدُّ به :" صُوْمُوْا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوْا لِرُؤْيَتِهِ , فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوْا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِيْنَ ".

- وثَبَتَتْ رؤيةُ الْهلالِ عندَ القاضي أو الْحَاكِمِ بشَهَادَةِ عَدْلٍ وَاحِدٍ إذا شَهِدَ بِهَا بينَ يديه , ولو كانَتْ السماءُ مُطْبِقَةً بالغيمِ . وذلك لأنَّ ابنَ عمر رضي الله عنه رآهُ فأخبَرَ رَسُولَ

---

[٧٥] . انظر المجموع : ٤٤٥/٧ , التحفة بحاشية الشرواني : ٤٨٨/٤ , المغني : ٥٦٣/١ , البجيرمي على المنهج : ٦٤/٢ , حاشية الإعانة : ٣٨٦/٢

الله ﷺ بذلك فصَامَ وأمَرَ الناسَ بصِيَامِهِ . رواه أبو داود وَصَحَّحَهُ ابنُ حبان . وصَحَّ أيضًا أنَّ أعرابيًّا شَهِدَ بِهَا عند النبيِّ ﷺ , فقال :" يَا بلاَلُ أذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُوْمُوا ".

قَالوا : والْمعنَى فِي ثبوته بواحدٍ الاحتياطُ للصومِ , بخلاف هلالِ شَوَّالٍ , فإنه لاَ بُدَّ فِي ثبوته مِنْ رَجُلَيْنِ حُرَّيْنِ عَدْلَيْنِ , كَسَائِرِ الشُّهُوْرِ غيرِ رَمَضَانَ .

● ويُعتَبَرُ فيها كونُهُ عدلَ الشهادةِ . نَعَمْ , يكفي كونُهُ مَستُوْرًا . وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُعْرَفْ له مُفَسِّقٌ ولَمْ يُزَكَّ . ويُسَمَّى هذا ... عَدْلاً ظاهرًا .

● وخَرَجَ بعَدْلِ الشهادةِ : الفَاسِقُ وعَدْلُ الروايةِ . فَلاَ مدخَلَ حينئذٍ هُنَا لشهادة النساءِ والعبيدِ . نَعَمْ , مَنْ رَأى منهم الْهِلاَلَ وَحْدَهُ وَجَبَ عليه العمَلُ برؤية نفسه . أى فيجبُ عليه الصومُ برؤيته هلالَ رمَضَانَ والفطرُ برؤيته هلالَ شَوَّالٍ , لقوله ﷺ : " صُومُوْا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوْا لِرُؤْيَتِهِ ".

فهذا ... كَمَا لو رأى شَخْصٌ هلالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ ولَمْ يقبَلْ القَاضي شهادتَهُ . أى فالصَّوْمُ وَاجبٌ عليه – كَمَا ذكرنَا ... – حَتَّى لو صَامَ وجَامَعَ فِي ذلك اليومِ لَزِمَهُ الكَفَّارَةُ بلا خلافٍ عندنا , لأنه من رَمَضَانَ فِي حَقِّهِ .

● ويَلْزَمُ أيضًا الصَّوْمُ عَلَى كُلِّ مَنْ يَثِقُ بقَوْلِ مَنْ ذُكِرَ ويعتَقِدُ صدْقَهُ فِي إخبَارِهِ برؤيةِ نفسِهِ أو بثبوتِهَا فِي بلدٍ مُتَّحِدٍ مَطْلَعُهُ . وأمَّا الفطرُ فواجبٌ أيضًا بذلك على الْمعتمد .

● ويُشتَرَطُ فِي أدَاءِ الشَّهَادَةِ عندَ القَاضِي أنْ يَتَلَفَّظَ بهَا بَيْنَ يَدَيْهِ . ويَكْفِي فيهَا أنْ يَقُولَ : أشْهَدُ أنِّي رأيتُ الْهِلاَلَ أو أنَّ الشَّهْرَ هَلَّ , ولاَ يَكْفِي : أشهَدُ أنَّ غدًا مِنْ رَمَضَانَ ... خلافًا لابنِ أبِي الدم .[٧٦]

● وإذَا أُرِيْدَ أدَاءُ الشهادة عَنِ الرَّائي عندَ القَاضِي... فَلاَ بُدَّ مِنْ رَجُلَيْنِ حُرَّيْنِ عَدْلَيْنِ

---

[٧٦] . أيْ فإنه قَالَ : لاَ بُدَّ أنْ يقولَ : أشهَدُ أنَّ غدًا منْ رمضانَ أو أنَّ الشهرَ هَلَّ . ولاَ يكفي : أشْهَدُ أنِّي رأيتُ الْهلالَ , لأنَّهَا شهادةٌ على فعل نفسه , وهي لاَ تصحُّ . وأجيبَ عنه : بأنَّه اغتُفِرَ ذلك في قَبُولِهَا احتياطًا للصوم .

يَشْهَدَانِ بأنَّ فلانًا يَشْهَدُ أنه رَأَى الْهِلاَلَ . أى فثَبَتَتْ أيضًا حينئذٍ الرؤيةُ عندَ القاضي . وتُسَمَّى هذه عندَ الفقهاء الشهادَةَ على الشهادةِ .

- وإذا ثَبَتَتْ رؤيةُ هلالِ رَمَضَانَ عندَ القاضي , وَقَالَ :" ثَبتَ عندي هلالُ رَمَضَانَ أو حَكَمْتُ بشَهَادته " يَجبُ الصومُ على جَميعِ أهلِ البَلَدِ الَّذِي رُؤِيَ فيه الِهلاَلُ .

قال ابنُ حجر : وَلاَ بُدَّ منْ نحوِ قولِ القَاضِي مَا ذُكِرَ ... وإلاَّ لَمْ يجبْ الصومُ . إهـ قال الشبرامُلِسيُّ : وهذا ... قَدْ يَدُلُّ أنَّ مُجَرَّدَ الشهادة بينَ يَدَيْ القَاضِي لاَ يُوجبُ الصومَ على مَنْ عَلِمَ بِهَا , إلاَّ أنْ يَعتَقِدَ صِدْقَ الشَّاهِدِ . أى فيَجبُ عليه حينئذ .

- وإذا ثَبَتَتْ رؤيتُهُ ببلدٍ أو مَحَلٍّ فهَلْ يثْبُتُ حكمُهُ البلَدَ الآخَرَ ؟ يُنظَرُ فيه : إنْ كَانَ البلدانِ أو الْمَحَلاَّنِ مُتَقَارِبَيْنِ فحكمُهُمَا كبَلَدٍ واحدٍ , فيلزَمُ أهلَ البلدِ الآخَرِ الصومُ .

وإن تَبَاعَدَا فالأصَحُّ : أنه لاَ يَجبُ الصومُ على أَهْلِ البَلَدِ الآخَرِ , لِمَا رواه مسلم عن كُرَيْبٍ قال : قَدِمْتُ الشَّامَ فرأيتُ الْهِلاَلَ ليلةَ الْجُمْعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِيْنَةَ . فَقَالَ عبدُ الله بنُ عباسٍ ﷺ : مَتَى رأيتُمُ الْهِلاَلَ ؟ قُلْتُ : ليلةَ الْجُمْعَةِ . قَالَ : أنتَ رأيتَهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ , وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ . فقَالَ : لكنَّا رأيناهُ ليلةَ السَّبْتِ , فلا نَزَالُ نَصُومُ حتَّى نُكَمِّلَ العِدَّةَ أو نَرَاهُ . قُلْتُ : أَوَلاَ تَكْتَفِي برُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ ؟ قَالَ : لاَ , هكذا ... أمَرَنا رَسُولُ اللهُ ﷺ .

- وفيما يُعتَبَرُ به قربُ البلدِ وبُعْدُهُ ثلاثةُ أوجُهٍ :

١- يُعتَبَرُ القُرْبُ باتِّحَادِ الْمَطَالِعِ والبعدُ باختلافِها . وهذا هو الأصَحُّ .

واختَلَفُوا في معنَى اتحادها واختلافها . فقال بعضُهُمْ : المرادُ باتِّحَادِهَا : أنْ يكُونَ طلوعُ الفجرِ أو الشمسِ أو الكَوَاكبِ وغروبُهَا فِي الْمَحَلَّيْنِ في وقتٍ واحدٍ . فإنْ طَلَعَ أو غَرَبَ شيءٌ من ذلك في أحدِ الْمَحَلَّيْنِ قبلَ الآخَرِ أو بعدَهُ فهو مُختلفٌ .

وقال في الأنوارِ : الْمُرَادُ باختلافهَا : أنْ يَتَبَاعَدَ الْمَحَلاَّنِ بحيثُ لو رُؤِيَ الْهِلالُ فِي

أحَدِهِمَا لَمْ يُرَ فِي الآخَرِ غالبًا .

وقال التَّاجُ التِبْرِيزيُّ – وأَقَرَّهُ غيرُهُ – : أَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ اختلافُهَا في أَقَلَّ من أربَعَةٍ وعشرينَ فَرْسَخًا .[٧٧] قال ابنُ حجر : وكَأَنَّ مُستنَدَهُ الاستقرَاءُ .

٢– يُعتَبَرُ البُعْدُ بِمَسَافَةِ القصرِ والقربُ بدُونِهَا . قاله الإمامُ وَالغزالِيُّ وغيرُهُمَا .

٣– يُعتَبَرُ باتِّحَاد الإقليمِ واختلافه .

● وقَالَ السُّبكيُّ – وتَبِعَهُ الأسنويُّ وغيرُهُ – : وقَدْ تَختَلِفُ الْمَطَالِعُ وتكونُ الرؤيةُ فِي أحَدِ البَلَدَيْنِ مُستَلْزِمَةً للرُّؤيَةِ فِي الآخَرِ مِنْ غير عَكْسٍ . وذلكَ ... أنَّ الليلَ يَدْخُلُ فِي البلاد الشَّرْقِيَّةِ قبلَ دُخُوْلِهِ فِي البلادِ الغَرْبِيَّةِ . فمتَى اتَّحَدَ الْمَطْلَعُ لَزِمَ مِنْ رُؤيته في أحَدِهِمَا رؤيتُهُ فِي الآخَرِ . ومتَى اختَلَفَ لَزِمَ مِنْ رُؤيته فِي الشَّرْقيِّ رُؤيتُهُ فِي الغَرْبيِّ , ولاَ يَنْعَكِسُ . وعَلَى ذلك حَدِيْثُ كُرَيْبٍ , فإنَّ الشَّامَ غَرْبِيَّةٌ بالنسبَةِ إلَى الْمَدينة , فلا يلزَمُ مِنْ رُؤيته فِي الشامِ رُؤيَتُهُ في الْمَدينة . إهـ

قال ابنُ حجر : وقَضِيَّتُهُ أنه متَى رُؤِيَ فِي شَرْقِيٍّ لَزِمَ كُلَّ غَرْبِيٍّ بالنسبة إليه العَمَلُ بتلك الرؤية , وإنْ اختَلَفَتْ الْمَطَالِعُ . وفيه مُنَافَاةٌ لظاهرِ كلامهم . إهـ

وقال وَهْبَةُ الزُّحَيْلِيُّ : ولاَ خلاَفَ فِي أنَّ للإمامِ الأَمْرَ بالصومِ بِمَا ثَبَتَ لَدَيْهِ , لأنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ يَرفَعُ الْخلاَفَ . وأجْمَعُوا أنه لاَ يُرَاعَى ذلك ... فِي البُلْدَانِ النائيةِ جدًّا كَالأندَلُسِ والْحِجَازِ وإندُوْنِيسيَّا والْمَغرِبِ العَرَبِيِّ . إهـ[٧٨]

● وإذا لَمْ نُوْجِبْ الصومَ على أهلِ البلدِ الآخَرِ لاختلافِ مَطَالِعِهِمَا , فَسَافَرَ إليه إنسَانٌ من بلدِ الرؤية , فالأصَحُّ : أنه يُوَافِقُهُمْ – وُجُوبًا – في الصومِ آخِرَ الشهرِ وإنْ أتَمَّ ثلاثيْنَ , لأنه بالانتِقَالِ إليهمْ صَارَ منهُمْ .

---

[٧٧] . وهو مسيرة ثلاثة أيامٍ بسير الأثقال . وهو الآنَ يساوي : ١٢١ كيلو مترًا تقريبًا .

[٧٨] . كذا في الفقه الإسلامي وأدلته : ٣/ ٣٩

- ولو سَافَرَ من البلدِ الآخَرِ الذي لَمْ يُرَ فيه الْهِلالُ إِلَى بلدِ الرؤية عَيَّدَ (أىْ أفْطَرَ) معهُمْ – وُجُوبًا – لِمَا مَرَّ . ثُمَّ إنه إِذَا عَيَّدَ مَعَهُمْ فِي التاسعِ والعشرينَ مِنْ صومه قَضَى يومًا , لأنَّ الشهرَ لاَ يَكُونُ ثَمَانيةً وعشرينَ . بِخلاَفِ مَا إذا عَيَّدَ معهم يومَ الثلاثيْنَ . أى فإنه لاَ قَضَاءَ عليه , لأنَّ الشهرَ قد يَكُوْنُ تسعةً وعشرينَ .
- وكالرؤيةِ وَاستِكْمَالِ الْمُدَّةِ (أى فِي إيْجاب صومِ رَمَضَانَ لعُمُومِ الناسِ) : الْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ برؤيته – ولو منْ كُفَّارٍ – لإفَادَته العِلْمَ الضَّرُوْرِيَّ , وظَنُّ دُخُوْلِهِ بالاجتِهَادِ أو بالأَمَارَةِ الظاهرَةِ الَّتِي لاَ تَتَخَلَّفُ عَادَةً : كَرُؤيَةِ القناديلِ الْمُعَلَّقَةِ بالْمَنَائِرِ . أى ليلةَ الثلاثينَ مِنْ شَعبَانَ , كَمَا جرَتْ به عَادَةُ بعضِ البلاد . [٧٩]

هذا فِي دُخُولِ رمضانَ ... أمَّا الفِطْرُ في أوَّلِ شَوَّالٍ فالْمُعتَمَدُ : وُجُوبُ الاعتمَادِ أيضًا بالعلاماتِ بدُخُوْلِه – كالقناديلِ وَرَمْيِ الْمَدَافِعِ وضَرْبِ الطُّبُوْلِ – إذا حَصَلَ له اعتقادٌ جازمٌ بصِدْقِهَا , وإلاَّ فلاَ . كَذا قَالَهُ ابنا حَجَرٍ وزيادٍ , كجَمْعٍ مُحَقِّقِيْنَ .

(تنبيهٌ) قال في المجموع : إذا قلنا :" يَثبُتُ هلالُ رَمَضَانَ بقَوْلِ واحدٍ " فإنَّمَا ذلك في الصومِ خَاصَّةً . فأمَّا الطلاَقُ والعتقُ وغيرُهُمَا – مِمَّا عُلِّقَ على رَمَضَانَ – فلا يَقَعُ به بلا خلافٍ . وكذا لاَ يَحُلُّ الدينُ الْمُؤَجَّلُ إليه , ولاَ تنقضِي العِدَّةُ , ولاَ يَتِمُّ حولُ الزكاة , والْجِزْيَةُ , والديةُ الْمُؤَجَّلَةُ إليه , وغيرُ ذلكَ من الآجَالِ .

(فروعٌ) فيما يَتعَلَّقُ بالفصل .

١– إذا صَامَ أهلُ بلدٍ بشَهَادَةِ عَدْلٍ ثُمَّ لَمْ يَرَوْا الْهِلالَ بعدَ ثلاثينَ يومًا أفطَرُوْا وُجُوبًا – وإن كانتْ السَّمَاءُ مُصْحِيَةً – لِكَمَالِ العِدَّةِ بحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ ... كَمَا لَوْ صَامُوْا

---

[٧٩] . **(فائدة)** الْحَاصِلُ أنَّ صومَ رَمَضَان يَجبُ بأحَدِ تسعةِ أُمُورٍ : إكمَالِ شعبانَ ، ورؤية الْهِلاَلِ ، والْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ برؤيته ولو مِنْ كُفَّارٍ ، وثبوته عندَ الحَاكم بعَدْلِ الشهادةِ ، وبحكمِ القاضي الْمُجتَهِدِ إنْ بَيَّنَ مُستَنَدَهُ ، وتصديقِ مَنْ رآه ولو صبياً وفاسقاً ، وظنٍّ بالاجتهاد لنحو أسيرٍ لاَ مطلقاً ، وإخبارِ الحَاسِبِ والْمُنجم (فيجبُ عليهما وعلى مَنْ صَدَّقَهُمَا عند الرملي), والأمارتِ الدالة على ثبوته فِي الأمصار : كرؤية القناديل الْمُعَلَّقَةِ بالْمَنَايِرِ . كذا فِي بغية الْمسترشدين :

بعَدْلَيْنِ .

٢- لو صَامَ بقولِ مَنْ يَثِقُ به ويعتقدُ صدقَهُ ثم لَمْ يُرَ الْهلالُ بعدَ ثلاثينَ ففيه وجهَانِ :

أحَدُهُمَا : أنه يَجِبُ عليه الصومُ . وهو ما رَجَّحَهُ ابنُ حجر في شرح الْمنهاج .

الثاني : أنه يَجِبُ عليه الفِطْرُ . وهو مَا استَوْجَهَهُ ابنُ حجر فِي شَرْحِ العُبَابِ واعتَمَدَ عليه الرَّمْلِيُّ .

٣- لو رَجَعَ العَدْلُ عن شهادته بعدَ شُرُوعِ أهْلِ البلدِ في الصومِ لَمْ يُقبَلْ , ولَمْ يَجُزْ لَهُمْ الفطرُ , سواءٌ كَانَ رُجُوعُهُ بعدَ الْحُكْمِ بشَهَادَتِهِ أمْ قَبْلَهُ , لأنَّ الشُّرُوْعَ فيه بمَنْزِلَةِ الحكمِ بالشهادة . أمَّا إذَا كَانَ قبلَ الْحُكْمِ والشُّرُوْعِ جَمِيعًا امتنَعَ العَمَلُ بشهادته .

﴿فصلٌ﴾ في شروط وُجُوْبِ صَوْمِ رَمَضَانَ , وَمَا يُبِيحُ تركَهُ .[٨٠]

● يُشتَرَطُ فِي وُجُوْبِ الصومِ الإسْلاَمُ والعَقْلُ والبُلُوْغُ والإطَاقَةُ لَهُ حِسًّا أو شَرْعًا . فلا يجِبُ على كَافرٍ أصْليٍّ بالْمَعنَى السَّابقِ في الصلاةِ , وَلاَ عَلَى صبيٍّ ومَجنونٍ ومُغْمَى عليه وسَكْرَانَ , وَلاَ عَلَى مَنْ لاَ يُطيقُهُ لكِبَرٍ أو مَرَضٍ لاَ يُرجَى بُرْؤُهُ , ولاَ على مَرِيْضٍ وَمُسَافِرٍ بِقَيْدٍ يُعلَمُ مِمَّا يَأتِي ... , وَلاَ على حَائضٍ ونُفَسَاءَ , لأَنَّهُمَا لاَ تُطِيْقَانِ شرعًا . وأمَّا وُجُوبُ القَضَاءِ عليهما فَإنَّمَا هو بأمرٍ جديدٍ .

● ويُبَاحُ تَرْكُهُ لِمَريضٍ يَتضَرَّرُ به ضَرَرًا شديدًا . وهو مَا يُبِيحُ التيمُّمَ : كأنْ خَشِيَ مِنَ الصومِ بُطْءَ بُرْءٍ .

ثُمَّ إنْ كَانَ الْمَرَضُ مُطْبِقًا فَلَهُ تَرْكُ النية بالليلِ ... أو مُتَقَطِّعًا - كَأنْ كَانَ يُحَمُّ وقتًا دونَ وقتٍ - نُظِرَتْ : إنْ كَانَ مَحمُومًا وقتَ الشروع في الصومِ جَازَ لَهُ تَرْكُ النية , وَإلاَّ فعليه أَنْ يَنْوِيَ بالليلِ . ثُمَّ إنْ عَادَ الْمَرَضُ واحتَاجَ إلَى الإفطَارِ أفْطَرَ .

● ويُبَاحُ تَرْكُهُ أيضًا لِمُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ . فلا يَجُوْزُ الفطرُ فِي سَفَرٍ قَصِيْرٍ ... ولاَ فِي

---

[٨٠] . التحفة بحاشية الشرواني : ٥٨٦/٤ , المغني : ٥٨٤/١ , البجيرمي على المنهج : ٨٠/٢ , الإعانة : ٣٩٤/٢ , ٤٢٣

سَفَرِ معصيةٍ . وقد تَقَدَّمَ بَسْطُ الكلامِ على هذا ... فِي مَبْحَثِ صلاة الْمُسَافِرِ .

● وهَلِ الأفضَلُ في حَقِّ الْمُسَافِرِ الصَّوْمُ أو الفِطْرُ ؟ يُنظَرُ فيه : إنْ كَانَ يَتَضَرَّرُ بالصَّوْمِ فَالأَفضَلُ له الفِطْرُ ... وإلاَّ فَالصَّوْمُ أفضَلُ , لِمَا فيه مِنْ بَرَاءةِ الذمةِ وَعَدَمِ إخلاءِ الوقتِ عن العبادةِ , ولأنه الأكثَرُ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ .[٨١]

● ويُبَاحُ تَرْكُهُ لنحوِ حَصَادٍ أو بنَاءٍ (أىْ مِنْ كُلِّ صناعَةٍ شَاقَّةٍ) لنفسه أو غيره , تَبَرُّعًا أو بأجرَةٍ وإنْ لَمْ يَنْحَصِرْ الأمرُ فيه , لكنْ بشَرْطِ أنْ لاَ يُمكِنَ تأخيرُهُ إِلَى شوَّالٍ وأنْ يتَعذَّرَ العَمَلُ ليلاً أو لَمْ يُغْنِهِ فيُؤَدِّيه إِلَى تَلَفِهِ أو نَقْصِهِ نَقْصاً لاَ يُتَغَابَنُ به .

وَقَالَ الأذرعيُّ : يَجِبُ على الْحَصَّادِيْنَ – أىْ ونَحْوِهِمْ – تبييتُ النيةِ فِي رَمَضَانَ كُلَّ ليلَةٍ , ثُمَّ مَنْ لَحِقَهُ منهم مَشَقَّةٌ شديدةٌ أفطَرَ , وإلاَّ فلاَ .

● وَيَجِبُ الفطرُ إذا خَشِيَ على نَفْسِهِ الْهَلاَكَ بسَبَبِ الصومِ , وَإنْ كَانَ صحيحًا مُقِيْمًا . وأمَّا مَنْ غَلَبَهُ مُجَرَّدُ نَحْوِ الْجُوعِ أو العَطَشِ فلَهُ حُكْمُ الْمريضِ .

● ويَجِبُ القَضَاءُ على مَنْ أفطَرَ فِي رَمَضَانَ ولو بعُذْرٍ : كمَرَضٍ وسَفَرٍ وحيضٍ ونفاسٍ وإغمَاءٍ , وكذا على مَنْ تَرَكَ النيةَ ليلاً ولو نسْـــيَانًا .

وأمَّا الْمَجنُونُ والسَّكْرَانُ فلا يجبُ عليهما القَضَاءُ ... إلاَّ إذا كَانَا مُتَعَدِّيَيْنِ . كذا قاله ابنُ حجرٍ , خلافًا لابن قاسمٍ العَبَّادِي فِي إطلاقه بوُجُوبِ القضاءِ على السَّكْرَانِ : سَوَاءٌ كان سُكْرُهُ بتَعَدٍّ أوْ لاَ .

● وإذا ارتَدَّ شخصٌ – والعياذُ باللهِ – ثُمَّ عَادَ إِلَى الإسْلاَمَ وَجَبَ عليه قَضَاءُ مَا تَرَكَهُ

---

[٨١] . ويُستثنَى مِنْ جواز الفطرِ بالسفرِ : مُدِيْمُ السفر . فإنه لاَ يُبَاحُ له الفطرُ ، لأنه يُؤَدِّي إِلَى إسقاطِ الوجوبِ بالكُلِّية ، إلاَّ أنْ يَقصِدَ قَضَاءً فِي أيامٍ أُخَرَ فِي سَفَرِهِ . ومثلُهُ مَنْ عُلِمَ موتُهُ عَقِبَ العيد ، فيجبُ عليه الصومُ إنْ كانَ قادرًا . فجَوَازُ الفطرِ للمُسَافر إنَّمَا هو فيمَنْ يَرجُوْ إقامةً يَقضِي فيها . وهذا هو ما جرى عليه السبكي واستظهَرَهُ فِي النهاية .

والذي استوجهه ابنُ حجر فِي التحفة خلافُهُ , وهو أنه يُبَاحُ له الفطرُ مطلقا . وعبارتُهَا : قال السبكي بَحْثًا : ولاَ يُبَاحُ الفطرُ لِمَنْ لاَ يرجو زَمَنًا يَقضِي فيه لإدامته السَّفَرَ أَبدًا . إﻫ (قال ابنُ حجر) : وفيه نظرٌ ظاهرٌ ، فالأَوْجَهُ خلافه . إﻫ

فِي زَمَنِ رِدَّتِهِ مِنَ الواجباتِ : كصلاةٍ وزكاةٍ وصومٍ ونحوِهَا . أيْ ولو بسببِ جُنُونٍ أصَابَهُ حَالَةَ ردته , كَمَا تَقَدَّمَتْ الإشَارَةُ إليه ... فِي أوَّلِ كتاب الصلاة .

- وإذا بَلَغَ الصبيُّ صَائمًا وَجَبَ عليه إتْمَامُ صومه , لأنه صَارَ منْ أهلِ الوجوبِ .
- ولو بَلَغَ الصبيُّ فِي أثْنَاءِ النَهَارِ مُفْطِرًا ... أو أسلَمَ الكَافِرُ أو أفَاقَ الْمَجْنُونُ فلاَ قَضَاءَ عليهم فِي ذلك اليومِ , لأنَّ مَا أدْرَكُوْهُ منَ النهَارِ لاَ يُمْكِنُهُمْ صومُهُ .

نَعَمْ , يُسَنُّ لَهُمْ الإمسَاكُ في بقية النهارِ , كَمَا يُسَنُّ ذلك لِحَائضٍ ونُفَسَاءَ طَهُرَتَا أثْناءَ النهارِ , ولِمريضٍ وَمُسَافرٍ زَالَ عذرُهُمَا بعدَ الفطرِ .

- ويَجِبُ الإمسَاكُ فِي رَمَضَانَ – لِحُرْمَةِ الوقتِ – عَلَى مَنْ تَعَمَّدَ بفطرِهِ , وَمَنْ نَسِيَ النيةَ ليلاً , ومَنْ تَسَحَّرَ ظَانًّا بقاءَ الليلِ أو أفطَرَ ظانًّا غُرُوْبَ الشمسِ فَبَانَ خلافُهُ , ومَنْ أفطَرَ يومَ ثلاثينَ مِنْ شعبانَ فَبَانَ أنه منْ رَمَضَانَ .
- ثُمَّ الْمُمْسِكُ ليسَ فِي صومٍ شَرْعيٍّ وإنْ أُثِيْبَ عليه . فَلَوْ ارْتَكَبَ فيه مَحْذُوْرًا لَمْ يَلْزَمْهُ سِوَى الإثْمِ . أى فَلَوْ جَامَعَ فيه فَلاَ كَفَّارَةَ عليه .

﴿فصلٌ﴾ في بيانِ فديةِ الصومِ الواجبِ . [٨٢]

- مَنْ مَاتَ وعليه قَضَاءُ شيءٍ من رَمَضَانَ فَلَهُ حالاَنِ :

الأوَّلُ – أنْ يَمُوتَ قبلَ تَمَكُّنِهِ منَ القضاءِ – بأنْ استَمَرَّ مَرَضُهُ أو سفَرُهُ الْمُبَاحُ أو حيضُها أو إرْضَاعُهَا إلَى الْمَوْتِ – فهذا ... إنْ كَانَ مَعذُوْرًا في تفويتِ الأداءِ فلاَ إثْمَ عليه , وَلاَ يجبُ شيءٌ على وَرَثَته وَلاَ فِي تركته , لاَ صيَامٌ ولاَ إطعَامٌ . وإنْ كَانَ غيرَ مَعذُوْرٍ فِي ذلك وَجَبَ على وَرَثَتِهِ فِي تركته مَا يجبُ عليهم فِي الْحَالِ الثاني ...

الحَالُ الثاني – أنْ يَتَمَكَّنَ منْ قضائه وَلَمْ يَقْضِ حتَّى يَمُوتَ , سواءٌ فَاتَهُ بعُذْرٍ أمْ بغيره , فهذا ... فيه قَوْلاَنِ مَشهُوْرَانِ :

---

[٨٢] . انظر التحفة بحاشية الشرواني :٦٩٨/٤, المغني : ٥٨٦/١ , حاشية الإعانة : ٤٣٢/٢ , المجموع : ٤٤٢/٧ , ٦١٨ .

١- أنه يَجِبُ فِي تركته لكُلِّ يومٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ مِمَّا يُجْزِئُ فِي الفطرة , ولاَ يَصِحُّ صيامُ وَلِيِّهِ عنه . وهذا هو الأصَحُّ عند الْجُمهُوْرِ , وهو الْمنصُوصُ فِي الْجديد .

٢- أنه يَجُوزُ لِوَلِيِّهِ أنْ يَصُومَ عنه . ولكنْ لاَ يَلْزَمُهُ ذلك , بَلْ هُوَ مُخَيَّرٌ بينَ الإطعَامِ والصيامِ . نَعَمْ , جَزَمَ ابنُ حجر وغَيْرُهُ : أنَّ الإطعَامَ أفضَلُ , لِعَدَمِ الخِلاَفِ في إجزَائه . وهو القولُ القديمُ , وهو الصحيحُ عندَ النووي وجَمْعٍ مُحَقِّقِيْنَ .

- وهذا كُلُّهُ إذا كَانَتْ للميتِ تِرْكَةٌ , وإلاَّ نُدِبَ للوَلِيِّ فعلُ أحَدِهِمَا , ولاَ يَجِبُ .
- وإذَا قلنا بالقديمِ : لَوْ صَامَ عنه أجنَبِيٌّ بإذْنِ الوَلِيِّ أو الْمَيتِ (أيْ بِأَنْ أوْصَاهُ به) صَحَّ صومُهُ : سَوَاءٌ كَانَ بأُجْرَةٍ أمْ لاَ , حَتَّى لو كَانَ عليه ثلاثونَ يومًا فَصَامَهَا ثلاثونَ إنسَانًا في يومٍ واحدٍ أجزأهُ . كَذا في المجموع . والْمُرَادُ بالوَلِيِّ هُنَا أقَارِبُ الْميتِ .
- ومثلُ صومِ رَمَضَانَ - في جَميعِ مَا ذكَرْنَاهُ - صَوْمُ النذرِ والكَفَّارَةِ .
- ويَجبُ مُدٌّ أيضًا لكُلِّ يومٍ عَلَى مَنْ أفطَرَ فِي رَمَضَانَ لعذرٍ لاَ يُرجَى زَوَالُهُ : ككِبَرٍ أو مَرَضٍ لاَ يُرْجَى بُرْؤُهُ : بأنْ يَلْحَقَهُ بسبب الصوم مَشَقَّةٌ شديدةٌ لاَ تُحتَمَلُ عادةً .
- وإنَّمَا يَجِبُ الْمُدُّ على مَنْ أيسَرَ به وَقْتَ الوُجُوْبِ , كَمَا صَحَّحَهُ فِي الْمَجمُوع . فلا يجبُ على مُعْسِرٍ حينئذٍ وإنْ أيسَرَ بعدُ .
- وَلا يَجبُ عليه القَضَاءُ - وإن قَدَرَ عليه بَعْدُ - سَوَاءٌ كانتْ قُدْرَتُهُ بعدَ إخراج الفدية أمْ قبلَهُ , لأنَّ الأصَحَّ : أنَّ الفديةَ فِي حَقِّهِ وَاجبةٌ ابتَدَاءً , لاَ بَدَلاً عن الصومِ .
- وأمَّا الْحَامِلُ والْمُرْضِعُ فتُفطِرَانِ : فإنْ خَافَتَا من الصومِ على أنفُسِهِمَا أفطَرَتَا , وَعليهما القَضَاءُ دونَ الفديةِ . وكذا لو خافَتَا على أنفُسِهِمَا وَوَلَدَيْهِمَا .

وإنْ خَافَتَا على الولدِ فقط أفطَرَتَا وعليهما القضاءُ . وكذا الفديةُ فِي الأظهَرِ . وعندَ ابنِ عمر وابنِ عباسٍ وسعيدِ بن جُبَيْرٍ : تُفْطِرَانِ وتُطْعِمَانِ , وَلاَ قَضَاءَ عليهما .

- وإذا كَانَ على شخصٍ قَضَـــاءُ أيَّامٍ مِنْ رَمَضَانَ فَإنْ كَانَ مَعذُوْرًا في تأخيرِ القضَاء

- بأنْ استمَرَّ مَرَضُهُ أو سَفَرُهُ ونحوُهُمَا - جَازَ له التأخيْرُ مَا دَامَ عذرُهُ وَلو بَقِيَ سنينَ . ولاَ تلزَمُهُ الفديةُ بِهذا التأخِيرِ وَإنْ تَكَرَّرَتْ رَمَضَانَاتٌ , وإنَّمَا عليه القَضاءُ فَقَطْ .

فإنْ لَمْ يَكُنْ له عذرٌ لَمْ يَجُزْ التأخيْرُ إلَى رَمَضَانَ آخَرَ , بَلْ عليه قَضَاؤُهُ قبلَ مَجِيءِ رَمَضَانِ السنةِ القابلةِ . فَلَوْ أخَّرَ القضاءَ إلَى رَمَضَانَ آخرَ بلا عُذْرٍ أثِمَ ولَزِمَهُ صَوْمُ رَمَضَانَ الْحَاضِرِ , ثُمَّ يَلْزَمُهُ بعدَ ذلكَ ... قَضَاءُ رَمَضَانَ الفائتِ . ثُمَّ بمُجَرَّدِ دُخُولِ رَمَضَانَ الثاني لَزِمَهُ عَنْ كُلِّ يومٍ من الفائتِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ مَعَ القضاء .

- ولو أخَّرَ القَضَاءَ حتَّى مَضَى رَمَضَانَانِ - فصَاعدًا - فهَلْ يَتَكَرَّرُ الْمُدُّ عن كُلِّ يومٍ بتَكَرُّرِ السنينَ ؟ أمْ يكفي مُدٌّ واحدٌ عن كُلِّ السنيْنَ ؟ فيه وَجْهَانِ مَشهُوْرَانِ , والأَصَحُّ منهُمَا : أنه يَتَكَرَّرُ .

- ولو أخَّرَ القَضَاءَ مَعَ الإمكَانِ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخَرُ فمَاتَ قبلَ أن يقضيَ أُخْرِجَ من تركته لكُلِّ يومٍ مُدَّانِ : مُدٌّ للفوَاتِ ومُدٌّ للتأخيرِ . وعلى القديْمِ : يَتَخَيَّرُ الوَلِيُّ بينَ إخْرَاجِ الْمُدَّيْنِ وبينَ الصومِ وإخْرَاجِ مُدٍّ واحدٍ لكُلِّ يومٍ .

- وَمَصْرَفُ الأمدَادِ الفُقَرَاءُ والْمَسَاكِيْنُ . ويَجُوزُ صَرْفُ أمْدَادٍ إلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ , لأنَّ كُلَّ يومٍ عبادةٌ مُستَقِلَّةٌ . بخلافِ الْمُدِّ الواحد , فإنه لاَ يجُوزُ صَرْفُهُ إلَى شخصَيْنِ .

(**فائدةٌ**) قال فِي المجموع : اتَّفَقَ أصحَابُنَا علي أنه لاَ يَجُوزُ للشيخِ العَاجزِ والْمَرِيْضِ الَّذِي لاَ يُرْجَى بُرْؤُهُ تعجيلُ الفِدْيَةِ قبلَ دُخُولِ رَمَضَانَ , ويَجُوزُ بعدَ طُلُوعِ فَجْرِ كُلِّ يومٍ . وَهَلْ يَجُوزُ قبلَ الفَجْرِ فِي رَمَضَانَ ؟ قَطَعَ الدَّارِمِي بالْجَوَازِ , وَهُوَ الصَّوَابُ . ودليلُهُ القِيَاسُ على تَعجِيْلِ الزكَاةِ . إهـ

(**تتمةٌ**) مَنْ مَاتَ وعليه صلاةٌ أو اعتكَافٌ فلاَ قَضَاءَ وَلاَ فديةَ . وقد سَبَقَ الكلامُ فيه مُبَسَّطًا مع ذكرِ اختلافِ الفقهاءِ فيه فِي أوَّلِ كتابِ الصلاة , فَارْجعْهُ !!!

(**مُهِمَّةٌ**) يَجُوزُ عندَ الْحَنَفِيَّةِ فِي الفديةِ طَعَامُ الإبَاحَـــةِ , لأنَّ الْمَنصُوصَ عليه فيهَا لَفْظُ

طَعَامٍ . وَمَا شُرِعَ بلفظِ طَعَامٍ وبِلَفْظِ الإطعَامِ – كَمَا فِي الكَفَّارَاتِ – تَجُوزُ فيه الإبَاحَةُ . ولاَ يُشتَرَطُ فيه التمليكُ , بخلافِ مَا شُرِعَ بلفظِ الايتاءِ والآداءِ : كالزكاة وَصَدَقَةِ الفطرِ والعُشْرِ . فإنه يُشتَرَطُ فيه التمليكُ .

ويُشْتَرَطُ فِي إجزَاءِ طَعَامِ الإباحَةِ : كونُهُ غَدَاءَيْنِ أو عَشَاءَيْنِ مُشْبِعَيْنِ أو غَدَاءً وعَشَاءً كذلك ... عن كُلِّ يَوْمٍ أفطَرَهُ . والسَّحُورُ كالغَدَاءِ .

ويَقُومُ مَقَامَهُمَا قَدْرُهُمَا – أىْ مِنَ القيمَةِ – كَمَا نَقَلَهُ أبو السعود الحَنَفِيُّ . فيَجُوزُ إخرَاجُهَا نُقُودًا وتُعطَى لِلْمِسْكِيْنِ أو الْمَسَاكِيْنِ . كَذَا فِي فَتَاوَى الأزهَرِ .

﴿فصلٌ﴾ في أركان الصومِ . [83]

- أركانُهُ ثلاثةٌ : نيةٌ وإمسَاكٌ عن الْمُفْطِرَاتِ وصائمٌ .
- فأمَّا النيةُ فإنه لاَ يَصِحُّ صومُ رَمَضَانَ وَلاَ غيرُهُ مِنَ الصيامِ الواجبِ أو الْمَندُوبِ إلاَّ بهَا . ويجبُ أنْ تَكُوْنَ النيةُ بالقَلْبِ . ولاَ يُشتَرَطُ مَعَهُ التَّلَفُّظُ باللِّسَانِ , لَكِنْ يُستَحَبُّ , كَمَا سَبَقَ فِي الوضوءِ والصلاةِ .
- ولو تَسَحَّرَ ليتقَوَّى على الصَّوْمِ أو شَرِبَ لِدَفْعِ العَطَشِ نَهَارًا أو امتَنَعَ مِنَ الأكْلِ أو الشُّرْبِ أو الْجِمَاعِ خَوْفَ طُلُوْعِ الفَجْرِ لَمْ يَكُنْ ذلك نيةً , إلاَّ إنْ خَطَرَ ببَالِهِ صَوْمُ فَرْضِ رَمَضَانَ . أىْ فإنْ خَطَرَ ببَالِهِ ذلكَ ... فذَاكَ نيةٌ مُجْزِئَةٌ قطعًا , لتَضَمُّنِ كُلٍّ منهَا قَصْدَ الصومِ .
- وتَجبُ النيةُ لكُلِّ يومٍ : سَوَاءٌ رَمَضَانُ وغيرُهُ . فلو نَوَى فِي أوَّلِ ليلَةِ رَمَضَانَ صومَ الشهرِ كُلِّهِ صَحَّتْ هذه النيةُ لليومِ الأوَّلِ فَقَطْ , وَلاَ تَصِحُّ لِغَيْرِهِ .

نَعَمْ , لاَ بأسَ – بَلْ ينبغي – له أنْ يُقَلِّدَ الإمامَ مَالكًا رضي الله عنه في ذلكَ , فينوي صومَ جَميع الشهرِ في أوَّلِ ليلةٍ من رَمَضَانَ , حتَّى لو نَسيَ النيةَ في بعضِ الليالِي منه حَصَلَ

[83] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٥١٤/٤ , المغني : ٥٦٦/١ , المجموع : ٤٧٩/٧ , حاشية الإعانة : ٣٩٦/٢

له صومُ ذلك اليومِ , كمَا لو نَسِيَ تبييتَ النيةِ في رَمَضَانَ . أىْ فَتُسَنُّ له النيةُ أوَّلَ النهارِ - تقليدًا لأبِي حنيفة رضي الله عنه - ليحصُلَ له صومُهُ عندَهُ . كذا أفَادَهُ ابنُ حجر .

● ثُمَّ إنْ كَانَ الصومُ فرضًا اشتُرِطَ فِي نيته شرطَانِ : التبييتُ والتعيينُ .

● فأمَّا التبييتُ فإنه لاَ يَصِحُّ صومُ رَمَضَانَ وَنَحْوِهِ مِنَ الصيامِ الواجبة (كَالقَضَاءِ والكَفَّارَة والنَّذْرِ , وصومِ استِسْقَاءٍ أمَرَ به الإمَامُ , وصومِ فديةِ الْحَجِّ وغيرِهَا ...) إلاَّ بإيقاعِ نيتِهَا ليلاً . وهو مَا بينَ غروب الشمسِ وطُلُوعِ الفجرِ .

وَلاَ فرقَ فِي وُجُوب التبييتِ ... بَيْنَ كونِ الصَّائمِ بَالِغًا أَوْ صَبِيًّا مُمَيِّزًا - وَإنْ كَانَ صَوْمُهُ يَقَعُ نَفْلاً - نَظَرًا لذات الصومِ .

● ولو نَوَى ثُمَّ شَكَّ هَلْ وَقَعَتْ نيتُهُ قبلَ الفجرِ أمْ بعدَهُ ؟ لَمْ تصِحَّ نيتُهُ , لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ وُقُوعِهَا ليلاً , إذِ الأصْلُ فِي كُلِّ حادثٍ تقديرُهُ بأقرَبِ زَمَنٍ .

بخلافِ مَا لو نَوَى ثُمَّ شَكَّ : هَلْ طَلَعَ الفَجْرُ (أىْ حَالَةَ نِيَّتِهِ) أَمْ لاَ ؟ فإنه صَحَّتْ نيتُهُ , لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ طُلُوْعِهِ , للأصْلِ الْمَذْكُوْرِ أيضًا . كذا قاله ابنُ حجر .

● وإذا نَوَى باللَّيلِ الصومَ ثُمَّ أكَلَ أو شَرِبَ أو جَامَعَ أو أتَى بغير ذلك مِنْ مُنَافِيَاتِ الصومِ لَمْ تَبْطُلْ نيتُهُ . وهكذا ... لو نَوَى وَنَامَ ثُمَّ انتَبَهَ قبلَ الفَجْرِ لَمْ تَبْطُلْ نيتُهُ , وَلاَ يَلْزَمُهُ تَجديدُهَا . نَعَمْ , لو قَطَعَهَا قبلَ الفجرِ وَجَبَ تَجديدُهَا قطعًا .

● وأمَّا التعيِيْنُ فيهَا فهو : كَأنْ ينويَ كُلَّ ليلَةٍ أنه صائمٌ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ أو عَنْ نذرٍ أو عن كَفَّارَةٍ وإنْ لَمْ يُبَيِّنْ سبَبَهَا , بَلْ لو عَيَّنَ السببَ وأخْطَأَ لَمْ يُجْزِئْهُ .

فلو لَمْ يُعَيِّنْ النيةَ - كأنْ ينويَ الصومَ عَنْ فَرْضِهِ أو فَرْضِ وَقْتِهِ - لَمْ يَكْفِ .

● ولا تُشتَرَطُ نيةُ الفرضية . فيكفي " نَوَيْتُ صومَ رَمَضَانَ " بدُوْنِ الفرضيةِ - على الْمُعتَمَدِ - لأنَّ صومَ رمَضَانَ مِنَ البالغ لاَ يَقَعُ إلاَّ فرضًا . هذا هو ما صحَّحَهُ النوويُّ في المجموع تَبَعًا للأكثَرِيْنَ , وإنْ اقتَضَى كَلاَمُهُ في الروضةِ والْمنهاج وُجُوبَهَا .

● ولاَ يُشتَرَطُ عندَ الشيخَيْنِ التَّعَرُّضُ للغَدِ , لأنَّه - وإنْ اشتَهَرَ فِي كلامهم فِي تصويرِ التعيينِ - فهو فِي الْحقيقةِ ليسَ مِنْ حَدِّ التعيينِ . فلا يَجبُ التعرُّضُ له بخصوصه , بَلْ يكفي دُخُولُهُ فِي صومِ الشهرِ الْمَنْوِيِّ , لِحُصُولِ التعيينِ حينئذٍ .

لكنَّ قَضِيَّةَ كلامِ الْمُزَجَّدِ وابْنِ حَجَرٍ في شرحه على مَتْنِ بَافَضَل وُجُوبُهُ .

● وَالأصَحُّ أنه لاَ يُشتَرَطُ التعرُّضُ للأداء والإضَافةُ إلَى الله تعالَى . نَعَمْ , بَحَثَ الأذرعيُّ : أنه لو كَانَ عليه مثلُ الأداء - كَقَضَاءِ رَمَضَانَ قبلَهُ - لَزِمَهُ التعرُّضُ للأداء أو تعيينُ السَّـــنَةِ . قال ابنُ حجر : وهو مَبنيٌّ على الضعيفِ الذي اختَارَهُ في نظِيْرِهِ مِن الصلاة أنه تَجبُ نيةُ الأداءِ حينئذٍ .

● وكَمَالُ النية : أنْ ينويَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أداءِ فَرْضِ رَمَضَانِ هذه السَّنَةِ لله تَعَالَى ... (بِجَرِّ رَمَضَانَ لإضافته لِمَا بعدَهُ) , لاتِّفَاقِهم على صحة النية بذلك .

● وإنْ كَانَ الصومُ نَفْلاً لَمْ يُشتَرَطْ فيه التبييتُ وَلاَ التَّعيِيْنُ . فيُجْزِئُهُ نِيَّتُهُ قبلَ زَوَالِ الشمسِ - لِمَا صَحَّ عَنْ عائشةَ رضي الله عنها[٨٤] - وَأنْ يَنْوِيَ فيه بنيةٍ مُطْلَقَةٍ ولو مُؤَقَّتًا .

فإنْ قيلَ : قال فِي المجموع : هكذا أطلَقَهُ الأصْحَابُ ... وينبغي أنْ يُشتَرَطَ التعيينُ فِي الصوم الراتبِ - كعَرَفَةَ وَعَاشُوْرَاءَ وأيامِ البِيْضِ وستةِ أيّامٍ من شَوَّالٍ ونَحْوِهَا - كَمَا يُشتَرَطُ ذلك فِي رَوَاتبِ الصلاة ! إه (أيْ فلا تَحْصُلُ مَعَ غيرِهَا وإنْ نَوَاهُ , بَلْ مُقتَضَى القياسِ - كما قَالَ الأسنوِيُّ - أنَّ نيتَهُ مُبْطِلَةٌ , كَمَا لو نَوَى الظهرَ وسُنَّتَهُ أو سنةَ الظُّهْرِ وسُنةَ العَصْرِ) .

أُجيْبَ : بأنَّ الصومَ فِي الأَيَّامِ الْمَذكُورَةِ مُنْصَرِفٌ إليهَا ... حتَّى لو نَوَى به غيرَهَا حَصَلَ له مَعَهَا أيضًا - كتحية الْمسجدِ - لأنَّ الْمقصودَ وُجُودُ صَوْمٍ فيهَا .

ومن ثَمَّ أفتَى البَارزِيُّ : بأنه لو صَامَ فيه قضَاءً أو نَحْوَهُ حَصَلاَ : سواءٌ نَوَاهُ مَعَهْ أمْ

---

٨٤ . وَلاَ بُدَّ من اجتماعِ شرائطِ الصومِ من الفجرِ , للحُكْمِ بأنه صائمٌ من أوَّلِ النهارِ , حتَّى يُثابَ على جَميعه .

لاَ . ومثلُهُ : ما لو اتَّفَقَ فِي يَوْمٍ رَاتِبَانِ : كَعَرَفَةَ ويومِ الْخميسِ . وَبِهَذا ... فَارَقَتْ رَوَاتِبَ الصَّلَوَاتِ . وهذا هو مَا جَزَمَ به الشيخُ زكريا الأنصَارِيُّ والْمغنِي والنهايةُ .

﴿فصلٌ﴾ في بيانِ الْمُفْطِرَاتِ .[85]

- والذي يُفْطِرُ الصومَ أربَعُ خِصَالٍ :

١- الْجِمَاعُ .

- فيَبطُلُ به الصومُ وإنْ لَمْ يُنْزِلْ : سواءٌ كَانَ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ , مِنْ أدمِيٍّ أو غيرِهِ .

٢- خُرُوْجُ مَنِيِّه بسَبَبِ استِمْنَاءٍ أو بِمُبَاشَرَةِ شيءٍ نَاقضٍ للوضوءِ : سَوَاءٌ كانَ الاستِمنَاءُ مُحَرَّمًا كَأَنْ يَكُونَ بيده ... أو مُبَاحًا كَأنْ يكونَ بيد حَليلته .

فلا يُفْطِرُ بِخُرُوْجِ مَذِيٍّ خلافًا للمالكية , ولا بِخُرُوْجِ مَنِيِّهِ باحتِلاَمٍ , ولاَ بِخُرُوْجِهِ بنَظَرٍ أو فِكْرٍ بشَهْوَةٍ أو بضَمِّ امرأةٍ أو قُبْلَتِهَا مَعَ حَائلٍ بينَهُمَا ولو رقيقًا (سَوَاءٌ كَرَّرَ هذه الأربَعَةَ واعتَادَ الإنزَالَ بِهَا أمْ لاَ ... لانتِفَاءِ الْمُبَاشَرَةِ فأُشْبِهَتْ الاحتِلاَمَ)[86] , ولاَ بِخُرُوْجِهِ بِلَمْسِ مَحْرَمٍ أو شعرِ امرأةٍ , لِعَدَمِ النقضِ بذلكَ . كذا في المجموعِ والتحفةِ .

- وتُكرَهُ القُبْلَةُ والْمُعَانَقَةُ وَنَحْوُهُمَا لِمَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ : بحيثُ يَخَافُ الْجِمَاعَ أو الإنزَالَ . والأَوْلَى لِغَيْرِهِ تَرْكُهَا .

قالَ النوويُّ : الأصَحُّ أنَّ الكَرَاهَةَ هُنَا للتحريْمِ . أيْ إذَا كَانَ الصومُ فرضًا .

٣- الاستِقَاءَةُ . أى استِدْعَاءُ قَيْءٍ .

- فيبطُلُ بِهَا الصومُ وإنْ لَمْ يَعُدْ من قيئه شيءٌ لِجَوْفِهِ - بأنْ تَقَايَأَ مُنَكِّسًا رأسَهُ - أو عَادَ منه شيءٌ بغيرِ اختيَارِهِ , لأَنَّها مُفْطِرَةٌ بنفسِهَا .

---

[85] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٥٣٤/٤ , المغني : ٥٧١/١ , المجموع : ٥١٤/٧ , حاشية الإعانة : ٤٠٤/٢

[86] . هذا ما مشى عليه العلامة ابنُ حجر - كالْخطيب - تَبَعًا لظاهر مَا فِي المجموع , خلافًا للأذرعي في قوله : إنه يُفطِرُ إذَا عَلِمَ من عادته أنه أنزَلَ به وإنْ لَمْ يُكَرِّرْهُ , واعتَمَدَهُ العلامة الزيادي كالرملي . قال : والفكرُ كالنَّظَرِ فِي ذلك . كذا فِي حاشية الجمل على الْمنهج : ٣٧٥/٤

أمَّا إذا غَلَبَهُ قيءٌ - ولَمْ يَعُدْ مِنْ قيئه أو مِنْ ريقه الْمُتنجِّسِ به شَيْءٌ بعدَ وُصُولِهِ لِحَدِّ الظاهرِ مِنَ الفَمِ - فلا يُفْطِرُ به للخَبَرِ الصحيح بذلك , كَمَا لو استَخرَجَ نُخَامةً مِنَ الدِّمَاغِ أو الباطِنِ فَوَصَلَتْ لِحَدِّ الظاهرِ وَلَفَظَهَا . أيْ فإنه لا يُفْطِرُ بذلك فِي الأصحِّ , لتَتَكُّرِ الْحَاجَةِ إلَى ذلك ... فرُخِّصَ فيه .

- ولو نَزَلَتْ نُخَامةٌ مِنْ دماغه فحَصَلَتْ في حَدِّ الظاهرِ من الفَمِ (وهو مَخْرَجُ الْحَاءِ الْمُهمَلَةِ) فَلْيَقْطَعْهَا مِنْ مَجْرَاهَا وَلْيَمُجَّهَا . فَإِنْ ابتَلَعَهَا أو تَرَكَهَا مَعَ قُدْرَتِهِ على لَفْظِهَا , فوَصَلَتْ الْجَوْفَ أفْطَرَ , لتقصيْرِهِ .

- ولو دَخَلَتْ ذُبَابَةٌ جوفَهُ من غير قَصْدٍ أفْطَرَ بإخْرَاجِهَا مطلقًا . نَعَمْ , إنْ ضَرَّهُ بَقَاؤُهَا فِي جوفه جَازَ إخرَاجُهَا , ويَجِبُ عليه القضاءُ .

٤- دُخُوْلُ عينٍ - وإنْ قَلَّتْ - إلَى مَا يُسَمَّى جوفًا .

- فيبطُلُ الصومُ بوُصُولِهَا إلَى باطنِ الدماغِ والبطنِ والأمعَاءِ بالاستِعَاطِ أو الأكلِ أو الاحتقَانِ أو وصولِهَا مِنْ جَائفةٍ أو مأمومةٍ ونَحْوِهِمَا . وكذا بمُجَاوَزَتِهَا الْحَلْقَ أو الْخَيْشُومَ وإنْ لَمْ تَصِلْ إلَى مَا ذُكِرَ . وَلاَ يُفطِرُ بوُصُولِهَا إلَى داخلِ الفمِ , ولاَ إلَى باطن قَصَبَةِ الأنفِ حتَّى تُجَاوزَ منتهَى الْخَيْشُومِ , ولاَ بوُصُوْلِ الأثَرِ إلَى ما ذُكِرَ : كوُصُولِ الطَّعْمِ أو الرائحة إلَى الْحَلْقِ بسببِ ذَوْقِ الطعامِ أو شَمِّ رِيْحِهِ .

قال البجيرميُّ : وأمَّا الدُّخَانُ الْحَادِثُ الآنَ الْمُسَمَّى بالتُّتِنِ - لَعَنَ اللهُ مَنْ أحدَثَهُ - فَإنه مِنَ البِدَعِ القبيحَةِ . فقَدْ أفتَى شيخُنا الزَّيَّادِي أوَّلاً بأنه لاَ يُفْطِرُ , لأنه إذْ ذَاكَ لاَ يَعْرِفُ حقيقَتَهُ . فلمَّا رَأى أثَرَهُ بالبُوْصَةِ التِي يُشرَبُ بِهَا رَجَعَ وأفتَى بأنه يُفْطِرُ .

- وأمَّا بُخَارُ الْقِدْرِ فيُنظَرُ فيه : فإنْ وَصَلَ لِلْحَلْقِ بنحوِ استِنْشَاقٍ فيُوْجِبُ الْقَضَاءَ ، لأَنَّ دُخَانَ الْبَخُورِ وَبُخَارَ الْقِدْرِ كُلٌّ مِنْهُمَا جِسْمٌ يَتَكَيَّفُ بِهِ الدِّمَاغُ وَيَتَقَوَّى بِهِ . وإنْ وَصَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لِلْحَلْقِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ .

هَذَا بِخِلاَفِ دُخَانِ الْحَطَبِ ، فَإِنَّهُ لاَ قَضَاءَ فِي وُصُولِهِ لِلْحَلْقِ وَلَوْ باسْتِنْشَاقِهِ ، لأَنَّهُ لاَ يَحْصُل لِلدِّمَاغِ بِهِ قُوَّةٌ كَالَّتِي تَحْصُل لَهُ مِنَ الأَكْل . [87]

● وأمَّا مَسْأَلَةُ الإبْرَةِ فِي الوَرِيْدِ هَلْ يُفْطِرُ بِتَعَاطِيْهَا الصَّائِمُ ؟ ففِيهَا خلافٌ بينَ أَهْلِ العلمِ : بعضُهُمْ يَرَى أنَّ الصَّائِمَ يُفطِرُ بتَعَاطِيْهَا , لأَنَّهَا تَتَّصِلُ إِلَى الْجَوْفِ بعُرُوق الدَّمِ . والبعضُ الآخَرُ لاَ يَرَى ذلك , لأَنَّهَا لاَ تُعتَبَرُ أَكْلاً ولاَ شُرْبًا وتَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ مِنْ غَيْرِ مَنفِذٍ طَبيعِيٍّ .

ولكنْ الاحتِيَاطُ لِصِحَّةِ الصَّوْمِ وسَلاَمَتِهِ مِنْ أسبَابِ الْخَلَلِ تَرْكُهَا حتَّى الفطرِ ، وللخروج مِنْ خلافِ أهلِ العلمِ فِي ذلك . [88]

● والتَّقْطِيْرُ في باطنِ الأُذُنِ والإحليلِ مُفْطِرٌ أيضًا في الأصَحِّ خلافا للغزالي . والإحليلُ : مَخْرَجُ البولِ من الذَّكَرِ واللَّبَنِ من الثَّدْيِ , وإنْ لَمْ يُجَاوِزْ الْحَشَفَةَ أو الْحُلْمَةَ .

● وينبغي الاحتِيَاطُ حَالَةَ الاستنجاء , فإنه لَوْ أدْخَلَ طرفَ أصبُعِهِ دُبُرَهُ بَطَلَ صومُهُ . وكذا ينبغي للمرأة أنْ لاَ تُبَالِغَ فِي الاستنجَاءِ , لأنَّ مَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِهَا عندَ جُلُوْسِهَا على قدَمَيْهَا له حكمُ الظاهر . أى فيَلْزَمُهَا تطهيْرُهُ لاَ مُجَاوَزَتُهُ . فإنْ جَاوَزَتْهُ بإدخَالِ أصبُعِهَا زيادةً عليه بَطَلَ صومُهَا .

● وقالَ تَقِيُّ الدينِ السُّبْكِيُّ : " قولُ القاضي ببُطلاَنِ الصومِ بوُصُولِ بعضِ أنْمِلَتِهِ إِلَى مَسْرُبَته " مَحَلُّهُ إذا وَصَلَ شيءٌ منه إِلَى الْمَحَلِّ الْمُجَوَّفِ منهَا . بخلافِ أوَّلِ الْمَسْرُبَةِ الْمُنطَبِق , فإنه لاَ يُسَمَّى جَوْفًا . إه ثُمَّ أُلْحَقَ به – في عَدَمِ الفطرِ – أوَّلَ الإحليلِ الذي

---

[87] . كذا في الْموسوعة الفقهية الكويتية : ٣٦/٢٨

[88] . وقسَمَ بعضُهُمْ الإبرَةَ إِلَى قسمَيْنِ : إبْرَةٍ دَوَائيةٍ وإبْرَةٍ غَذَائِيَّةٍ . فَإيْصَالُ الأَغْذِيَّةِ بالإبْرَةِ حَقْنًا فِي الدم أو شُرْبًا أو إيصَالُهَا إِلَى الْجَوْفِ بأيِّ طريقٍ بحيثُ يَستَغْنِي بهَا الإنسَانُ عَنِ الأكلِ والشرب فالأرجَحُ أنه يُفطِرُ بهَا , لأنه فِي معنَى الأكْلِ والشُّرْبِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ . وأمَّا إيصَالُ الدواء بالإبرَةِ فالأرجَحُ أنه غيرُ مُفْطِرٍ . انظر فتاوى اللجنة الدائمة : ١٢٦/١٠ , فتاوى معاصرة : ٣٩/١ , الفقه الإسلامي وأدلته : ٨٨/٣ , الأسئلة والأجوبة الفقهية : ١٤٩/٢ , الصيام سؤال وجواب : ١٠/١ .

يظهَرُ عندَ تَحْرِيكِهَا , بَلْ أولَى .

- وقال وَلَدُهُ التاجُ السبكي : وأمَّا قولُ القاضي : " الاحتيَاطُ أنْ يَتَغَوَّطَ بالليل " فمُرَادُهُ أنَّ إيقَاعَهُ فيه خَيْرٌ من إيقاعِهِ بالنهَارِ , لئلاَّ يَصِلَ شيءٌ إلَى جَوْفِ مَسْرَبَتِهِ . وليسَ الْمُرَادُ : أنه يُؤمَرُ بتأخيرِهِ إلَى الليلِ , لأنَّ أحَدًا لاَ يُؤمَرُ بِمَضَرَّةٍ بِبَدَنِهِ . إهـ

- ولو خَرَجَتْ مَقعَدَةُ مَبْسُوْرٍ لَمْ يُفطِرْ بعَوْدِهَا بنَفْسِهَا . وكذا إنْ أعَادَهَا بواسطةِ إصبَعِهِ , لاضطِرَارِهِ إليه . قال ابنُ حجر : ومنه يُؤخَذُ : أنه لَوْ اضْطَرَّ لِدُخُوْلِ الإصبَعِ إلَى الباطنِ لَمْ يُفْطِرْ . إهـ

- ولو أَكَلَ ناسيًا فَظَنَّ أنَّ أكْلَهُ ناسيًا مُفطِرٌ – فَأَكَلَ ثانيًا عَمْدًا – جَاهلاً باستمرَارِ الصومِ فِي حَقِّهِ أفْطَرَ , لوقوع ذلكَ منه عمدًا .

- ولو وَصَلَ جوفَهُ ذُبَابَةٌ أو بَعُوضَةٌ أو غُبَارُ الطريقِ لَمْ يُفطِرْ وإنْ أمْكَنَهُ اجتِنَابُ ذلكَ بنحوِ إطبَاقِ فَمِهِ , لِمَا فيه منَ الْمَشَقَّةِ الشديدة . بخلافِ مَا لو فَتَحَ فَاهُ فِي الْمَاءِ عَمْدًا فدَخَلَ المَاءُ جوفَهُ وكَانَ بحَيْثُ لَوْ سَدَّ فَاهُ لَمْ يَدْخُلْ . أىْ فإنه يُفْطِرُ لِعَدَمِ عُذْرِهِ .

- ولو وَضَعَ الْمَاءَ في فيه فَسَبَقَ إلَى جوفه أفطَرَ . ولو وَضَعَ في فيه شيئًا وابتَلَعَهُ ناسيًا لَمْ يُفطِرْ . قال ابنُ حجر : وَفَارَقَ النسيَانُ السبقَ بأنَّ العذرَ في النسيانِ أظهَرُ . إهـ

- ولاَ يُفْطِرُ ببَلْعِ ريقِهِ بشرطَيْنِ :

١ – أنْ يَتَمَحَّضَ الريقُ . فلو اختَلَطَ بغيره وَتَغَيَّرَ لونُهُ ... أفطَرَ بابتِلاَعِهِ : سَوَاءٌ كَانَ الْمُغَيِّرُ طاهرًا : كمَنْ فَتَلَ خيطًا مَصْبُوغًا بفَمِهِ أوْ أَكَلَ نَحْوَ تُنْبُلٍ فَتَغَيَّرَ به ريقُهُ أو نَجسًا : كمَنْ دَمِيَتْ لِثَّـــتُهُ أو انقَلَعَتْ سِنُّهُ أو تنجَّسَ فمُهُ بغيرِ ذلك , لأنَّ الْمَعْفُوَّ هو الريقُ , للمشقَّةِ . وهذا ... أجنَبِيٌّ غيرُ الريقِ , وهو مُقَصِّرٌ به .

فلو بَصَقَ حتَّى ابيَضَّ الريقُ – وَلَمْ يَبْقَ فيه أَثَرُ النجاسَةِ – فالأصَحُّ : أنه يُفْطِرُ بابتلاعه , لأنه لَمَّا حَرُمَ ابتلاعُهُ لتنَجُّسِهِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ عينٍ أجنبيةٍ .

نَعَمْ , يَظهَرُ العَفْوُ - كَمَا قاله ابنُ حجر - عمَّنْ ابتُلِيَ بدمِ لثَّـــتِهِ بحيثُ لاَ يُمكِنُهُ الاحتِرَازُ عنه , قياسًا على مَا مَرَّ ... في مَقعَدَةِ الْمَبْسُورِ . أى فيكفي بَصْقُهُ , ويُعْفَى عن أثَرِهِ , ولاَ يَجبُ غسلُ فَمِهِ جَميعَ نَهَاره .

بَلْ بَحَثَهُ بعضُهُمْ وَسَامَحَ فيه وَاسْتَدَلَّ لَهُ بأَدِلَّةِ رَفْعِ الْحَرَجِ عَن الأُمَّةِ وَالْقِيَاسِ عَلَى الْعَفْوِ عَمَّا مَرَّ فِي شُرُوطِ الصَّلاَةِ ... , فقَالَ : فَمَتَى ابْتَلَعَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ - وَلَيْسَ لَهُ عَنْهُ بُدٌّ - فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ . كذا فِي حاشية الإعانة .

٢- أن يَبتَلِعَهُ فِي مَعْدَنِهِ (وهو جَميعُ الفم) ولو بعدَ أنْ جَمَعَهُ فيه عَلَى الأصَحِّ , وإنْ حَصَلَ ذلكَ بواسطةِ مَضْغِ نَحْوِ مُصْطَكَى . فلو خرَجَ عن فَمِهِ (ولو إلَى ظاهرِ الشَّفَةِ) ثُمَّ رَدَّهُ بلسانه أو غيرِهِ وابتَلَعَهُ أفطَرَ , لأنه مُقَصِّرٌ بذلك . بخلاف مَا لو أخرَجَ لسانَهُ - وعليه رِيْقٌ - حَتَّى بَرَزَ إلَى خَارجِ فمه ثُمَّ رَدَّهُ وابتَلَعَهُ . أى فإنه لاَ يُفطِرُ , لأنه لَمْ ينفَصِلْ عَنْ مَعْدِنِهِ , وَلاَ يثبُتُ حكمُ الْخُرُوْجِ للشيء إلاَّ بانفِصَالِهِ .

ولو بَلَّ خيطًا أو سوَاكًا بريقِه أو بِمَاءٍ ثُمَّ رَدَّهُ إلَى فيه نُظِرَتْ : إنْ لَمْ يَكُنْ عليه رُطُوبةٌ تنفصلُ - أى لِقِلَّتِهَا أو لعَصْرِهَا أو لِجَفَافِهَا - لَمْ يُفْطِرْ بابتلاعِ ريقه بعدَهُ , لأنه لَمْ ينفصلْ شيءٌ يَدْخُلُ جوفَهُ , كأثرِ مَاءِ الْمضمضةِ .

وإنْ كانَتْ عليه رُطُوبَةٌ تنفَصِلُ وابتَلَعَهَا أفطَرَ , لأنه لاَ ضَرُورَةَ إليه .

- ولو سَبَقَ ماءُ الْمضمضة أو الاستنشَاقِ إلَى الْجَوْفِ فالْمَذهَبُ : أنه إن بَالَغَ أفطَرَ - لأنَّ الصائمَ مَنْهِيٌّ عن الْمُبَالَغَةِ - وإلاَّ فلاَ , لأنه تَوَلَّدَ من مأمورٍ به بغيرِ اختياره .

- ولو بَقِيَ فِي خَلَلِ أسْـــنَانه طَعَامٌ فينبغي أنْ يُخَلِّلَهُ فِي اللَّيلِ ويُنَقِّيَ فَمَهُ . فَإنْ أصبَحَ صائمًا وفِي خَلَلِ أسنانه شيءٌ ... فجَرَى به ريقُهُ بطبعه فبَلَعَهُ بغيرِ قصدٍ نُظِرَتْ : إنْ عَجزَ عن تَمييزه وَمَجِّهِ لَمْ يُفطِرْ - وَإنْ تَرَكَ التخليلَ ليلاً مع علمه ببقائه وَبجَرَيَانِ ريقه به نَهَارًا - , لأنه إنَّمَا يُخَاطَبُ بِهما إن قَدَرَ عليهما حَالَ الصومِ .

وقَوْلُ بعضِهِمْ :" يَجِبُ غَسْلُ الفَمِ مِمَّا أكَلَ لَيْلاً , وإلاَّ أفطَرَ إذَا جَرَى به رِيْقُهُ " قَدْ رَدَّهُ ابنُ حجر فِي الإمدَادِ .

أمَّا إذا قدَرَ عليهما فَلَمْ يفعَلْ فسَبَقَ الطَّعَامُ إلَى جوفه أو ابتَلَعَهُ عَمْدًا فيُفطِرُ جزْمًا .

● وَلاَ يُفطِرُ مُغتَسِلٌ بسبقِ مَاءِ غُسْلِهِ الْمَشرُوْعِ إلَى جوفِه - وإنْ كَانَ مَسنُوْنًا - بشرطِ أن يكونَ اغتِسَالُهُ بلاَ انغمَاسٍ . فلو غَسَلَ أذنيه فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ أو الْجُمْعَةِ فسَبَقَ الْمَاءُ من إحْدَاهُمَا لِجَوْفِهِ لَمْ يُفطِرْ وإنْ أمكَنَهُ إمالَةُ رأسِهِ أو الغسلُ قبلَ الفجر , لأنَّهُ توَلَّدَ من مأمورٍ به بغير اختياره , كما إذا سَبَقَ الْمَاءُ إلَى الْجَوْفِ لأجْلِ الْمُبَالَغَةِ فِي غسلِ الفمِ الْمتنجسِ . أى فإنه لاَ يُفْطِرُ , لوُجُوبِها حينئذٍ .

أمَّا إذا اغتَسَلَ مُنْغَمِسًا فسبَقَ الْمَاءُ إلَى بَاطِنِ الأذنِ أو الأَنْفِ فإنه يُفْطِرُ - ولو فِي الغسلِ الواجب - لكراهة الانغِمَاسِ , كَمَا إذا سَبَقَ ماءُ الْمَضْمَضَةِ إلَى الْجَوْفِ بسببِ الْمُبَالَغَةِ , وقد مَرَّتْ .....

وَخَرَجَ بقولنا "الغسلِ الْمَشرُوْعِ" ما إذا اغتَسَلَ لِمُجَرَّدِ التَّبَرُّدِ أو التنظُّفِ . أى فإنه يُفْطِرُ بسبقِ الْمَاءِ إلَى جوفه في ذلك الغُسْلِ - ولو بلا انغِمَاسٍ - لعَدَمِ مَشْرُوْعِيَّتِهِ .

● ويُشتَرَطُ في بطلانِ الصوم بِمَا ذُكِرَ ... كونُهُ مِنْ عَامِدٍ عَالِمٍ مُختَارٍ . فلا يُفطِرُ بالجِمَاعِ أو الأكلِ أو الاستِقَاءَةِ أو سَبْقِ ماءِ الْمَضمضَةِ بالْمُبَالَغَةِ أو بَنحْوِ ذلكَ نَاسيًا أو مُكْرَهًا أو جاهلاً بتحريْمِ ما تَعَاطَاهُ وبكونه مُبْطِلاً , وإنْ كَثُرَ منه وُقُوعُ ذلك .

نَعَمْ , إنَّمَا يُعذَرُ الْجَاهلُ بِمَا ذُكِرَ ... إذا كَانَ جَهْلُهُ لأجْلِ قُرْبِ عَهْدِهِ بالإسْلامِ أو نَشْئِهِ ببادِيةٍ بَعيدةٍ عَمَّنْ يَعْرِفُ ذلك بحيثُ يَخْفَى عليه ذلك .

أمَّا إذا كَانَ قديْمَ الإسلامِ أو كَانَ بينَ أَظْهُرِ العلماء أو كَانَ بعيدًا عنهمْ ... لكنْ يَستطيعُ النقلةَ إليهمْ أو لَمْ يَكُنْ من الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ ... فلا يُغتَفَرُ جَهْلُهُ بذلك حينئذٍ . قالوا : ويَطَّرِدُ هذا فِي سائرِ أبوابِ الفقه .

• وتَجِبُ كفَّارَةٌ عَلَى مَنْ أفْسَدَ صومَ يومٍ مِنْ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ بغيرِ عُذْرٍ . ويَجِبُ أيضًا مَعَهَا قَضَاءُ يومِ الإفسَادِ على الصحيح .

• وهي : عتقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ , فإنْ لَمْ يَجِدْ فصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابعَيْنِ , فَإنْ لَمْ يَستَطِعْ فإطعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا , لكُلِّ وَاحِدٍ منهم مُدٌّ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ بَلَدِهِ . فلو غَدَّاهُمْ أو عَشَّاهُمْ لَمْ يَكْفِ - خلافًا للأحنَافِ - كما مَرَّ ...

• ولاَ يَجُوزُ صرفُ الكَفَّارَةِ لِمَنْ تَلْزَمُهُ نفقتُهُ , كالزَّكَوَاتِ وَسَائرِ الكَفَّارَاتِ .

• ويجبُ أنْ ينويَ مع كُلٍّ من هذه الثلاثِ أنه للكَفَّارَةِ , فإنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ تَسقُطْ عنه .

• ولو جَامَعَ فِي يومَيْنِ أو فِي أيامٍ من رمضانَ وَجَبَ لكُلِّ يومٍ كَفَّارَةٌ - سَوَاءٌ أكَفَّرَ عَنِ الأوَّلِ أمْ لاَ - لأنَّ صومَ كلِّ يومٍ عبادةٌ مُستَقِلَّةٌ فلم تَتَدَاخَلْ كَفَّارَتُهَا .

وأمَّا إذا جَامَعَ فِي يومٍ منه مَرَّتَيْنِ فأكثَرَ فتَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عَنِ الأوَّلِ فَقَطْ , ولاَ شيءَ عن الثاني , لأنَّه لَمْ يُصَادِفْ صومًا .

• ويُشتَرَطُ لِوُجُوبِ الكَفَّارَة شُرُوْطٌ سبعةٌ :

١- أن يكونَ الْجِمَاعُ مُفْسِدًا للصوم : بأنْ يكونَ مِنْ عَامِدٍ عَالِمٍ بتَحريْمِهِ مُختَارٍ . فلا كَفَّارَةَ على مَنْ جَامَعَ ناسيًا أو جاهلاً مَعذُورًا أو مُكْرَهًا .

٢- أن يكونَ الجماعُ فِي صومِ شَهْرِ رَمَضَانَ . فلا كَفَّارَةَ على مَنْ جَامَعَ في غيره .

٣- أن يكونَ الْجِمَاعُ تامًّا . فلا كفارَةَ على الْمرأة التِي جُومِعَتْ , لأنَّهَا يَحْصُلُ فطرُهَا بتغييبِ بعضِ الْحَشَفَةِ . فلا يحصُلُ الجماعُ التَّامُّ إلاَّ وقَدْ أفطَرَتْ لدُخُولِ داخلٍ فيها , فالفطرُ يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ الدُّخُولِ ... وأحْكَامُ الْجِمَاعِ لاَ تثبُتُ إلاَّ بتغييبِ كُلِّ الْحَشَفةِ . فيَصْدُقُ عليها أنَّهَا أفطَرَتْ بالجماعِ قبلَ تَمَامِهِ . كذا في المجموع .

٤- أن يَستَمِرَّ عَلى الأهلية فِي جَمِيعِ اليومِ الَّذِي أفسَدَهُ . فلا كَفَّارَة عَلَى مَنْ جَامَعَ ثُمَّ طَرَأَ لَهُ مَوْتٌ أو جُنُونٌ فِي يومه .

٥- أنْ يأثَمَ بِجمَاعِهِ . فلاَ كَفَّارَة عَلَى الصبيِّ ... , وكذا الْمُسَافِرُ والْمَريضُ إذا جَامَعَا بنية التَّرَخُّصِ .

٦- أن يكونَ إثْمُهُ لأجلِ الصومِ . فلا كَفَّارَة عَلَى مُسَافرٍ أو مريضٍ وَطِئَ بالزنَى أو جَامَعَ حليلتَهُ بغيرِ نية الترَخُّصِ , لأنَّ إثْمَهُ لأجلِ الزنَى أو عدمِ نيةِ التَّرَخُّصِ .

٧- عَدَمُ الشُبْهَةِ . فلا كَفَّارَةَ عَلَى مَنْ جامَعَ ظَانًّا بَقَاءَ اللَّيْلِ أو غُرُوْبَ الشَّمْسِ فَبَانَ نَهَارًا , وَلاَ على مَنْ أكَلَ ناسيًا فظَنَّ أنه أفطَرَ به فَجَامَعَ عامدًا .

(تنبيهٌ) اعلَمْ ! أنَّهُمْ أجْمَعُوا عَلَى أنَّ الصائمَ يَدْخُلُ فِي الصومِ بطُلُوعِ الفجرِ الثانِي , ويَخْرُجُ منه بغُرُوْبِ الشمسِ , لِمَا رواه ابنُ عُمَرَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : " إذا أقبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا وأدبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا وغَرَبَتْ الشَّمسُ فَقَدْ أفْطَرَ الصَّائمُ ". [٨٩]

قال الأصحابُ : وقَدْ يَطْلُعُ الفَجْرُ فِي بعض البلاد ويَتبَيَّنُ قبلَ أنْ يَطْلُعَ فِي بَلَدٍ آخرَ . فيُعتَبَرُ في كلِّ بَلَدٍ طُلُوعُ فجرِهِ . قال الْمَاوَرْدِيُّ : وكذا غروبُ شَمْسِهِ .

قالوا : ويجبُ إمسَاكُ جزءٍ منَ الليلِ بعدَ الغروبِ , ليتَحقَّقَ به استكمَالُ النهارِ .

(فروعٌ) فيما يَتعَلَّقُ بالْمُفطِرَاتِ . [٩٠]

١- يَجُوزُ للصائم الإفْطَارُ بسَمَاعِ أذانِ عدلٍ عارفٍ لأوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ , وبإخبارِه بالغروبِ عن مُشَاهَدَةٍ , وبالاجتهاد بورْدٍ أو نَحْوِهِ .

٢- لو شَكَّ آخِرَ النهارِ : هَلْ غَرَبَتْ الشمسُ أمْ لاَ ؟ حَرُمَ عليه الأَكْلُ حتَّى يَجتَهِدَ أو يُخبِرَهُ عَدْلٌ أو يَسْمَعَ أذانَهُ وَيَظُنَّ انقِضَاءَهُ . وَمَعَ ذلكَ ...الأحْوَطُ : أنْ يَصْبِرَ لليقينِ , ليأمَنَ من الغَلَطِ .

٣- يجُوزُ الأكْلُ إذا ظَنَّ بقاءَ اللَّــيلِ (أىْ باجتِهَادٍ أو إخْبَارِ عَدْلٍ) . قال النَّوَوِيُّ :

---

[٨٩] . قال ابنُ حجر : أى حقيقةً , لأنه إنَّما ذكَرَ هذين ليبَيِّنَ أنَّ غروبَها عن العيون لاَ يكفي , لأنَّها قد تغيبُ ولا تكونُ تغرُبُ حقيقةً , فلا بد من إقبالِ الليل (أى دخوله) . التحفة بحاشية الشرواني : ٥٧٧/٤ , المجموع : ٥٠١/٧

[٩٠] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٥٥٧/٤ , المغني : ٥٨٠/١ , المجموع : ٥٠٥/٧ , حاشية الإعانة : ٤٢١/٢

وكذا لو شَكَّ فيه , لأنَّ الأصلَ بقاءُ الليلِ .

٤- لو أخبَرَهُ عدلٌ واحدٌ بطُلُوعِ الفجرِ اعتَمَدَهُ . وكذا فاسقٌ ظَنَّ صِدْقَهُ قياسًا على ما مَرَّ ... فِي رؤية الْهلالِ .

٥- لو أكَلَ أوَّلَ النهارِ ظَانًّا أنَّ الفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ فبَانَ أنه قَدْ طَلَعَ أو أكَلَ آخرَهُ ظانًّا غروبَ الشمسِ فبَانَ أنَّها لَمْ تغرُبْ بَطَلَ صومُهُ , إذْ لا عِبْرَةَ بالظنِّ البَيِّنِ خَطَؤُهُ .

أمَّا إذا دَامَ الإبْهَامُ ولَمْ يَظْهَرْ الْخَطَأُ ولاَ الصوابُ صَحَّ صومُهُ ولا قضاءَ عليه .

٦- لو طَلَعَ الفَجْرُ وفي فَمِهِ طَعَامٌ فَلْيَلْفَظْهُ . فإنْ لَفَظَهُ صَحَّ صومُهُ , وإنِ ابتَلَعَهُ أفطَرَ . فلو لَفَظَهُ فِي الْحَالِ فسَبَقَ منه شيءٌ إلَى جَوْفِهِ بغَيْرِ اختياره ... فَالأَصَحُّ أنه لاَ يُفطِرُ .

وكذا لو كَانَ مُجَامِعًا عندَ ابتداءِ طُلُوعِه , فَنَزَعَ في الْحَالِ (أى عَقِبَ طُلُوْعِهِ) . فلاَ يُفطِرُ - وَإنْ أنْزَلَ - لأنَّ النَّزْعَ تَرْكٌ للجماعِ . فإنْ مَكَثَ مُستَدِيْمًا للجماعِ بعدَ علمه بطُلُوْعِ الفجرِ لَمْ يَنعقِدْ صومُهُ , فعليه القَضَاءُ والكفَّارَةُ .

٧- إذا جَامَعَ في الليلِ وأصبَحَ - وهو جُنُبٌ - صَحَّ صومُهُ بلا خلافٍ . وكذا لو انقَطَعَ دَمُ الحائضِ أو النفساءِ في الليلِ , فَنَوَتَا صومَ الغَدِ ولَمْ يَغْتَسِلاَ .

﴿فصلٌ﴾ فِي السُنَنِ الْمُتَعَلِّقَة بالصومِ . [91]

- يُسَنُّ أنْ يَتَسَحَّرَ لصومِ رَمَضَانَ وغيره . ويَحْصُلُ بكثيرِ الْمَأكُولِ وقليله - ولو بِجُرْعَةِ مَاءٍ - لكنْ يُسَنُّ كونُهُ من تَمْرٍ لِخَبَرٍ فيه .
- ويَدْخُلُ وقتُهُ بنصفِ الليلِ , والأَفْضَلُ أنْ يُؤَخِّرَهُ , مَا دامَ مُتَيَقِّنًا بقاءَ الليلِ . فمتَى حصَلَ شَكٌّ فيه فالأفضَلُ تركُهُ , كما مَرَّ قريبًا ...
- والحكمةُ فيه : أنَّ فيه إعانةً على الصومِ أوْ مُخَالَفَةً لأهلِ الكتابِ .
- ويُستَحَبُّ أن يتطَيَّبَ في وقتِ السَّحَرِ . أى في رَمَضَانَ وغيرِهِ .

---

[91] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٥٧٢/٤ , المغني : ٥٨٠/١ , المجموع : ٥٩٥/٧ , حاشية الإعانة : ٤٣٩/٢

● ويُسَنُّ تعجيلُ الفطرِ إذا تَحَقَّقَ غروبُ الشمسِ . ويُعرَفُ في العُمْرَانِ بزَوَالِ الشُّعَاعِ من أعالِي الْحِيْطَانِ ,وفي الصَّحَارَى التِي بِهَا جبالٌ بزَوَالِهِ من أعالِي الجبالِ .

● ويُستَحَبُّ تقديْمُهُ على الصلاة . نَعَمْ , لو أُقِيْمَتِ الْجَمَاعَةُ وأحْرَمَ الإمَامُ أو قَرُبَ إحرَامُهُ – وكَانَ بحيثُ لو أفطَرَ على نَحْوِ التمرِ بَقِيَ بينَ أسنَانِهِ وَخَشِيَ سَبْقَهُ إلَى جوفِهِ , ولو اشتَغَلَ بتنظيفِ فَمِهِ فَاتَتْهُ الجمَاعَةُ أو فضيلةُ أوَّلِ الوقتِ وتكبيرةِ الإحرامِ مع الإمام – فيَتَّجِهُ هُنَا تقديْمُ الإحرامِ مع الإمامِ وتأخيرُ الفطرِ .

● والأفضَلُ أنْ يُفْطِرَ على رُطَبَاتٍ , فإنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى تَمَرَاتٍ , فإنْ لَمْ يَجِدْ حَسَا حَسَوَاتٍ من مَاءٍ , للاتِّبَاعِ . ويُسَنُّ كونُهَا ثلاثًا ...

ويُقَدَّمُ االتمرُ على الْمَاءِ حتَّى بِمَكَّةَ . فقولُ الْمُحِبِّ الطَّبَري :" يُسَنُّ له الفطرُ على ماءِ زمزمٍ , ولو جَمَعَ بينه وبينَ التمر فَحَسَنٌ " مردودٌ بأنَّ أوَّلَهُ فيه مُخَالَفَةٌ للنصِّ , وآخرَهُ فيه استدرَاكُ زيادةٍ على السنةِ الواردة , وَهُمَا مُمتَنعَانِ إلاَّ بدليلٍ .

وقَدْ صَرَّحَتْ السُّنَّةُ النبوية : أنه لاَ شيءَ أفضَلُ بعدَ التمر غيرُ الماء . فقولُ الرويانيِّ :" الْحَلْوُ أفضَلُ مِنَ الْمَاءِ " ضَعِيْفٌ , كقَوْلِ الأذرعِيِّ :" الزَّبِيْبُ أخُو التَّمْرِ , وإنَّمَا ذكَرَ ﷺ التمرَ فَقَطْ , لِتَيَسُّرِهِ غالبًا بالْمدينةِ ". أيْ لاَ لبيانِ أنه هو الأفضَلُ مُطلَقًا .

● ولو تَعَارَضَ التعجيلُ على الْمَاءِ والتأخيرُ على التمرِ قُدِّمَ الأوَّلُ فيمَا استَظهَرَهُ ابنُ حجر , كما إذا كَانَ التمرُ قَوِيَتْ شبهتُهُ والْمَاءُ خَفَّتْ شبهتُهُ . أى فإنه قُدِّمَ الماءُ .

● ويُسَنُّ أنْ يَدْعُوَ عَقِبَ فطرِهِ :" اللهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أفطَرْتُ ". ويَزيدَ مَنْ أفطَرَ عَلَى مَاءٍ :" ذَهَبَ الظَّمَاءُ وَابْتَلَّتْ العُرُوْقُ , وثَبَتَ الأجْرُ إنْ شَاءَ اللهُ تعالَى ".

● ويُسَنُّ أنْ يغتسلَ عن نحوِ الْجَنَابَةِ قبلَ الفَجْرِ , لِيُؤَدِّيَ العبادةَ على طَهَارَةٍ . وَمِنْ ثَمَّ نُدِبَ له الْمُبَادَرَةُ إلَى الاغتِسَالِ عقبَ الاحتلامِ نَهَارًا .

وأمَّا قولُ الْمُؤَلِّفِ :" لئلا يَصِلَ الْمَاءُ إلَى باطنِ نحوِ أُذُنِهِ أو دُبُرِهِ فيُفْطِرَ " فمَحْمُوْلٌ

على ما إذَا بَالَغَ أو انغَمَسَ فِي الاغتسَالِ , كَمَا مَرَّ ...

● ويَتَأكَّدُ للصائمِ أنْ يَحْفَظَ بطنَهُ عَنْ تَنَاوُلِ الْمُحَرَّمَاتِ أو الشُّبُهَاتِ - خُصُوصًا عندَ إفطارِه - وَأنْ يَكُفَّ لسانَهُ عن الكَذِبِ والغيبةِ والْمُشَاتَمَةِ , وَيكُفَّ جَميعَ جَوَارِحِهِ عن كُلِّ مُحَرَّمٍ , لأنَّ ذلكَ مُحْبِطٌ لثوابِ الصومِ , كَمَا دَلَّتْ عليه الأخبَارُ الصحيحَةُ , ونَصَّ عليه الإمامُ الشَّافِعِيُّ والأصْحَابُ رضي الله عنهم , وأقَرَّهُمْ فِي المجموعِ .[٩٢]

وبه يُرَدُّ بَحْثُ الأذرعيِّ حُصُولَ ثوابِ الصومِ وعليه أثْمُ مَعْصِيَّتِهِ . أىْ أخْذًا مِمَّا قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ فِي الصلاة فِي الثوبِ الْمغصوبِ أو في الأرضِ الْمغصوبةِ .

وقال الأوْزَاعِيُّ : يَبْطُلُ الصَّوْمُ مِنْ أصلِهِ . أىْ وهو قِيَاسُ مذهبِ أحْمَدَ فِي الصلاة فِي الثوبِ الْمَغصُوبِ أو فِي الأرضِ الْمَغصُوبةِ .

● فَلَوْ شَتَمَهُ أحَدٌ - ولو في صومِ نَفْلٍ - فَلْيَقُلْ :" إنِّي صائمٌ " , لِخَبَرِ الصحيحَيْنِ بذلك . أىْ يَقُولُهُ فِي نفسِهِ تذكيْرًا لَهَا , وبلسَانه مَرَّتَيْنِ أو ثلاثًا ... - حيثُ لَمْ يَظُنَّ رياءً - زَجْرًا لِخَصْمِهِ . فإنِ اقتَصَرَ على أحَدِهِمَا فالأَوْلَى بلسانه .

● ويَتَأكَّدُ أيضًا أنْ يَكُفَّ نفسَهُ عن الشهوةِ الْمُبَاحَةِ : كَسَمَاعِ صوتٍ حَاصلٍ بالتغَنِّيْ والألْحَانِ , وكنَظَرٍ في الزَّخَارِفِ والنُّقُوشِ والريَّاحِيْنِ , وكمَسِّ طيبٍ وَشَمِّهِ . بَلْ قال الْمُتَوَلِّي : يُكرَهُ النَّظَرُ إلَى جميعِ مَا ذُكِرَ ...

فَلَوْ تَعَارَضَتْ كَرَاهَةُ مَسِّ الطيبِ للصائمِ وَكَرَاهَةُ رَدِّهِ - أى على مَنْ يُهْدِيه - فاجتنابُ الْمَسِّ أولَى , لأنَّ كراهتَهُ تُؤَدِّى إلَى نُقْصَانِ العبادة .[٩٣]

---

[٩٢] . الْمُرَادُ بتأكُّدِ وندبِ ما ذكر وَمَا بعدَهُ من حيثُ الصوم , فلا ينافي وُجُوبَ الكفِّ عن ذلك من حيثيةٍ أخرَى . فإذا كَفَّ بطنَهُ ولسانه وجوارحَهُ عن ذلك يُثابُ ثوابَيْنِ : واجبًا من حيثُ وجوبُ صونِها عن الْمُحَرَّمَاتِ , ومندوبًا من حيثُ الصوم . وإذا لَمْ يكُفَّ عن ذلك - بأن اغتَابَ مَثَلاً - حَصَلَ الإثمُ الْمُرتَّبُ على الغيبة في نفسها , وحَصَلَ بمُخَالَفَته أمرَ الندب بتَنْزيهِ الصومِ عن ذلك إحباطُ ثوابِ الصوم زيادةً على ذلك الإثمِ . وإنَّما عَبَّرُوا بالندب تنبيهًا على أنَّه لا يبطُلُ بفعله أصلُ الصوم .

[٩٣] . قال الشيخ أبو بكر في حاشيته : والْمراد من جميع ذلك : أن يُجَانب الرفاهية والإكثار من تناول الشهوات واللذات . وأقل ذلك أن تكون عادتُهُ من الترفه واحدةً في رمضان وغيره . وهذا أقل ما ينبغي وإلاَّ فللرياضة ومُجَانبة شهواتِ النفس

● ويُكْرَهُ السواكُ للصائمِ بعدَ الزَّوَالِ حيثُ لَمْ يتَغَيَّرْ فَمُهُ بسَبَبٍ آخَرَ غيرِ صَوْمٍ كنومٍ ونَحْوِهِ . فإنْ تَغَيَّرَ بذلك فلا كَرَاهَةَ له – ولو بعدَ الزوالِ – كَمَا اعتَمَدَهُ جَمْعٌ , لكنْ مَالَ ابنُ حجرٍ فِي التحفة إلَى أنَّ الأوْجَهَ : كَرَاهَتُهُ مطلقًا فِي حَقِّ الصائمِ بعدَ الزَّوَالِ . أى سواءٌ كانَ التغيُّرُ بسبب الصومِ أو بغيره .

● ويَتَأكَّدُ أيضًا إكْثَارُ الصَّدَقَةِ فِي رَمَضَانَ , وزيادةُ التَّوْسِعَةِ على العيالِ , والإحْسَانِ إلَى الأقَارِبِ والْجيْرَانِ – للاتِّبَاعِ – , وتَفطِيْرُ الصَّائمِيْنَ . فإنْ لَمْ يقدِرْ فبنحوِ تَمْرَةٍ أو شَرْبَةِ مَاءٍ أو لَبَنٍ .

● ويُسَنُّ إكثَارُ تلاوةِ القرآنِ ومُدَارَسَتُهُ – بأن يَقْرَأَ على غيرِهِ أو يقرأ عليه غيرُهُ – ولو في نَحْوِ طريقٍ أوْ حَمَّامٍ حيثُ تَوَفَّرَ فيه التَّدَبُّرُ .

● وينبغي أنْ يُحَافِظَ على تلاوته لَيْــلاً ونَهَارًا , سَفَرًا وحَضَرًا . وقد كَانَتْ للسَّلَفِ

أَثَرٌ كبيرٌ في تنوير القلبِ , وتُطلَبُ بالخصوص في رمضانَ . وأما الذين يَجعَلُون لهم في رمضانَ عاداتٍ من الترفهات والشهوات التِي لا يَعتادُونَهَا فِي غير رمضان فغرورٌ منهم غَرَّهُمْ به الشيطان حَسَدًا منه لَهم , حتَّى لا يَجدُوا بركاتِ صومهم ولا تظهَرُ عليهم آثارُهُ من الأنوار والْمكاشفات .

(واعلم) أنه يتأكد عليه أيضا أن يتجنب الشبع الْمُفْرِطَ لأجل أنْ يظهر عليه أَثَرُ الصوم ويحظى بسره ومقصودِهِ الذي هو تأديبُ النفس وتضعيفُ شَهَوَاتِهَا . فإنَّ للجوع وخُلُوِّ الْمَعِدَّة أَثَرًا عظيمًا في تنوير القلب ونشاطِ الجوارح في العبادة . والشبع أصل القسوة والغفلة والكسلِ عن الطاعة المطلوب إكثارُهَا بالخصوص في رمضان . قال عليه الصلاة والسلام :" مَا مَلأَ ابنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ حَسبُ ابنِ آدم لُقَيْمَاتُ يُقِمْنَ صُلْبَهُ . فإنْ كَانَ وَلاَ بُدَّ فثُلُثٌ لطعامه وَثُلُثٌ لشرابه وثُلُثٌ لنَفَسِهِ . وقال بعضُهُمْ : إذا شبعتْ البطنُ جَاعَتْ جَميعُ الْجَوَارِح . وإذا جاعتْ البطن شَبِعَتْ جميعُ الجوارح .

وفي العهود للشعراني : أخَذَ علينا العهدُ أن لا نشبَعَ الشِّبَعَ الكامل قط , لا سيما في ليالِي رمضان . فإنَّ الأولى النقصُ فيها عن مقدار ما كنا نأكُلُهُ في غيرها . وذلك لأنه شهرُ الجوع ومَنْ شَبِعَ في عَشَائه وسَحُوره فكأنه لَمْ يَصُمْ رمضان .

وحكمُهُ حكمُ الْمُفْطِرِ من حيث الأثر الْمشروع له الصومُ . وهو إضعافُ الشهوة الْمُضيقة لِمَجَارِي الشيطان في البدن . وهذا الأمر بعيدٌ على من شَبِعَ من اللحم والْمَرَقِ , اللهم إلاَّ أن تكون امرأةً مرضعةً أو شخصًا يتعاطى في النهار الأعمالَ الشاقة , فإن ذلك لا يَضُرُّهُ إن شاء الله تعالى .

وقد قالوا مَنْ أحكَمَ الجوعَ في رمضان حُفِظَ من الشيطان إلى رمضان الآتِي لأنَّ الصوم جُنَّةٌ على بدن الصائم ما لَمْ يَخرُقْهُ شيءٌ , فإذا خرقه دَخَلَ الشيطان له من الخرق . انتهى حاشية الإعانة : ٤٤٥/٢

- رَحِمَهُمُ الله تعالَى - عَادَاتٌ مُختَلِفَةٌ فِي القَدْرِ الَّذِي يَخْتِمُوْنَ فيه . فكَانَتْ جَمَاعَةٌ منهم يَخْتِمُونَ فِي كُلِّ شهرَيْنِ خَتْمَةً , وآخَرُوْنَ فِي كُلِّ شهرٍ خَتْمَةً , وآخَرُونَ فِي كُلِّ عشرةِ ليالٍ خَتْمَةً , وآخَرُونَ فِي كُلِّ سبعِ لَيَالٍ خَتْمَةً (وهذا فِعْلُ الأَكْثَرِيْنَ) , وكثيرُوْنَ فِي كُلِّ ثلاثٍ خَتْمَةً , وكثِيْرُوْنَ فِي كُلِّ يومٍ وليلَةٍ خَتْمَةً . وكَانَ إمامُنَا الشافعيُّ ﷺ يَخْتِمُ فِي رَمَضَانَ فِي كُلِّ يومٍ وليلةٍ خَتْمَتَيْنِ .

وقال أبو الليث فِي بُسْتَانِ العارِفِيْنَ : ينبغي للقَارِئ أن يَخْتِمَ القُرآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ إنْ لَمْ يَقْدِرْ على الزيادةِ . وقال أبو حنيفةَ : مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّتَينِ فقد أدَّى حقَّهُ . وقال أحْمَدُ : يُكرَهُ تأخيرُ خَتْمَةٍ أكثَرَ من أربعينَ يومًا بلا عُذْرٍ .

● وأفضَلُ القراءةِ فِي الصلاة . وقد سَبَقَ أنَّ تَطْوِيْلَ القيامِ للقراءة أفْضَلُ من تطويلِ السجودِ وغيرِهِ . وأمَّا القراءةُ في غير الصلاة فأَفْضَلُهَا قراءةُ اللَّيْلِ . وأفضَلُ قراءةِ الليلِ في النِّصْفِ الآخيْرِ , لاَ سيَّمَا وقتَ السَّحَرِ . والقراءةُ بينَ العشائَيْنِ مَحبُوبَةٌ . وأمَّا قراءةُ النهارِ فأفضَلُها بعدَ الصبح . ولا كَرَاهَةَ في القراءةِ في وقتٍ من الأوْقَاتِ .

● ولتلاوته آدَابٌ ظاهرَةٌ وبَاطِنَةٌ , فينبغي للقَارِئ أنْ يتأدَّبَ بتلكَ الآدابِ , لأنه لاَ يكونُ العبدُ من التَّالِيْنَ حقيقةً ولاَ يكونُ من الله بِمَكَانٍ إلاَّ برِعَايَتِها .

فَمِنْ أهَمِّها وآكَدِهَا : أنْ يَكُوْنَ التَّالِي فِي تلاوته مُخْلِصًا لله تَعَالَى , وَمُرِيْدًا بهَا وَجْهَهُ الكَرِيْمَ وَالتَّقَرُّبَ إليه والفَوْزَ بثَوَابِهِ العظيمِ , وَأَنْ لاَ يَكُوْنَ مُرَائِيًا , ولاَ طَالِبًا بتِلاَوَتِهِ شَيْئًا من الْحُظُوظِ العَاجِلَةِ والأغْرَاضِ الدنيويةِ الفانيةِ , وأنْ يكونَ مُمْتَلِئَ السِّرِّ والقَلْبِ بِعَظَمَةِ الْمُتَكَلِّمِ - عَزَّ وَجَلَّ - خَاضِعًا لِجَلاَلِهِ خَاشِعَ القلبِ والْجَوَارِحِ , حَتَّى يكونَ كأنه وَاقِفٌ بينَ يَدَيْ الله تعالَى يَتْلُوْ عليه كتابَهُ الذي أمَرَهُ فيه وَنَهَاهُ .

وقد استَوْفَى تلك الآدابَ شيخُ الْمَذْهَبِ النوويُّ في كتَابِه " التبيانِ في آدابِ حَمَلَةِ القرآنِ ", فاطلُبْهُ فإنه مُهِمٌّ جِدًّا !!!

- ويَتأكَّدُ أيضًا إكْثَارُ الاعتكَافِ فيه , لأنه أقرَبُ لِصَوْنِ النفسِ وتَفرُّغِهَا للعبادة .
- وزَادَ تَأَكُّدُ وَنَدْبُ إكثَارِ هذه الْخِصَالِ فِي العَشْرِ الأوَاخِرِ منه , للاتِّبَاعِ ولرَجَاءِ مُصَادَفَةِ ليلة القدرِ . وذلك لأنَّ العَمَلَ فيها خَيْرٌ منَ العَمَلِ فِي ألفِ شَهْرٍ ليسَ فيها ليلَةُ القَدْرِ , إذْ هي مُنحَصِرَةٌ فيهَا كَمَا دَلَّتْ عليه الأحاديثُ الصحيحةُ الكثيرةُ . فهي أفضَلُ لَيَالِي السنة . وشَذَّ وأغرَبَ مَنْ زَعَمَ أنَّهَا ليلةُ النصفِ من شَعْبَانَ .
- وأرْجَاهَا أوتَارُهُ , وأرْجَى أوْتَارِهِ - عندَ الإمَامِ الشافعيِّ ﷺ - لَيلَةُ الْحَادِي أو الثالثِ والعشرِيْنَ . وَاختَارَ النَّوَوِيُّ وغيرُهُ انتِقَالَهَا مِنْ ليلَةٍ من العَشْرِ إلَى ليلةٍ أخرَى منه , للأحاديثِ الْمُتَعَارِضَةِ فِي مَحَلِّهَا .[٩٤]
- ويُسَنُّ أنْ يَدْخُلَ فِي الاعتِكَافِ قبلَ دُخُولِ العَشْرِ الأوَاخِرِ , وأنْ يَمْكُثَ فِي الْمسجد مُعتَكِفًا إلَى صلاة العيد .
- وهذه بعضُ الأحاديثِ الواردةِ في فَضَائلِ ليلةِ القدرِ :

١- أخرَجَ الشيخَانِ عن أبِي هريرةَ ﷺ عن النبيِّ ﷺ قالَ :" مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ له مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ". وفِي روايةٍ :" وَمَا تَأَخَّرَ ".[٩٥]

٢- أخرَجَ البيهقي عن أنس ﷺ قال : قال النبيُّ ﷺ :" مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالعشَاءَ في جَمَاعَةٍ حتَّى يَنْقَضِيَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَقَدْ أصَابَ مِنْ لَيْلَةِ القَدْرِ بِحَظٍّ وَافِرٍ ".

---

[٩٤] . قال الغزالي وغيرُهُ : إنَّها تعلمُ فيه باليومِ الأوَّلِ من رمضانَ . فإن كانَ أوَّلُهُ يومَ الأحد أو الأربعاء فهي ليلةُ تسعٍ وعشرين , أو يومَ الإثنين فهي ليلةُ احدَى وعشرينَ , أو يومَ الثلاثاء أو الجمعة فهي ليلةُ سبعٍ وعشرينَ , أو يومَ الخميس فهي ليلةُ خمسٍ وعشرينَ , أو يومَ السبت فهي ليلةُ ثلاثٍ وعشرين . قال الشيخُ أبو الحسن : ومنذ بلغتُ سِنَّ الرجال ما فاتَتْني ليلةُ القدر بهذه القاعدة المذكورة .

وقال في التحفة : وحكمةُ إبْهامها في العشر إحياءُ جميع لياليه . وهي من خصائصنا وباقيةٌ إلَى يوم القيامة . وعلامتها : أنَّها معتدلةٌ , وأنَّ الشمسَ تطلُعُ صبيحتَهَا وليسَ لَهَا كثيرُ شُعاعٍ , لعظيمِ أنوار الملائكة الصاعدينَ والنازلينَ فيها . وفائدةُ ذلك : معرفةُ يومها , إذْ يُسَنُّ الاجتهادُ فيه كليلتها . حاشيةُ الاعانة : ٤٦١/٢

[٩٥] . قولُهُ "إيْمانًا" : أيْ تصديقًا بأنَّهَا حقٌّ وطاعةٌ , وقولُهُ "احتسابًا" : أيْ طَلَبًا لرضَا الله تعالى وثوابه .

٣- أخرجَ البيهقي وابنُ خُزَيْمَةَ عن أبي هريرَةَ ﵁ قال قال رسولُ الله ﷺ :" مَنْ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ فِي جَمَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ فَقَدْ أَدْرَكَ ليلةَ القَدْرِ ". والله أعلم .

وفَّقَنَا اللهُ وإيَّاكُمْ مِمَّنْ أدركَهَا وأصَابَ منهَا بحَظٍّ وَافِرٍ عَلَى مَمَرِّ الدُّهُورِ ببَرَكَةِ سيدِنَا ومولانا ونبينا مُحَمَّدٍ صَلَّى الله عليه وعلى آله وَبَارَكَ سَلَّمَ ... أمين !!!

﴿تَتِمَّةٌ﴾ في الأيام الَّتِي نُهِيَ عن الصوم فيها .

- يَحْرُمُ الصومُ فِي العيدَيْنِ وفي أَيَّام التشريقِ . فإنْ صَامَ فيهَا لَمْ يَصِحَّ صومُهُ , وإنْ نَذَرَ صومَهَا لَمْ يَنعقِدْ نذرُهُ , ولا شيءَ عليه .

- وأمَّا الصَّوْمُ في يَوْمِ الشكِّ فيُنظَرُ فيه : فإنْ صَامَهُ عن قَضَاءٍ – ولو لنفلٍ – أو نَذْرٍ أو كَفَّارَةٍ أجْزَأَهُ . وأمَّا إذَا صَامَهُ تَطَوُّعًا نُظِرَتْ : فإن كَانَ له سَبَبٌ – بأنْ كانَ عادتُهُ صَوْمَ الدهرِ أو صَوْمَ يومٍ وفِطْرَ يومٍ أو صَوْمَ يومٍ مُعَيَّنٍ كيَوْمِ الاثنَيْنِ – فَصَادَفَهُ جازَ له صومُهُ بلا خلافٍ . وَإنْ لَمْ يكُنْ له سببٌ فصَوْمُهُ حَرَامٌ .

- هذا كُلُّهُ ... إذا لَمْ يَصِلْ يومَ الشَّكِّ بمَا قبلَ نصفِ شعبانَ . أمَّا إذا وَصَلَهُ بمَا قبلَهُ فيَجُوزُ بالاتِّفَاقِ . وإنْ وَصَلَهُ بمَا بعدَ نصفِ شعبانَ لَمْ يَجُزْ , كَمَا إذا صَامَ بعدَ نصفِ شعبانَ غيرَ يومِ الشَّكِّ . أى فإنه لاَ يَجُوزُ أيضًا .

- والْمُرَادُ بيومِ الشَّكِّ : يومُ الثلاثيْنَ مِنْ شَعْبَانَ وَقَدْ شَاعَ الْخَبَرُ بينَ الناسِ برؤيةِ الْهلالِ , وَلَمْ تَثْبُتْ عندَ الْحَاكِمِ . أى لكونه لَمْ يَشْهَدْ برؤيته أحَدٌ أو شَهِدَ بِهَا النساءُ أو الصبيَانُ أو العبيدُ أو الفَسَقَةُ . واللهُ أعلَمُ .

بابُ صَوْمِ التطوع [96]

● التَّطَوُّعُ : التقرُّبُ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِماَ ليسَ بفَرْضٍ مِنَ العِبَادَاتِ . وَتَعبيْرُ الْمُؤَلِّفِ وغيرِهِ هُنَا به وفِي الصلاة بالنفلِ مُوَافِقٌ لقولِهِ تعالَى : ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ و﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ .

● ولاَ شَكَّ أنَّ الصومَ مِنْ أفضَلِ العبَادَات , فلَهُ مِنَ الفَضَائلِ وَالْمَثُوبَةِ مَا لاَ يُحْصِيهِ إلاَّ اللهُ تعالَى . ومِنْ ثَمَّ أضَافَهُ تعالَى إِلَى نَفْسهِ دُوْنَ غَيْرِهِ مِنْ بَقِيَّةِ العِبَادَاتِ ... فقَالَ : " كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ لَهُ إلاَّ الصَّوْمَ , فَإِنَّهُ لِي وأَنَا أَجْزِي بِهِ ". وفي الصحيحينِ : " مَنْ صَامَ يومًا فِي سَبِيْلِ اللهِ بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِيْنَ خَرِيْفًا ".

● وهو يَنْقَسِمُ إلَى قسمَيْنِ : قِسْمٌ يَتَكَرَّرُ فِي سَنَةٍ أو شَهْرٍ أو أُسبُوْعٍ , وقِسْمٌ لاَ يَتَكَرَّرُ .

● **فأمَّا القِسْمُ الأوَّلُ** فهو :

١- صومُ يومِ عَرَفَةَ .

● وهو تاسعُ ذي الْحِجَّةِ , لِخَبَرِ مسلمٍ عن أبِي قتادة ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن صومِ يومِ عَرَفَةَ ؟ فقال :" يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضيةَ والسنةَ الباقيةَ ".

● وإنَّمَا يُسَنُّ لغيرِ الْحَاجِّ الْحَاضِرِ بعَرَفَة . أمَّا هو فلا يُسَنُّ له صومُ يومِ عَرَفَةَ , بَلْ السنةُ لَهُ الفِطْرُ وَإنْ كَانَ قَوِيًّا , للاتِّبَاعِ .

● والأحْوَطُ أنْ يَصُوْمَ اليومَ الثَّامِنَ معه . وهو الَّذِي يُسَمَّى يومَ التَّرْوِيَّةِ .

● ومَذْهَبُ أهْلِ السنةِ أنَّ الْمُكَفَّرَ الصَّغَائِرُ فَقَطْ . أىْ الَّتِي لاَ تَتَعَلَّقُ بحُقُوق الآدميِّيْنَ . فأمَّا الكَبَائرُ فلاَ يُكَفِّرُهَا إلاَّ التوبةُ الصَّحيحَةُ , وأمَّا حُقُوقُ الآدميِّيْنَ فمُتَوَقِّفَةٌ عَلَى رِضَاهُمْ . ثُمَّ إنه إنْ لَمْ تَكُنْ له صَغَائرُ كُتِبَتْ له به حَسَنَاتٌ ورُفِعَتْ له به دَرَجَاتٌ .

---

[96] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٦٣١/٤, المجموع : ٦٣٥/٧ , المغني : ٥٩٥/١ , حاشية الإعانة : ٤٧٣/٢

● ويُسَنُّ أيضًا صومُ ثَمَانيةِ أَيَّامٍ قبلَ يوم عَرَفَةَ , كَمَا صَرَّحَ به النوويُّ فِي الروضةِ وَلَمْ يَخُصُّهُ بغيرِ الْحَاجِّ , فيُسَنُّ للحَاجِّ وغيرِهِ . وذلك للخَبَرِ الصحيحِ :" مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَالِحُ فيهَا أحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ هذهِ الأَيَّامِ ". (أى تِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ) . قالوا : يَا رَسُوْلَ الله ! وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيْلِ اللهِ ؟ قال :" ولاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيْلِ اللهِ , إلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بنَفْسِهِ وَمَالِهِ , فَلَمْ يَرْجِعْ بشَيْءٍ ". رواه البُخَارِيُّ .

٢- **صومُ يومِ عَاشُوراَءَ .**

● وهو عاشرُ الْمُحَرَّمِ , لأنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ صيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ , فقالَ :" يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ ". رواه مسلم .

● ويُستَحَبُّ صومُ تَاسُوعَاءَ معه - وهو تَاسِعُ الْمُحَرَّمِ - لِخَبَرِ مسلمٍ عن ابن عباس رضي الله عنه أنه ﷺ قالَ :" لئنْ بَقِيْتُ إِلَى قَابلٍ لأَصُوْمَنَّ اليَوْمَ التَّاسِعَ ", فَلَم يَأْتِ العَامُ القَابلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ . والأفْضَلُ أَنْ يَصُوْمَ من أوَّلِ الْمُحَرَّمِ عشرَةَ أيَّامٍ .

والْحِكمَةُ فِي صَوْمِ التَّاسعِ : مُخَالَفَةُ اليهود , لأَنَّهُمْ يَصُومُونَ العَاشِرَ فقَطْ . وَمِنْ ثَمَّ سُنَّ لِمَنْ لَمْ يَصُمْهُ صومُ الْحَادِي عَشَرَ , بَلْ وإنْ صَامَهُ لِخَبَرٍ فيه . وقد نَصَّ فِي الأمِ والإملاءِ استحبابَ صومِ الأَيَّامِ الثلاثةِ , لكنْ لا بأسَ إفرَادُ اليومِ العاشِرِ بالصومِ .

● واعلم أنَّ ما وَرَدَ من الأحاديثِ فِي فعلِ خِصَالِ يومَ عَاشُوْرَاءَ لَمْ يَصِحَّ فيهَا إلاَّ حديثُ الصوم والتَّوْسِعَةُ على العِيَالِ . وهو :" مَنْ وَسَّعَ على عِيَالِهِ يوم عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللهُ عليه السَّنَةَ كُلَّهَا ". وفِي رواية ابن عبدِ البَرِّ :" مَنْ وَسَّعَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ ..."

وَطُرُقُهُ وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا ضَعِيفَةً ... لَكِنْ اكْتَسَبَتْ قُوَّةً بِضَمِّ بَعْضِهَا لِبَعْضٍ , بَلْ صَحَّحَ بَعْضَهَا الشيخُ الزَّيْنُ الْعِرَاقِيُّ - كَابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ - وَخُطِّئَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي جَزْمِهِ بِوَضْعِهِ . وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ رُوَاةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ جَرَّبَهُ فَوَجَدَهُ كَذَلِكَ ...

وأَمَّا أحادِيْثُ الاكتِحَالِ والغُسلِ والتَّطَيُّبِ فِي يوم عَاشُورَاءَ فمِنْ وَضْعِ الكَذَّابِيْنَ .

وبَاقِي الْخِصَالِ العَشَرَةِ : فمنها ما هو ضعيفٌ , ومنهَا مَا هو مُنْكَرٌ مَوضُوْعٌ . وهُنَّ : الصلاةُ وَصِلَةُ الرَّحمِ وَالصَّدَقَةُ وزيارَةُ عَالِمٍ وعيادَةُ مَرِيْضٍ ومسحُ رأسِ يتيمٍ وتقليمُ الأظفَارِ وقراءةُ سورة الإخلاصِ ألفَ مرَّةٍ . كذا في حاشيتَي الإعانةِ والشرواني .

٣- صومُ ستةِ أيامٍ من شوَّال .

- وذلك لِمَا صَحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه قَالَ :" مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثم أَتْبَعَهُ بستٍّ مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كصِيَامِ الدَّهْرِ ". أيْ فرضًا بلاَ مُضاعَفَةٍ . رواه مسلمٍ .
- ويُسَنُّ أنْ يَصُومَهَا مُتَتَابعَةً في أوَّلِ شَوَّالٍ عقبَ العيدِ , مبادَرَةً للعبادةِ . فإنْ فَرَّقَهَا أو أخَّرَهَا عن أوَّلِهِ جَازَ , وَكَانَ فاعلاً لأصْلِ هذه السنة , لعمومِ الحديثِ وإطلاقِهِ .

٤- صومُ أيَّامِ البِيْضِ .

- وهي الثالثَ عَشَرَ وَتَالِيَاهُ مِنْ كُلِّ شهرٍ , لصحةِ الأمرِ بصومِهَا .
- والحكمةُ في كونهَا ثلاثةً أنَّ الْحَسَنَةَ بعَشْرِ أمثَالِهَا , فصومُهَا كصومِ الشَّهْرِ كُلِّهِ . ولذلك حَصَلَ أصلُ السنة بصومِ ثلاثةٍ من أيِّ ايَّامِ الشهرِ , كَمَا دَلَّتْ عليه الأحاديثُ الصحيحةُ . وإنَّما خُصَّتْ هذه الأيَّامُ لتعميمِ لَيَالِيْهَا بِالنُّوْرِ الْمُنَاسِبِ للعبادةِ والشُّكْرِ على ذلك , ويتَعَسَّرُ تعميمُ اليوم بالعبادة غيرِ الصومِ , فلذلكَ كَانَ صومُهَا أفضَلَ .
- وإذا صَامَهَا في شهرِ ذي الحجة أبْدَلَ - على الأوْجَهِ - الثالثَ عشَرَ بسَادسَ عَشَرِهِ . وقال الجلالُ البلقينيُّ : لا يُبْدِلُ , بَلْ يَسْقُطُ .
- ويُسَنُّ صومُ أيامِ السُّوْدِ . وهي السابعُ أو الثامنُ والعشرونَ وَتَالِيَاهُ . فإنْ بَدَأَ بالثامنِ والعشرينَ ونَقَصَ الشهرُ صَامَ - بَدَلَ الثلاثيْنَ - أوَّلَ الشَّهْرِ الَّذي يَلِيْهِ .

٥- صومُ يومَيْ الاثنَيْنِ والخميس .

- وذلك للخَبَرِ الْحَسَنِ : أنه ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى صومَهُمَا , وَيَقُولُ :" تُعْرَضُ الأعْمَالُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ والْخَمِيْسِ , فَأُحِبُّ أنْ يُعرَضَ عَمَلِيْ وَأَنَا صَائِمٌ ".

والْمُرَادُ : عَرْضُهَا على الله – عَزَّ وَجَلَّ – إجْمَالاً . وأمَّا عَرْضُهَا تفصيلاً فهو رَفْعُ الْمَلاَئكةِ لَهَا مَرَّةً بالليلِ ومَرَّةً بالنَّهَارِ . وأمَّا رفعُهَا بالشَّعْبَانَ – كَمَا فِي حديثٍ – فمَحْمُولٌ على رَفْعِ أعمَالِ السنةِ مُجْمَلَةً .

- وَعَدُّ الْحَليميِّ الْمُوَاظَبَةَ على صَوْمِهِمَا من الْمَكْرُوْهِ غريبٌ شَاذٌّ .
- وصومُ الاثنَيْنِ أفضَلُ من صومِ الْخميسِ , لِخُصُوصِيَّاتٍ ذَكَرُوْهَا فيه .

٦- صومُ الأشهُرِ الْحُرُمِ .[٩٧]

- وهي : ذُو القَعْدَةِ وذُو الْحِجَّةِ والْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ , وأفضَلُهَا الْمُحَرَّمُ .
- فقد رَوَى أبو دَاوُد : أَنَّهُ ﷺ نَدَبَ الصَّوْمَ فِي الأَشْهُرِ الْحُرُمِ , وَرَجَبُ أَحَدهَا . وَرَوَى أبو دَاوُد وَغَيْرُهُ عن عُرْوَةَ أَنَّهُ قالَ لابن عُمَرَ رضي الله عنهما : هَلْ كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ فِي رَجَبٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ , وَيُشَرِّفُهُ, قَالَهَا ثَلاثًا . وقد قال أبو قِلاَبَةَ :" إنَّ في الْجَنَّةِ قَصْرًا لِصُوَّامِ رَجَبٍ ". قال الْبَيْهَقِيُّ : أبو قِلاَبَةَ من كِبَارِ التَّابِعِينَ لا يَقُولُهُ إلاَّ عن بَلاغٍ , فَثَبَتَ نَدْبُ صَوْمِهِ وَأَنَّهُ ليسَ مَكْرُوهًا , وَأَنَّ الْقَوْلَ بِالْكَرَاهَةِ فَاسِدٌ بَلْ غَلَطٌ . انتهى
- قال فِي الْمجموعِ : وَمِنَ الصومِ الْمَسنُونِ : صومُ شَعْبَانَ , للاتِّبَاعِ . فقد رَوَى الشَّيْخَانِ :" أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَصُمْ شَهْرًا أَكْثَرَ من شَعْبَانَ , فإنه كان يَصُومُهُ كُلَّهُ ". وفي رِوَايَاتٍ :" كان يَصُومهُ إلاَّ قَلِيلاً ". قال ابن حجر في فتاويه : وَبِهَا يُعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكُلِّ الأَكْثَرُ , أو كان مَرَّةً يَصُومهُ جَمِيعَهُ وَمَرَّةً يَصُومُ مُعْظَمَهُ لِئَلاَّ يُتَوَهَّمَ وُجُوبُهُ .
- وأفضَلُ الشُّهُورِ بعدَ رَمَضَانَ : الْمُحَرَّمُ ثُمَّ رَجَبُ ثُمَّ ذُوْ الحجَّةِ ثُمَّ ذُوْ القعدة ثُمَّ شَعْبَانُ . وصومُ تِسْعِ ذي الحجةِ أفضَلُ من صومِ عَشْرِ الْمُحَرَّمِ .
- **وأمَّا القسمُ الثاني** – وهو الذي لاَ يَتَكَرَّرُ – فهو : كصَوْمِ الدهرِ , وكصَوْمِ يَوْمٍ وَفِطْرِ يومٍ , وكصَوْمِ يَوْمٍ وفِطْرِ يَوْمَيْنِ .

---

[٩٧] . كذا في المجموع : ٦٥٣/٧ , الفتاوى الكبرى : ٦٨/٢ .

● والْمُرَادُ بصومِ الدهرِ : أنْ يَسْرُدَ الصومَ فِي جَميعِ الأيَّامِ ... إلاَّ الأيَّامَ الَّتِي لاَ يَصِحُّ الصومُ فيها , وهي : العيدَانِ وأيَّامُ التشريقِ , كما مَرَّ ...

● وحَاصِلُ حُكْمِهِ : أنه إنْ خَافَ ضَرَرًا بصيَامِهِ أو ضَيَّعَ حَقًّا - ولو مَسنُونًا - كُرِهَ له . وإنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا ولَمْ يُفَوِّتْ حَقًّا ... لَمْ يُكْرَهْ له , بَلْ هو مُستَحَبٌّ له .

وذلك لإطلاقِ الأَدِلَّةِ ... ولِخَبَرِ البيهقيِّ عن أبِي موسى الأشعَرِيِّ ﷺ أنه ﷺ قَالَ : " مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عليه جَهَنَّمُ هكذا ... ", وعَقَدَ تسعيْنَ ...

ومَعَ استحبابه فصَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ أفضَلُ منه , لِخَبَرِ الصحيحَيْنِ عن عبد الله بن عمرٍو بن العَاصِ رضي الله عنهما أنه ﷺ قال :" أَفْضَلُ الصيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ - عليه السلامُ - كَانَ يَصُومُ يَومًا وَيُفْطِرُ يومًا ". وفيه أيضًا : " لاَ أفضَلَ من ذلكَ ... ".

(فروعٌ) فيمَا يَتَعَلَّقُ بالباب .

١- مَنْ تَلَبَّسَ بصَوْمِ تَطَوُّعٍ أو صَلاَتِهِ فَلَهُ قَطْعُهُمَا [٩٨] , وَلاَ قَضَاءَ عليه . نَعَمْ , يُسَنُّ لَهُ القضَاءُ خُرُوْجًا مِنْ خلافِ مَنْ أوجَبَهُ .

أمَّا الصومُ فَلِقولِهِ ﷺ :" والصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيْرُ نَفْسِهِ , إنْ شَاءَ صَامَ وإنْ شَاءَ أَفْطَرَ ". قال الْحاكمُ : صحيحُ الإسناد . وأمَّا الصلاةُ فقياسًا على الصومِ .

ويُقَاسُ بذلك بَقِيَّةُ النَّوَافِلِ غَيْرُ الْحَجِّ والعُمْرَةِ : كاعتكَافٍ وَطَوَافٍ , وقراءةِ سُورَةِ الكَهْفِ ليلةَ الْجُمعَةِ أو يومَهَا , والتسبيحَاتِ عقبَ الصلاة .

أمَّا التطوُّعُ بالْحَجِّ والعُمرَةِ فيَحرُمُ قَطْعُهُ - كما سَـيأتِي فِي بابه ... - لِمُخَالَفَتِهِ غيرَهُ فِي لُزُومِ الإتْمامِ والكَفَّارَةِ بالْجِمَاعِ .

٢- مَنْ تَلَبَّسَ بفَرْضٍ عَيْنِيٍّ حَرُمَ عليه قَطْعُهُ : سَوَاءٌ كَانَ أدَاءً أو قَضَاءً ... ولو عَلَى

---

[٩٨] . ولكن يُكرَهُ بلا عذرٍ لظاهرِ قولِهِ تعالَى : (ولاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) وللخروجِ مِنْ حلافِ مَنْ أوجَبَ إتْمامَهُ . فإن كان هناك عذرٌ - كَمُسَاعَدَةِ ضيفٍ فِي الأكلِ إذا عَزَّ عليه امتناعُ مُضيفِهِ منه أو عكسِهِ - فلا يُكرَهُ الخروجُ منه , بَلْ يُستَحَبُّ .

التَرَاخِي .

٣- يَحْرُمُ على الزَّوْجَةِ صومُ تَطَوُّعٍ [٩٩] - وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ - إلاَّ بإذنه أو عِلْمِ رِضَاهُ , لِخَبَرِ الصحيحين :" لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إلاَّ بِإِذْنِهِ " , وَلأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ فَرْضٌ , فَلا يَجُوزُ تَرْكُهُ لِنَفْلٍ . فَلَوْ صَامَتْ بغيرِ إذنه صَحَّ صومُهَا وإنْ كَانَ الصَّوْمُ حَرَامًا , لأنَّ تَحْرِيْمَهُ لِمَعْنًى آخَرَ لاَ لِمَعْنًى يَعُودُ إِلَى نَفْسِ الصَّوْمِ , كَالصَّلاَةِ فِي دَارٍ مَغْصُوبَةٍ .

وأمَّا صَوْمُهَا التَّطَوُّعَ فِي غيبةِ زَوْجِهَا عن بَلَدِهَا فجَائِزٌ بلا خلافٍ . وأمَّا صَوْمُهَا لِقَضَاءِ مَا فَاتَهَا مِنْ صيامِ رَمَضَانَ فَالأَصَحُّ أنه إنْ كَانَ قضَاؤُهُ مُوَسَّعًا فكَصَوْمِ تَطَوُّعٍ . أيْ فَيَجُوزُ لِلزَّوْجِ مَنْعُهَا مِنْهُ وَمِنْ إتْمَامِهِ بالأكلِ أو الجماعِ , لأَنَّ القَضَاءَ عَلَى التَّرَاخِي وَحَقُّهُ عَلَى الْفَوْرِ . وَقيلَ : أَنَّهُ لَيْسَ كَتَطَوُّعٍ , فَلا يَمْنَعُهَا مِنْهُ .

أَمَّا مَا يَتَضَيَّقُ - كَمَا إذا أفطَرَ تَعَدِّيًا أَوْ بِعُذْرٍ وَلَمْ يَبْقَ مِنْ شَعْبَانَ إلاَّ قَدْرُهُ - فَلَيْسَ للزَّوْجِ الْمَنْعُ مِنْهُ .

٤- يُكرَهُ إفرَادُ يَوْمِ الجمعة بالصومِ . فإنْ وَصَلَهُ بصومِ يومٍ قبلَهُ أو بعدَهُ أو وَافَقَ عادَةً له - بأنْ نَذَرَ صومَ يَوْمِ شِفَاءِ مَرِيْضِهِ أو قُدُوْمِ زَيْدٍ أَبَدًا - لَمْ يُكْرَهْ . [١٠٠]

٥- ظَاهِرُ كلامهم : أنَّ مَنْ صَامَ كصيَامِ نبيِّ الله داودَ عليه السلامُ , فوَافَقَ فِطْرُهُ يومًا يُسَنُّ فيه الصومُ [١٠١] - كالاثنَيْنِ والْخميسِ والبِيْضِ - يَكُوْنُ فِطْرُهُ فيه أفضَلَ , لِيَتِمَّ له صَوْمُ يومٍ وفِطْرُ يومٍ . لكن بَحَثَ بعضُهُمْ : أنَّ صومَهُ فيه أفضَلَ . والله أعلَمُ .

---

[٩٩] . أيْ لكنْ مَحَلُّهُ فيمَا يَكْثُرُ وُقُوعُهُ فِي السنة : كالإثنين والْخميس ... بخلاف ما يَندُرُ وُقُوعُهُ في السنة : كَعَرَفَةَ وعاشوراء . أيْ فلا يَحرُمُ صومُهُ بلا إذنٍ مِنَ الزوج . كذا فِي حاشية الإعانة : ٤٨٨/٢

[١٠٠] . والحكمةُ في كراهة إفرَادِ صومِ هذا اليوم : أنَّ الدعاءَ فيه مُستَحَبٌّ , وهو أرْجَى للإجابة . فهو يومُ دعاءٍ وذكرٍ وعبادةٍ من الغسلِ والتبكيْرِ إلَى الصلاة وانتظارهَا واستماعِ الخطبةِ وإكثارِ الذكرِ بعدَهَا وإكثَارِ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ وغيرِ ذلك من العبادات في يومها , فاستُحِبَّ له الفطرُ فيه ليكونَ أعوَنَ على هذه الطاعاتِ وأدائها بنشاطٍ وانشراحٍ والتذاذٍ بها من غير مَلَلٍ وسآمةٍ . وهو نظيرُ الحاج بعرفات , فإنَّ الأولَى له الفطرُ . المجموع : ٧٠٨/٧

بابُ الاعتكاف [١٠٢]

● هو لغةً : اللُّبْثُ والْحَبْسُ والْمُلاَزَمةُ على الشَّيْءِ - ولو كَانَ شَــرًّا - , وشَرْعًا : اللُّبْثُ فِي الْمسجد من شَخْصٍ مَخْصُوصٍ بنيةٍ .

● وهو مُستَحَبٌّ فِي جَميعِ الأزْمَانِ , وفِي العَشْرِ الأوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أفْضَلُ لطَلَبِ ليلَةِ القدرِ , كَمَا مَرَّ قريبًا .....

● وأركانُهُ أربَعَةٌ : مُعْتَكِفٌ ومَكَانٌ ولُبْثٌ وَنيةٌ .

● فأمَّا الْمُعتَكِفُ فيُشتَرَطُ فيه الإسْلامُ والعقلُ والنقاءُ من نحوِ حيضٍ وجنابةٍ . فلا يصحُّ اعتكافُ كافرٍ أصْلِيٍّ ولا مُرْتَدٍّ , ولا اعتكَافُ زائلِ عقلٍ بِجُنُونٍ أو إغمَاءٍ أو سُكْرٍ أو مَرَضٍ , ولا اعتكَافُ صَبِيٍّ غيرِ مُمَيِّزٍ - لأنه لاَ نيةَ لَهُمْ - ولا اعتكَافُ جُنُبٍ وحائضٍ ونُفَسَاءَ ابتداءً لأنَّ مُكْثَهُمْ فِي الْمسجد مَعصِيَةٌ .

فَلَوْ طَرَأَ الْحَيْضُ أو النفاسُ أو الردَّةُ أو الْجنابةُ فِي أثناء الاعتكافِ فسيأتِي إيضَاحُهُ - إنْ شَاءَ الله تعالَى - فِي مَبْحَثِ الاعتكَافِ الْمنذُورِ .

● وأمَّا الْمَكَانُ فيُشتَرَطُ لصحة الاعتكافِ فيه كونُهُ مَسْجِدًا . والأفضَلُ أنْ يَعتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ لاتِّبَاعِ النبيِّ ﷺ , وَخُرُوجًا من خلافِ مَنْ أوجَبَهُ , وللاستِغْنَاءِ عن الْخُرُوْجِ للجمعةِ .

● وَلاَ يَصِحُّ - فِي الْجديد - اعتكَافُ الْمرأة فِي مسجدِ بيتِهَا . وهو الْمُعتَزَلُ الْمُهَيَّأُ للصلاة , لأنه ليسَ بِمَسْجِدٍ بدليلِ جَوَازِ تغييرِهِ ومُكْثِ الْجُنُبِ فيه , ولأنَّ نسَاءَ النبيِّ رضي الله عنهن كُنَّ يَعْتَكِفْنَ فِي الْمسجدِ , ولو كفَى بيُوتُهُنَّ لكَانَتْ أَوْلَى .

---

[١٠١] . (قوله يسن فيه الصوم) قال العلامةُ الشروانيُّ : يدخل فيه نَحوُ عرفة وعاشوراء وتاسوعاء . وفيه نَظَرٌ , والْمُتَّجهُ : أنَّ صومَهُ فِي هذه الأيامِ أفضَلُ , ولاَ يَخرُجُ به عن صومِ يومٍ وفطرِ يومٍ . بخلاف ستة شوالٍ , فالظاهرُ أنه لاَ يُطلَبُ موالاتُها . فإنَ موالاتَهَا ليستْ مؤكَّدةً كتأكد صيام هذه الأيام . حاشية الشرواني : ٦٤٢/٤

[١٠٢] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٦٤٦/٤ , المجموع : ٣/٨ , المغني : ٦٠٠/١ , حاشية الإعانة : ٤٦٤/٢

وَفِي الْقَدِيْمِ : يَصِحُّ , لأَنَّهُ مَكَانُ صَلاَتِهَا كَمَا أَنَّ الْمَسْجِدَ مَكَانُ صَلاَةِ الرَّجُلِ . فَعَلَى هذا ... يَكُونُ الْمَسْجِدُ لَهَا أَفْضَلَ , خُرُوجًا مِن الْخِلافِ .

● ومثلُ الْمسجد : رَحَبَتُهُ الْمَعْدُوْدَةُ منه . أمَّا رَحَبَتُهُ التِي تُيُقِّنَ حُدُوثُهَا بعدَهُ وَلَمْ يُعلَمْ وَقْفِيَّتُهَا مَسْجِدًا فلا يَصِحُّ الاعتكَافُ فيها , لأَنَّهَا غيرُ مَسجدٍ فَلَيْسَ لَهَا حُكْمُهُ .

● فلو بَنَى في مِلْكِهِ مُسْطَبَّةً أو بَلَّطَهُ أو سَمَّرَ فيه دِكَّةً مِنْ خَشَبٍ أو نحوَ سَجَادَةٍ وَوَقَفَ ذلكَ مَسْجِدًا صَحَّ - كمَا يَصِحُّ الاعتِكَافُ عَلَى سُطْحِ الْمسجِدِ وجُدْرَانِهِ - إذ الْمَسجِدُ هو البناءُ الَّذِي في تلك الأرضِ لاَ الأرضُ .

ومِنْ هُنَا يُعلَمُ صِحَّةُ وَقْفِ العُلُوِّ دونَ السُّفْلِ مَسجِدًا ... كعَكْسِهِ , وعَدَمُ صحةِ وقفِ الْمَنقُولِ مَسجِدًا . كذا في النهاية وحاشيةِ الإعانةِ .

● ولو نَذَرَ الاعتكافَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعَيَّنَ . أى فَلاَ يَقُومُ غيرُهُ مَقَامَهُ , لتَعَلُّقِ النُسُكِ به وزيادَةِ فضلِهِ لكثرةِ تَضَاعُفِ الصلاة فيه .

وكذا الْمسجدُ النبَوِيُّ والأقْصَى . أى فإنَّهُمَا تَعَيَّنَا بالتعيينِ , لكنْ يَقُومُ الْمسجدُ الحرامُ مَقَامَهُمَا , وَلاَ عكسَ لِمَزيدِ فَضْلِهِ عليهما . ويقومُ الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ مَقَامَ الأقْصَى لأنه أفضَلُ منه , ولاَ عكسَ .

أمَّا غيرُ هذه الْمَسَاجِدِ الثلاثة فلاَ يَتَعَيَّنُ بالتعيِيْنِ , لكنَّ الْمُعَيَّنَ أوْلَى .

● وأمَّا اللُّبْثُ فيُشتَرَطُ لصحة الاعتكافِ أنْ يَلْبَثَ زَمَــنًا فَوْقَ قَدْرِ طمأنينةِ الصلاة - بحيثُ يُسَمَّى عُكُوْفًا وإقَامَةً - ولو مُتَرَدِّدًا في المسجدِ . فلا يكفي مُجَرَّدُ العُبُورِ فيه .

● وأمَّا النيةُ فيه فيُشتَرَطُ لصحته أنْ ينويَ الاعتكافَ بقلبه . وإذا نَذَرَ فيه وَجَبَ أنْ يَنْوِيَ مَعَهُ الفرضيةَ , لِيَتَمَيَّزَ عن التَّطَوُّعِ .

● ثُمَّ الاعتكَافُ على ثلاثِ مَرَاتِبَ : إمَّا أنْ يُطْلِقَ النيةَ فيه , وإمَّا أنْ يُقَيِّدَهُ بِمُدَّةٍ مِنْ غير تَتَابُعٍ , وإمَّا أنْ يُقَيِّدَهُ بِمُدَّةٍ مَعَ تَتَابُعٍ .

● فَإِنْ أَطْلَقَ فِي نيةِ الاعتِكَافِ – بأنْ لَمْ يُعَيِّنْ لَهُ مُدَّةً – كَفَتْهُ النيةُ الْمَذكُورَةُ , وَدَامَ اعتكَافُهُ مَا دَامَ فِي الْمسجدِ . فَمتَى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجدِ بَطَلَ اعتكَافُهُ : سَوَاءٌ أخرَجَ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ أمْ لِغَيْرِهِ . أى فَإِنْ عَادَ إليه لإرادةِ الاعتكافِ الجديدِ لَزِمَهُ تَجديدُ النيةِ .

● ولو نَوَى مُدَّةً ولَمْ يَشْتَرِطْ فيهَا التتابُعَ : كَأنْ نَوَى اعتكَافَ يومٍ أو شَهْرٍ تَطَوُّعًا أو كَانَ قَدْ نَذَرَ اعتكافَ أَيَّامٍ غيرِ مُعَيَّنَةٍ , فَخَرَجَ من الْمسجدِ فِي أثناء تلكَ الْمُدَّةِ , فَهَلْ يبْطُلُ اعتكَافُهُ بخروجه من الْمَسْجدِ ؟ يُنظَرُ فيه : إنْ كَانَ خُرُوْجُهُ لِقضاءِ الْحَاجَةِ لَمْ يبْطُلْ اعتكَافُهُ , ولَمْ تَلْزَمْهُ تَجديدُ نيته وإنْ طَالَتْ مُدَّةُ قضَاءِ حَاجته , لأنه لاَ بُدَّ منه . وإنْ كَانَ لغيرِ قضائها بَطَلَ . أيْ فإنْ عَادَ إليه وأَرَادَ الاعتكافَ لَزِمَهُ تَجديدُ النيةِ .

نَعَمْ , مَحَلُّ هاتَيْنِ الْمسألتَيْنِ ... إذا خَرَجَ غيرَ عازمٍ العودَ . أمَّا إذا خَرَجَ عازمًا العودَ – أيْ للاعتكافِ – فلاَ يَحتَاجُ إِلَى تجديدِ النيةِ قَطْعًا , لأنَّ عزيْمتَهُ قائمَةٌ مَقَامَ النية , كما قاله صاحبُ التَّتِمَّةِ وصَوَّبَهُ في المجموع .

﴿فصلٌ﴾ فِي الاعتكافِ الْمَنْذُورِ .

● إِذَا نَذَرَ اعتكَافَ مُدَّةٍ واشتَرَطَ فيهَا التتابُعَ – بأنْ قَالَ : نَذَرْتُ اعتكافَ هذا الشهرِ مُتَتَابِعًا أو هذه الأَيَّامَ العشرةَ مُتَتَابعَةً – لَزِمَهُ التتابُعُ .

● وَلَوْ نَذَرَ اعتكَافَ شهرٍ بعينه وأطلَقَ لَزِمَهُ اعتكافُهُ ليلاً ونَهَارًا , تَامًّا كانَ الشهرُ أو ناقصًا . فإنْ قالَ : أَيَّامَ الشهرِ فلا تَلْزَمُهُ اللَّيَالِي , أو يقولُ : الليالِي فلا تَلْزَمُهُ الأيامُ , كَمَا لو نَذَرَ اعتكَافَ يومٍ . أيْ فإنه لاَ يَلْزَمُهُ معه ليلُهُ , بَلْ يَلزَمُهُ أنْ يَدْخُلَ فيه قُبَيلَ طُلُوعِ الفجر ويَخْرُجَ منه عقبَ غُرُوبِ الشمسِ .

● ولو نَذَرَ اعتكَافَ شَهْرٍ بعينه أو عشرَةِ أَيَّامٍ بعينهَا وشَرَطَ فيه التتابُعَ – كما مَرَّ – فَفَاتَهُ ذلك الْمُعَيَّنُ لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ . قال النوويُّ : والأصَحُّ : أَنَّهُ يَجِبُ القضاءُ فِي هذه الصورة مُتَتَابِعًا .

● ولو نَذَرَ مُدَّةً مُعَيَّنَةً مُتَتَابِعَةً انقَطَعَ التتابُعُ فِي اعتكافه بِخُرُوْجِهِ مِنَ الْمَسجد بغيرِ عذرٍ . أى فلا ينقطِعُ بخروجه بعُذْرٍ .

والعذرُ : كَمَا إذا خَرَجَ لقضاء الحاجةِ ولو بلا شِدَّتِها , ولِنحوِ مَرَضٍ يُحَوِّجُ إِلَى الخروج , ولغَسْلِ جَنَابةٍ وإزَالةِ نَجَاسَةٍ - وإنْ أمكَنَاهُ فِي الْمَسْجِدِ - لأنَّ خُرُوجَهُ لذلكَ أصْوَنُ لِمُرُوْءَتِهِ وَلِحُرْمَةِ الْمَسجدِ , ولأَكْلِ طَعَامٍ لأنه يُستَحْيَا به في الْمسجدِ , ولنحوِ حيضٍ حيثُ لاَ تَخْلُوْ عنه مُدَّةُ اعتكافِهَا غالبًا : كشَهْرٍ .

● وإذا خَرَجَ لِهذه الأعذَارِ فهَلْ يَجبُ عليه قضاءُ أوقاتٍ صَرَفَهَا لذلك ؟ يُنظَرُ فيه : فإن كانَ مِمَّا يُطلَبُ الخروجُ له وَيَقِلُّ زَمَنُهُ - كقضاءِ الحاجةِ وغسلِ الجنابةِ - لَمْ يجبُ قَضَاؤُهُ , وإنْ كَانَ مِمَّا يطُولُ زَمَنُهُ - كحيضٍ وعِدَّةٍ ومَرَضٍ - وَجَبَ قضاؤُهُ .

● وَلاَ ينقَطِعُ التتابُعُ أيضًا بوُضُوءِهِ خارجَ الْمسجدِ عَقِبَ قَضَائه للحاجةِ , لأنه وَقَعَ تَبَعًا للجائزِ فيكونُ جائزًا . بخلافِ ما إذا خَرَجَ لِمُجَرَّدِ الوضوءِ . أىْ فإنه ينقطِعُ به التتابُعُ في اعتكافه , كما لو خَرَجَ لغُسْلٍ مسنونٍ .

نَعَمْ , لو تعَذَّرَ الوضوءُ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ يَنقَطِعْ التتابُعُ بخروجه لِمُجَرَّدِ الوضوءِ خَارِجَهُ , كَمَا جَزَمَ عَلِيٌّ الشُّبْرَامُلِسِيُّ .

● وحيثُ جَازَ الخروجُ لِمَا ذُكِرَ ... لَمْ يَضُرَّهُ بُعْدُ موضِعِه . نعم , لو كان لذلك موضعٌ أقرَبُ منه لائِقٌ به أوْ لم يكنْ ولكنْ فَحُشَ بُعْدُ ذلكَ الْموضع ضَرَّ خروجُهُ له .

● وإذَا خَرَجَ لِمَا ذُكِرَ ... لَمْ يُكَلَّفْ الإسْرَاعَ في مِشْيَتِهِ , بل يَمْشِي على سَجِيَّتِهِ وطبيعته الْمعهودة . فَإنْ تأنَّى أكثرَ من ذلك بَطَلَ تتابُعُ اعتكافِهِ .

● وإذا خَرَجَ لِمَا ذُكِرَ ... فَلَهُ في حَالةِ خروجهِ من الْمسجدِ صلاةُ جنازةٍ وعيادةُ مريضٍ وزيَارَةُ قادمٍ - وإنْ تَعَدَّدَ الكُلُّ منها - مَالَمْ يَعْدِلْ عن طريقه فِي الكُلِّ , ومالم يَنْتَظِرْ فِي الأُوْلَى , وَلَمْ يطُلْ وُقُوْفُهُ في الأَخِيْرَتَيْنِ . أى فَإِنْ عَدَلَ عن طريقه في الكُلِّ أو

انتَظَرَهَا في الأُوْلَى أو طالَ وقوفُهُ فِي الأخيرتَيْنِ ضَرَّ ذلكَ في صحةِ التتابُعِ .

● وإذَا ذَكَرَ الناذرُ التتابُعَ في اعتكافه وَشَرَطَ الخروجَ منه لعَارِضٍ مُبَاحٍ مقصودٍ غيرِ مُنَافٍ للاعتكافِ صَحَّ الشرطُ . أى فيجوزُ له الْخُرُوجُ لِمَا استثنَاهُ منْ غَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ : كلقاءِ السلطانِ أو القاضِي , أو أُخْرَوِيٍّ : كَوُضُوءٍ وغسلٍ مسنونٍ وعيادةِ مريضٍ وتعزيةِ مُصَابٍ وزيارةِ قَادمٍ من سَفَرِهِ ونَحوِهَا .

وخَرَجَ بقولنا " مُبَاحٍ ... الخ " ما إذا شَرَطَهُ لعارضٍ مُحَرَّمٍ : كسَرِقَةٍ , أو غيرِ مقصودٍ : كَتَنَزُّهٍ , أو مُنَــافٍ للاعتكافِ : كجماعٍ . أى فإنه لاَ يصحُّ شرطُهُ في هذه الأمورِ الثلاثة , بل لاَ ينعقدُ نذرُهُ أصْلاً .

● وإذا خرَجَ لِمَا استثناهُ فِي اعتِكَافِهِ فَهَلْ يجبُ قَضَاءُ مَا صَرَفَهُ لذلك ؟ يُنظَرُ فيه : فإن كانَ عَيَّنَ الْمُدَّةَ - كهذا الشهرِ - لَمْ يَجِبْ , وإلاَّ وَجَبَ .

● ويَبْطُلُ الاعتكافُ - مَنذُوْرًا كَانَ أو مندوبًا - بالْجِمَاعِ , وإنزَالِ الْمَنِيِّ بِمُبَاشَرَةٍ بشَهْوَةٍ , والسكرِ بتَعَدٍّ , والردَّةِ , والْحيضِ إذا كانتْ مُدَّةُ الاعتكافِ تَخْلُوْ عنه غالبًا كخمسةَ عشرَةَ يومًا , والنفاسِ , والخُرُوجِ من غير عذرٍ كَمَا مَرَّ .....

● وإذا طَرَأَتْ للمُعتكِفِ تَطَوُّعًا فِي أثناءِ اعتكَافه عيادَةُ الْمَرِيْضِ , فهَلْ الأفضَلُ له الخروجُ لعيادةِ الْمريضِ أو إدَامَةُ اعتكافِهِ ؟ فيه أوْجُهٌ :

١- قال الأصحابُ : هُمَا سَوَاءٌ .

٢- قال ابنُ الصلاح : إنَّ الْخُرُوْجَ لَهَا مُخَالِفٌ للسنة , لأنَّ النبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَخْرُجُ لذلك . وكَانَ اعتكافُهُ تَطَوُّعًا .

٣- قالَ البلقينيُّ : ينبغي أن يكونَ موضِعُ التسويةِ فِي عيَادَةِ الأجَانبِ . أمَّا ذُوْ الرَّحِمِ والأقَارِبُ والأصْدِقَاءُ والْجِيْرَانُ فالظاهرُ : أنَّ الْخُرُوْجَ لِعِيَادَتِهِمْ أفضَلُ , لاَ سِيَّمَا إذا عَلِمَ أنه يَشُقُّ عليهِمْ . قال البجيرميُّ : وهذا هو الْمُعتَمَدُ .

(مُهِمَّةٌ) قَالَ فِي الأنوَارِ : يَبْطُلُ ثَوَابُ الاعتِكَافِ بشَتْمٍ أو غيبَةٍ أو أَكْلِ حَرَامٍ . إهـ أيْ فأمَّا الكلامُ الْمُبَاحُ فلا يُبطِلُهُ . قال النوويُّ فِي الْمجموع : يَجُوزُ التَّحَدُّثُ بالْحديث الْمباح فِي الْمسجد وبأُمُوْرِ الدنيا وغيرها مِنَ الْمُبَاحَات وإنْ حَصَلَ فيه ضَحِكٌ ونَحوُهُ مَا دَامَ مُبَاحًا , لِحديث جابر بن سَمُرَة ﷺ قال : كانَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ يَقُومُ مِنْ مُصَلاَّهُ الَّذِى صَلَّى فيه الصُّبْحَ حَتَّى تطلُعَ الشمسُ , فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ . قَالَ : وكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فيأخُذُوْنَ فِي أمر الجاهلية فيضحَكُوْنَ ويَتَبَسَّمُ . رواه مسلم . إهـ

قُلتُ : نَعَمْ , ينبغي تَجَنُّبُهُ لِحديثِ " يَأتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ حَدِيْثُهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ أَمْرُ دنيَاهُمْ لَيسَ للهِ تَعَالَى فيهِمْ حَاجَةٌ فلاَ تُجَالِسُوْهُمْ " . أخرَجَهُ البيهقي فِي الشُّعَبِ من حديثِ الْحَسَنِ مُرسَلاً , وأسنَدَهُ الْحاكم فِي الْمُستدرَك مِنْ حديثِ أنسٍ وصَحَّحَ إسناده , وأخرَجَ ابنُ حبان نَحْوَهُ مِنْ حديث ابن مسعود .

وأمَّا حديثُ : الكلامُ الْمُبَاحَ فِي الْمسجد يأكُلُ الْحَسَنَات كما تأكُلُ النارُ الْحَطَبَ فقد قال الْحَافظ العراقي : لَمْ أقِفْ لَهُ على أصلٍ ، وقال عبدُ الوهاب ابن تقي الدين السبكي : لَمْ أَجِدْ لَهُ إسنَاداً .[١٠٣] واللهُ تعالَى أعلم .

---

١٠٣ . كذا في تَخريج الإحياء : ١٣٦/١ , وطبقات الشافعية للسبكي : ١٤٥/٤ , وحَاشِيَةِ الإعانةِ : ٢٩٨/٢

كتابُ الحج والعمرة

- الْحَجُّ - بفتح أوَّله وكسره - لغةً : القصدُ أو كَثْرَتُهُ إِلَى مَنْ يُعَظَّمُ , وشرعًا : قصدُ الكعبة للنُّسُكِ الآتِي بيانُهُ .....
- وهو ركنٌ من أركَانِ الاسلامِ وفرضٌ مَعلُوْمٌ من الدينِ بالضرورةِ , فَيَكْفُرُ مُنْكِرُهُ.
- والأصلُ فيه الكتابُ والسنةُ والإجماعُ . والصلاة أفضَلُ منه خلافًا للقاضي ....
- وفُرِضَ في السنةِ السادسةِ من الْهجرة في الأصَحِّ , وقيلَ: في الخامسة . وكانَ ﷺ يَحُجُّ قبلَ أنْ يُهَاجِرَ كُلَّ سنةٍ , قبلَ النبوة وبعدَهَا .
- ولا يجبُ بأصْلِ الشرعِ إلاَّ مَرَّةً في العُمْرِ , لأنَّه ﷺ لَمْ يَحُجُّ بعدَ فرضِهِ إلاَّ حَجَّةَ الوَدَاعِ . وفي قولٍ : يجبُ على القادرِ أنْ لاَ يَتْرُكَ الحَجَّ في كُلِّ خَمْسِ سنينَ لِخَبَرٍ فيه .
- وإذا وَجَبَ على الشخصِ - أى باستكمَالِ الشروطِ الآتيةِ - لَمْ يَلْزَمْهُ الفورُ به , بَلْ يَجُوزُ تأخيرُهُ مِنْ سنةٍ إِلَى سنةٍ بشرطِ العزمِ على فعله في الْمُستقبَلِ . وذلك لأنَّ فريضةَ الحَجِّ نَزَلَتْ سنةَ سِتٍّ من الْهجرة , وأخَّرَهُ النبيُّ ﷺ ومَيَاسِيْرُ أصحابِهِ ﷺ إِلَى سنةِ عشرٍ من غيرِ شُغْلٍ بقتالٍ ولاَ خَوْفٍ مِنْ عَدُوٍّ .

نَعَمْ , لو تَضَيَّقَ عليه بنذرٍ في سنةٍ مُعَيَّنَةٍ أو قَضَاءٍ أو خَوْفِ عَضْبٍ أو تَلَفِ مَالٍ بقرينةٍ - ولو ضعيفةً - لَمْ يَجُزْ التأخيرُ , بل لَزِمَهُ الفورُ .

وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ وأحْمَدُ والْمُزَنِيُّ : يَجبُ على الفورِ مطلقًا .

- وهو من الشرائع القديْمَةِ . رُوِيَ أنَّ آدَمَ - عليه السلامُ - حَجَّ أربعينَ حَجَّةً من الْهندِ مَاشِيًا , وأنَّ جبريلَ قَالَ له :" إنَّ الْمَلائكةَ كَانُوا يَطُوفُونَ قَبْلَكَ بهذا البيتِ سَبْعَةَ آلاَفِ سنةٍ ". وقال ابنُ اسحاق : لَمْ يَبْعَثْ اللهُ تَعَالَى نبيًّا بعدَ ابراهيمَ عليه السلامُ إلاَّ وقد حَجَّ البيتَ . والذي صَرَّحَ به غيرُهُ : أنَّه مَا مِنْ نَبِيٍّ إلاَّ حَجَّهُ , خلافًا لِمَنْ استثنَى هودًا وصَالِحًا صَلَّى اللهُ عليهِمْ وَسَلَّمَ .

- وأمَّا العمرةُ فالأظهَرُ : أنه فرضٌ كالحجِّ , ولاَ يُغْنِي عنها الحجُّ وإن اشتَمَلَ عليها . وأمَّا حديثُ جابرٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن العمرة , أوَاجِبَةٌ هِيَ ؟ قال :" لاَ , وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ " فضَعيفٌ باتِّفَاقِ الْحُفَّاظِ .

قَالَ في المجموعِ : وأمَّا قولُ الترمذي :" إنَّ هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ " فغيرُ مقبولٍ , ولاَ تغترَّ بقولِ الترمذي في هذا . إهـ

- وهي لغةً : زيارةُ مكانٍ عامرٍ , وشرعًا : قصدُ الكعبة للنسك الآتِي ...
- ووَرَدَ في فضلهما أحاديثُ كثيرةٌ , منها :

ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : " مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كيومِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ".

وعنه أيضًا :" العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بينَهُمَا , والْحَجُّ الْمَبْرُوْرُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إلاَّ الْجَنَّةُ ". متفقٌ عليه . قال النووي : الحجُّ الْمَبْرُورُ : الذي لاَ معصيةَ فيه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال :" عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً ... , أو حَجَّةً مَعِيْ ". متفقٌ عليه .

- وهَلْ الْمُكَفَّرُ بالحج الصغائرُ فَقَطْ أمْ يَشْمَلُ التكفيْرُ الكبائرَ والتَّبِعَاتِ ؟ وجهانِ :

١- أنَّ التكفيْرَ يَعُمُّ الصغائرَ والكبائرَ والتَّبِعَاتِ . قاله ابنُ الْمُنذر وجَمَاعَةٌ أخْذًا بإطلاقِ النصوصِ . وقَيَّدَهُ الجَمَالُ الرملي : بِمَنْ مَاتَ في حَجِّهِ أو بعدَهُ وقبلَ تَمَكُّنِهِ من وفاءِ تلكَ التَّبِعَاتِ . والتَّبِعَاتُ : حقوقُ الأدميِّ صغيرةً كانَتْ أو كبيرةً .

٢- الْمُكَفَّرُ هو الصغائرُ فقطْ . وهذا مَا رَجَّحَهُ ابنُ حجرٍ .[١٠٤]

---

[١٠٤] . قال ابنُ حجر في حاشيته على الإيضاح : والأوَّلُ أوفَقُ بظواهر السنة , والثاني أوفَقُ بالقواعد . ورأيتُ بعضَ الْمُحققين نَقَلَ الإجماع عليه . وبه يندفعُ الإفتاءُ الْمذكور تَمَسُّكًا بالظواهر . وقال الشيخُ باعشن في حاشيته على الونائي : وفي نقل الإجْماع نَظَرٌ , إذْ لو كانَ ثابتًا لَمَّا جَهِلَهُ ابنُ الْمنذر وغيرُهُ من أكابر الْمُتَقَدِّمِيْنَ والْمتأخرينَ . كذا في حاشية الإعانة : ٤٩٩/٢

﴿فصلٌ﴾ فيمَنْ يجبُ عليه الحجُّ والعمرةُ .[١٠٥]

- إنَّمَا يجبانِ على مسلمٍ مُكَلَّفٍ حُرٍّ مُستطيعٍ لَهُمَا بوِجْدَانه مَا يأتِي . فلا يجبانِ على كافرٍ أصليٍّ , وَلاَ على صبيٍّ ومَجْنُونٍ , وَلا على رَقيقٍ , ولاَ على عاجزٍ عنهُمَا .
- والْمُستَطِيعُ نوعَانِ : مستطيعٌ بمباشَرَةٍ بنفسه ومستطيعٌ بغيره .
- فأمَّا الْمُستطيعُ بنفسه فهو : مَنْ وُجِدَ فيه هذه الْخِصَالُ التسعةُ :

١- وجودُ الزادِ ومُؤَنِ السَّفَرِ في ذَهَابه وإيَابِهِ . ومنهَا : أجرةُ خَفِيْرٍ يأمَنُ معه .

٢- وجودُ الراحلة أو ثَمَنِها أو أُجْرَتِها لِمَنْ كَانَ بينه وبينَ مكةَ مرحلتَانِ أو دُوْنَهُمَا لكنْ ضَعُفَ عن الْمَشْيِ . أمَّا مَنْ كَانَ بينه وبينَ مكةَ دونَ الْمَرْحَلَتَيْنِ – وهو قَوِيٌّ على الْمَشْيِ – فلاَ يُعتَبَرُ له هذا الشرطُ . أيْ بل يجبُ عليه أداءُ الحج ماشيًا .

ويُشتَرَطُ كونُ مَا ذُكِرَ فَاضلاً عن دَيْنِهِ ومَسْكَنِهِ ومُؤَنِ مَنْ يَجبُ عليه نفقتُهُ مُدَّةَ ذهابه ورُجُوعه . ولا يُشتَرَطُ كونُهُ فاضلاً عن مالِ تجارته , بَلْ الأصَحُّ أنَّهُ يَلْزَمُهُ صرفُ مَالِ تجارته لزادِهِ ومُؤَنِ سفره وراحلته وجميعِ مَا يَتَعَلَّقُ بنُسُكِهِ . ويَلْزَمُ مَنْ لَهُ مُستَغَلاَّتٌ يَحْصُلُ منها نفقَتُهُ أنْ يَبِيْعَهَا ويَصرِفَهَا لِمَا ذُكِرَ أيضًا في الأصَحِّ .

٣- أمْنُ الطريقِ في نفسِهِ وبُضْعِهِ وَمَاله . فلو خَافَ فِي طريقه سَبُعًا أو عَدُوًّا أو رَصَدِيًّا – وإنْ قَلَّ مَا يأخُذُهُ – لَمْ يَلْزَمْهُ الحجُّ .

والأظهَرُ : أنه يجبُ رُكُوبُ البحرِ حيثُ غَلَبَتْ السلامةُ وقتَ السَّفَرِ فيه . أمَّا إذا غَلَبَ الْهلاَكُ – لِهَيْجَانِ الأمواجِ في بعضِ الأحْوَالِ – أو استَوَى الأمْرَانِ فَلَمْ يَجِبْ الحجُّ , بل يَحْرُمُ عليه الركوبُ فيه : سواءٌ أرَادَ بسفره النُّسُكَ أمْ غيرَهُ .

٤- استصحابُ زَوْجٍ أو مَحْرَمٍ أو نِسْوَةٍ ثقاتٍ ولو إمَاءً إذا كَانَتْ امرأةً . وذلك لِحُرْمَةِ سَفَرِهَا وَحْدَهَا وإنْ قَصُرَ السَّفَرُ أو كانَتْ في قافلةٍ عظيمةٍ . نَعَمْ , يَجُوزُ لَهَا أنْ

---

[١٠٥] . انظر حاشية الإعانة : ٥٠١/٢ , التحفة بحاشية الشرواني : ١٩/٥ , المغني : ٦١٦/١ , المجموع : ١٠٠/٥ , ١٦٣

أنْ تَخرُجَ مَعَ امرأةٍ ثِقَةٍ أو وَحْدَهَا لِأَدَاءِ حَجَّةِ الإسلامِ إذَا تَيَقَّنَتْ الأَمْنَ عَلَى نَفْسِهَا .

هَذَا كُلُّهُ فِي الْفَرْضِ وَلَوْ نَذْرًا أَوْ قَضَاءً عَلَى الأَوْجَهِ . أَمَّا خُرُوْجُهَا لِتطَوُّعٍ – ولو مع نِسْوَةٍ كثيرةٍ أو قَصُرَ السَّفَرُ أو كانَتْ شَوْهَاءَ – فلم يَجُزْ , وقد صَرَّحُوا بأنه يَحْرُمُ على الْمَكِّيَّةِ التَّطَوُّعُ بالعُمْرَةِ من التنعيمِ مع جَمَاعةِ النساء , خلافًا لِمَنْ نَازَعَ في ذلك .

٥- أنْ يثبُتَ على الراحلة بلا مشَقَّةٍ شديدةٍ .

٦- أن يَبْقَى بعدَ الاستطاعةِ زمنٌ يُمْكِنُ الوصولُ فيه إلَى مكَّةَ بالسَّيْرِ الْمُعتَادِ .

٧- وُجُودُ قائدٍ للأعْمَى يقودُهُ ويَهْدِيه عندَ رُكُوبِهِ ونُزُولِهِ ولو بأجرةِ الْمثلِ .

٨- أن يجدَ ما مرَّ ... بمالٍ حَاصِلٍ عندَهُ أو بدَيْنٍ حَالٍّ على مَلِيْءٍ . فلا يَلْزَمُهُ اتِّهَابُهُ ولاَ قَبُولُ هِبَتِهِ ... لِعِظَمِ الْمِنَّةِ فيه وفِي تَحَمُّلِ الْمِنَّةِ مشقةٌ شديدةٌ , ولاَ أَثَرَ لِدَيْنٍ لَهُ مُؤَجَّلٍ أو حَالٍّ عَلَى مُعْسِرٍ أو مُنْكِرٍ ولاَ بَيِّنَةَ لَهُ . كذا في الْمنهاج القويم .

٩- أنْ تُوْجَدَ هذه الْمُعتَبَرَاتُ الْمَذكُورَاتُ وقتَ خروجِ الناسِ منْ بلده . فلو استَطَاعَ فِي رَمَضَانَ مَثَلاً ثُمَّ افتَقَرَ فِي شَوَّالٍ لَمْ يجبْ عليه الحجُّ .

- وأمَّا الْمُستطيعُ بغيره فهو اثنانِ :

١- مَنْ ماتَ وفِي ذمته نُسُكٌ واجبٌ : بأنْ تَمَكَّنَ من الأداءِ بعدَ الوجوبِ . فيجبُ على الوصيِّ أو الوارثِ الإحْجَاجُ أو الاعْتِمَارُ عنه مِنْ تركته فورًا , كَمَا تُقضَى منها سائرُ دُيُونه . فإنْ لَمْ تَكُنْ له تركةٌ استُحِبَّ لوارثه أنْ يَحُجَّ عنه . فَلَوْ فَعَلَهُ أجنبيٌّ عنه صَحَّ ولو بلا إذنٍ من الوارثِ .

٢- مَنْ عَجزَ عَنْ أداءِ الحج بنفسِهِ – لنحوِ كِبَرٍ أو زَمَانةٍ أو مَرَضٍ لاَ يُرجَى برؤُهُ – بحيثُ يَشُقُّ عليه الثبوتُ على الْمَركُوبِ , لكنْ وَجَدَ ما مَرَّ من شروطِ الاستطاعة . فيَجبُ على هذا أنْ يَستنيبَ مَنْ يَحُجُّ عنه بأجرةِ الْمثلِ أو دونَهَا إنْ رَضِيَ الأجيرُ . ويُسَمَّى هذا عندَ الفقهاءِ مَعْضُوبًا .

وَيُشترَطُ كونُ هذه الأجرة فَاضِلَةً عَن الحاجاتِ الْمذكوراتِ فيمَنْ يَحُجُّ بنفسه , لكنْ لاَ يُشترَطُ هُنَا نفقةُ العيَالِ ولاَ مؤنتُهُمْ ذهَابًا وإيابًا , لأنَّه مُقيمٌ عندَهُمْ , فَيُمْكِنُهُ تحصيلُ مُؤْنَتِهِمْ ولو باقتِرَاضٍ .

وكَأُجْرَةِ الْمثلِ في وُجُوبِ الإنابةِ عن الْمَعضُوْبِ : وُجُودُ مُتَبَرِّعٍ بالطاعةِ يَحُجُّ عنه بنفسِهِ . بخلافِ مُتَطَوِّعٍ بِمَالٍ للأُجرَةِ . فإنه لاَ تجبُ الإنابةُ به في الأَصَحِّ لِعِظَمِ الْمِنَّةِ .

(تنبيهاتٌ) :

١- لاَ يَصحُّ أن يَحُجَّ أحَدٌ - قريبًا كَانَ أو أجنبيًّا - عن الْمَعْضُوبِ بغيرِ إذنه , لأنَّ الحجَّ يَفتَقِرُ للنية والْمعضوبُ أهْلٌ لَهَا وللإذْنِ , بخلافِ الْميتِ .

٢- لا يَجُوزُ لِمَنْ عليه حَجَّةُ الإسلامِ أو حجَّةُ نذرٍ أو قضاءٍ أنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ , ولاَ لِمَنْ عليه عُمْرَةُ الإسلامِ أو عُمْرَةُ نَذْرٍ أو قَضَاءٍ أنْ يَعتَمِرَ عَنْ غيرِهِ . فإنْ أحْرَمَ عن غيره وَقَعَ عَنْ نفسِهِ , لاَ عن الغيرِ .

٣- إذا حَجَّ الصبيُّ ثُمَّ بَلَغَ أو حَجَّ العبدُ ثُمَّ أُعْتِقَ لَمْ يُجْزِئْهُ ذلكَ عن حَجَّةِ الإسلامِ , بَلْ يَكُونُ تَطَوُّعًا . أيْ فإنْ استطَاعَا بعدَ ذلك لَزِمَهُمَا حَجَّةُ الإسلامِ .

(تَتِمَّةٌ) قال الأصحابُ : الناسُ في الحج والعمرةِ على خَمْسِ مَرَاتِبَ :

١- مَنْ يَصِحُّ له الْحَجُّ والعمرةُ مُطلَقًا , لاَ بالْمُبَاشَرَةِ . وهو الصبيُّ غيرُ الْمُمَيِّزِ الْمُسلِمُ , والْمَجنُونُ الْمُسْلِمُ . أيْ فَلِوَلِيِّهِمَا أنْ يُحْرِمَ عنهما .

٢- مَنْ يَصِحَّانِ منه بالْمُبَاشَرَةِ . وهو الْمُسلمُ الْمُمَيِّزُ وإنْ كانَ صبيًّا أو عبدًا .

٣- مَنْ يَصِحَّانِ منه بالْمُبَاشَرَةِ , ويُجْزِئَانِ له عن حَجَّةِ الإسلامِ . وهو الْمسلمُ البالغُ العاقلُ الْحُرُّ . فلو تَكَلَّفَ الفقيرُ وَحَجَّ حَجَّةَ الإسلامِ صَحَّ منه ويُجْزِئُهُ عنها .

٤- مَنْ يَصِحَّانِ منه بالْمُبَاشَرَةِ مع الوُجُوبِ . وهو الْمُسلمُ الْمُكَلَّفُ الْحُرُّ الْمُسْتَطِيعُ .

٥- مَنْ لا يَصِحَّانِ منه مطلقًا . وهو الكافرُ . واللهُ أعلم .

باب صفات الحج والعمرة

﴿فصلٌ﴾ في أركانِ الْحَجِّ والعُمْرَةِ .

● أركَانُ الحجِّ ستةٌ : الإحرامُ , والوقوفُ بعرفةَ , وطوافُ الإفاضَةِ , والسَّعْيُ بينَ الصفا والْمَرْوَةِ , والحلقُ أو إزَالَةُ شعرِ الرأسِ , والترتيبُ في مُعْظَمِ الأرْكَانِ : بأنْ يُقَدِّمَ الإحرَامَ على جَميع الأركانِ , والوقوفَ على طوافِ الإفاضةِ والحلقِ , والطَوَافَ على السعيِ إنْ لَمْ يَسْعَ بعدَ طوافِ القدوم .

● وأمَّا أركانُ العمرة فخمسةٌ : الإحرامُ والطوافُ والسَّعْيُ والحلقُ والترتيبُ .

● وواجباتُ الحج خَمْسَةٌ : الإحرَامُ من الْميقاتِ , والْمَبِيْتُ بمُزْدَلِفَةَ , والْمَبيتُ بِمِنَى , وَرَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَة يومَ النحرِ وَرميُ الْجَمَرَاتِ الثلاثِ بعدَ الزوالِ في أيَّامِ التشريقِ , واجتنابُ مُحَرَّمَاتِ الإحرامِ .

وأمَّا طَوَافُ الوَدَاعِ فالأصَحُّ عندَ الشيخَيْنِ : أنه عبادةٌ مُستَقِلَّةٌ يُؤْمَرُ به كُلُّ مَنْ أرَادَ مُفَارَقَةَ مكةَ إلَى مَسَافَةٍ تُقصَرُ فيها الصلاةُ - مَكِّيًّا كَانَ أو آفَاقِيًّا - وليسَ من الواجباتِ , خلافًا لِمَا قاله الإمَامُ .

● والفرقُ بينَ الأركَانِ والواجباتِ هُنَا أنَّ الأرْكَانَ لاَ تُجْبَرُ بالدمِ . فَمَنْ تَرَكَ شيئًا منهَا لَمْ يَحِلَّ منْ إحرامه , لأنَّ مَاهيةَ الحجِّ لاَ تحصُلُ إلاَّ بفعلِ جميع أركانِه .

وأمَّا الواجباتُ فإنَّهَا تُجبَرُ بالدمِ . فمَنْ تَرَكَ شيئًا منها لَزِمَهُ الدمُ .

﴿فصلٌ﴾ في بيانِ الْمَوَاقيْتِ .[١٠٦]

● للحجِّ والعمرةِ مِيْقَاتَانِ : زَمَانِيٌّ ومكانِيٌّ . فالزمانيُّ للحج : شوَّالٌ وذُوْ القَعْدَةِ وعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذي الحجة . أىْ فوقتُ الحج مِنْ أوَّلِ شَوَّالٍ إلَى طُلُوعِ فجرِ ليلةِ النحرِ . فَلَوْ أحْرَمَ به في غيرِ وقته انعَقَدَ عُمْرَةً . أىْ وتُجزئُهُ عن عمرة الإسلامِ .

---

[١٠٦] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٥٨/٥ , المغني : ٦٢٦/١ , حاشية الإعانة : ٥٣٧/٢ , فقه العبادات : ٧٠٧

ولاَ يَصِحُّ فِي سَنَةٍ واحدةٍ أكثرُ مِنْ حَجَّةٍ , لأَنَّ الوقتَ يَستَغْرِقُ أفعَالَ الحَجَّةِ الواحدةِ , فلاَ يُمْكِنُ أداءُ حَجَّةٍ أُخْرَى .

● وأمَّا العمرةُ فجميعُ السنةِ وقتٌ لَهَا . فيصحُّ الإحرامُ بهَا فِي أيِّ وقتٍ شاءَ .

● وأمَّا الْمَكانِيُّ للحجِّ فيَخْتَلِفُ باختِلاَفِ الْجهةِ الَّتِي يَأْتِي منها الْحَاجُّ . فمَنْ أقَامَ بمَكَّةَ ولو آفَاقِيًّا فميقَاتُهُ نَفْسُ مَكَّةَ . والأفضَلُ أنه يُصَلِّي ركعتَي الإحرَامِ فِي الْمسجدِ الْحرامِ ثُمَّ يَأتِي إِلَى بابِ دَارِهِ فيُحْرِمُ بالحَجِّ عندَ أَخْذِهِ فِي السَّيْرِ بنفسهِ أو دابَّتِهِ .

ومَنْ كانَ خارجَهَا فميقَاتُ الْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمدينةِ ذُوْ الْحُلَيفة الْمُسَمَّاةُ ببئرِ عَلِيٍّ , ويَبعُدُ ٤٣٤ كم عَنْ مَكَّةَ ويَقَعُ شِمَالَهَا . ومِنَ الشَّامِ ومصرَ والْمَغْرِبِ الجُحْفَةُ بلدةٌ تَقَعُ بينَ مكَّةَ والْمدينة وتَبعُدُ عَنْ مكَّةَ ١٨١ كم , وأُبْدِلَتْ الآنَ برَابِغ لأَنَّهَا أصبَحَتْ خَرَابًا , وتَبْعُدُ رابغُ عَنْ مكَّةَ ١٩٥ كم . ومِنْ تِهَامةِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ , وهو جَبَلٌ يَقَعُ جَنُوبَ مكَّةَ ويَبعُدُ عنهَا ٩٤ كم , والآن يُحرمُ مِنَ السَّعْدِيَّةِ . وَمِنْ نَجْدِ اليمنِ ونَجْدِ الحجَازِ قَرْنُ الْمَنَازِلِ الْمُسَمَّاةُ الآنَ بالسَّيْلِ الكبيرِ , وهو جَبَلٌ شَرْقِيُّ مكَّةَ يَطُولُ عَلَى عرفاتٍ ويَبعُدُ عَنْ مكةَ ٨٤ كم . ومِنَ العِرَاقِ والْمَشرقِ بصُوْرَةٍ عامَّةٍ ذاتُ عِرْقٍ , وتَبعُدُ عن مكَّةَ ١١٢ كم , وهِيَ فِي الشِّمَالِ الشَّرْقِيِّ مِنْ مكَّةَ .

● ومَنْ سَلَكَ طَرِيقًا لاَ ميقاتَ فيه فميقاتُهُ مُحَاذَاةُ أقربِ الْمَوَاقيتِ إليه إنْ حَاذَاهُ : سَوَاءٌ كانَ فِي بَرٍّ أو بَحْرٍ . فإنْ كَانَ لاَ يُحاذيه فمَرْحَلَتَانِ مِنْ مَكَّةَ (٨٠,٦٤٠ كم) . فمَنْ تَوَجَّهَ من جهة اليَمَنِ فِي البَحْرِ أحرَمَ مِنَ الشِّعْبِ الْمُسَمَّى بالْمُحَرَّمِ الذي يُحَاذِي يَلَمْلَمَ , ولاَ يجوزُ تأخيرُ إحرامِهِ إِلَى جِدَّةَ , خلافًا لِمَا قاله ابنُ حجر فِي التحفة مِنْ جَوَازِ تأخيرِ إحرامِهِ إليها , وعَلَّلَ بأنَّ مسافتَهَا إِلَى مكَّةَ كمَسَافَةِ يَلَمْلَم إليها .

قال ابنُ الجمال : وَمَا فِي التحفةِ مَبْنِيٌّ على اتِّحَادِ الْمَسَافَةِ الظاهرِ منْ كلامهم , فإذا تَحَقَّقَ التفاوُتُ فهو قائلٌ بعَدَمِ الجوازِ قَطْعًا بدليلِ صدرِ كلامه النَّصِّ فِي ذلك . إه

قلتُ : وقد تحَقَّقَ أنَّ مَسَافةَ جدَّةَ إلَى مكة ٧٧ كم فكانَتْ أقرَبَ مِنْ يَلَمْلَم إلَيهَا.

- ومَنْ مَسْكَنُهُ بينَ مكةَ والْميقاتِ فميقاتُهُ مسكنُهُ .

- ومَنْ بَلَغَ ميقاتًا غيرَ مُريدٍ للنُّسُكِ ثُمَّ أرَادَهُ فميقَاتُهُ مَوْضِعُهُ . وَمَنْ بلَغَهُ مُريدًا للنسك لم تَجُزْ له مُجَاوَزَتُهُ إلَى جهةِ الحَرَمِ بغَيْرِ إحرَامٍ إجْمَاعًا . فإن فَعَلَ عَالِمًا عَامِدًا أَثِمَ وَلَزِمَهُ العودُ إليه أو إلى مثلِ مسَافَتِهِ مِنْ مَوْضِعٍ آخرَ لِيُحْرِمَ منه وإنْ لَمْ يَكُنْ مِيقَاتًا .

فإنْ أحرَمَ بعدَ مُجَاوَزَتِهِ الْميقاتَ ثُمَّ عَادَ إليه أو إلَى مَسَافَةِ مثلِهِ , فهَلْ يُسقِطُ عنه الدمَ ؟ يُنظَرُ فيه : إنْ عادَ قبلَ أَنْ تَلَبَّسَ بنُسُكٍ سَقَطَ عنه الدَّمُ , وإنْ عَادَ بعدَ تَلَبُّسِهِ به - ولو طَوَافَ القُدُومِ - لَمْ يَسْقُطْ .

ومِما تَقَرَّرَ يُعْلَمُ أنَّ مَنْ تَوَجَّهَ مِنَ الْحُجَّاجِ الإندُونيسينَ والْمَالزِيِّيْنَ بالطائرةِ يجبُ عليه الإحرَامُ مِنْ قرنِ الْمَنَازِلِ أو يَلَمْلَم أو مِنْ مَوْضِعٍ يُحَاذِيْهِ أو مِنْ فَوْقِهِ , ولاَ يَجُوزُ تأخِيْرُ إحرامِهِ إلَى جدَّةَ , لأنَّ كُلَّ مَحَلٍّ بعدَ قرنِ الْمنازِلِ أو يَلَمْلَم أقرَبُ إلَى مكَّةَ ... فتَنَبَّهْ لذلك , فإنه مُهِمٌّ !!!

فإنْ أخَّرَ الإحرامَ إلَى جدَّةَ أجزأهُ وَسَقَطَ عنهُ الدَّمُ , لأنَّ مَسَافتَهَا إلَى مكَّةَ كمَسَافَةِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ إليها بَلْ أبعَدَ ... مَعَ عَدَمِ تَلَبُّسِهِ بعَمَلِ النُّسُكِ .

وهَلْ يَأْثَمُ بذلك ؟ فيه وَجْهَانِ , والذي رَجَّحَهُ ابنُ حجر : أنه يأثَمُ ... أَخْذًا مِنْ كلامِهِمْ " أَنَّ دَفْنَ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ الْمَجْعُولُ كَفَّارَةً لَهُ بِالنَّصِّ لاَ يَرْفَعُ إِثْمَهُ مِنْ أَصْلِهِ , بَلْ يَقْطَعُ دَوَامَهُ وَاسْتِمْرَارَهُ ". أيْ فكذالك هُنَا ...

- وأمَّا ميقاتُ العمرة فيُنظَرُ فيه : فإنْ كَانَ خارجَ الْحَرَمِ فميقاتُهُ لَهَا ميقاتُ الْحَجِّ , وإنْ كَانَ بالْحَرَمِ فميقَاتُهُ الخروجُ إلَى أدنَى الْحِلِّ ولو بخَطْوَةٍ . وأفضَلُهُ : الْجِعْرَانَةُ ثُمَّ التنعيمُ ثُمَّ الْحُدَيْبِيَّةُ .

فإنْ لَمْ يَخْرُجْ إلَى الْحِلِّ وأتَى ببعضِ أفْعَالِ العُمْـــرَةِ أَجْزَأتْهُ لَكِنْ يَلْزَمُهُ الدَّمُ . فَلَوْ

خرَجَ إِلَى الْحِلِّ بعدَ إحرَامِهِ وقبلَ الطوافِ سَقَطَ عنه الدمُ .

(تنبيهٌ) اعلَمْ أَنَّ الْمَكِّيَّ (أَيْ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَلَوْ آفَاقِيًّا) لَوْ اُسْتُؤْجِرَ لِلْحَجِّ عَنْ آفَاقِيٍّ جَازَ الإِحْرَامُ مِنْ مَكَّةَ وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ , لِأَنَّ مَكَّةَ مِيقَاتٌ شَرْعِيٌّ . كذا اعْتَمَدَهُ الْجَمَالُ الطَّبَرِيُّ ... لَكِنْ اعْتَمَدَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ لُزُومَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمِيقَاتِ وَلَوْ أَقْرَبَ مِنْ مِيقَاتِ الْمَنُوبِ عَنْهُ . فَإِنْ خَالَفَ لَزِمَهُ دَمُ الإِسَاءَةِ وَالْحَطُّ من الأجرة بالقسطِ .

قال الشروانيُّ : وَلا يَسَعُ لِأَهْلِ مَكَّةَ إلاَّ تَقْلِيدُ مَا اعْتَمَدَهُ الْجَمَالُ الطَّبَرِيُّ ... وَإِلاَّ فَيَأْثَمُونَ عِنْدَ عَدَمِ الْخُرُوجِ إِلَى الْمِيقَاتِ بِتَرْكِ الدَّمِ وَتَرْكِ الْحَطِّ . انتهى

﴿فصلٌ﴾ في بيانِ الإحرامِ وكثيرٍ من آدابه وسُنَنِهِ .[١٠٧]

● يَنْبَغِي لِمُرِيدِ الإحرامِ أنْ ينويَ بقلبه ويَتَلَفَّظَ بذلك بلسانه ويُلَبِّيَ , فيَقُولُ بقلبه ولسانه : نويتُ الحَجَّ وأحْرَمْتُ به لله تعالَى , لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ... إلَى آخرِ التلبية .

فهذا أكْمَلُ ما ينبغي له , فالإحرامُ هو النيةُ بالقلبِ , وهي قَصْدُ الدخولِ في الحجِّ أو العمرةِ أو كِلَيْهِمَا . وأمَّا التَّلَفُّظُ باللسانِ فمُستَحَبٌّ لتوكيدِ ما فِي القلبِ , كما سَبَقَ في نية الصلاة ونيةِ الوضوء . فَإِنْ اقتَصَرَ على اللَّفْظِ دُوْنَ القلبِ لَمْ يَصِحَّ إحرامُهُ . وإنْ اقتَصَرَ على القلبِ دونَ التَّلَفُّظِ باللسانِ صَحَّ إحرامُهُ كما سبَقَ هناك .

وأمَّا التلبيةُ عقبَ النيةِ فمُستَحَبٌّ , وليسَ من النية , كما سيأتِي ...

● هذا ... إذا حَجَّ أو اعتَمَرَ عن نفسه . أمَّا إذا حَجَّ أو اعتمَرَ عن غيره فيقولُ : نويتُ الحجَّ أو العمرةَ عن فلانٍ , وأحْرَمْتُ به لله تعالَى ...

● والأفْضَلُ أنْ يُعَيِّنَ مَا يُحْرِمُ به : بأن ينويَ الْحَجَّ أو العمرةَ أوْ كِلَيْهِمَا , فينعقدُ مَا يَنْوِيه . ولكنْ يَجُوزُ الإطلاقُ بذلك : بأن ينويَ نفسَ الإحرامِ ولاَ يقصِدَ حَجًّا ولا عمرةً ولا قرانًا , فينعقدُ إحرامُهُ مُبْهَمًا ومُطْلَقًا كَمَا نَوَى .

---

[١٠٧] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٨٨/٥ , المغني : ٦٣٣/١ , المجموع : ٣٥٢/٨ , حاشية الإعانة : ٥١٢/٢

ثُمَّ إنه إذَا أطلَقَ نُظِرَتْ : فإنْ أحرَمَ فِي أشْهُرِ الْحَجِّ فلَهُ صَرْفُهُ إلَى مَا شَاءَ مِنْ حجٍّ أو عمرةٍ أو قِرَانٍ . وإنْ أحرَمَ فِي غيرِ أشْهُرِهِ لَمْ يَجُزْ صرفُهُ إلاَّ للعمرة .

- ويُستَحَبُّ لإحرامه أُمُوْرٌ , منها :

١- أنْ يَغْتَسلَ لَهُ ولو نَحْوَ حائضٍ . فإنْ عَجَزَ تَيَمَّمَ .

٢- أنْ يتطَيَّبَ في بَدَنه قُبيلَ إحرامه ولو بِمَا له جرمٌ , لاَ في ثوبه – على الْمُعتَمَدِ – لأنه إذا نَزَعَ ثوبَهُ الْمُطَيَّبَ بعدَ الإحرامِ ثُمَّ لَبِسَهُ لَزِمَتْهُ الفديةُ فِي الأصَحِّ .

وَلاَ تَضُرُّ استِدَامَتُهُ بعدَ الإحرامِ ولاَ انتِقَالُهُ بعَرَقٍ .

٣- أنْ يلبَسَ الرجلُ إزارًا ورِدَاءً أبيضَيْنِ , ونعلَيْنِ . والأَوْلَى كونُهَا جديدةً .

٤- أنْ يُصَلِّيَ ركعتَيْنِ قُبَيْلَ إحرامه . ثُمَّ الأفضَلُ أن يُحْرِمَ إذا انبَعَثَتْ به رَاحِلَتُهُ أو تَوَجَّهَ لطريقه مَاشِيًا . وفِي قولٍ : يُحْرِمُ عَقِبَ الصلاة .

- ويُسَنُّ الغسلُ أيضًا في مَوَاطِنَ :

– لدخولِ مكةَ ولو حلالاً .

– وللوقوفِ بعرفةَ عَشِيَّتَهَا . ويَحْصُلُ أصْلُ السنةِ باغتساله بعدَ الفجرِ , لكنْ تقريبُهُ للزوالِ أفضَلُ .

– وللوقوفِ بِمُزْدَلِفَةَ . ويَدْخُلُ وقتُهُ بنصف الليلِ .

– وللرمي أيامَ التشريقِ (أيْ لِكُلِّ يومٍ) .

– وللطوافِ عندَ ازْدِحَامِ الناسِ فيه : كأيامِ الحجيجِ . كذا قاله في شرح العباب .

- وتُسَنُّ التلبيةُ عقبَ إحرامِه سِـــرًّا , والإكثارُ منهَا في دوامِ إحرامه , وخَاصَّةً عندَ تغايُرِ الأحوالِ كرُكُوبٍ ونُزُولٍ وصُعُودٍ وهُبُوطٍ واختلاطِ رُفْقَةٍ .

- ويُسَنُّ للرجلِ أنْ يرفَعَ صوتَهُ بِهَا في دوامِ إحرامِهِ . أى بحيثُ لاَ يضُرُّ نفسَهُ .

- ولاَ تُسَنُّ فِي طوافِ القُدُوْمِ وَلاَ فِي السعيِ بعدَهُ , لأنَّ لِكُلٍّ منهما أَدْعِيَةً وأذكَارًا

خَاصَّةً فيه , كطوافِ الإفاضةِ والوداعِ .

- وتَستَمِرُّ للمُعتَمِرِ إلَى أنْ يَطُوفَ وللحَاجِّ إلَى أنْ يَشْرَعَ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَة يومَ النحرِ . هذا إذا ابتَدَأَ التحَلُّلَ بالرميِ . أمَّا إذا ابتَدَأَهُ بالطوافِ أو الْحَلْقِ انتَهَتْ بذلك .
- ولفظُهَا : لَبَّيْكَ اللهمَّ لبيكَ , لبيكَ لا شَرِيكَ لَكَ لبيكَ , إنَّ الْحَمْدَ والنعمةَ لكَ والْمُلْكَ , لاَ شَرِيْكَ لكَ . ومعنَى " لَبَّيْكَ " : أنا مُقيمٌ على طَاعَتِكَ وإجَابتكَ .
- ويُسَنُّ أنْ يُكَرِّرَهَا ثلاثًا مُتَوَاليةً , ثُمَّ يُصَلِّيَ ويُسَلِّمَ على النبيِّ ﷺ , ثُمَّ يَسْأَلَ اللهَ تعالَى الْجَنَّةَ ورضوَانَهُ ويَستعيذَ به من النَّارِ . والأَوْلَى : أنْ يأتِي بالصلاةِ الإبراهيمية .
- ويُستَحَبُّ أنْ يدعو بعدَ ذلك بِمَا أَحَبَّ دينًا ودنيا .
- وإذَا رأى ما يُعْجِبُهُ أو يَكرَهُهُ قال – ندبًا – : لبيكَ ... إنَّ العيشَ عيشُ الآخِرَةِ .

﴿فصلٌ﴾ في دُخُولِ الْمُحْرِمِ مكةَ .[١٠٨]

- الأفضَلُ للحاجِّ – مُفرِدًا كَانَ أو قَارِنًا – أنْ يَدْخُلَهَا قبلَ الوقوفِ بعرفةَ . وإذا دخَلَهَا من طريقِ الْمدينةِ يُسَنُّ له أنْ يغتسلَ بذي طُوَى , ثُمَّ يَدْخُلَ مِنْ ثنيةِ كَدَاءٍ .
- وإذَا دَخَلَ مكةَ استُحِبَّ له أنْ يبدَأَ بدُخُولِ الْمسجدِ الحرامِ , وأنْ يَدْخُلَ من بابِ بنِي شيبةَ , ويقولَ حينَ أبصَرَتْ عينَاهُ البيتَ :" اللهُمَّ زِدْ هَذَا البيتَ تَشْرِيْفًا وتعظيمًا وتكريْمًا ومَهَابَةً , وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وعَظَّمَهُ – مِمَّنْ حَجَّهُ أو اعتَمَرَهُ – تَشْرِيْفًا وتكريْمًا وتعظيمًا ومَهَابَةً وَبِرًّا , اللَّهُمَّ أنتَ السلامُ ومنكَ السلامُ فَحَيِّنا ربَّنَا بالسلامِ ", وأنْ يشتغلَ عقبَهُ بطوافِ القدوم , لأنَّ أوَّلَ شيءٍ بَدَأَ به النبيُّ ﷺ حينَ قَدِمَ مكةَ أنه توَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بالبيتِ . رواهُ الشيخَانِ .

نَعَمْ , لو وَجَدَ الإمامَ فِي مكتوبةٍ أو قَرُبَ وقتُ إقامتِهَا أو خَافَ فوتَ فرضٍ أو فوتَ راتبةٍ مُؤَكَّدَةٍ بَدَأَ بِها , لاَ بالطوافِ .

---

[١٠٨] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ١١٢/٥ , المغني : ٦٤١/١

- ويَخْتَصُّ طوَافُ القُدُومِ بحَاجٍّ دَخَلَ مكةَ قَبْلَ الوقوفِ بعَرَفَةَ : مُفْرِدًا كَانَ أو قَارِنًا . أمَّا الْمُتَمَتِّعُ أو مَنْ دَخَلَ مكةَ بعدَ الوقوفِ فَيَبْتَدِآنِ بطوافِ الركنِ .
- ولا يُكرَهُ الطوافُ فِي أيِّ وقتٍ من الأوقاتِ , ولو فِي الوقتِ الْمَنْهِيِّ الصلاةُ فيه , كَمَا سَبَقَ فِي مبحثِ الأوقاتِ الْمكروهة للصلاةِ .

﴿فصلٌ﴾ في أنواعِ الطوافِ وَواجباته وكثيرٍ من سُنَنِهِ .[109]

- الطوافُ أنواعٌ : طوافُ رُكْنٍ أو تَحَلُّلٍ (ويُسَمَّى طوافَ الإفاضةِ إنْ كَانَ للحَجِّ كما مَرَّ ...) وطوافُ قُدُومٍ وطوافُ وَدَاعٍ وطوافُ نذرٍ وطوافُ تَطَوُّعٍ .
- وَللطوافِ - بسائرِ أنوَاعه - وَاجبَاتٌ وَسُنَنٌ . فأمَّا الواجباتُ فثمانيةٌ :

١- طهارةٌ منْ حدَثٍ وخبَثٍ فِي الثوبِ والبدنِ والْمَكَانِ الذي يَطَؤُهُ فِي طوافه . فلو أحْدَثَ أو أصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ غيرُ مَعفُوٍّ عنها فِي أثناءِ طوافه تَطَهَّرَ وبَنَى عليه مِنْ موضع حدَثِهِ أو إصابةِ النجاسةِ , ولاَ يَستأنفُهُ وإنْ تَعَمَّدَ ذلك وَطَالَ الفصلُ .

٢- سترُ العورة للقادرِ عليه . فلو عَجَزَ عنه طَافَ عاريًا وأجْزَأَهُ , كَمَا لو صَلَّى كذلك . وإنْ زَالَ فِي أثناء طوافه جَدَّدَهُ , وبَنَى عليه من الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَلَ إليه , ولاَ يجبُ استئنافُهُ , لكن يُسَنُّ خُرُوجًا من الخلاف .

٣- نيةُ الطواف إن استَقَلَّ - بأنْ لَمْ يَشْمَلْهُ نُسُكٌ - كسائرِ العباداتِ . أمَّا إذا كانَ في حجٍّ أو عمرةٍ فلا تُشتَرَطُ نيتُهُ , بَلْ تُسَنُّ .

٤- بَدْؤُهُ بالحجرِ الأسْوَدِ مُحَاذِيًا له في مُرُوْرِهِ بجميع شِقِّ بَدَنِهِ الأيسَرِ . فلو بَدَأهُ من غيرِه لَمْ يُعتَدَّ بما فَعَلَهُ حتَّى يَصِلَ الحجَرَ الأسودَ , فإذا وَصَلَهُ كانَ ذلك أوَّلَ طوَافه .

وصفةُ الْمُحَاذَاةِ : أنْ يستقبلَ البيتَ ويَقِفَ على جَانبِ الْحَجَرِ الَّذي لِجهَةِ الرُّكْنِ اليَمَانَيِّ - بحيثُ يصيرُ جَميعُ الْحَجَرِ عن يَمينه - ثُمَّ يَنْوِيَ ويَمْشِيَ مُستقبلاً إلَى جهة

[109] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ١٢٥/٥ , المجموع : ٢١/٩ , المغني : ٦٤٤/١ , حاشية الإعانة : ٥٢٤/٢

يَمينِ الْحَجَرِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ , فإذا جَاوَزَهُ يَنْفَتِلُ ويَجْعَلُ البيتَ عن يَسَارِهِ . وهذا خَاصٌّ بالطَّوْفَةِ الأُوْلَى , فليسَ لنا حالةٌ يَجُوزُ استقبالُ البيتِ فيهَا فِي الطوافِ إلاَّ هذه ...

وهذه الكيفيةُ مَنْدُوْبَةٌ . فَلَوْ جَعَلَ البيتَ عن يَسَارِهِ ابتدَاءً من غيرِ استقبَالٍ له صَحَّ طوافُهُ , لَكِنْ فَاتَتْهُ الفضيلَةُ . كذا فِي الْمُغني .

٥- جعلُ البيتِ عن يَسَارِهِ فِي كُلِّ خَطْوَةٍ من خَطَوَاتِ طَوَافه مَارًّا تِلْقَاءَ وَجْهِهِ . فلو مَرَّ منه جزءٌ - وهو مستقبلُ البيتِ أو مُستَدْبِرُهُ - لدعاءٍ أو زَحْمَةٍ أو استلامٍ أو نَحوِهَا بَطَلَتْ تلكَ الْخَطْوَةُ , وَلا يبْنِى عليها حتَّى يَرْجِعَ إلَى مَحَلِّهِ الذي وَقَعَ الْخَلَلُ فيه . فلأجْلِ ذلكَ ... إذا استقبَلَ البيتَ لنحوِ دعاءٍ فَلْيَحْتَرِزْ عن أنْ يَمُرَّ منه أدنَى جُزْءٍ قبلَ عوده إلَى جعلِ البيت عن يَسَارِهِ . لَكِنْ جَزَمَ البغوي والْمُتَوَلِّي بأنه لو استقبلَ البيتَ بوَجْهِهِ مُعتَرِضًا وَطَافَ كذلك أو جَعَلَ البيتَ على يَمينه ومَشَى قَهْقَرَى إلَى جهة البيتِ صَحَّ طَوَافُهُ , لكنْ يُكرَهُ . كذا فِي المجموع .

وَيَجبُ كونُهُ خارجًا بكُلِّ بَدَنِهِ - حَتَّى بيده - عَنْ شَاذَرْوَانه وحِجْرِهِ , للاتباع . فلو قَبَّلَ الْحَجَرَ أو استَلَمَ اليَمَانيَّ لَزِمَهُ أنْ يُثْبِتَ قَدَمَيْهِ فِي مَحَلِّهما حتَّى يعتدلَ قائمًا , لأنَّ رأسَهُ حالَ التقبيلِ فِي جزءٍ من البيتِ .

٦- كونُهُ سَـــبْعًا يقينًا . فلو تَرَكَ منهَا شيئًا - وإنْ قَلَّ - لَمْ يُجْزِئْهُ طوافُهُ . ولو شَكَّ فِي أثناء طوافِه فِي العَدَدِ أخَذَ بالأقلِّ كالصلاةِ .

٧- كونُهُ داخلَ الْمسجدِ - ولو على سُطْحِهِ - بَلْ وإنْ كَانَ السَّقْفُ أعلَى مِنَ الكعبة . وَيَمْتَدُّ الْمَطَافُ بامتدادِ الْمسجد . نَعَمْ , لو زِيْدَ الْمسجدُ حَتَّى بَلَغَ الْحِلَّ فَطَافَ فِي الْحِلِّ لَمْ يَصِحُّ طوافُهُ . قال ابنُ حجر : وهو الأَوْجَهُ .

٨- عَدَمُ صَرْفِهِ لِغَيْرِهِ : كَطَلَبِ غَرِيْمٍ فَقَطْ . فَلَوْ شَرَّكَ لَمْ يَضُرَّ كَمَا فِي الصَّلاةِ . فَإِنْ صَرَفَهُ لِغَيْرِهِ انْقَطَعَ , فَلَهُ إعَادَتُهُ وَالْبِنَاءُ وَإِنْ تَعَمَّدَ وَطَالَ الْفَصْلُ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ الْوَلاَءِ .

وَلَوْ زَاحَمَتْهُ امْرَأَةٌ فَأَسْرَعَ فِي الْمَشْيِ أَوْ عَدَلَ إِلَى جَانِبٍ آخرَ خَشْيَةَ انْتِقَاضِ طُهْرِهِ بِلَمْسِهَا ضَرَّ إِذَا لَمْ يُصَاحِبْهُ قَصْدُ الطَّوَافِ . قاله ابنُ قاسم العَبَّادِيُّ .

- وأمَّا سُنَنُهُ فكثيرةٌ , منها :

١- أن يطوفَ ماشيًا ولاَ يَرْكَبَ إلاَّ لعُذْرٍ - مِنْ مَرَضٍ أو نحوِهِ - أو كَانَ مِمَّنْ يُحتَاجُ إِلَى ظُهُورِهِ لِيُستَفْتَى . وعلى هذا ... يُحمَلُ طَوَافُهُ ﷺ راكبًا .

وفِي الروضة : لَوْ طَافَ راكبًا بلا عُذْرٍ جَازَ بلا كراهةٍ , كذا قَالَهُ الأصْحَابُ .

٢- أن يستلمَ الْحَجَرَ الأسْوَدَ بيدِهِ أوَّلَ طوافه ويُقَبِّلَهُ ويَضَعَ جبهتَهُ عليه . فإنْ عَجَزَ اسْتَلَمَ ثُمَّ قَبَّلَ مَا استَلَمَ به من يده أو غيرها . فإنْ عجزَ أشَارَ بيده ثُمَّ قَبَّلَ ما أشَارَ به .

ويُسَنُّ تكريرُ كُلٍّ من الاستلامِ والتقبيلِ والسجودِ ثلاثًا . والأفضَلُ أنْ يَسْتَلِمَ ثلاثًا مُتَوَالِيَةً , ثُمَّ يُقبِّلَ كذلكَ , ثُمَّ يَسْجُدَ كذلك ...

وَلاَ يُسَنُّ شيءٌ من ذلك لامرأةٍ ... إلاَّ عندَ خُلُوِّ الْمَطَافِ من الرجالِ والْخُنَاثَى .

٣- أن يستلمَ الركنَ اليَمَانِيَّ بيده اليُمْنَى , ثُمَّ يُقَبِّلَ مَا استَلَمَ به , للاتباع . فإنْ عَجَزَ أشارَ بِمَا ذُكِرَ ... أمَّا تقبيلُ اليمانِيِّ فَلَمْ يُسَنَّ , لأنه لَمْ يُنقَلْ عن النبيِّ ﷺ .

٤- أن يقولَ فِي أوَّلِ طوافه : بسمِ الله ... اللهُ أكبَرُ , اللهم إيْمَانًا بكَ , وتصديقًا بكتابكَ , ووَفَاءً بعهدكَ , واتِّبَاعًا لسنة نبيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ . ثُمَّ يَدْعُوْ بِمَا شَاءَ ...

ويُرَاعِي جَمِيعَ مَا ذُكِرَ - من استلامِ الْحَجَرِ وَمَا بعدَهُ - فِي كُلِّ طَوْفَةٍ , للاتباع . وَهِيَ فِي الأوتَارِ آكَدُ , وآكَدُهَا : الأُوْلَى والأخيْرَةُ .

٥- أن يُكْثِرَ من الدعاءِ فِي جَمِيع طوافِهِ . ومأثورُهُ أفْضَلُ منَ القراءةِ , وهي أفضَلُ من غيرِ الْمَأثورِ . وأَنْ يَقُولَ بينَ اليَمَانِيِّ والْحَجَرِ الأسودِ :" اللهُمَّ رَبَّنَا آتنا فِي الدنيا حَسَنَةً وفِي الآخرةِ حسَنَةً وقنا عذابَ النارِ ". قال الإمامُ الشافعيُّ ﷺ : وهذا أحَبُّ ما يُقَالُ فِي الطوافِ إلَيَّ , وأُحِبُّ أن يُقَالَ فِي كُلِّهِ . أى الطوافِ .

٦- أن يَرْمُلَ ذَكَرٌ فِي الطَوَفَاتِ الثلاثةِ الأُوَلِ - بإسْراعِ مَشْـيِهِ مُقَارِبًا خُطَاهُ - وَيَمْشِيَ فِي الأربعةِ الأخيرةِ على هيئتِهِ , للاتباعِ . أمَّا الْمَرْأَةُ فلا تَرْمُلُ وَلاَ تضطبعُ .

وإنَّمَا يَخْتَصُّ الرَّمَلُ بطَوَافٍ يَعْقِبُهُ سَعْيٌ , سواءٌ كَانَ طوافَ رُكْنٍ أو قُدُوْمٍ . فَلَوْ سَعَى بعدَ طوافِه للقُدُوْمِ لاَ يَرْمُلُ فِي طوافِ الإفاضة . فعلى هذا ... لا يُسَنُّ الرملُ فِي طوافِ الوداعِ أو التطَوُّعِ أو النذرِ اتفاقًا .[110]

ولو تَرَكَ الرَّمَلَ في الثلاثِ الأُوَلِ لاَ يَقْضِيْهِ في البقية ... , كَمَا لاَ يَقْضِيْهِ فِي طوافِ الإفاضة إذا تَرَكَهُ فِي طوافه للقدومِ وسَعَى بعدَهُ .

٧- أن يضطبِعَ فِي كُلِّ طوافٍ يرمُلُ فيه , وكذا في السعيِ . وهو أنْ يَجْعَلَ وَسَطَ ردائه تحتَ مَنْكِبِهِ الأيْمَنِ , وطَرْفَيْهِ على الأيسَرِ , للاتباعِ .

٨- أن يَقْرُبَ ذكَرٌ من البيتِ مَالَمْ يُؤْذِ غيرَهُ أو يَتَأَذَّ بغيره بنحو زَحْمَةٍ . فلو تَعَارَضَ القربُ منه والرملُ قُدِّمَ الرملُ , لأنه مُتَعَلِّقٌ بنفس العبادة والقربُ متعلقٌ بِمَكَانِهَا , فكانَ الرملُ أولَى بالتقديْمِ .

٩- أن يُصَلِّيَ بعدَهُ ركعتَيْنِ خلفَ الْمَقَامِ , فإنْ لَمْ يَتيَسَّرْ لَهُ خلفَهُ ففي الْحِجْرِ , فبينَ اليَمَانِيَّيْنِ , ففي سَائرِ الْمسجد .

● ويُسَنُّ له بعدَ أنْ صلَّى رَكْعَتَى الطوافِ أنْ يأتِي زمزمَ , فَيَشْرَبَ منها وَيَصُبَّ عَلى رأسِهِ , ثُمَّ يستَلِمَ الْحَجَرَ الأسودَ ويُقَبِّلَهُ ويَضَعَ جبهتَهُ عليه على الكيفية السابقة , ثُمَّ يَخرُجَ إلَى بابِ الصفا للسَّعْيِ .....

(**فرعٌ**) لو حَمَلَ الحلالُ مُحْرِمًا وطَافَ به حُسِبَ للمحمولِ . وكذا لو حَمَلَهُ مُحرِمٌ قَدْ طَافَ عَنْ نفسِهِ ... , وإلاَّ فالأصَحُّ أنه إنْ قَصَدَهُ للمحمولِ فله , وإنْ قَصَدَهُ لنفسه أو

---

[110] . وحيثُ يسنُّ الرملُ للذكرِ سُنَّ له أنْ يقولَ فِي الثلاثِ الأُوَلِ :" اللهُمَّ حَجًّا مَبْرُورًا وذنبًا مغفورًا وسعيًا مشكُورًا ", وفِي الأربعة الأخيرة : " رَبِّ اغفِرْ وارحَمْ وتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إنك أنتَ الأعَزُّ الأكرَمُ , رَبَّنَا آتنا في الدنيا حَسَنَةً وفي الآخرةِ حسَنَةً وقنا عذابَ النارِ ". كذا نصَّ عليه الشافعيُّ ﷺ .

لَهُما فللحاملِ فقَطْ .

أمَّا إذا لَمْ يَحْمِلْهُ , بَلْ جَعَلَهُ فِي شيءٍ موضوعٍ على الأرضِ وَجَذَبَهُ فظاهرٌ أنه لاَ تَعَلُّقَ لطوافِ كُلٍّ منهما بطوافِ الآخَرِ لانفصاله عنه . كذا أفاده الخطيبُ فِي الْمغنِي .

﴿فصلٌ﴾ **في السعي وواجباته وكثيرٍ من سُنَنِهِ** .[111]

- يُشتَرَطُ لصحته ثلاثةُ شروطٍ :

١- أن يبدأ فيه فِي الْمَرَّةِ الأُولَى بالصفا ويَخْتِمَ بالْمَرْوَةِ , للاتِّبَاعِ . فلَوْ بَدَأَ مِنَ الْمَرْوَةِ لَمْ يُحْسَبْ ذَهَابُهُ منهَا إِلَى الصفا .

٢- أن يَسْعَى سبعًا , ذَهَابُهُ من الصفا إِلَى الْمَرْوَةِ مَرَّةٌ ومنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصفا مَرَّةٌ أخرَى . فلو اقتَصَرَ على ما دُوْنَ السبعِ لَمْ يُجْزِئْهُ سعيُهُ . ولو شَكَّ فِي عَدَدِهَا قبلَ فَرَاغه من السعيِ أخَذَ بالأَقَلِّ , لأنه الْمُتَيَقَّنُ .

٣- أن يسعَى بعدَ طوافِ رُكْنٍ أو قُدُومٍ بشرطِ أنْ لاَّ يتَخَلَّلَ بينَ سعيه وطوافه للقُدُومِ الوقوفُ بعرفةَ . فإن تَخَلَّلَ بينهما لَمْ يَصِحَّ سعيُهُ بعدَهُ , فَيَلْزَمُهُ تأخيرُهُ إِلَى ما بعدَ طوافِ الإفاضة . وَمَنْ سعَى بعدَ طوافِ القُدُوْمِ لَمْ يُنْدَبْ له إعادتُهُ بعدَ طوافِ الإفاضة , بلْ تُكْرَهُ .

- ويُسَنُّ - للذَّكَرِ - أنْ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا والْمَرْوَةِ قَدْرَ قَامَةٍ . فإذا رَقَى قَالَ : " اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ ولله الْحَمْدُ , اللهُ أكبَرُ على مَا هَدَانَا , والْحَمْدُ لله عَلَى ما أَوْلاَنا , لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شريكَ له , له الْمُلْكُ وله الْحَمْدُ يُحْيِي ويُمِيْتُ , بيدِهِ الْخَيْرُ , وهو عَلَى كُلِّ شيءٍ قَدِيْرٌ " .

- ويُسَنُّ لَهُ أيضًا أنْ يَمْشيَ أوَّلَ السَّعْيِ وآخِرَهُ , ويَعْدُوَ فِي الوَسَطِ . ومَوْضِعُ العَدْوِ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ الْمُلاَصِقَانِ بجِدَارِ الْمَسْعَى الآنَ . أمَّا الْمَرأةُ والْخُنثَى فتَمْشِيَانِ

[111] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ١٧٠/٥ , المغني : ٦٥٤/١ , حاشية الإعانة : ٥١٥/٢

على هيئتِهِمَا فِي جَمِيعِ الْمَسْعَى , ولاَ يُسَنُّ لَهُما الرُّقَى ولَوْ فِي خَلْوَةٍ .

● ويُسَنُّ أنْ يَقُولَ الذَّكَرُ فِي عَدْوِهِ – أيْ وكذا الْمَرْأةُ والْخُنْثَى فِي مَحَلِّهِ – : رَبِّ اغفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عمَّا تَعْلَمُ , إنَّكَ أنتَ الأعَزُّ الأَكْرَمُ .

﴿فصلٌ﴾ في الوقوفِ بعرفةَ وَمَا يَتعَلَّقُ به . [112]

● يُستَحَبُّ للإمام أو مَنْصُوْبِهِ أنْ يَخْطُبَ بِمَكَّةَ فِي سَابع ذِي الحجة بعدَ صلاةِ الظهرِ خطبةً فَرْدَةً يأمُرُهُمْ فيها بالغُدُوِّ إلَى منَى , وأنْ يُعَلِّمَهُمْ فيها مَا أمامَهُمْ من الْمَنَاسِكِ .

ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ من الغَدِ بعدَ صلاة الفجرِ إلَى منَى , فيُصَلُّوْنَ بِهَا الظهرَ وباقيَ الْخَمْسِ – للاتباع – ويَبِيْتُونَ بِهَا . فإذا طَلَعَتْ الشمسُ قَصَدُوْا عَرَفَاتٍ .

ثم بعدَ أنْ زَالَتْ الشمسُ يومَ عرفةَ سُنَّ للإمامِ أنْ يَخْطُبَ خُطْبَتَيْنِ خفيفَتَيْنِ , فَيُؤَذِّنُ وَاحِدٌ حِيْنَ يَقُومُ الخطيبُ إلَى الخطبة الثانية , فيُصَلِّيْ بالناسِ الظهرَ والعصرَ جَمْعًا تقديمًا – أيْ ويَقصُرُهُمَا أيضًا – , فيَقِفُ معهُمْ إلَى الغُرُوبِ .

فإذا غرَبَتْ الشمسُ قَصَدُوْا إلَى مُزدَلِفَةَ , وأَخَّرُوا الْمَغْرِبَ لِيُصَلُّوْهَا مع العشاءِ بمزدلفة جَمْعًا تأخيْرًا . وكُلُّ ذلك للاتباعِ , رواه الشيخانِ .

● وواجبُ الوقوفِ حُضُوْرُهُ بِجُزْءٍ من أرضِ عَرَفَاتٍ ولو لَحْظَةً , وإنْ كَانَ مَارًّا بهَا لطلبِ آبقٍ أو نحوه , لِخَبَرِ الترمذي :" الْحَجُّ عَرَفَةُ ". نَعَمْ , يُشتَرَطُ كونُهُ أهْلاً للعبادةِ ولو نائمًا . فلاَ يكفي حضورُهُ مُغْمًى عليه أو مَجْنُونًا .

● ووقتُهُ من زَوَالِ شَمْسِ يومِ عرفةَ إلَى طُلُوعِ فجرِ يومِ النحرِ .

● ويُستَحَبُّ أنْ يَجْمَعَ بينَ اللَّيلِ والنهارِ : بأنْ لاَّ يَنْصَرِفَ منْ عرفةَ إلاَّ بعدَ أنْ غَرَبَتْ الشمسُ ... كما مَرَّ . فلَوْ وَقَفَ نَهَارًا ثُمَّ فَارَقَ عَرَفَةَ قبلَ الغُرُوبِ ولَمْ يَعُدْ إليها أَرَاقَ دَمَ التمتعِ ندبًا .

---

[112] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ١٨٩/٥ , المغني : ٦٥٧/١ , حاشية الإعانة : ٥١٢/٢

• ويُستَحَبُّ أن يُكْثِرُوا من التهليلِ والذِّكْرِ والدعاءِ والصلاةِ على النبيِّ ﷺ , لقوله ﷺ :" خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يومِ عَرَفَةَ , وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا والنَّبِيُّوْنَ مِنْ قَبْلِي :" لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ , لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ , يُحْيِي وَيُمِيْتُ , وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ ". رواه الترمذي .[١١٣]

• قَالَ فِي المجموع : الأفضَلُ للوَاقِفِ أنْ لاَ يَستَظِلَّ , بَلْ يَبْرُزُ للشمسِ ... إلاَّ للعُذْرِ : بأَنْ يَتَضَرَّرَ أو ينقُصَ دُعَاؤُهُ أو اجتهَادُهُ فِي الأذكَارِ . ولَمْ يُنقَلُ أنَّ النبيَّ ﷺ استَظَلَّ بعَرَفَاتٍ مَعَ ثُبُوْتِ الْحديثِ فِي صحيح مسلم وغَيْرِهِ عن أم الْحُصَيْنِ أَنَّهُ ﷺ ظُلِّلَ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ وَهُوَ يَرْمِي الْجَمْرَة . انتهى

• وعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ , وسُمِّيَتْ بذلكَ قيلَ : لأنَّ آدمَ وحواءَ تَعَارَفَا بِهَا , وقيلَ غيرُ ذلك . وحُدُوْدُهَا معروفةٌ , وليسَ منهَا : وَادِي عُرَنَةَ ولاَ نَمِرَةُ ولا صدرُ الْمسجدِ الذي يُصَلِّي فيه الإمامُ (وهو الْمُسَمَّى بمسجد إبراهيم عليه السلامُ) .

• ويُسَنُّ أنْ يَتَحَرَّى مَوْقِفَ النبيِّ ﷺ , وهو عندَ الصَّخَرَاتِ الْمُفْتَرِشَةِ في أسْفَلِ جَبَلِ الرَّحْمَةَ التِي بوَسَطِ أرضِ عرفةَ . وأمَّا الصعودُ على الْجَبَلِ للوقوفِ عليه – كَمَا يفعَلُهُ العوَامُّ – فمُخَالِفٌ للسنة , كَمَا نَصَّ عليه النوويُّ في الإيضاحِ .

(**فائدةٌ**) اختَلَفَ العُلَمَاءُ السَّلَفُ في التعريفِ بغيرِ عرفَةَ . وهو اجتِمَاعُ الناسِ بعدَ العصرِ يومَ عرفةَ للدعاء . ففي البخاري : أوَّلُ مَنْ عَرَّفَ بالبصرةِ ابنُ عباس رضي الله عنه .

ومعناه : أنه إذا صلَّى العصرَ أخَذَ في الدعاءِ والذكرِ والضراعةِ إلَى الله تعالَى إلَى غروب الشمسِ كَمَا يَفْعَلُهُ الحُجَّاجُ بِعَرَفَةَ . ولِهَذا قال الإمامُ أحْمَدُ : أرجُوْ أنْ لاَ بأسَ

---

[١١٣] . زادَ البيهقي :" اللهم اجعلْ في قلبِي نورًا وفِي سَمْعِي نورًا وفي بصري نورًا, اللهم اشرح لي صدري ويَسِّرْ لِي أمري ". وفي كتاب الدعوات للمستغفري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا :" مَنْ قرأ قل هو الله أحد ألفَ مَرَّةٍ يومَ عرفةَ أُعطِيَ ما سألَ ". ومِنْ أدعيته الْمختارة : ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفِي الآخرة حسنةً وقنا عذابَ النار . اللهم إنِّي ظلمتُ نفسي ظلمًا كثيرًا ولاَ يغفرُ الذنوبَ إلاَّ أنتَ , فاغفر لِي مغفرةً مِنْ عندِكَ وَارْحَمْنِي إنكَ أنتَ الغفورُ الرحيمُ . الإعانة : ٥٥٦/٢

به , وقَدْ فَعَلَهُ الْحَسَنُ وجَمَاعَاتٌ . وكَرِهَهُ جَمَاعَةٌ , منهم الإمامُ مالك رضي الله عنه .

قال النوويُّ : وَمَنْ جَعَلَهُ بدعةً لَمْ يُلْحِقْهُ بفاحشِ البِدَعِ , بَلْ يُخَفِّفُ أمرَهُ .

﴿فصلٌ﴾ في الْمبيتِ بمزدلفة وما يَتْبَعُهُ . [١١٤]

● إذا وَصَلُوْا مزدلفةَ يبيتُوْنَ بهَا - وُجُوبًا - فِي الأصَحِّ . ويكفي فِي الْمَبيتِ بِها الْحُصُولُ بِها ولو لَحْظَةً , كَالوُقُوْفِ بعَرَفَةَ .

● ووقتُهُ بعدَ نصفِ اللَّيْلِ , فَمَنْ دَفَعَ منهَا بعدَهُ أو قبلَهُ وَعَادَ إليهَا قبلَ الفجرِ فلا شيءَ عليه , ومَنْ لَمْ يَكُنْ بهَا في النصفِ الثاني لَزِمَهُ الدمُ . نَعَمْ , يَسْقُطُ الْمبيتُ بهَا عَمَّنْ أفَاضَ مِنْ عرفَةَ إلَى مَكَّةَ وطافَ للرُّكْنِ ولَمْ يُمْكِنْهُ العودُ لِمُزْدَلِفَةَ بعدَهُ .

● ويُسَنُّ تقديْمُ النساء والضَّعَفَةِ بعدَ نصفِ اللَّيْلِ إلى مِنًى , لِيَرْمُوْا جَمْرَةَ العَقَبَة قبلَ زَحْمَةِ الناس . ويبقَى بِهَا غيرُهُمْ حتَّى يُصَلُّوا الصبحَ مُغَلِّسِيْنَ , ثُمَّ يَدْفَعُونَ إلَى منًى .

● ويُسَنُّ أنْ يأخُذُوا منهَا حَصَى الرمي . وهو سبعُ حَصَيَاتٍ ليومِ النحرِ خَاصَّةً في الأصَحُّ . وقيلَ : يُسَنُّ أخذُ جَميع مَا يُرمَى به في الْحَجِّ , وهو سبعونَ حَصَاةً .

نَعَمْ , الاحتياطُ أنْ يزيدَ على ذلك , لأنه ربما سَقَطَ منه شيءٌ . كذا في المجموعِ .

● فإذا دَفَعُوا إلَى منًى وبلَغُوا الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَقَفُوْا - ندبًا - ودَعَوْا إلَى الإسفَارِ , ثُمَّ يَسيْرُونَ إلَى منًى بسكينةٍ وَوَقَارٍ ذاكرِيْنَ مُلَبِّيْنَ , فَيَصِلُوْنَ منًى بعدَ طُلُوعِ الشمسِ , فيَرْمِي كُلُّ شخصٍ حينئذٍ سبعَ حَصَيَاتٍ إلَى جَمْرَةِ العَقَبَةِ , ويقطَعُ التلبيةَ عندَ ابتداء الرمي , ويُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ . أيْ فيقولُ :" اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ , لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ واللهُ أكبَرُ , اللهُ أكبَرُ ولله الحمدُ ". هكذَا نُقِلَ عن الإمامِ الشافعيِّ رضي الله عنه .

● والسُّنَّةُ لرَامِي هذه الْجَمْرَةِ : أنْ يَستقبلَهَا ويجعَلَ مكةَ عن يَسَارِهِ ومنًى عن يَمينه . هذا في رَمْيِ يومِ النحرِ , أمَّا في أيام التشريقِ فيستقبلُ القبلةَ , كَمَا في بَقِيَّةِ الْجَمَرَاتِ .

---

[١١٤] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ١٩٨/٥ , المغني : ٦٦٢/١ , حاشية الإعانة : ٥٤٢/٢ , ٥٥٤

• ثُمَّ يَذْبَحُ مَنْ معه هَدْيٌ ثُمَّ يَحْلِقُ أو يُقَصِّرُ . والْحَلْقُ أفضَلُ إلاَّ فِي حَقِّ الْمُتَمَتِّعِ . أى فإنَّه يُقَصِّرُ - ندبًا - فِي العمرةِ ويَحْلِقُ فِي الحجِّ إنْ لَمْ يَسْوَدَّ رأسُهُ من الشعرِ يوم النحرِ . كذا نَقَلَهُ الأسنَوِيُّ عن نَصِّ الإمام الشافعيِّ رضي الله عنه .

هذا للرَّجُلِ ... أمَّا الْمرأةُ فتُقَصِّرُ وَلاَ تُؤمَرُ بالحلقِ إجْمَاعًا , بَلْ يُكرَهُ لَهَا الحلقُ .

• وأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ : إزالةُ ثلاَثِ شَعَرَاتٍ حلقًا أو تقصيرًا أو نتفًا أو إحراقًا أو قَصًّا . أمَّا تعميمُهُ ﷺ فإنَّمَا كَانَ لبيانِ الأفْضَلِ , خلافًا لِمَنْ أخذَ منه وُجُوبَ التعميمِ .

ومَنْ لاَ شعرَ له برأسه يُستَحَبُّ له إمرارُ الْمُوسَى على رأسِهِ .

• ويُندَبُ أنْ يَبْدَأَ بالشِّقِّ الأيْمَنِ فيستَوعِبَهُ بالْحَلْقِ ثُمَّ بالشقِّ الأَيْسَرِ , وأنْ يَستقبِلَ الْمَحْلُوْقُ القبلةَ , وأنْ يُكبِّرَ عندَ فَرَاغِهِ , وأنْ يَستَوْعِبَ الرَّجُلُ الْحَلْقَ أو التقصيْرَ , وأنْ يَبْلُغَ بالْحَلْقِ إلَى عَظْمَيْ الصَدْغَيْنِ , وأنْ يَدْفِنَ شعرَهُ , وأن تُقَصِّرَ الْمرأةُ قدرَ أنْمِلَةٍ مِنْ جميعِ جَوَانبِ رأسِهَا . وهذه الآدابُ ليسَتْ مُختَصَّةً بالْمُحرِمِ بَلْ تُستَحَبُّ لكُلِّ حالِقٍ .

• ثُمَّ بعدَ الْحَلْقِ أو التقصيْرِ يَدْخُلُ مكةَ فطَافَ طَوَافَ الركنِ , وَسَعَى إن لَمْ يَكُنْ سَعَى بعدَ طوافِ القدوم . ثُمَّ يعودُ إلَى منًى للمبيتِ بِهَا .

• ويُسَنُّ ترتيبُ هذه الأعْمَالِ الأربَعَةِ الَّتِي تُفعَلُ فِي يومِ النحرِ كَمَا ذَكَرْنَا ... وهيَ رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ والذبحُ والْحَلْقُ وطَوَافُ الإفاضةِ .

• ويَدْخُلُ وقتُ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ والْحَلْقِ وطوافِ الإفاضةِ بعدَ انتصَافِ ليلَةِ النحرِ . وَالأفضَلُ أنْ يَرْمِيَهَا قبلَ الزَّوَالِ . ويَبْقَى وقتُ الرمي إلَى آخرِ أيامِ التشريقِ .

وأمَّا الْحَلْقُ وطَوَافُ الإفاضةِ والسعيُ فلا آخِرَ لوقتِها , لأنَّ الأصْلَ عدمُ التأقيتِ . نَعَمْ , يُكرَهُ تأخيرُهَا عن يومِ النحرِ , وأشَدُّ منه : تأخيرُهَا عن أيَّامِ التشريقِ , ثُمَّ عَنْ خُرُوْجِهِ منْ مَكَّةَ .[١١٥]

---

[١١٥] . (مسألة) ومَنْ حَاضَتْ قبل طواف الإفاضة تَصِيْرُ مُحْرِمَةً حتَّى تَرْجعَ لِمكَّةَ فتطوفَ ولَوْ طَالَ ذلك سِـــنِيْنَ . قال بعضُ الْمتأخرينَ :

● وإذا فَعَلَ اثنَيْنِ منْ هذه الثلاثة – رَمْيِ جَمْرَةِ العقبةِ والْحَلْقِ والطوافِ – حَصَلَ له بِهِمَا التَّحَلُّلُ الأوَّلُ . فيَحِلُّ به اللُّبْسُ وسترُ الرأسِ للرجلِ والوجهِ للمرأة والحَلْقُ والقَلْمُ والطيبُ . وكذا الصيدُ فِي الأظهَرِ . ولاَ يَحِلُّ كُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بالنساءِ : كالوطءِ ونحوِهِ .

وإذا فَعَلَ الثالثَ منهَا حَلَّ لَهُ به بَاقي الْمُحَرَّمَاتِ وإنْ بَقِيَ عليه الْمَبيتُ بِمِنًى ليالِيَ التشريقِ ورميُ الْجَمَرَاتِ الثلاثِ فِي أيامِهَا . نَعَمْ , يُسَنُّ تأخيرُ الوطءِ عن باقي أيامِ الرمي لِيَزُولَ عنه أثرُ الإحرامِ .

﴿فصلٌ﴾ في الْمبيتِ لَيَالِيَ أيَّامِ التشريقِ بمنًى وتَوَابعه . [116]

● إذا عَادَ إلَى منًى بَاتَ بِهَا – وُجُوْبًا – ليالِيَ أيامِ التشريقِ , وَرَمَى كُلَّ يومٍ إلَى الْجَمَرَاتِ الثلاثِ كُلُّ جَمْرَةٍ بسبعِ حَصَيَاتٍ , للاتباعِ .

نَعَمْ , إذا رَمَى اليومَ الثانِيَ وأرَادَ النَفَرَ منهَا مَعَ الناسِ جَازَ , وَسَقَطَ مَبيتُ الليلةِ الثالثةِ وَرَمْيُ يومِهَا – أيْ فلا دَمَ عليه – وإنْ كَانَ الأفْضَلُ تأخيرَ النَّفَرِ إلَى الثالثِ .

ويُسَمَّى نَفَرُ اليومِ الثانِي النفرَ الأوَّلَ , ونفرُ اليومِ الثالثِ النفرَ الثانِيَ .

● ويُشتَرَطُ لِجَوَازِ النفرِ الأوَّلِ : أنْ يَرْتَحِلَ مِنْ منًى قبلَ غُرُوبِ الشمسِ . فإنْ لَمْ يَنْفِرْ حتَّى غَرَبَتْ الشمسُ وَجَبَ مبيتُهَا ورَمْيُ الغدِ .

والْمُرَادُ بالارتِحَالِ قبلَ الغروبِ : سَيْرُهُ منهَا بالفعلِ قبلَهُ وإنْ لَمْ يَنْفَصِلْ من منًى إلاَّ بعدَهُ . فَلَوْ غَرَبَتْ الشمسُ – وهو فِي شُغْلِ الارتحالِ – ففي جوازِ النفرِ وَجْهَانِ :

١– يَجُوزُ له النفرُ , لأنَّ فِي تكليفه حَلَّ الرَّحْلِ والْمَتَاعِ مشقَّةً عليه . وهذا ما جَزَمَ

وينبغي أنَّهَا إذا وَصَلَتْ بَلَدَهَا – وهي مُحرمةٌ عادمةُ النفقة ولَمْ يُمكِنْهَا الوصولُ للبيتِ الْحرام – يكونُ حكمُها كالْمُحْصَرِ . أى فتحَلَّلَتْ بذبح شاةٍ وتقصيرٍ وحَلْقٍ . وأيّدَ ذلك بكلام الْمجموع . إه وهو بحثٌ حسنٌ .

وبَحَثَ بعضٌ آخرُ بأنَّها إنْ كانَتْ شافعيةً تُقَلِّدُ الإمامَ أبا حنيفة أو الإمامَ أحْمدَ بنَ حنبل على إحدَى الروايتين عنده في أنَّها تَهْجُمُ وتَطُوفُ بالبيتِ . ويلزَمُها بدَنَةٌ عندَ الإمام أبي حنيفة وشاةٌ عند الإمامِ أحْمَدَ , وتأثَمُ بدخولِها الْمسجد حائضًا . ويُجزئُها هذا الطوافُ عن الفرضِ , لِمَا في بقائها على الإحرام من الْمشقة . كذا في الْمغني : ٦٧٦/١ , والْموسوعة الكويتية : ٣٢٠/١٨

[116] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢١٩/٥ , المغني : ٦٧٠/١ , حاشية الإعانة : ٥٤٥/٢

به ابنُ الْمُقْرِي تبعًا لأصلِ الروضة . وهذا هو الْمُعتمَدُ عندَ ابنِ حجر والخطيب .

٢- لاَ يَجُوزُ . وهذا هو الْمُعتمَدُ عندَ الرملي , وجَزَمَ به النوويُّ في الإيضَاحِ .

- ولاَ يجبُ أنْ يبيتَ بِهَا جَميعَ اللَّيلِ , بل يَكْفِي مُعْظَمُ كُلِّ ليلةٍ منهُنَّ . أىْ بأنْ يزيدَ على النصفِ ولو لَحْظَةً .

- وإنَّمَا يجبُ الْمبيتُ بمنًى لَيَالِيَ التشريقِ لغيرِ الرِعَاءِ وأهْلِ السقايةِ . أمَّا هُمْ فيسقُطُ عنهم الْمَبيتُ . ويُقَاسُ بِهِمْ : خَائِفٌ على نفسٍ أو عُضْوٍ أو بُضْعٍ أو مَالٍ – وإنْ قَلَّ – أو على ضياعِ مريضٍ بتركِ تَعَهُّدِهِ .

- ويجبُ بتركِ ميبتِ ليالِي التشريقِ دمٌ كَاملٌ , وفِي ليلةٍ مُدُّ طَعَامٍ , وفِي ليلتَيْنِ مُدَّانِ إنْ لَمْ يَنْفِرْ قبلَ الثالثةِ . فإنْ نَفَرَ قبلَهَا فالأصَحُّ : وُجُوبُ الدَّمِ بكَمَالِهِ .

- ويَدْخُلُ وقتُ رَمْيِ أيامِ التشريقِ بزَوَالِ الشمسِ مِنْ كُلِّ يومٍ [١١٧] ويَخْرُجُ بغروبِ شَمْسِ آخرِ أيام التشريقِ . فلو تَرَكَ رميَ يومٍ تَدَارَكَهُ في هذه الأيامِ , وإلاَّ لَزِمَهُ الدمُ .

قَالَ فِي المجموعِ : ويُستَحَبُّ إذا زَالَتْ الشمسُ أَنْ يُقَدِّمَ الرميَ عَلَى صلاةِ الظهرِ ثُمَّ يَرْجِعَ فَيُصَلِّيَ الظهرَ . نَصَّ عليه الإمامُ الشَّافِعِيُّ واتَّفَقَ عليه الأصحَابُ .

- ويُشترَطُ في صحة الرمي ستةُ أمورٍ :

١- الترتيبُ في الزمانِ والْمَكَانِ والأبْدَانِ .

فمعنَى الأوَّلِ : أنَّه لاَ يَرْمِي عن يومه إلاَّ إذا رَمَى عَنْ أمْسِهِ . فلو رَمَى إلَى كُلِّ جَمْرَةٍ أربَعَ عشرةَ سبعًا عن يومه وسبعًا عن أمْسِهِ أجزَأَهْ عَنْ أمْسِهِ , لاَ عَنْ يومه .

ومعنَى الثاني : أنْ يَبْدَأَ بالْجَمْرَةِ الأُولَى (وهي التِي تَلِيْ مَسْجِدَ الْخَيْفِ) ثُمَّ الوُسْطَى ثُمَّ جَمْرَةِ العَقَبَةِ , للاتِّباعِ .

---

[١١٧] . قال ابن حجر : وجَزْمُ الرافعيِّ بِجَوَازِهِ قبلَ الزَّوَالِ – كإمامِ الْحرمينِ – ضعيفٌ , وإن اعتَمَدَه الإسنويُّ وزَعَمَ أنه الْمعروفُ مذهبًا . قال : وعليه فينبغي جَوَازُهُ من الفجرِ , كما مَرَّ فِي غسلِهِ (أى للرمي). قال الشروانِي: لكنْ لا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ الرَّمْيِ قَبْلَ الزَّوَالِ – عَلَى الضَّعِيفِ – جَوَازُ النَّفرِ قَبْلَهُ عَلَيْهِ , لاحْتِمَالِ أَنَّ الأَوَّلَ لِحِكْمَةٍ لاَ تُوجَدُ فِي الثَّانِي . التحفة بحاشية الشروانِي : ٢٤١/٥

ومعنَى الثالث : أنه لاَ يَرْمِي عن غيرِهِ حتَّى يَرْميَ عن نفسِهِ . فلَوْ رَمَى الْجَمَرَاتِ الثلاثَ عن غيْرِهِ – ولَمْ يَرْمِ عن نفسِهِ أصْلاً – وَقَعَ عن نَفْسِهِ . ولو رَمَى للأُوْلَى مَثَلاً أربَعَ عشرةَ سبعًا عنه وسبعًا عن مُوَكِّلِه أو مُنِيْبِهِ لَغَا مَا رَمَاهُ .[118]

٢– رَمْيُ الْحَصَيَاتِ السبعِ فِي سبعِ دَفَعَاتٍ . فلو رَمَى السبعَ مَرَّةً واحدةً أو حَصَاتَيْنِ كذالك لَمْ يُحْسَبْ إلاَّ مرَّةً واحدةً .

٣– كونُ الْمَرْمِيِّ به حَجَرًا . ويُجْزِئُ بأنواعه : كيَاقُوتٍ وبِلَوَّرٍ وعقيقٍ .

٤– كونُ الرميِ باليد . فلا يُجْزِئُ بالقوس وَلاَ بالرِّجْلِ وَلاَ بالْمِقْلاَعِ .

٥– أن يُسَمَّى رميًا , فلا يكفي الوضعُ .

٦– أنْ يقصدَ الْمَرْمَى .[119] فلو قَصَدَ غيرَهُ لَمْ يَكْفِ وإنْ وَقَعَ فيه : كرَمْيِهِ الْحَيَّةَ أو العَلَمَ الْمَنصُوبَ فِي الجمرة . نَعَمْ , يُغْتَفَرُ للعَامي ذلك . هكذا قاله ابنُ حجر .

وقال الرمليُّ : يُجْزِئُ رَمْيُ العَلَمِ مطلقًا إذا وَقَعَ فِي الْمَرْمَى .

● ويُسَنُّ أنْ يَرْمِيَ بقَدْرِ حَصَى الْخَذَفِ . ولاَ يُشتَرَطُ بقَاءُ الْحَجَرِ فِي الْمَرْمَى ولاَ كونُ الرامي خَارِجًا عن الْجمرةِ .

● ويَجبُ بتركِ رَمْيِ ثلاثِ حَصَيَاتٍ دَمٌ , كَمَا لو أزَالَ ثلاثَ شَعَرَاتٍ مُتَوَالِيةٍ . وفِي الحصاةِ الواحدةِ مُدٌّ , وفِي الثنتَيْنِ مُدَّانِ .[120]

---

[118] . هذا ... أحدُ احتمالينِ للمهمات , وثانيهما : أنه لا يتوقفُ على رمي الجميع , بل إن رمَى الجمرةَ الأولَى صَحَّ أن يرمي عقبه عن الْمستنيبِ قبلَ أن يرمي الجمرتَيْنِ الباقيتينِ عن نفسه . وفي عبارته إشارةٌ إلَى ترجيح هذا الثاني . وفي الخادم أنه الظاهرُ . كذا في حاشية الشرواني نقلاً حاشية السيد السمهودي : ٢٣٩/٥

[119] . قال الْمحبُّ الطبري : ولَمْ يذكُرُوا في الْمَرْمَى حَدًّا معلومًا غيرَ أنَّ كلَّ جَمرة عليها عَلَمٌ . فينبغي أن يرمي تحته على الأرضِ ولا يبعُدَ عنه احتياطًا . وقد قال الشافعي ﷺ : الجمرةُ مجتمعُ الحصى لاَ ما سالَ من الحصى , فمَنْ أصابَ مجتمعَهُ أجزأهُ ومن أصابَ سائلَهُ لم يُجْزِهِ . إه وما حَدَّ به بعضُ الْمتأخرينَ – من أنَّ موضع الرمي ثلاثةُ أذرعٍ من سائر الجوانب إلاَّ في جَمرة العقبة فليس لَهَا إلاَّ وجهٌ واحدٌ – باطلٌ . حاشية الشرواني : ٢٣٢/٥

[120] . قال في الْمغني : وسورةُ الْمسألة : أنْ يكونَ ذلك منَ الجمرةِ الأخيرة من اليومِ الأخيرِ من أيام التشريق . أمَّا لو تَرَكَ ذلكَ من غيرها فعليه دمٌ , لبطلانِ ما بعدَهُ حتَّى يأتِي به , لوجوبِ الترتيبِ بين الْجمرات , كما مَرَّ ... إه مختصرا .

(**تنبيهٌ**) اعلَمْ أنَّ منًى طُوْلاً : مَا بينَ وَادِي مُحَسِّرٍ وأوَّلِ العقَبَة التِي يُلْصِقُهَا الْجَمْرَةُ . فَلَيْسَتْ العقبةُ مع جَمْرَتِهَا من منًى عَلَى الْمعتمد .

﴿فصلٌ﴾ في طوافِ الوَدَاعِ . [121]

● إذَا فَرَغَ منَ الحجِّ فأرَادَ الخُرُوجَ منْ مَكَّةَ لَزِمَهُ أنْ يَطُوفَ للوَدَاعِ كَمَا ذكرنَا . فلو خَرَجَ بعدَ الفراغ من النُّسُكِ بلا وَدَاعٍ نُظِرَتْ : فإنْ عَادَ قبلَ مَسَافَةِ القصرِ – وَطَافَ بالبيتِ – سَقَطَ الدمُ . وإنْ لَمْ يَعُدْ أو عَادَ بعدَ مَسَافَةِ القَصْرِ فلاَ .

● وقَدْ مَرَّ أنَّ الأصَحَّ عندَ الشيخَيْنِ : أنَّ طَوَافَ الوَدَاعِ ليسَ من الْمَنَاسِكِ , بَلْ هُوَ عِبَادَةٌ مُستَقِلَّةٌ . نَعَمْ , لاَ خلافَ بينهم فِي وُجُوبِ الْجَبْرِ بفَوَاتِه كَمَا فِي الروضة .

● وإنَّمَا يَجِبُ طوافُ الوَدَاعِ عَلَى كُلِّ مَنْ أرادَ مُفَارَقَةَ مكةَ إلَى مَسَافةِ القصرِ ولو مَكِّيًّا أو أَرَادَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ لكنْ خَرَجَ إلَى مَنْزِلِهِ أَوْ مَحِلٍّ يُقِيمُ فِيهِ . فلاَ يَجِبُ على مَنْ أرَادَ الإقامةَ بمَكَّةَ بعدَ حَجِّهِ , وَلاَ عَلَى مَنْ أرَادَ السفرَ قبلَ فَرَاغِهِ مِنَ الأعْمَالِ , وَلاَ عَلَى الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ الْخَارِجِ إلَى التَّنْعِيمِ وَنَحْوِهِ .

● ويَسْقُطُ بعُذْرٍ : كَحيضٍ ونفَاسٍ وجُرْحٍ يُخْشَى منه تَلْوِيْثُ الْمسجدِ , وَكَخَوْفِ فَوْتِ الرُّفْقَةِ , وكخَوْفٍ مِنْ ظَالِمٍ على نفسٍ أو مَالٍ أو عُضْوٍ أو بُضْعٍ أو غير ذلك .

● ولاَ يَمْكُثُ بعدَهُ . أيْ وَبعدَ مَا يَتَعَلَّقُ به أيضًا : كرَكْعَتَيْهِ والدعاءِ عَقِبَهُ عندَ الْمُلتزَمِ وإتيَانِ زَمْزَمَ للشُّرْبِ منه . فَلَوْ مَكَثَ بعدَ مَا ذُكِرَ لغير حاجةٍ أو لِحَاجَةٍ لاَ تَتَعَلَّقُ بالسفرِ – كالزيارةِ وعيادة الْمريضِ وقضاءِ الدينِ – فعليه إعَادَتُهُ .

(**مُهِمَّةٌ**) تُسَنُّ أدْعِيَةٌ وأذكَارٌ مَخْصُوصَةٌ بأوقَاتٍ وأمْكِنَةٍ مُعَيَّنَةٍ – كعَرَفَةَ والْمَشْعَرِ الْحَرَامِ والْمَطَافِ وعندَ رَمْيِ الْجِمَارِ – ذَكَرْتُ بعضَهَا فِي الفُصُولِ السابقةِ . وقَدْ استَوْعَبَهَا الْجَلالُ السيوطِيُّ في كتابه " وَظَائِفِ اليومِ والليلةِ . فَلْيَطْلُبْهُ !

---

[121] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢٤٣/٥ , الْمغني :٦٧٥/١ , حاشية الإعانة : ٥٤٤/٢

(تتــمَّةٌ) يُسَنُّ شُرْبُ مَاءِ زَمْزَم - ولو لغيرِ حَاجٍّ ومُعْتَمِرٍ - لِمَا فِي خَبَرِ مسلمٍ :" أَنَّهَا مُبَارَكَةٌ وأَنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ ". أي فيهَا قُوَّةُ الاغتِذَاءِ الأَيَّامَ الكَثِيْرَةَ .

زَادَ أَبُو داودَ والطيالِسِيُّ :" وَشِفَاءُ سَقَمٍ ". أيْ حِسِّيٍّ ومَعْنَوِيٍّ . وَوَرَدَ أيضًا : أنه أَفْضَلُ الْمِيَاهِ حتَّى مِنَ الكوثرِ .

ويُسَنُّ أنْ يقصِدَ به نيلَ مَطْلُوبَاته الدنيويةِ والأُخْرَوِيَّةِ , لِخَبَرِ :" مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ له ", وقَدْ شَرِبَهُ جَماعةٌ من العلماء فنَالُوا مَطْلُوبَهُمْ . وكانَ ابنُ عباس ﵄ إذَا شَرِبَهُ يقولُ :" اللَّهُمَّ إنِّي أسأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا , وَرِزْقًا وَاسِعًا , وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ ".

وَيُسَنُّ عِنْدَ إِرَادَةِ شُرْبِهِ اسْتِقْبَالُ القبلةِ وَالْجُلُوسُ (وَأَمَّا قِيَامُهُ ﷺ فلِبَيَانِ الْجَوَازِ أو للازْدِحَامِ جَمْعًا بينَ الأَدِلَّةِ) ثُمَّ يَدْعُوْ بِمَا مَرَّ ويُسَمِّي اللهَ تَعَالَى فَيَشْرَبُهُ وَيَتَنَفَّسُ ثَلاَثًا .

وَيُسَنُّ أَنْ يَتَضَلَّعَ (أَيْ يَمْتَلِئَ) مِنْهُ , وأَنْ يَنْضَحَ منه عَلَى رأسِهِ ووَجْهِهِ وصَدْرِهِ , وأنْ يتَزَوَّدَ مِنْ مائها ويَستَصْحِبَ منه مَا أمكَنَهُ , ففي البيهقي أنَّ عائشةَ ﵂ كَانَتْ تَحْمِلُهُ , وتُخْبِرُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ فِي القِرَبِ , وَكَانَ يَصُــبُّهُ على الْمَرْضَى ويَسْقِيْهِم منه .

﴿فصلٌ﴾ فِي زيارةِ قَبْرِ النبيِّ ﷺ وآدابه .[١٢٢]

- تُسَنُّ زيارَةُ قَبْرِ النبيِّ ﷺ , لأحاديثَ صحيحةٍ وَرَدَتْ في فضلها , منها :

قولُهُ ﷺ :" لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى ". رواه البخاري ومسلم .

ومَا رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ :" مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إلاَّ رَدَّ اللهُ إِلَيَّ رُوْحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ ". وما رَوَاهُ البيهقيُّ :" مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عندَ قَبْرِي وَكَّلَ اللهُ به مَلَكًا يُبَلِّغُنِيْ , وَكُفِيَ أمْرَ دُنيَاهُ وَآخِرَتِهِ , وَكُنْتُ لَهُ شَفِيْعًا أو شَهِيْدًا يومَ القيامةِ ".

---

[١٢٢] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢٥٢/٥ , الْمغني :٦٧٧/١ , حاشية الإعانة : ٥٥٧/٢

وَمَا رواه ابنُ خُزَيْمَةَ فِي صحيحه :" مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي ".

وما رَوَاهُ ابنُ السَّكَن في سننه الصحاح الْمَأثورة :" مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا – لَمْ تَنْزَعْهُ حَاجَةٌ إلاَّ زِيَارَتِي – كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ تَعَالَى أنْ أكُوْنَ لَهُ شَفيعًا يَوْمَ القِيَامَةِ ".

وما رواه الشيخانِ :" مَا بَيْنَ قَبْرِى وَمِنْبَرِى ... ". وَفِى رِوَايَةٍ :" إِنَّ مَا بَيْنَ مِنْبَرِى وَبَيْتِى رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِى عَلَى حَوْضِى ".

وعَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﭭ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ , السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ , السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ .

وفي روايةٍ عنه : كانَ ابنُ عُمَرَ ﭭ يُسَلِّمُ على القَبْرِ , ورَأَيْتُهُ مائةَ مَرَّةٍ أو أكْثَرَ يَأتِي ويقُولُ : السَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ , السَّلاَمُ عَلَى أبِي بَكْرٍ , السَّلاَمُ عَلَى أَبِي .[123]

- فزِيَارَةُ قَبْرِهِ ﷺ مِنْ أفضَلِ القُرُبَاتِ , ولو لِغَيْرِ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ . نَعَمْ , تَتَأَكَّدُ لَهُمَا , لِحديثِ :" مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَا ". رواه ابنُ عدي في الكاملِ وغيرِهِ .

- ويُسَنُّ لِمَنْ قَصَدَ الْمدينةَ الشريفةَ لزيارة قَبْرِهِ ﷺ أنْ يُكثِرَ في طريقه مِنَ الصلاة والسلامِ عليه ﷺ , ويزيدَ فيهما إذَا أبْصَرَ أشجَارَهَا – مَثَلاً – ويَسْألَ اللهَ تعالَى أنْ ينفَعَهُ بهذه الزيارةِ ويَتَقَبَّلَهَا .

- ويُسَنُّ أنْ يَغتَسِلَ لِدُخُولِهِ , وأنْ يُزِيْلَ شعرَ إبْطِهِ وعَانته , وأنْ يلبَسَ أنظَفَ وأحسَنَ ثيابه ويتطيبَ . فإذا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قصَدَ الروضَةَ الشريفةَ – وهو ما بينَ القبرِ والْمِنْبَرِ – وَصَلَّى تَحِيَّةَ الْمسجدِ بجنب الْمنبَرِ , وشَكَرَ على هذه النعمةِ العظيمةِ .

ثُمَّ يأتِي القبرَ الشريفَ فيَستَقْبِلُ رأسَهُ ويستَدْبِرُ القبلَةَ , ويَقِفُ نَاظِرًا إلَى أسْفَلِ مَا يَستَقْبِلُهُ فِي مَقَامِ الْهيبةِ والإجلاَلِ فَارِغَ القلبِ مِنْ عَلائقِ الدنيا .

ثم يُسَلِّمُ عليه ﷺ , لِخبَرِ :" مَا مِنْ أحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ , إلاَّ رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوْحِي حتَّى

---

[123] . وظاهره أنه كان دأبَهُ وإن لَمْ يُسافِرْ , كذا فِي " وفاء الوفا بأخبارِ دار الْمصطفى " و " الْمَوَاهِبِ " وشرحه .

أَرُدَّهُ عَلَيْهِ السَّلاَمَ ". وأقَلُّ السلام عليه :" السَّلاَمُ عليكَ يَا رَسُولَ الله ﷺ " . وَلاَ يرفَعُ صوتَهُ تأدُّبًا مَعَه ﷺ , كَمَا فِي حَيَاتِهِ .

ثُمَّ يتأخَّرُ إلَى صَوْبِ يَمينه قدرَ ذرَاعٍ , فيُسَلِّمُ على أبي بكرٍ رضي الله عنه , فإنَّ رأسَهُ عندَ مَنْكِبِ رَسُولِ الله ﷺ . ثم يتَأخَّرُ قدرَ ذراعٍ آخَرَ , فيُسَلِّمُ على عُمَرَ رضي الله عنه .

ثُمَّ يَرجِعُ إلى مَوْقِفِهِ الأوَّلِ قُبالةَ وَجْهِهِ ﷺ , ويَتَوَسَّلُ به في حقِّ نفسه , ويَستشفِعُ به إلَى ربِّهِ . ثُمَّ يستَقبلُ القبلَةَ ويدعُوْ لنفسه ولِمَنْ شَاءَ من الْمسلمينَ .

- ويُسَنُّ أنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا أمْكَنَهُ , عَمَلاً بآيةِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُوْلَ فَقَدِّمُوْا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ۚ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ... ﴾ .

- ويُسَنُّ أيضًا أنْ يأتِيَ سائرَ الْمَشَاهِدِ بالْمدينةِ الْمُنَوَّرَةِ – وهي نَحوُ ثلاثينَ مَوْضِعًا يَعْرِفُهَا أهلُ الْمدينة – وأنْ يَزُورَ البقيعَ والقُبَاءَ .

- وإذا أرَادَ السَّفَرَ يُستَحَبُّ لَهُ أنْ يُوَدِّعَ الْمسجدَ برَكْعَتَيْنِ , وَيأتِيَ القبْرَ الشريفَ , ويُعِيْدَ السلامَ الأوَّلَ , ويَقُولَ : اللهمَّ لاَ تَجْعَلْهُ آخِرَ عَهْدِيْ مِنْ حَرَمِ رَسُولِكَ ﷺ , ويَسِّرْ لِي العَوْدَ إلَى الْحَرَمَيْنِ سبيلاً سَهْلاً , وارزُقْنِي العافيةَ في الدنيا والآخرةِ .

نسألُ اللهَ العظيمَ أنْ يرزُقَنا زيارَةَ هذا النبيَّ الكريمِ في كُلِّ عامٍ , وأنْ يَمْنَحَنا كَمَالَ الْمُتَابَعَةِ في الأفعالِ والأحوَال والأقوَالِ على الدوام . أمين .

﴿فصلٌ﴾ في بيان وُجُوهِ أداء الحج والعمرةِ . [١٢٤]

- يُؤَدَّى النُسُكَانِ على ثلاثةِ أوْجُهٍ : الإفرادِ والتَّمَتُّعِ والقرانِ .

- فالإفرادُ : أنْ يُحرِمَ بالحج من الْميقاتِ ويَفْرَغَ منه , ثُمَّ يُحرِمَ بالعمرةِ – ولو مِنْ أدنَى الْحِلِّ كإحرامِ الْمَكِيِّ – ويَأتِيَ بعَمَلِهَا .

- والتمتُّعُ : أن يُحرِمَ بالعُمْـــرَةِ مِنَ الْميقاتِ – أىْ في أشهُرِ الْحَجِّ – ويَفْرَغَ منها ,

---

[١٢٤] . انظر المغني :١/٦٨٠ , حاشية الإعانة : ٥٢٢/٢ , تحفة المحتاج : ٢٥٤/٥

ثُمَّ يُنْشِئَ حَجًّا منْ مكةَ .

- والقِرَانُ : أن يُحرِمَ بِهما معًا منَ الْميقاتِ ويعمَلَ عَمَلَ الحج فَقَطْ , فيَحْصُلاَنِ .
- ولو أحرَمَ بعمرةٍ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ أحرَمَ بحَجٍّ قبلَ شُرُوْعِهِ فِي الطوافِ صَارَ قارنًا .

ولاَ يجوزُ عكسُهُ فِي الجديد : بأن يُدْخِلَ العمرةَ فِي الحجِ, لأنه لَمْ يَستَفِدْ به شيئًا آخرَ .

- وأفضَلُهَا : الإفرادُ ثُمَّ التمتعُ ثُمَّ القِرَانُ . هذا ... إن اعتَمَرَ فِي سَنَةِ الْحَجِّ : بأنْ لاَ يُؤَخِّرَهَا عن ذي الحجَّةِ , وإلاَّ كَانَ كُلٌّ من التمتعِ والقِرَانِ أفضَلَ منه , لكراهةِ تأخيرِهَا عَنْ سَنته . وفِي قولٍ : التمَتُّعُ أفضَلُ منَ الإفرادِ مُطْلَقًا .
- وعَلَى الْمُتَمَتِّعِ دَمٌ بشروطٍ ثلاثةٍ :

١- أنْ لاَ يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . وَهُمْ مَنْ استَوْطَنُوا بالفعلِ حَالَةَ الإحرَامِ مَحَلاًّ دُوْنَ مَرْحَلَتَيْنِ مِنَ الْحَرَمِ .

٢- أنْ لاَ يَعُودَ لإحْرَامِ الْحَجِّ إلَى الْميقاتِ الَّذِي أَحْرَمَ مِنْهُ للعمرة أَوْ مِثْلِ مَسَافَتِهِ أَوْ مِيقَاتٍ آخرَ غَيْرِهِ ولو أقرب إلى مكَّةَ أَوْ مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ . فلو عَادَ إلَى الْميقاتِ الْمَذْكُورِ لِحَجِّهِ لَمْ يَلْزَمْهُ الدمُ .

٣- أنْ تَقَعَ عُمْرَتُهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ سَنته . فَلَوْ أحرَمَ بالعمرة قبلَ أشهُرِ الْحَجِّ أو لَمْ يَحُجَّ مِنْ عامه الَّذِي اعتَمَرَ فيه فلا دَمَ عليه .

- ووقتُ وُجُوبِ الدمِ عليه إحرامُهُ بالْحَجِّ , لأنه حينئذٍ يَصِيْرُ مُتَمَتِّعًا بالعمرة إلَى الْحَجِّ . والأَصَحُّ جوازُ ذَبْحِهِ إذَا فَرَغَ مِنَ العمرةِ , ولكنَّ الأَفضَلَ ذَبْحُهُ يومَ النحرِ , للاتِّبَاعِ وَخُرُوجًا مِنْ خلافِ الأَئِمَّةِ الثلاثةِ , فإنَّهُمْ قَالُوا : لاَ يَجُوزُ فِي غيرِهِ , لأنه لَمْ يُنقَلْ عَنِ النبيِّ ﷺ ولاَ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ أَنَّهُ ذَبَحَ قبلَهُ .
- وَعَلَى الْقَارِنِ دَمٌ كَدَمِ التَّمَتُّعِ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وأَنْ لاَ يَعُودَ لِلميقاتِ قَبْلَ الْوُقُوفِ للإحرامِ بالْحَجِّ . واللهُ أعلم .

بَابُ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ [١٢٥]

• وهيَ من حيثُ التحريْم على ثلاثة أقسَامٍ : قسمٌ يَحْرُمُ على الرَّجُلِ فقط , وقسمٌ يَحْرُمُ على الْمرأةِ فقط , وقسمٌ يَحرُمُ عليهما جَميعًا .

• **فأمَّا القسم الذي يَحرُمُ على الرجلِ فقطْ فهو :**

١- سترُ الرأسِ - بعضِهِ أو كُلِّهِ - بِمَا يُعَدُّ ساترًا عرفًا , سواءٌ كانَ مَخِيْطًا كقَلَنْسُوَةٍ أو غيرَهُ كَخِرْقَةٍ . أمَّا مَا لاَ يُعَدُّ ساترًا فلا بأسَ به , مثلُ : أنْ يتَوَسَّدَ نَحْوَ عِمَامَةٍ , أو يَضَعَ على رأسِهِ خَيْطًا رَقِيْقًا , أو يَستَظِلَّ بمَحْمِلٍ وإنْ مَسَّ رأسَهُ , أو يَحْمِلَ عليه نَحْوَ زِنبيلٍ حيثُ لَمْ يقصِدْ به السترَ , أو يَضَعَ على رأسِهِ يَدًا حيثُ لَمْ يقصِدْ بها السترَ أيضًا . فإنْ قَصَدَ بوضعِهَا السترَ ففي التحفة : ضَرَّ ذلكَ وتَجِبُ به الفديةُ , وفِي حاشية الإيضَاح : لاَ يَضُرُّ ذلكَ ولاَ تجبُ به الفديَةُ .

٢- لبسُ الْمُحيطِ في جَميع أجزاء البَدَنِ : سَوَاءٌ كَانَ مَخِيْطًا كَقَميصٍ وقَباءٍ , أو مَنْسُوجًا كدرْعٍ , أو مَعقُوْدًا كجُبَّةِ اللَّبَدِ ... لأنَّ مَدَارَ الحرمةِ عَلَى الإحَاطَةِ .

• ومَحَلُّ مَا ذُكِرَ ... إذَا لَمْ يَكُنْ عذرٌ . فإنْ وُجِدَ عذرٌ لَمْ يَحرُمُ سترُ رأسِهِ أو لبسُ الْمُحِيْطِ , لكنْ تلزَمُهُ الفديةُ قياسًا على الْحلقِ بسَبَبِ الأذَى .

ويَظْهَرُ ضَبْطُ العُذْرِ هنا بِمَا لاَ يُطيقُ الصبرَ عليه وإنْ لَمْ يُبِحْ التيمُّمَ كحَرٍّ وبَرْدٍ ومُدَاوَاةٍ ونحوها . ومن العُذْرِ : مَا لو تَعَيَّنَ سترُ وَجْهِ الْمَرأةِ طريقًا فِي دفعِ النَظَرِ إليها الْمُحَرَّمِ . أيْ فيجوزُ حينئذٍ سَتْرُهُ , ولكنْ تجبُ به الفديةُ .

• ولا يَحرُمُ أيضًا لبسُ الْمُحيطِ إذا لَمْ يَجِدْ غيرَهُ ولَمْ يَقْدِرْ على تَحصيله ولو بنحوِ استِعَارَةٍ - لاَ بنحو هبةٍ لعِظَمِ الْمِنَّةِ - لكنْ بقدرِ ما يَستُرُ العورةَ فقَطْ بلا فديةٍ , وَلاَ يَحِلُّ له لبسُهُ فِي سائرِ بَدَنِهِ إلاَّ إذَا وُجِدَتْ حَاجَةٌ مِمَّا ذُكِرَ ...

---

[١٢٥] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢٧٧/٥ , المغني :٦٨٦/١ , حاشية الإعانة : ٥٦٣/٢ , فقهُ العبادات : ٧٢١

● وتُعتَبَرُ العَادَةُ الغالبةُ فِي الْمَلْبُوسِ - إذْ هو الَّذي يَحْصُلُ به التَّرَفُّهُ - : فيَحِلُّ الارتداءُ والالتحَافُ بالقميصِ والقباء , والدُّخُولُ فِي كَيْسِ النومِ إنْ لَمْ يَستُرْ رأسَهُ , لأنَّ ذلكَ لاَ يَسْتَمْسكُ عندَ قيامِهِ , فلا يُعَدُّ لاَبِسًا لَهُ .

ويَجُوزُ أيضًا عقدُ الإزَارِ - بأن يَرْبُطَ طرفَهُ بالآخَرِ - , وَشَدُّ خَيطٍ عليه ليثبُتَ , وجَعْلُهُ مثلَ الْحُجْزَةِ , وإدْخَالُ التِّكَّةَ فيها إحْكَامًا له , وغَرْزُ طَرْفِ ردائه فِي طَرْفِ إزارِهِ , والاحتبَاءُ بِحُبوَةٍ وإنْ عَرَضَتْ جِدًّا , ولبسُ السرَاويلِ فِي إحْدَى رِجْلَيْهِ , وإدخَالُ يَدِهِ فِي كُمِّ نَحْوِ القَبَاءِ .

وَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ رِدَاءَهُ أَو يُخَلِّلَهُ بنَحْوِ مِسَلَّةٍ أو يَزُرَّهُ أو يَرْبطَ طَرْفَهُ بِطَرْفِهِ الآخَرِ بخَيْطٍ , ولاَ أنْ يَزُرَّ إزَارَهُ بالأزرَارِ الْمُتَقَارِبَةِ , ولاَ أنْ يَضَعَ طَوْقَ القَباء على رَقَبَتِهِ وإنْ لَمْ يُدْخِلْ يَدَيهِ فِي كُمَّيْهِ , لأنه يَستَمْسكُ إذا قَامَ فيُعَدُّ لاَبِسًا له .

● وأمَّا الْمرأةُ فيجوزُ لَهَا لُبْسُ الْمَخيطِ فِي سَائرِ بَدَنِهَا , إلاَّ القُفَّازَيْنِ . أيْ فيَحرُمُ علَيها - كالرَّجُلِ - سَتْرُ كَفَّيْهَا أو إحْدَاهُمَا بهِ فِي الأظهَرِ , لِخَبَرِ البخاريِّ :" وَلاَ تَنْتَقِبْ الْمَرْأةُ وَلاَ تَلْبَسْ القُفَّازَيْنِ". وَهُوَ شيءٌ يُعمَلُ لِلْيَدِ تَلبَسُهُ الْمرأَةُ لِيَقِيَهَا مِنَ البَرْدِ .

وقيلَ : يَجُوزُ لَهَا لُبْسُهُمَا , لِمَا رواهُ الإمامُ الشَّافِعِيُّ فِي الأمِ عَنْ سَعْدٍ بنِ أبي وَقَّاص رضي الله عنه : أنه كَانَ يَأمُرُ بَنَاتِهِ بلُبْسِهِمَا فِي الإحرَامِ .

● ويَجُوزُ لَها سَتْرُ كَفَّيْهَا بغَيْرِ القُفَّازِ : كَكُمٍّ وخِرْقَةٍ تَلُفُّهَا عَلى يَدَيْهَا , للحاجةِ إليه ومَشَقَّةِ الاحتِرَازِ عنه . بل لو لَفَّهَا الرَّجُلُ على نَحْوِ يَدِهِ أو رِجْلِهِ لَمْ يَأثَمْ , إلاَّ أنْ يَعْقِدَهَا أو يَشُدَّهَا أو يَخيطَهَا .

● **وأمَّا القِسْمُ الَّذِي يَحْرُمُ على الْمرأة فقَطْ فهو** : سَتْرُ الوجهِ - بَعْضِهِ أو كُلِّهِ - بِمَا يُعَدُّ ساترًا , لِنَهْيِ الْمُحْرِمَةِ عن النقابِ كَمَا فِي الْحديث السابقِ .

وحِكْمَتُهُ : أنَّهَا تَستُرُهُ غالبًا ... فأُمِرَتْ بكَشْفِهِ لِمُخَالَفَةِ عَادتِهَا. نَعَمْ , يُعفَى عَمَّا

تسترُه من الوجهِ احتيَاطًا للرأسِ , لأنَّ مَا لاَ يتمُّ الواجبُ إلاَّ به فهو وَاجِبٌ .

● ويَجُوزُ لَها أنْ تُرْخِيَ على وَجْهِهَا ثوبًا مُتَجَافِيًا عنه بنحوِ أعْوَادٍ ولو لغيرِ حَاجةٍ , لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ﵂ قالت :" كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّوْنَ بنا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُحَرَّمَاتٍ . فَإِذَا حَاذَوْا بنَا سَدَّلَتْ إحْدَانَا جلْبَابَها مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزْنَا كَشَفْنَاهُ ".

● فلَوْ سَقَطَ الثَّوْبُ عَلَى وَجْهِهَا بلا اختيارٍ نُظِرَتْ : فإنْ رَفَعَتْهُ فورًا فلاَ شيءَ عليها , وإلاَّ ... أثِمَتْ وتَجِبُ به الفديةُ .

● **وأمَّا القسمُ الَّذِي يَحْرُمُ عليهما فهو :**

١- الوطءُ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ - ولو لبهيمةٍ - لآيةِ ﴿ فَلاَ رَفَثَ ... ﴾ . أي لاَ تَرْفُثُوْا , فهُوَ خَبَرٌ بمعنَى النَّهْيِ . والرَّفَثُ مُفَسَّرٌ بالوطءِ .

● وتَفْسُدُ به العمرةُ , وكَذَا الْحَجُّ إنْ وَقَعَ قبلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ , لكنْ بشَرْطِ أنْ يكونَ عَالِمًا عَامدًا مُختَارًا مُمَيِّزًا . وتجبُ به بَدَنَةٌ , كَمَا سيأتِي فِي مَبْحَثِ الدماء ...

● ويجبُ الْمُضِيُّ في نُسُكِهِ الفَاسدِ لإطلاَقِ قَوْلِهِ تعالى﴿ وَأَتِمُّوْا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لله ﴾.

● وَيَجِبُ قَضَاءُ نُسُكِهِ الفاسدِ - وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا - لأنَّ النَّفْلَ مِنَ النُّسُكِ يَصِيْرُ بالشُّرُوْعِ فيه فَرْضًا . أي وَاجِبَ الإتْمَامِ كَالفَرْضِ . بخلاَفِ غَيْرِهِ مِنْ بقيةِ النَّوَافِلِ .

● والأصَحُّ أنَّ القَضَاءَ يَجِبُ عَلَى الفَوْرِ , لأنه - وَإِنْ كَانَ وَقْتُهُ مُوَسَّعًا - تضَيَّقَ عليه بالشروعِ فيه . فَيَلْزَمُ قَضَاؤُهُ فورًا .

● وَتَحْرُمُ أَيْضًا مُقَدِّمَاتُهُ : كَقُبْلَةٍ وَنَظَرٍ وَلَمْسٍ ومُعَانَقَةٍ بشَهْوَةٍ - وَلَوْ مَعَ عَدَمِ إنْزَالٍ أَوْ بحَائِلٍ - لَكِنْ لاَ دَمَ مَعَ انْتِفَاءِ الْمُبَاشَرَةِ وَإِنْ أَنْزَلَ . وَيَجِبُ بِهَا وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ .

● ويَحْرُمُ أيضًا الاستمناءُ ولو بيَدِ حَليلته , لكنْ إنَّمَا تَجِبُ به الفديةُ إنْ أنزلَ . وَيَسْتَمِرُّ تَحْرِيْمُ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَى التَّحَلُّلِ الثَّانِي ...

٢- عقدُ النكاحِ لِخَبَرِ مسلمٍ :" لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكِحُ ". فيَحرُمُ على الْمُحْرِمِ عقدُهُ - إيْجَابًا كَانَ أو قَبُوْلاً - لنفسه أو لغيره بإذْنٍ أو وَكَالَةٍ أو ولاَيَةٍ .

٣- تَطَيُّبٌ فِي ثوبٍ أو بَدَنٍ بِمَا يُسَمَّى طيبًا غالبًا . أىْ فكُلُّ مَا كانَ القَصْدُ منه رائحةَ الطيبِ فهو طيبٌ : كَمِسْكٍ وعَنْبَرٍ وكَافُوْرٍ وصَابُونٍ مُطَيَّبٍ ونَحوهَا . أمَّا مَا كانَ القصدُ منه الأكْلَ أو التَّدَاوِيَ أو الإصْلاَحَ فلا شيءَ فيه أصْلاً - وإنْ كانَتْ فيه رَائحِةٌ طيبةٌ - : كالتُّفَّاحِ والأترُجِ ونَحْوِهِمَا .

وكثَوْبِهِ سَائرُ مَلْبُوسه حتَّى أسْفَلِ نَعْلِهِ إنْ عَلَقَتْ به عينُ الطيبِ .

● ثُمَّ الْمُحَرَّمُ منَ الطيبِ مُبَاشَرَتُهُ على الوجهِ الْمُعتَادِ فيه , وهو يَختَلِفُ باختلافِ أنوَاعِهِ : ففي نَحْوِ الْمسكِ والكَافورِ بوَضْعِهِ فِي ثوبه أو بَدَنِهِ ولو بشَدِّه بطرفِ ثوبه أو بجَعْلِهِ في جيبه . فلا يَحْرُمُ وَضْعُهُ في نَحْوِ قَارُوْرَةٍ أو خرقَةٍ مَشْدُوْدَةٍ عليه وَحَمْلُ ذلكَ في ثوبه أوْ بدنه وإنْ كَانَ يَجدُ رِيْحَهُ .

- وفِي نَحْوِ مَاءِ الوَرْدِ بالتضَمُّخِ به . فلا يَحْرُمُ حَمْلُهُ ولاَ شَمُّهُ حيثُ لَمْ يُصِبْ بَدَنَهُ أو ثوبَهُ شيءٌ منه .

- وفِي العود بإحْرَاقه وَوُصُولِ دُخَانه فِي ثوبه أوْ بدنه . فلا يَحْرُمُ حَمْلُهُ فِي ثوبه أو بَدَنِهِ , لأنه خِلاَفُ الْمُعتَادِ في التَّطَيُّبِ به .

- وفي نَحْوِ الرَّيَاحِيْنِ وَالوَرْدِ بأخذِه بيده وَشَمِّه أوْ وَضْعِ أنفِهِ عليه . فلا يَحْرُمُ حَمْلُهُ فِي ثوبه أو بدنه وإن كَانَ يَجدُ رِيْحَهُ .

● وإذا مَسَّ الطيبَ بِمَلْبُوسِهِ أو ظَاهرِ بَدَنِهِ من غيرِ حَمْلٍ له لَمْ يَضُرَّ ذلك , إلاَّ إذَا عَلَقَ ببدنِهِ أو مَلبُوْسِهِ شَيْءٌ من عينِ الطيبِ , سَوَاءٌ كَانَ مَسُّهُ له بِجُلُوسِه أو وُقُوفِهِ عليه أو نَوْمِهِ ولو بحائلٍ .

ثُمَّ الكلامُ في غيرِ نحو الوَرْدِ والرياحينِ , أمَّا هو فلا يَضُرُّ وإنْ عَلَقَ بثوبِهِ أو بَدَنِهِ .

● ولو خَفِيَتْ رَائِحَةُ الطيبِ في ثوبه الْمُطَيَّب : كَالكَاذِيِّ والفاغيةِ (وهيَ ثَمَرُ الْحِنَّاءِ) نُظِرَتْ : فإن كانَ بحيثُ لو أصَابَهُ الْمَاءُ فَاحَتْ رَائِحَتُهُ حَرُمَ وإلاَّ فلا .

٤- دَهْنُ شَعْرِ رأسِهِ أو لِحْيَتِهِ بدُهْنٍ ولو غيرَ مُطَيِّبٍ كزَيْتٍ وسَمْنٍ . ويُلحَقُ بشعرِ الرأسِ واللحيةِ سَائِرُ شُعُورِ الوجهِ مَا عدا شَعرِ الْخَدِّ والْجَبْهَةِ : كَالحَاجبِ والشاربِ والعُنْفُقَةِ والعُذَارِ . وكذلك يَحْرُمُ دَهْنُ الرأسِ الْمَحلُوقِ , لأنَّ الشعرَ يَنبُتُ بعدَ ذلك مُزَيَّنًا . وأمَّا شَعْرُ بَقِيَّةِ البَدَنِ فيجوزُ دَهْنُهُ إنْ كَانَ الدُّهْنُ غَيْرَ مُطَيَّبٍ , ولاَ يَجُوزُ إنْ كانَ مطيبًا .

٥- إزالَةُ شعرٍ - ولو واحدَةً - ولو من غيرِ رَأسِه , لقوله تَعَالَى : ﴿ وَلاَ تَحْلِقُوْا رُؤُوْسَكُمْ ﴾ . أي شيئًا من شعرهَا , ويُلْحَقُ به شُعُورُ بقيةِ البَدَنِ والظفرُ بِجَامِعِ أنَّ فِي إزالَةِ كُلٍّ تَرَفُّهًا يُنَافِي كونَ الْمُحْرِمِ أشعَثَ أغبَرَ .

نَعَمْ , إن احتاجَ إلَى حَلْقِ شعرٍ بكثرةِ قُمَّلٍ أو جرَاحَةٍ فلا حُرمَةَ لكنْ تَلْزَمُهُ الفديَةُ , أو بنَبْتِ شعرٍ دَاخِلَ جَفْنِهِ وتَأذَّى به - ولو أدنَى تأذٍّ - أو تَغْطِيَتِهِ عَيْــنَيْهِ مِمَّا طَالَ مِنْ شَعْرِ حَاجبيه أوْ رأسِهِ فلا حُرمَةَ أيضًا ولاَ فديَةَ .

٦- إزالَةُ شيءٍ منْ أَظْفَارِ يَدَيْهِ أو رِجْلَيْهِ . نَعَمْ , لَهُ قَطْعُ مَا انكَسَرَ مِنْ ظُفْرِهِ وتَأَذَّى به ولو أدنَى تأذٍّ , ولاَ فديةَ .

٧- اصطِيَادُ كُلِّ حَيَوَانٍ مَأكُولٍ بَرِيٍّ وَحْشِيٍّ :كظَبْيٍ وبَقَرٍ وَحْشٍ وَحَمَامَةٍ ونحوِهَا .

● وإذا أحْرَمَ - وبِمِلْكِهِ صيدٌ أو نَحْوُ بَيْضِهِ - زَالَ مِلكُهُ عنه ولَزِمَهُ إرسَالُهُ ولو بعدَ التَّحَلُّلِ , حتَّى لو قتَلَهُ بعدَ التَّحَلُّلِ أو مَاتَ بيده ضَمِنَهُ .

ويَصِيْرُ ذاكَ الصيدُ مُبَاحًا , فلا غُرْمَ إذَا قُتِلَ أو أُرْسِلَ . ومَنْ أَخَذَهُ - ولو قبلَ إرسَاله - وليسَ مُحْرِمًا ولاَ فِي الْحَرَمِ مَلَكَهُ .

● ويَحْرُمُ اصطِيَادُ ما ذُكِرَ فِي الْحَرَمِ الْمَكِيِّ : وسَوَاءٌ فيه الحلالُ والْمُحْرِمُ . نَعَمْ , لو

أدْخَلَ الحلالُ معه فِي الْحَرَمِ صيدًا مَمْلُوكًا فَلَهُ التَصَرُّفُ فيه بِمَا شَاءَ , لأنه صيدُ حِلٍّ .

● ولو ذَبَحَ الْمُحْرِمُ الصيدَ أو الحلالُ صيدَ الْحَرَمِ صَارَ ميتةً , وحُرِّمَ عليه أكْلُهُ . ويَحْرُمُ أكلُهُ عَلَى غيره أيضًا , لأنه مَمْنوعٌ من الذبحِ لِمعنًى فيه كالْمَجُوسِيِّ .

● ومَنْ أتلَفَ صيدًا مِمَّا ذُكِرَ وَجَبَ عليه ضَمَانُهُ بالْجَزَاءِ الآتِي قريبًا – أىْ مع قيمته إنْ كَانَ مَمْلُوكًا – وإنْ كانَ جاهلاً أو ناسيًا أو مُخْطِئًا .

وأَمَّا قولُهُ تَعَالَى " مُتَعَمِّدًا " فَجَرَى على الغالبِ , إذْ لاَ فرقَ فِي الْحَرَمِ بينَ كافرٍ وَنَاسٍ ومُخْطِئٍ وغَيْرِهِمْ . نَعَمْ , لو قَتَلَهُ دفعًا لصيَاله عليه أو لعُمُومِ الْجَرَادِ للطريقِ ولَمْ يَجدْ بُدًّا مِنْ وَطْئِهِ أو بَاضَ أو فَرَخَ بنحوِ فُرُشِهِ ولَمْ يُمْكِنْهُ دفعُهُ إلاَّ بتَنْحِيَتِهِ عنه ففَسَدَ بِهَا لَمْ يَضْمَنْهُ , كما لو انقَلَبَ عليه في نومه أو أتلَفَهُ غيرُ مُمَيِّزٍ .

● ففي النَّعَامة بَدَنَةٌ , وفِي بَقَرِ الوَحْشِ وحِمَارِهِ بقرةٌ , وفِي الظَّبْيِ تَيْسٌ , وفِي الْحَمَامَةِ شَاةٌ , وفِي الغَزَالِ والأرْنَبِ عَنْزٌ , وفي اليَرْبُوعِ جَفْرَةٌ [١٢٦] , لأنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ حَكَمُوْا بذلكَ كُلِّه ...

وَمَا لاَ نقلَ فيه عن النبيِّ ﷺ وَلاَ عَنْ أحَدٍ من الصحابة فمَنْ بعدَهُمْ مِنْ سَائِرِ الأَعْصَارِ يَحْكُمُ فيه بمثله عَدْلاَنِ فَطِنَانِ فقيهَانِ بِمَا لا بُدَّ منه فِي الشبه .

ومَا لا مثلَ له مِمَّا لاَ نَقْلَ فيه – كالجرادِ والعَصَافيْرِ – ففيه القيمةُ بمَحَلِّ الإتلافِ .

● ويَحْرُمُ أيضًا قَطْعُ أو قَلْعُ نَابتِ الْحَرَمِ الرَّطْبِ الَّذِي مِنْ شَأنِهِ أنْ لاَ يَستَنبتَهُ الآدَمِيُّوْنَ (أىْ بأنْ نَبَتَ بنفسهِ) : سواءٌ كَانَ شَجَرًا أوْ حَشِيْشًا . فَإِنْ استَنبَتُوهُ نُظِرَتْ : إنْ كَانَ زَرْعًا – كَشَعِيرٍ وَبُرٍّ وَسائرِ الْخَضْرَاوَاتِ – جَازَ قَطْعُهَا وَقَلْعُهَا اتِّفَاقًا , وإنْ كانَ شَجَرًا فالْمَذْهَبُ أنه كَالَّذِي نَبَتَ بنَفْسِهِ . فيَحرُمُ قَلْعُهُ وقطعُهُ ويَجبُ الضَّمَانُ .

---

[١٢٦] . الغزالُ : ولد الظبية إلَى أن يطلُعُ قرناه . فإن طلعَ قرناه سُمِّيَ الذكر ظبيًا والأنثى ظبيةً . والعَنْزُ : أنثى المعز التِي تَمَّ لَها سنةٌ , والعناقُ : أنثى المعز إذا قويتْ و لم تبلغ سنةً . والجفرةُ : أنثى الْمَعْزِ إذا بلغتْ أربعة أشهُرٍ وفصلتْ عن أمها , لكن المرادُ هنا ما دونَ العناقِ , إذ الأرنب خيرٌ من اليربوعِ .

نَعَمْ , يَجُوزُ أخذُهُ لعَلْفِ البَهَائِمِ ولِلدَّوَاء , وأَخْذُ الإِذْخِرِ لنحوِ تسقيفِ البيوتِ , وأخذُ الأغْصَانِ الْمُؤْذِيَةِ للناسِ فِي الطريقِ , وأخْذُ أوْرَاقِ الأشْجَارِ بغيرِ خَبْطٍ يُضِرُّ بالشَّجَرِ , وقطعُ غُصْنٍ يُخْلِفُ مثلَهُ قبلَ مُضِيِّ سَنَةٍ كَاملَةٍ منه , بل نَقَلَ فِي المجموع اتِّفَاقَهُمْ عَلَى جَوَازِ أخْذِ ثَمَرِ الشجرِ وعُوْدِ السوَاكِ ونحوِهِ .

وخَرَجَ بالرَّطْبِ : الحَشِيْشُ اليَابسُ والشجرُ اليابسُ : فالأوَّلُ يَجُوزُ قطعُهُ لاَ قلعُهُ , والثاني يَجُوزُ قطعُهُ وقَلْعُهُ . والفَرْقُ بينَ الشَّجَرِ والْحَشِيْشِ فِي القَلْعِ : أنَّ الْحَشيشَ يَنْبُتُ بنُزُوْلِ الْمَاءِ عليه . ومِنْ ثَمَّ لو عَلِمَ فسَادَ مَنْبَتِه من أصْلِهِ جَازَ قلعُهُ .

- ولو غَرَسَ فِي الْحِلِّ شَجَرَةً حَرَمِيَّةً أوْ نَوَاتَهَا ثَبَتَ لَهَا حكمُ الأصْلِ . أىْ لَمْ تَنْتَقِلْ الْحُرْمَةُ عنهَا فِي الْحِلِّ . وكذا لو غَرَسَ فِي الْحَرَمِ شَجَرَةَ الْحِلِّ أو نَوَاتَهَا . أىْ فإنه ثَبَتَ لَهَا حكمُ الأصلِ أيضًا , فيَحِلُّ قطعُهَا وقلعُهَا فِي الْحَرَمِ .
- وحيثُ حَرُمَ القطعُ أو القلعُ وَجَبَ الضَّمَانُ : ففي الشجرةِ الكبيرةِ بَقَرَةٌ , وفِي الصغيرةِ شَاةٌ مُجْزِئَةٌ فِي الأضحية , وفي الْحَشيشِ القيمةُ .

﴿فصلٌ﴾ في الإحصارِ وفواتِ الْحَجِّ . [١٢٧]

- الإحْصَارُ لُغَةً : الْمَنعُ , واصطلاحًا : الْمنعُ عن إتْمَامِ أركَانِ الْحجِ أو العمرةِ أو كِلَيْهِمَا . فلو مُنِعَ عن الرميِ أو الْمبيتِ لَمْ يَجُزْ له التَّحَلُّلُ , لأنه مُتَمَكِّنٌ منه بالطوافِ وَالحَلْقِ . وَيَقَعُ حَجُّهُ مُجْزِئًا عن حَجَّةِ الإسلامِ . ويُجبَرُ كُلٌّ من الرَّمْيِ أو الْمَبيتِ بالدَّمِ , لأنه من واجبات الْحَجِّ .
- ومَنْ حَصَرَهُ العَدُوُّ عن إتْمَامِ نُسُكِهِ مِنْ جَميع الطُّرُق جَازَ له التَحَلُّلُ : سَوَاءٌ كَانَ حَاجًّا أو مُعتَمِرًا أو قَارِنًا , وسَوَاءٌ كانَ العدوُّ مُسلِمِيْنَ أوْ كُفَّارًا .
- ومتَى يَحْصُلُ التَحَلُّلُ ؟ يُنظَرُ فيه: فإنْ كَانَ واجدًا للهَدْيِ حَصَلَ بذبحِ شَاةٍ وبحلقِ

---

[١٢٧] . انظر المجموع : ٣١٧/٩ , التحفة بحاشية الشرواني : ٣٤٩/٥ , المغني :٧٠٤/١ ,

رأسِهِ أو تقصيْرِهِ بعدَ الذبح ... مَعَ نيةِ التَّحَلُّلِ فيهِمَا .

ويقومُ مَقَامَ الشاةِ سُبُعُ بَقَرَةٍ أو بَدَنَةٍ . فإنْ لَمْ يَجِدْهَا فالأظهَرُ : أنه يُطعِمُ بقيمة الشَّاة , فإنْ عَجَزَ صَامَ عن كُلِّ مُدٍّ يومًا حيثُ شَاءَ .

وإذا انتَقَلَ إِلَى الصومِ فله التَّحَلُّلُ فِي الْحَالِ بالنيةِ , وَلاَ يَتَوَقَّفُ على الصومِ - كَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الإِطْعَامِ - لِطُولِ زَمَنِهِ فَتَعْظُمُ الْمَشَقَّةُ فِي الصَّبْرِ عَلَى الإِحْرَامِ إِلَى فَرَاغِهِ .

● ولا فرقَ فِي جَوَازِ التحللِ بالإحْصَارِ بينَ أنْ يكونَ قبلَ الوقوفِ أو بَعْدَهُ , ولاَ بينَ الإحصَارِ عن البيتِ فقَطْ أو الْمَوْقِفِ فقطْ أو عنهما أو عَنِ الْمَسْعَى .

● ولاَ يَجُوزُ التحلُّلُ بسَبَبِ الْمَرَضِ ونَحْوِهِ - خِلافًا لأبي حنيفةَ ﷺ - , بَلْ يَصبرُ حتَّى يَبْرَأَ . فإنْ كانَ مُحْرِمًا بعُمْرَةٍ أَتمَّهَا , وإنْ كَانَ إحرَامُهُ بِحَجٍّ - وَفَاتَهُ - تَحَلَّلَ بعَمَلِ عمرةٍ , وعليه القضاءُ كمَا يأتِي قريبًا ...

نَعَمْ , لو شَرَطَ فِي إحرَامِهِ أنه يَتَحَلَّلُ إذا مَرِضَ جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ به , لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ " دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ لَهَا :" أَرَدْتِ الْحَجَّ ؟" فَقَالَتْ وَاللهِ مَا أَجِدُنِي إلاَّ وَجِعَةً ، فَقَالَ :" حُجِّي وَاشْتَرِطِي ، وَقُولِي : اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي " . ثُمَّ إنه لاَ يَجِبُ عليه الْهَدْيُ , إلاَّ أنْ يَشتَرِطَ التَّحَلُّلَ بِه , فيَجِبُ .

● قال الأصحَابُ : لو شَرَطَ التحلُّلَ لغَرَضٍ آخَرَ - كفَرَاغِ النفقةِ وضلالِ الطريقِ والْخَطَأِ فِي العددِ ونحوِ ذلك - فله حكمُ اشتِرَاطِ التحَلُّلِ بالْمَرَضِ .

● ومن أحرَمَ بالْحَجِّ فَلَمْ يَقِفْ حتَّى طَلَعَ الفجرُ من يوم النحرِ فقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ . فيَلْزَمُهُ أنْ يَتَحَلَّلَ بأعمَالِ العمرة . وهي الطوافُ والسعيُ والحلقُ .

ويجبُ عليه القضَاءُ فورًا والدمُ كدمِ التمتع . ويجبُ تأخيرُهُ إلَى سنة القضاء .

● وإذا تَحَلَّلَ بأعمَالِ العُمْرَةِ لاَ يَنقَلِبُ حَجُّـــهُ عُمْرَةً , وَلاَ تُجزِئُهُ عن عمرة الإسلام

لأَنَّهَا – فِي الْحقيقة – ليسَتْ عُمْرَةً , وإنَّمَا هي أعمَالُ العمرَةِ .

﴿فصلٌ﴾ في أنواعِ الدماءِ .[١٢٨]

- الدماءُ الواجبةُ في حَالةِ الإحرامِ خمسةٌ :

١- الدمُ الواجبُ بتَرْكِ نُسُــكٍ – أى تَرْكِ مَأمُوْرٍ به – : كَالإحرَامِ مِنَ الْميقاتِ , والْمبيتِ بِمِنَى ومُزْدَلِفَةَ , ورَمْيِ الْجمَرَاتِ , وَطَوَافِ الوَدَاعِ .

- ومنه : دَمُ التَّمَتُّعِ والقرَانِ والفواتِ . وذلكَ لأنَّ دمَ التمتعِ إنَّمَا يَجِبُ بتركِ الإحرامِ بالْحَجِّ من ميقاتِ بلده , فإنَّ الْمُتَمَتِّعَ يُحْرِمُ بالْحجِّ مِنْ مَكَّةَ , ولو أفرَدَ لأَحْرَمَ به مِنْ ميقاتِ بلده . وَدَمُ القرَانِ إنَّمَا يَجِبُ بتركِ الإحرامِ بالعمرةِ من ميقاتِهَا لو أفرَدَ , فإنَّ القارنَ يُحْرِمُ بالْحَجِّ والعمرةِ مَعًا مِنْ ميقاتٍ وَاحِدٍ . وَدَمُ الفواتِ إنَّمَا يجبُ بتركِ الوقوفِ بعَرَفَةَ .

- وهذا الدمُ على الترتيبِ والتقديرِ : فيَجبُ – أوَّلاً – ذبحُ شَاةٍ مُجْزِئَةٍ فِي الأضحية . فإنْ عَجزَ عنهَا فِي مَحَلِّ الذبح : بأَنْ لَمْ يَجِدْهَا وَلَوْ لِغَيْبَةِ مَالِهِ – وَإنْ وَجَدَ مَنْ يُقْرِضُهُ – أو وَجَدَهَا بأكثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْمثلِ أو وَجَدَهَا به واحتَاجَ إليه لِمُؤَنِ سَفَرِهِ الْجَائِزِ صَامَ عشرَةَ أيامٍ : ثلاثةً فِي الْحَجِّ وســبعةً إذا رَجَعَ إِلَى وَطَنِهِ , لقوله تعالَى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ . ويُسَنُّ تَوَالِيْهَا .

- ويَجِبُ أن يَكُونَ صومُ هذه الثلاثة بعدَ الإحرامِ بالحجِّ . فيجبُ تقديْمُهَا على يومِ النحرِ . فإنْ أخَّرَهَا عنه عَصَى , وَوَجَبَ عليه قضَاؤُهُ – فورًا – عقبَ أَيَّامِ التشريقِ .

- وَيُسَنُّ كونُ صومِ الثلاثةِ قبلَ يومِ عَرَفَةَ , لأنه يُسَنُّ للحَاجِّ فطرُهَا . فيُسَنُّ له أنْ يُحْرِمَ بزمَنٍ يَسَعُهَا : بأنْ يُحْرِمَ ليلةَ الخَامِسِ أو السَّادِسِ , فيَصُومَهُ وتَالِيَيْهِ .[١٢٩]

---

[١٢٨] . انظر حاشية الباجوري : ٣٣٠/١ ,التحفة بحاشية الشرواني : ٣٤٤/٥ , حاشية الإعانة : ٥٧٧/٢

[١٢٩] . قال الشيخُ أبو بكر في حاشيته : وهذا مَفرُوضٌ فِي القِرَانِ والتمتع وإخلافِ النذرِ والفَوَاتِ , لأنه يُمكِنُهُ إيقَاعُ الثلاثة في الحج . أمَّا تَركُ الْمَبِيْتَيْنِ والرميِ وطوافِ الوداع والْميقاتِ في العمرة فيَصُومُ الثلاثةَ بعدَ وُجُوبِ الدم حيثُ شَاءَ ولو في

● فلو لَمْ يَصُمْ الثلاثةَ فِي الْحَجِّ وَرَجَعَ لَزِمَهُ صومُ العشرة , وفَرَّقَ – وُجُوبًا – بَيْنَ الثلاثةِ والسبعةِ بأربعةِ أيَّامٍ ومُدَّةِ إمْكَانِ السَّيْرِ إلَى وَطَنِهِ على العادة الغالبة . فلَوْ لَمْ يُفَرِّقْ – بَلْ صَامَ عشرةَ أيَّامٍ وِلاَءً – حَصَلَتْ الثلاثةُ ولَمْ يُعْتَدَّ بالسبعة .

٢- الدمُ الواجبُ بالتَرَفُّهِ والتَّنَعُّمِ : كَإِزَالَةِ الشَّعْرِ مُطْلَقًا , والتطيبِ , وَقَلْمِ الأظفَارِ , واللُّبْسِ , والجماعِ الثاني أو بينَ التَّحَلُّلَيْنِ , والْمُبَاشَرَةِ , ودَهْنِ شعرِ الرأس واللحيةِ وسائرِ شُعُورِ الوجهِ مَا عدا شعرِ الْخَدِّ والْجَبْهَةِ .

● وهذا الدمُ عَلَى التَّخْيِيْرِ وَالتقديرِ : فتَجبُ شَاةٌ بصِفَةِ الأضحِيَّةِ أو صَوْمُ ثلاثةِ أيَّامٍ أو التصدُّقُ بثلاثةِ آصُعٍ على ستةِ مَسَاكِيْنَ أو فُقَرَاءَ , لكُلٍّ منهم نصفُ صَاعٍ من طعامٍ يُجْزِئُ فِي الفطرة .

● ويُشتَرَطُ فِي وُجُوبِ الفديةِ الكاملةِ ثلاثُ شَعَرَاتٍ أوْ بعضُ كُلٍّ منها . أمَّا فِي الشَّعْرَةِ الواحدةِ أو بعضِها فَمُدٌّ , وَفِي الشَّعْرَتَيْنِ أو بَعْضِهِما فَمُدَّانِ .

ومَحَلُّ لُزُومِ الدمِ الكاملِ في الثلاثِ إنْ اتَّحَدَ الزمَانُ والْمَكَانُ عُرْفًا , وإلاَّ ففي كُلِّ شعرةٍ أو ظُفْرٍ أو بعضِ أحَدِهِما مُدٌّ . وكذا يُقَالُ في الأظفَارِ ...

● ولو فَعَلَ شيئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ ناسيًا أو جَاهِلاً بتَحْرِيْمِهِ لَمْ تَجبْ الفديةُ إنْ كَانَ تَمَتُّعًا : كَلُبْسٍ وتَطَيُّبٍ , وتَجبُ إن كَانَ إتلافًا : كحَلْقِ شَعْرٍ وقَلْمِ ظُفْرٍ وقتلِ صيدٍ .

نَعَمْ , لو فَعَلَ شيئًا منها مَجنُونٌ أو مُغمًى عليه أو صبِيٌّ أو غيرُ مُمَيِّزٍ أو نَائمٌ لَمْ تجبْ الفديةُ مُطلَقًا . والفَرْقُ بينَ الناسي والجاهلِ وبينَ هؤلاء : أَنَّهُمَا يَعْقِلاَنِ فعلَهُما , فيُنسَبَانِ إلَى تقصيرٍ , بخلافِ هؤلاء .

٣- الدمُ الواجبُ بالإحصَارِ . وهو شاةٌ مُجْزِئَةٌ في الأضحية , وقد مَرَّ بيانُهَا .

طريقه , لكنْ لاَ يَجُوزُ صيامُهَا في تركِ طوافِ الوَدَاعِ إلاَّ بعدَ مَرْحَلَتَيْنِ أو بُلُوغِهِ مَسْكَنِهِ . ثم يفطرُ بقدر مسافة وطنه وأربعة أيام العيد والتشريقِ , ثم يصوم السبعة في وطنه . حاشية الإعانة : ٥٨٢/٢

٤- الدمُ الواجبُ بقتلِ الصيد وقطع الأشجَارِ , ومَرَّ بيانُهَا أيضًا ...

● وهذا الدمُ على التخيير والتعديلِ : فيتخيَّرُ بينَ مَا ذُكِرَ وبينَ شرَاءِ طعامٍ بقيمته والتَّصَدُّقِ به على مَسَاكِيْنِ الْحَرَمِ وفُقَرَائه , أو الصومِ عن كُلِّ مُدٍّ يومًا .

٥- الدمُ الواجبُ بالوطءِ ولو فِي الدُّبُرِ . وشرطُ وُجُوْبه : كونُ الوطءِ من عاقلٍ عامدٍ مُختارٍ عَالِمٍ بالتحريْم . فلا فديةَ على الْمَجنُونِ والناسي والْمُكرَهِ والْجَاهلِ .

● وهذا الدم على الترتيبِ والتعديلِ : فيَجبُ به - أوَّلاً - بَدَنَةٌ , فإنْ عَجزَ عنهَا فبَقَرَةٌ , فَسَبْعٌ مِنَ الغَنَمِ , فَإنْ عَجزَ قَوَّمَ البَدَنَةَ واشتَرَى بقيمتها طعامًا وتَصَدَّقَ به على مَسَاكيْنِ الْحَرَمِ وفُقَرَائه (ولاَ تقديرَ هُـــنَا فِي الَّذِي يُدْفَعُ لكُلِّ فَقِيْرٍ) , فَإنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يومًا . والْمُرَادُ بِالبَدَنَةِ هُنَا : وَاحِدٌ مِنَ الإبلِ ذَكَرًا كَانَ أو أنثَى .

(تنبيهَاتٌ) :

١- إنَّمَا تَجبُ الفديةُ بسَبَبِ الوطءِ عَلَى الرَّجُلِ الواطىء , وَلاَ يَجبُ شيءٌ على الْمَرأةِ الْمَوطُوءَةِ . لَكِنْ تَأثَمُ , ويَفْسُدُ حَجُّهَا . أى فعليها القَضَاءُ فورًا .

٢- اعلَمْ أنَّ الدمَ الواجبَ بسببِ تَرْكِ واجبٍ أو فعلِ مُحَرَّمٍ يَختَصُّ ذَبْحُهُ بالحَرَمِ , لِقَوْلِهِ تَعَالَى﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ مَعَ خَبَرِ مُسْلِمٍ :" نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ".

وكذا تَفْرِقَةُ لَحْمِهِ وسَائرِ أجزائه . أيْ فلا يَجُوزُ نقلُهُ إلَى غير الْحَرَمِ وإنْ لَمْ يَجدْ فيه مِسْكِينًا أو فَقِيْرًا . وقال الإمامُ أبو حنيفة : يُجزِئُهُ نقلُهُ إلَى غَيْرِ الْحَرَمِ .

٣- لاَ يَخْتَصُّ ذَبْحُ ما ذُكِرَ ... بزَمَانٍ مُعَيَّنٍ . أيْ فَيَفْعَلُهُ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ , إذْ الأَصْلُ عَدَمُ التَّأْقِيتِ مع أنه لَمْ يَرِدْ مَا يُخَالِفُهُ , لَكِنْ يُسَنُّ فِعْلُهُ فِي وَقْتِ الأُضْحِيَّةِ .

(تتِـــمَّةٌ) يُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ - وللحَاجِّ والْمُعتَمِرِ آكَدَ - أَنْ يُهْدِيَ إلَيْهَا شيئًا مِنَ النَّعَمِ , فَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ ﷺ أَهْدَى في حِجَّةِ الْوَدَاعِ مِائَةَ بَدَنَةٍ .

وَلاَ يَجبُ ذلك إلاَّ بِالنَّذْرِ , لأَنَّهُ قُرْبَةٌ فَلَزِمَ بِهِ .

وَيُسْتَحَبُّ له أَنْ يَكُونَ ما يُهْدِيهِ سَمِينًا حَسَنًا كَامِلاً نَفِيْسًا , لِقَوْلِهِ تَعَالَى :﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ ﴾ . فَسَّرَهَا ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه بالاسْتِسْمَانِ وَالاسْتِحْسَانِ .

وَالأفضَلُ أنْ يَسُوْقَهُ مَعَهُ مِنْ بَلَدِهِ , وإلاَّ فَيَشْتَرِيْهِ مِنَ الطريقِ , ثُمَّ مِنْ مَكَّةَ , ثُمَّ مِنْ عَرَفَةَ , ثُمَّ مِنْ مِنًى . فينحَرُهُ هُنَاكَ ... ويُفَرِّقُهُ على الْمَسَاكِيْنِ الْمَوجُوْدِيْنَ فِي الْحَرَمِ . والله أعلم .

باب الأضحية [130]

• هي بضَمِّ الْهمزة وكَسْرِهَا معَ تشديد الياء وتَخفِيْفِهَا : مَا يُذبَحُ مِنَ النَّعَمِ تَقَرُّبًا إلَى الله تعالَى مِنْ يَوْمِ العيدِ إلَى آخرِ أيَّامِ التشريقِ .

• وهي سُنَّةٌ عَلَى الكفايةِ إنْ تَعَدَّدَ أهلُ البيتِ [131] (فيَسْقُطُ الطَّلَبُ بفِعْلِ وَاحِدٍ رَشيدٍ منهم) وإلاَّ فسُـــنَّةُ عَيْنٍ . ويُكرَهُ تَرْكُهَا , للخِلاَفِ فِي وُجُوبِها . ومِنْ ثَمَّ كَانَتْ أفضَلَ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ .

• وَلاَ تَلْزَمُ إلاَّ بالنذرِ : كأنْ يَقُوْلَ " للهِ عَلَيَّ أَنْ أُضَحِّيَ بهَذِه الْبَقَرَةِ مَثَلاً , أَوْ جَعَلْتُهَا أُضْحِيَّةً أَوْ هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ أَوْ عَلَيَّ أَنْ أُضَحِّيَ بها وَلَوْ لَمْ يَقُلْ لِلَّهِ تَعَالَى . فمَنْ نَذَرَ بهَا زَالَ مِلْكُهُ عَنْهَا وَلَزِمَهُ ذَبْحُهَا فِي وَقْتِها الآتِي بَيَانُهُ ، ولاَ يَجُوزُ لَهُ بيعُهَا ولاَ إبدَالُهَا . وَلاَ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا لِلْعَامِ الْقَابلِ ... كَمَا هُوَ مُقْتَضَى كَلاَمِهِمْ .

ولاَ عِبْرَةَ بنِيَّةِ خِلاَفِ مَا ذُكِرَ , لِصَرَاحَتِهِ فِي التضحيةِ ، وَحِينَئِذٍ فَمَا يَقَعُ فِي أَلْسنَةِ الْعَوَامّ كَثِيرًا مِنْ شِرَائِهِمْ مَا يُرِيدُونَ التَّضْحِيَةَ بهِ , وَكُلُّ مَنْ سَأَلَهُمْ عَنْهَا يَقُولُونَ لَهُ : "هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ " مَعَ جَهْلِهِمْ بمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِن الأَحْكَامِ تَصِيْرُ بِهِ أُضْحِيَّةً وَاجبَةً يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ أَكْلُهُ مِنْهَا ، وَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ " أَرَدْتُ أَنْ أَتَطَوَّعَ بهَا " خِلاَفًا لِبَعْضِهِمْ .[132]

• والأصْلُ فيها قبلَ الإجْمَاعِ قولُهُ تعالَى : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾ وقولُهُ تعالَى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ عَلَى أشْهَرِ الأقوَالِ أنَّ الْمُرَادَ بالصلاة صَلاَةُ العيدِ وَبالنَّحْرِ الضَّحَايَا , وخَبَرُ مُسلِمٍ :" أنه ﷺ ضَحَّى بكَبْشَيْنِ أمْلَحَيْنِ أقْرَنَيْنِ

---

[130] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢٤٥/١٢ , الْمغني : ٣٢٥/٤ , المجموع : ٤٠٤/٩ , حَاشية الإعانة : ٥٨٨/٢

[131] . والراجحُ أنَّ الْمُرَادَ بأَهْلِ الْبَيْتِ هُنَا : مَا يَجْمَعُهُمْ نَفَقَةُ مُنْفِقٍ وَاحِدٍ وَلَوْ تَبَرُّعًا . وقيلَ : أَقَارِبُهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قياسًا على الوقف . وقيلَ : السَّاكِنُونَ بدَارٍ وَاحِدٍ بأَنْ اتَّحَدَتْ مَرَافِقُهَا وَإنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ قَرَابَةٌ . كذا فِي التحفة

[132] . قال الأذرعِيُّ : كلاَمُهُمْ ظاهِرٌ فِي أنه إنشَاءٌ , وهو بالإقرَارِ أشبَهُ ، واستَحسَنَهُ فِي القَلاَئدِ . قال : ومنه يُؤخَذُ أنه إنْ أرَادَ أنِّي أُرِيْدُ التضحيَةَ بهَا تَطَوُّعاً – كَمَا هُوَ عُرْفُ الناسِ الْمُطَّرِدُ فيمَا يأخُذُونَهُ لِذلك – حُمِلَ عَلَى مَا أرادَ ، وقَدْ أفتَى البُلْقِينيُّ والْمَرَاغِي بأنَّهَا لاَ تصِيْرُ مَنذُوْرَةً بقولِه " هذه أُضْحِيَّتِيْ " بإضافَتِهَا إليه . بغية الْمسترشدين : ٢٥٨ , والتحفة

ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا ", وخَبَرُ الترمذي والحَاكِمِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال :" مَا عَمِلَ ابنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ عَمَلٍ أَحَبَّ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ إِرَاقَةِ الدَّمِ , وإِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِقُرُوْنِهَا وَأَظْلاَفِهَا , وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الأَرْضِ فَطِيْبُوا بِهَا نَفْسًا ". وذكَرَ الرافعيُّ وابنُ الرفعة خبَرَ:" عَظِّمُوْا ضَحَايَاكُمْ فَإِنَّهَا عَلَى الصِّرَاطِ مَطَايَاكُمْ ". لكن قال ابنُ الصلاح : إِنَّهُ غَيْرُ ثابتٍ .

● ويَدْخُلُ وقتُهَا بطُلُوعِ شَمْسِ يومِ النحرِ ومُضِيِّ قَدْرِ ركعَتَيْنِ وخطبتَيْنِ خَفيفَاتٍ , لكنَّ الأفضَلَ تأخيرُهَا حتَّى ترتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ ... خُرُوْجًا من الخلافِ .

ويَبْقَى وقتُهَا حَتَّى تغرُبَ الشمسُ آخِرَ أيامِ التشريقِ .

● وإنَّمَا تُسَنُّ لكُلِّ مسلمٍ مُكَلَّفٍ رَشيدٍ حُرٍّ مُستَطِيْعٍ عليها . فلا يُخَاطَبُ بها كافرٌ أو صبيٌّ أو مَجنونٌ أو غيرُ رشيدٍ أو العاجزُ عنهَا . نَعَمْ , للوليِّ - الأبِ أوِ الْجَدِّ - التضحيةُ عَنْ مَوْلِيِّهِ من مَالِ نفسهِ .

والْمُرَادُ بالاستِطَاعَةِ هُـــنَا : أن تَكُوْنَ فَاضِلَةً عَنْ حاجته وحَاجةِ مَمُوْنِهِ يومَ العيدِ ولَيْلَتَهُ وأَيَّامَ التشريقِ , لأنَّ ذلك وقتُهَا .

● ومَنْ أرادَ التضحيةَ فدَخَلَ عليه عَشْرُ ذي الْحِجَّةِ كُرِهَ لَهُ أنْ يُزيلَ شيئًا منْ شُعُورِهِ أو شيئًا من أظفَارِهِ أو منْ سَائرِ أجزَاءِ بَدَنِهِ حتَّى يُضَحِّيَ , لِلأَمْرِ بالإِمْسَاكِ عَنْ ذَلِكَ فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ . قال ابنُ حجر : وَحِكْمَتُهُ شُمُولُ الْمَغْفِرَةِ وَالْعِتْقِ مِن النَّارِ لِجَمِيعِهِ .

وخَرَجَ بِمُرِيدِهَا غَيْرُهُ ولو مِنْ أهلِ بيتِه وإنْ وَقَعَتْ عنهُمْ . أى فلا يُكرَهُ لَهُمْ .

● والْمُستَحَبُّ للرَّجُلِ أنْ يَذبَحَهَا بنفسه إنْ أحْسَنَ الذبحَ , للاتباع . أمَّا الْمَرأةُ فالأفضَلُ لَهَا أنْ تُوَكِّلَ . ومثلُهَا : الْخُنثَى ومَنْ ضَعُفَ من الرجالِ عن الذبح .

ثُمَّ إنه إنْ لَمْ يُرِدْ الذبحَ بنَفْسِهِ يُستَحَبُّ له أنْ يَشْهَدَهَا , لِمَا رواه الْحَاكمُ : أنه ﷺ قال لفَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :" قُوْمِي إِلَى أضْحِيَتِكِ فَاشْهَدِيْهَا ! فإنه بأوَّلِ قَطْرَةٍ منْ دَمِهَا

يُغْفَرُ لكِ مَا سَلَفَ من ذُنُوْبكِ ". قال عمرانُ بنُ حُصَيْنٍ ﵁ : يا رَسُولَ الله ! هذا لكَ وَلأَهْلِ بَيْتِكَ خَاصَّةً - فَأَهْلُ ذَلِكَ أَنتُمْ - أمْ لِلْمُسْلِمِيْنَ عَامَّةً ؟ قَالَ :" بَلْ للمُسْلِمِيْنَ عَامَّةً ". قال الْحاكم : صحيحُ الإسناد .

● ويُسَنُّ لغَيْرِ الإِمَامِ أَنْ يُضَحِّيَ فِي يوم النحرِ , وفِي بيته بِمَشْهَدٍ منْ أهْلِه ... ليفرَحُوا بالذبحِ وليَتَمَتَّعُوا باللَّحْمِ .

● ولاَ تُجْزِئُ فيها إلاَّ الأنعَامُ - وهي الإِبلُ والبَقَرُ والغَنَمُ بسَائرِ أنوَاعِهَا - للاتباعِ . وسَوَاءٌ الذَّكَرُ والأنثَى والْخَصِيُّ مِنْ جَميع ذلك ... ولكنَّ الذَّكَرَ أفضَلُ منَ الأنثَى . فلا يُجْزِئُ غَيْرُ الأنعَامِ مِنْ بَقَرِ الوَحْشِ وَحَميْرِهِ والظباءِ وغَيْرِهَا بلا خلافٍ .

● ويُشتَرَطُ فِي الإبلِ استِكْمَالُ خَمْسِ سنيْنَ والطَّعْنُ في السَّادسةِ , وفي البَقَرِ والْمَعْزِ استِكْمَالُ سَنَتَيْنِ والطَّعْنُ في الثالثةِ , وفي الضأنِ استِكْمَالُ سنةٍ والطَّعْنُ في الثانيةِ . نَعَمْ , لو أُجْذِعَ الضأنُ (أيْ سَقَطَتْ مُقَدَّمُ أسنَانه) قبلَ تَمَامِ السنة أجْزَأَ في الأضحيةِ .

ولاَ يُجزئُ الْجَذَعُ في الإبلِ والبقرِ والْمَعْزِ ... خلافًا لِعَطَاءِ والأَوْزَعِي .

● ويَجُوزُ فيها البَعِيْرُ أو البَقَرَةُ عَنْ سَبْعٍ , والشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ فَقَطْ لاَ عَنْ أكثَرَ . فلو ذَبَحَ اثنانِ عنهُمَا شَاتَيْنِ مُشَاعَتَيْنِ بينَهُمَا لَمْ يُجْزِئْهما , لأنَّ كُلاًّ منهما لَمْ يذبَحْ شَاةً كَامِلَةً . وأمَّا خبرُ مسلمٍ أنه ﷺ ضَحَّى بكَبْشَيْنِ وقال :" اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ " فمَحْمُولٌ على التشريكِ فِي الثوابِ , وهو جائزٌ . ومِنْ ثَمَّ قالوا : له أنْ يُشَرِّكَ غيرَهُ في ثَوَابِ أضحيته .

● وأفضَلُهَا بَعيْرٌ ثُمَّ بقَرَةٌ ثُمَّ ضَأنٌ ثُمَّ مَعْزٌ . وسَبْعُ شيَاهٍ أفضَلُ مِنْ بَعِيرٍ أو بَقَرَةٍ , لأنَّ لَحْمَ الغنَمِ أطيَبُ ولكثرَةِ الدَّمِ الْمُرَاقِ . وَشَاةٌ أفضَلُ من مُشَارَكَةٍ فِي بعيرٍ أو بَقَرَةٍ .

(**تنبيهٌ**) استكثَارُ القيمة فِي الأضحية بنَوْعٍ أفضَلُ من استكثارِ العَدَدِ منه . فلو كَانَ معه دينارٌ وَوَجَدَ به شَاةً سَمِيْنَةً وَشَاتَيْنِ دُونَهَا فالشَّاةُ أفْضَلُ . كَذَا في الْمُغنِي .

● ويُشتَرَطُ أيضًا فِي إجزاءِ الأضحيةِ أنْ تكُونَ سَالِمَةً مِنْ كُلِّ عيبٍ يَنْقُصُ مَأْكُوْلاً . فلا تُجْزِئُ عَجْفَاءُ ومَجنونةٌ , ومقطوعةُ بَعْضِ أُذُنٍ أو ضَرْعٍ أو ذَنَبٍ أو أليةٍ – وإنْ قَلَّ لذهابِ جُزْءٍ مأكُولٍ منها – , وذاتُ عَرَجٍ وعَوَرٍ ومَرَضٍ بَيِّنَاتٍ .[١٣٣]

فلا يَضُرُّ يَسيْرُ هذه الثلاثةِ , وَلاَ فقدُ قَرْنٍ , ولاَ شَقُّ أُذُنٍ أو خَرْقُهَا . أىْ لأنَّ هذه لاَ تنقُصُ لَحمًا وَلاَ مَأكُوْلاً .

(**تنبيهٌ**) اعلَمْ أنَّ الشرطَ الْمَذكُورَ إنَّمَا يُعتَبَرَ لوُقُوعهَا على وَجْهِ الأُضحيَّةِ الْمَشرُوْعَةِ . فلو نذَرَ التضحيةَ بِمَعيبَةٍ أو صغيرةٍ أو قَالَ جعَلتُهَا أضحيةً وَجَبَ عليه ذَبْحُهَا , وتَفرِقَةُ لَحْمِهَا صَدَقَةً للفقراءِ والْمَسَاكِيْنِ كَالأضحيةِ الواجبةِ , ويَختَصُّ ذَبْحُهَا بوقتِ الأضحيةِ , لكنْ لاَ تُجْزِئُ عن الأضحيةِ الْمَشرُوْعَةِ ... خلافًا للبُجَيْرِمِي .

● وهل تُجزِئُ التضحيةُ بالْحَامِلِ ؟ فيه وَجْهَانِ :

١– لاَ يُجزِئُ . وهو الأصَحُّ كما نقَلَهُ في المجموع , لأنَّ الْحَمْلَ ينقُصُ لَحْمَهَا .

٢– يُجزِئُ . وهو مَا صَحَّحَهُ ابنُ الرفعَةِ مُعَلِّلاً بأنَّ ما حَصَلَ بِهَا مِنْ نَقْصِ اللَّحْمِ يَنْجَبِرُ بالْجَنِيْنِ , لكنْ رُدَّ بأنَّ الْجَنِيْنَ قد لاَ يبلُغُ حَدَّ الأكْلِ كالْمُضْغَةِ .

● ثُمَّ الأضحيَّةُ أو الْهَدْيُ على نَوْعَيْنِ : وَاجِبٍ وَتَطَوُّعٍ . فإنْ كَانَ واجبًا – بأنْ كَانَ مَنْذُوْرًا أو دَمَ تَمَتُّعٍ أو جَبْرَانَاتِ الْحَجِّ – وَجَبَ التَّصَدُّقُ بِجميعها للفُقَرَاءِ والْمَسَاكِيْنِ الْمُسْلِمِيْنَ حتَّى قَرْنهَا وظِلْفِهَا .

ويَحْرُمُ على الْمُضَحِّي أو الْمُهْدِي الأَكْلُ وإطعَامُ الأغنياءِ منهَا . فإنْ أكَلَ أو أطعَمَ

---

[١٣٣] . العجفاء هي التِي ذهَبَ مُخُّهَا من شدة هُزالِها , والْمَجنُونةُ هي التِي تدُورُ فِي الْمَرْعَى ولا ترعَى إلاَّ قليلاً فتهزَلُ . والعَرَجُ البينُ : هو الذي يُوجبُ تَخَلُّفَها عن الْمَاشية فِي الْمَرْعَى الطيب . والعَوَرُ البين : هو البياضُ الكثيرُ الذي يَمنَعُ الضوء . والْمَرَضُ البينُ : هو الذي يظهرُ بسببه هُزَالُهَا وفَسَادُ لَحْمِهَا : كالْجَرَبِ ونحوه .

نعَمْ , يُجْزِئُ الْخَصِيُّ , لأنه ﷺ ضَحَّى بكبشَيْنِ مَوجُوءين . أي خَصِيَّيْنِ . رواه أحْمَد وأبو داود . وجَبَرَ مَا قُطِعَ منه زيادةُ لَحْمِهِ طيبًا وكثرةً . وأيضًا الْخصية الْمَفقُودة منه غيرُ مقصودة بالأكلِ عادةً , فلا يَضُرُّ فقدُهَا . وَاتَّفَقَ الأَصْحَابُ إلاَّ ابْنَ الْمُنْذِرِ عَلَى جَوَازِ خِصَاءِ الْمَأْكُولِ فِي صِغَرِهِ دُونَ كِبَرِهِ . وتَحْرِيْمِهِ فِيمَا لاَ يُؤْكَلُ . كذا فِي الإقناع للخطيب الشربيني .

الأغنياءَ منهَا شيئًا غَرِمَ بدَلَهُ للفُقَرَاءِ وُجُوبًا .

- وأمَّا إذَا كانَ تَطَوُّعًا فلا يَجبُ التصدُّقُ بجميعها , بل الواجبُ التصدُّقُ بشيءٍ من لَحْمِهَا نَيِّـئًا ولو على فَقِيْرٍ واحدٍ . أيْ ليتصرَّفَ بمَا شَاءَ من بيعٍ وغيرِهِ . فلا يَكْفِي جَعْلُهُ طعامًا ودعاءُ الفُقَرَاءِ إليه , لأنَّ حَقَّهُمْ فِي تَمَلُّكِهِ لاَ فِي أَكْلِهِ .

ويجُوزُ لِلْمُضَحِّي الأَكْلُ منهَا مَا لَمْ يَرْتَدَّ , إذْ لاَ يجُوزُ لِكَافِرٍ الأَكْلُ مِنْهَا مُطْلَقًا [١٣٤]

وَإذا أَكَلَ اسْتحِبَّ له أنْ لاَ يزيدَ فِي الأَكْلِ عَلَى ثُلُثٍ . نَعَمْ , الأفْضَلُ أنْ يَتَصدَّقَ بجميعِهَا إلاَّ لُقَمًا يَسيْرَةً يَتَبَرَّكُ بِأَكْلِهَا . ويُسَنَّ أنْ تَكُوْنَ تلكَ اللُّقَمُ مِنَ الكَبِدِ للاتباعِ .

وَيَجُوزُ أيضًا إطعَامُ الأغنياء الْمُسلمينَ منهَا نَيِّئًا وَمَطْبُوْخًا . فلاَ يَجُوزُ تمليكُهُمْ منهَا شيئًا , بَلْ يُرْسِلُ إليهم على سبيلِ الْهديةِ . أيْ فلاَ يَتَصَرَّفونَ فيه بالبيعِ ونحوِهِ , بَلْ بنحوِ أكْلٍ وتَصَدُّقٍ وضيافَةٍ لِمُسْلِمٍ - غَنِيٍّ أو فَقِيْرٍ - , لأنَّ غَايتَهُ أنه كَالْمُضَحِّي .

والأفضَلُ التصَدُّقُ بجلْدِهَا , ولَهُ أنْ يَنْتَفِعَ به بنَفْسِهِ . ويَحْرُمُ عليه وعَلَى نَحْوِ وَارِثِهِ بَيْعُهُ - كَسَائرِ أَجْزَائِهَا - [١٣٥] وَإجَارَتُهُ وإعْطَاؤُهُ أُجْرَةَ جَزَّارٍ فِي مُقَابَلَةِ الذبحِ . أَمَّا إذا أَعْطَاهُ أُجْرَتَهُ للذبحِ أو الْجَزَارَةِ ثُمَّ أعطَاهُ اللَّحْمَ لكونهِ فقيْرًا جازَ , كَمَا يَدفَعُ إلَى غَيْرِهِ مِنَ الفقراء . كذا فِي الْمَجموعِ .

- قَالَ الشيخُ زكريا في شَرْحِ الرَّوْضِ : وظَاهِرٌ أنَّ مَحَلَّ ذلك ... إذَا ضَحَّى عَنْ نفسهِ . أمَّا إذَا ضَحَّى عَنْ غَيْرِهِ بِإذْنِهِ - كَمَيِّتٍ أَوْصَى بذَلِكَ - فَلَيْسَ لَهُ وَلاَ لِغَيْرِهِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ الأَكْلُ مِنْهَا . وَبِهِ صَرَّحَ الْقَفَّالُ في الْمَيِّتِ ... وَعَلَّلَهُ بِأَنَّ الأُضْحِيَّةَ وَقَعَتْ عَنْهُ .

---

[١٣٤] . قال ابن حجر : وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْفَقِيرَ وَالْمُهْدَى إلَيْهِ (أيْ الكافِرَيْنِ) لاَ يُطْعِمُهُ مِنْهَا . وَيُوَجَّهُ بِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهَا إرْفَاقُ الْمُسْلِمِينَ بِأَكْلِهَا , فَلَمْ يَجُزْ لَهُمْ تَمْكِينُ غَيْرِهِمْ مِنْهُ . انتهى وَمَا فِي الْمَجْمُوعِ " مِنْ أَنَّ مُقْتَضَى الْمَذْهَبِ جَوَازُ إطعامِ الذمي من أضحية التطوع دونَ الواجبة " ضَعِيفٌ كَمَا يُعْلَمُ مِن كلام ابن حجر فِي التحفة . كذا في حاشية الشرواني .

[١٣٥] . لكنْ حَكَى إمامُ الحرمين أنَّ صاحبَ التقريبِ حَكَى قولاً غريبًا أَنَّهُ يَجُوزُ بيعُ الْجلدِ ويُصرَفُ بثمَنِهِ مَصْرِفَ الأضحية . فيجبُ التشريكُ فيه , كالانتفاعِ باللحم . وحَكَى أيضًا الأصحَابُ عَنْ أبِي حنيفةَ ﵁ أنه يَجُوزُ بيعُ مَا شَاءَ منهَا بعدَ ذَبْحِهَا ويُتَصَدَّقُ بثمَنِهِ . كذا فِي الْمجموعِ : ٤٦٥/٩ , ٤٦٦

فَلاَ يَحِلُّ الأَكْلُ مِنْهَا إلاَّ بِإِذْنِهِ , وَقَدْ تَعَذَّرَ . فَيَجبُ التَّصَدُّقُ بِهَا عَنْهُ . إهـ

(**تنبيهٌ**) اعلَمْ ! أنه لاَ تَقَعُ التضحيةُ عن الغيرِ الْحَيِّ بغيرِ إذنه , وَلاَ عَنْ ميِّتٍ إنْ لَمْ يُوْصِ بِهَا . فَإِنْ أوصَى بِهَا جَازَ . أى كما صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه .

وَقالَ أبو الْحسَن العبادي : تَصِحُّ التضحيةُ عَنِ الْميتِ مطلقًا (أىْ سواءٌ أوصَى بِها أم لاَ - لأَنَّهَا ضربٌ مِنَ الصَّدَقَةِ , وهِيَ تَصِحُّ عنه وتنفَعُهُ وتَصِلُ إليه بالإجْمَاعِ . ورُوِيَ عن مُحَمَّدٍ بنِ إسحاقَ السراج أحَدِ أشـياخِ البُخَارِيِّ : أنه خَتَمَ عن النبيِّ ﷺ أكثَرَ مِنْ عشرَةِ آلاَفِ خَتْمَةٍ , وَضَحَّى عنه بِمثلِ ذلك . كذا في الْمُغني والمجموع .

(**فائدةٌ**) قال ابنُ الْمَرْزُبَانِ : مَنْ أَكَلَ بعضَ الأضحيةِ وتَصَدَّقَ ببعضِها , هَلْ يُثَابُ على جَميعها أو عَلَى مَا تَصَدَّقَ به فَقَطْ ؟ قَالَ الرافعيُّ : ينبغي أنْ يُقَالَ : لَهُ ثَوَابُ التضحية بالْجَميعِ وَثَوَابُ التَّصَدُّقِ بالبَعْضِ . وقَالَ النَوَوِيُّ : وهذا الَّذِي قَالَهُ الرافعِيُّ هو الصَّوَابُ الذي تَشْهَدُ به الأحَاديثُ والقَوَاعِدُ . كذا فِي الْمَجمُوعِ .

- ومَحَلُّ التضحيةِ مَوْضِعُ الْمُضَحِّي : سواءٌ كان بَلَدَهُ أو مَوْضِعَهُ مِنَ السفر . وفِي نَقْلِ الأُضحِيَّةِ الوَجْهَانِ فِي نَقْلِ الزكاةِ , وأصَحُّهُمَا عَدَمُ الْجَوَازِ . [١٣٦] واللهُ أعلم .

[١٣٦] . واعلم أن الْممنوع نقلُهُ هو مَا عُيِّنَ للأضحية بنذرٍ أو جعلٍ أو القدرُ الذي يجبُ التصَدُّقُ به مِنَ اللحم فِي الأضحية الْمَندُوبة . وأمَّا نقلُ دَرَاهِمَ مِنْ بلدٍ إلَى بلدٍ أخرَى لِيُشتَرَي بِها أضحية فيها فهو جائزٌ . كذا فِي حاشية الإعانة : ٢/٥٩٥

بَابُ العقيقةِ [١٣٧]

● يُسَنُّ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً أنْ يَعُقَّ عن الوَلَدِ بعدَ تَمَامِ انفِصَالِهِ – وإنْ مَاتَ بعدَهُ – سَوَاءٌ كَانَ موتُهُ قبلَ السابع من الولادةِ أو بعدَهُ على الْمُعتَمَدِ .

● وهَلْ تُسَنُّ عَنِ السقطِ ؟ قال ابن حجر : لا تُستَحَبُّ عَنِ السقطِ إلاَّ إنْ نُفِخَتْ فيه الروحُ – كَالتَّسْمِيَّةِ – ، إذْ مَنْ لَمْ تُنفَخْ فيه لاَ يُبعَثُ ولاَ يُنتَفَعُ به في الآخرَةِ .

● والأفضَلُ أَنْ يَعُقَّ عَنْ ذَكَرٍ بشَاتَيْنِ , وعن أنثَى بشَاةٍ .[١٣٨] فلَوْ ذَبحَ بَقَرَةً أو بَدَنَةً عن سبعةِ أولَادٍ جَازَ . وكذا لَوْ اشترَكَ فيها جَمَاعَةٌ : سَوَاءٌ أَرَادَ كلُّهُمْ العقيقَةَ ... أو بعضُهُمْ ذلك وبعضُهُمْ اللَّحْمَ .

● والأَصْلُ فِي اسْـتِحْبَابهَا أخبارٌ كخَبَرِ الترمذي : " الغُلاَمُ مُرْتَهَنٌ بعَقِيْقَتِهِ تُذْبَحُ عنه يَوْمَ السَابعِ وَيُحْلَقُ رَأسُهُ وَيُسَمَّى ". وقال حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ومعنَى " مُرْتَهَنٌ بعَقِيْقَتِهِ " قيلَ : لاَ ينمُو نُمُوَّ مثلِهِ حتَّى يُعَقَّ عنه . وقال الخطابي : وأَجْوَدُ ما قيلَ فيه مَا ذهَبَ إليه الإمَامُ أحْمَدُ بنُ حنبل : أنه إذَا لَمْ يُعَقَّ عنه لَمْ يَشْفَعْ فِي وَالِدَيْهِ يومَ القيامة . أى لَمْ يُؤذَنْ لَهُ فيهَا .

● ثُمَّ الَّذِي يُسَنُّ له العقيقَةُ : مَنْ تَلْزَمُهُ نفقةُ الْمَوْلُوْدِ . فلو كَانَ عَاجزًا عنهَا حيْنَ الولادةِ حتَّى مَضَى الستُّوْنَ يومًا أكثَرُ مُدَّةِ النفاسِ – وهو كذالك – لَمْ يُؤمَرْ بهَا وإنْ كانَ أيسَرَ بعدَ ذلك . وَمَعَ ذَلِكَ ... لَوْ فعَلَهَا سَقَطَ الطَّلَبُ عَنِ الْوَلَدِ بَعْدَ ذَلِكَ . كذا جَزَم به الرمليُّ فِي النهاية ... خلافًا لِمَا فِي الإيعاب .

أمَّا إذا كَانَ مُعْسرًا فيهَا وأيسَرَ قبلَ مُضِيِّ أكثَرِ مُدَّةِ النفاسِ – سَوَاءٌ كَانَ قبلَ السابع أو بعدَهُ – لَمْ يَسْقُطْ الطَّلَبُ عنه , بَلْ تُندَبُ إلَى أنْ بَلَغَ الولدُ .

---

[١٣٧] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢٩١/١٢ , المغني : ٣٣٨/٤ , حاشية الإعانة : ٥٩٦/٢

[١٣٨] . قال ابن حجر : وإنَّمَا آثرُوْا الشاة تَبَرُّكًا بلفظ الوارد , وإلاَّ فالأفضلُ هنا نظيْرُ ما مَرَّ (أى فِي الأضحية) مِنْ سَبْعِ شياهٍ ثم الإبلِ ثم البقر ثم الضأنِ ثم الْمعز , ثم شركٍ فِي بَدَنَةٍ ثُمَّ بقرةٍ . انظر التحفة بِحَاشية الشروانِي : ٢٩٥/١٢

فإنْ بَلَغَ ولَمْ يُخرِجْهَا الولِيُّ سَقَطَ الطَّلَبُ عنه , لكنْ يُسَنُّ للولدِ حينئذٍ أنْ يَعُقَّ عن نفسهِ تَدَارُكًا لِمَا فاتَ , لِخبر :" أنه ﷺ عَقَّ عَنْ نَفْسهِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ ". [١٣٩]

- وإنَّمَا يَعُقُّ الولِيُّ من مَالِ نفسه . فلاَ يَجُوزُ للولِيِّ أن يَعُقَّ من مَالِ الْمَوْلُوْدِ . فإنْ فَعَلَ ضَمِنَ وُجُوبًا , كما نَقَلَهُ في الْمَجمُوعِ عن الأصحاب .
- قال ابنُ حجر : وَلَوْ نَوَى بشَاةٍ الأُضْحِيَّةَ وَالْعَقِيقَةَ لَمْ تَحْصُلْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا , لأَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا سُنَّةٌ مَقْصُودَةٌ , وَلأَنَّ الْقَصْدَ بالأُضْحِيَّةِ الضِّيَافَةُ الْعَامَّةُ وَمِن الْعَقِيقَةِ الضِّيَافَةُ الْخَاصَّةُ , وَلأَنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ فِي مَسَائِلَ – كَمَا سيَأْتِي قريبًا ... – خلافًا للرملي .
- وهي كالأضحيةِ فِي السنِّ والْجنسِ والسلامةِ من العيوبِ والنيةِ والأكْلِ والتَّصَدُّقِ والإهدَاءِ والتَّعَيُّنِ بالنذرِ أو بالْجَعْلِ . أى فلا يَجُوزُ حينئذٍ الأَكْلُ منها رأسًا .
- وتُفارِقُ الأضحيةَ فِي ثلاثة أمورٍ :

١- أنه لاَ يَجبُ إعطَاءُ الفُقَرَاءِ منهَا قَدْرَ مُتَمَوِّلٍ نَيِّــئًا , بَلْ يُسَنُّ طبخُهَا كسائرِ الولائمِ , وأن تُطبَخَ حَلْوَى تَفاؤُلاً بحلاوةِ أخلاقِ الْمَولُوْدِ , وأنْ لاَ يُكسَرَ عَظْمُهَا ما أمكَنَ , بَلْ يُقطَعُ كُلُّ عَظْمٍ من مَفْصِلِهِ تَفَاؤُلاً بسلامةِ أعضاء الْمَولُود .

ثُمَّ بعثُهَا مَطبُوخَةً مع مَرَقَتِها إلَى الفقراء أفضَلُ من دُعَائِهِمْ إليها .

ويُستثنَى مِنْ طَبْخِهَا رِجْلُ الشَّاةِ . أىْ فإنَّهَا تُعْطَى للقابلة , لأنَّ فاطمةَ رضي الله عنها فَعَلَتْ ذلك بأمر النبيِّ ﷺ . رواه الحاكم . وقال صحيحُ الإسناد .

٢- إذا أهْدَى منهَا شيئًا للغنِيِّ مَلَكَهُ .

٣- أنَّهَا لاَ تتَقَيَّدُ بوقتٍ , لكنْ يُسَنُّ أنْ تُذبَحَ يومَ سابعٍ مِنْ ولاَدَةِ الْمَولُوْدِ .

وَيَدْخُلُ يومُ الولادةِ فِي الْحِسَابِ إنْ كَانَتْ قَبْــلَ الغُرُوبِ . فإنْ حَصَلَتْ الولادَةُ

---

[١٣٩] . قال في فتح الجواد : وادِّعاء النووي بطلانَهُ مردودٌ , بل هو حديثٌ حسنٌ . وقال في التحفة : وكأنه قلَّدَ في ذلك إنكارَ البيهقي وغيرِهِ , وليسَ الأمرُ كما قالوا فِي كل طُرُقه . فقَدْ رواه أحْمَدَ والبزار والطَّبَرَانِيُّ مِنْ طُرُقٍ قال الْهيثمِيُّ فِي أحدها : إنَّ رجاله رجالُ الصحيح إلاَّ واحدًا وهو ثقةٌ . إه انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢٩٤/١٢ , حاشية الإعانة : ٥٩٧/٢

ليلاً لَمْ يُحسَبْ الليلُ , وإنَّما يُحْسَبُ اليومُ الَّذِي يَلِيْهَا .

- ويُسَنُّ أنْ يُسَمَّى قبلَ ذَبْحِهَا وإنْ مَاتَ قبلَهُ , بَلْ يُسَنُّ تسمية سَقْطٍ بَلَغَ زَمَنَ نفخِ الروحِ . فإنْ لَمْ يُعلَمْ لَهُ ذُكُورَةٌ ولاَ أُنُوثةٌ سُمِّيَ باسمٍ يَصْلُحُ لَهُمَا كطَلْحَةَ .
- ويُسَنُّ تَحسِيْنُ اسْمِهِ , لِخَبَرِ :" إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَحَسِّنُوا أَسْمَاءَكُمْ ". وأفضَلُ الأسْمَاء : عبدُ اللهِ وعَبْدُ الرحْمَنِ .
- وتُكرَهُ الأَسْمَاءُ القبيحةُ كَحِمَارٍ , وَمَا يَتَطَيَّرُ به بنفيه أو إثباته عَادَةً كبَرَكَةٍ وغنيمَةٍ ونَافعٍ ويَسَارٍ وشيطانٍ ومُرَّةٍ . فيُسَنُّ تغييْرُ هذه الأسْماءِ الْمَكرُوْهَةِ , لِخَبَرِ الصحيحينِ : أنَّ زينبَ بنتَ جَحْشٍ رضي الله عنها كَانَ اسْمُهَا بُرَّةً , فقيلَ :" إِنَّهَا تُزَكِّي نَفْسَهَا ", فسَمَّاهَا النبيُّ صلى الله عليه وسلم زينبَ .
- ولا تُكرَهُ التسميةُ باسْمٍ مِنْ أسْمَاءِ الأنبياء كمُوْسَى , أو باسمٍ من أسْمَاءِ الْمَلائكة كجبريلَ , بَلْ جَاءَ فِي التسمية بمُحَمَّدٍ فضائلُ عَلِيَّةٌ .
- وتَحرُمُ التسميةُ بِمَلِكِ الْمُلُوكِ وأقْضَى القُضَاةِ وحَاكِمِ الْحُكَّامِ . وكذا قَاضِي القُضَاةِ وَجَارُ اللهِ وعبدُ النبيِّ وعبدُ الكَعْبَةِ , وكُلُّ مَا أُضيفَ بالعُبُودِيَّةِ لِغَيْرِ أسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى .
- وَيَحْرُمُ التَّكَنِّي بِأَبِي الْقَاسِمِ مُطْلَقًا . أَيْ سَوَاءٌ كَانَ اسْمُهُ مُحَمَّدًا أَمْ لاَ , كَانَ فِي زمنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَمْ لاَ ... , خلافًا للرافعي فِي تخصيصِهِ الْحُرمَةَ فيمَنْ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ فقطْ ... ولِمَالِكٍ فِي تَخصيصِه الْحرمةَ فِي زَمَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقَطْ .

نَعَمْ , مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ مَحَلَّ الْخِلاَفِ إِنَّمَا هُوَ وَضْعُ هذه الكُنْيَةِ أَوَّلاً . وَأَمَّا إِذَا وُضِعَتْ لإِنْسَانٍ وَاشْتَهَرَ بِهَا فَلاَ يَحْرُمُ ذَلِكَ , لأَنَّ النَّهْيَ لا يَشْمَلُهُ وَلِلْحَاجَةِ . وَلِذَا ... يُكَنِّى النَّوَوِيُّ الرافعيَّ بِهَا فِي كُتُبه مع اعتِمَادِهِ إطلاقَ الْحُرْمَةِ .

- ويُستَحَبُّ أنْ يُحْلَقَ رأسُهُ كُلُّهُ بعدَ ذَبْحِهَا – ولو أنثَى – , ويَتَصَدَّقَ بزِنَتِهِ ذهَبًا أو

فضَّةً . وعلى هذا : فالسنةُ التسميةُ ثُمَّ الذبحُ ثُمَّ الْحَلْقُ ...

(فروعٌ) فيما يَتعَلَّقُ بالفصلِ .

● يُسَنُّ أن تُقرَأَ عندَ الْمَرْأَةِ - وَهِيَ تَطْلُقُ - : أيةُ الكُرْسِيِّ , وأيةُ ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللّٰهُ الَّذِيْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ... ﴾ (الأعراف : ٥٤) , والْمُعَوِّذَتَانِ , والإكثَارُ من دعاء الكَرْبِ ومنْ دعاء نبيِّ الله يونسَ عليه السلام .

قال ابنُ حجر : أمَّا قراءةُ سورةِ الأنعامِ ... إلَى ... ﴿ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِيْنٍ ﴾ يومَ يَعُقُّ عن الْمَولُودِ فَمِنْ مُبتَدِعَاتِ العَوَامِّ الْجَهَلَةِ . فينبغي الانكِفَافُ عنهَا وتَحْذِيرُ الناسِ منهَا مَا أمكَنَ . إهـ

● ويُسَنُّ عقبَ الوضعِ أنْ يُؤَذَّنَ في أُذُنه اليُمْنَى ويُقَامَ في أذنه اليُسْرَى (ولو مِن امرأةٍ أو كَافرٍ) , وأنْ تُقْرَأَ فِي أذنه اليمنَى - أيْ عقبَ الأذَانِ - سُوْرَتَا الإخلاصِ و﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ ﴾ و﴿ إِنِّي أُعِيْذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ ﴾ , وأنْ يُحَنِّكَهُ رَجُلٌ من أهْلِ الْخَيْرِ والصلاحِ , فإنْ لَمْ يَكُنْ رَجُلٌ فامرأةٌ صَالِحَةٌ . والأفضَلُ أنْ يكونَ التحنيكُ بالرُّطَبِ فبالتَّمْرِ فَبِالْحُلْوِ الَّذِي لَمْ تَمَسَّهُ النارُ .

(تَتِــمَّةٌ) في بعضِ خصَالِ الفطرة .

● يُسَنُّ لكُلِّ أحَدٍ الادِّهَانُ غِبًّا بِحَسَبِ الْحَاجَةِ , والاكتحَالُ بالإِثْمِدِ عندَ نَوْمِهِ وِترًا - بأنْ يكونَ لِكُلِّ عينٍ ثلاثةٌ - , وخَضْبُ شيبِ رأسِهِ ولِحْيَةِ الرجلِ بحُمْرَةٍ أو صُفْرَةٍ . أمَّا بالسَّوَادِ فيَحْرُمُ الْخِضَابُ به إنْ كَانَ لِغَيْرِ إرْهَابِ العَدُوِّ فِي الْجِهَادِ .

نَعَمْ , يَجُوزُ للمرأةِ ذلك بإذْنِ زَوْجِها أو سيدِهَا , لأنَّ له غَرَضًا فِي تَزَيُّنِهَا به . كذا قاله الرملي .

● ويَحرُمُ حَلْقُ اللِّحْيَةِ كَمَا نقلَهُ ابنُ الرفعة في حاشية الكَافية عن نَصِّ الإمَامِ الشَّافعيِّ رضي الله عنه فِي الأُمِّ . قَالَ الزركَشِيُّ : وكذا نَقَلَهُ الْحَليمي في شُعَبِ الإيْمَانِ , وأستَاذُهُ

القَفَّالُ الشاشيُّ فِي مَحَاسِنِ الشريعة . وقال الأذرعيُّ : الصوابُ تَحْرِيْمُ حَلْقِها جُمْلَةً لِغَيْرِ عِلَّةٍ بِهَا . إهـ وَجَرَى عليه ابنُ حجر فِي شرحِ العباب , لكنَّ الَّذِي اعتَمَدَهُ الشيخَانِ وابنُ حَجَر فِي التحفةِ الكَرَاهَةُ .

- وبَحَثَ الأذرعيُّ كراهةَ حَلْقِ ما فوقَ الْحُلْقُومِ من الشعرِ . وقال غيرُهُ : إنه مباحٌ .

- ويَحْرُمُ خَضْبُ يَدَيْ ورِجْلَيْ رَجُلٍ بنحوِ حِنَّاءٍ – لأنَّ فيه تشبيهًا بالنساءِ – خلافًا لِجَمْعٍ . أمَّا الْمَرأةُ فنُظِرَتْ : فإنْ كانَتْ مُفتَرِشَةً تحتَ زوجٍ أو سيدٍ فَمُستَحَبٌّ , وإنْ كَانَتْ خَلِيَّةً فمَكْرُوهٌ .

- ويَحرُمُ وَشْرُ الأسنَانِ وَوَصْلُ أو رَبْطُ الشعرِ بشعرٍ نجسٍ أو شعرِ آدَميٍّ مطلقًا . أمَّا وَصْلُهُ بالشعرِ الطاهرِ من غيرِ الأدميِّ أو بنحوِ خُيُوطِ الحريرِ فيحرُمُ للخَلِيَّةِ ويَحِلُّ للحليلةِ (أى الْمُتَزَوِّجَةِ أو الْمُفتَرِشَةِ) بشرطِ إذنِ حليلها . فإنْ لَمْ يأذَنْ فلا .

- ويُسَنُّ أنْ يَكُفَّ الصبيانَ أوَّلَ ساعةٍ من الليلِ . أىْ لأنَّ الشياطِيْنَ تَنْتَشِرُ حينئذٍ , فلهذا ... إذا ذهَبَتْ ساعةٌ من الليلِ فلا بأسَ بتَخْلِيَتِهِمْ .

- ويُسَنُّ أنْ يُغْلِقَ الأبوابَ مُسَمِّيًا اللهَ تعالَى , لأنَّ الشيطَانَ لاَ يفتَحُ بابًا مُغْلَقًا .

- ويُسَنُّ أنْ يُطْفِئَ الْمَصَابيحَ عندَ النومِ , خَوْفًا مِنَ الفُوَيْسقَةِ (أىْ الفَأرةِ) أنْ تَجُرَّ الفَتيلةَ , فتَحْرِقَ البيتَ . نَعَمْ , القنديلُ الْمُعَلَّقُ إنْ أَمِنَ منه فَلاَ بأسَ بعَدَمِ إطفَائِهِ , لانتِفَاءِ العلَّةِ .

- ويُسَنُّ أن يُغَطِّيَ الأوَانِيَ – ولو بنحوِ عُوْدٍ يُعْرَضُ عليها – وأنْ يَرْبِطَ أَفْوَاهَ القِرَبِ مُسَمِّيًا اللهَ تعالَى فيهما . [140] واللهُ أعلم .

---

[140] . قال الأئِمَّةُ : وفائدةُ ذلك من ثلاثةِ أوْجُهٍ : ١- ما ثبَتَ في الصحيحينِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ :" فإنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَحُلُّ سقَاءً وَلاَ يَكْشِفُ إناءً ". ٢- ما جاء فِي روايةٍ لِمسلمٍ : أنه ﷺ قال :" فِي السَّنَةِ لَيْلَةٌ يَنْزِلُ فيهَا وَبَاءٌ لاَ يَمُرُّ بإنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أو سِقَاءٍ ليسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ إلاَّ نَزَلَ فيه مِنْ ذلكَ الوَبَاءِ ". ٣- صِيَانَتُهَا من النجاسةِ ونَحوِهَا . إهـ كذا فِي حاشية الإعانة : ٦٠٦/٢

باب الصيد والذبائح [١٤١]

• الصَّيْدِ هُوَ مَصْدَرُ صَادَ يَصِيدُ صَيْدًا ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الْمَصِيدِ . قَالَ تَعَالَى : ﴿ لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ . وَالذَّبَائِحُ جَمْعُ ذَبِيحَةٍ بِمَعْنَى مَذْبُوحَةٍ .

• وَأَرْكَانُ الذَّبْحِ أَرْبَعَةٌ : ذَبِيحَةٌ وَذَبْحٌ وَذَابِحٌ وَآلَةٌ .

• فأمَّا الذبيحَةُ فيُشتَرَطُ كونُهَا مَأكُولَةً , وسيأتِي بيانُهَا فِي باب الأَطْعِمَةِ .

• فأمَّا الذبحُ فإنَّمَا تَحْصُلُ الذكَاةُ الشَّرْعِيَّةُ بِطَرِيقَتَيْنِ , لأنَّ الْحَيَوَانَ البَرِيَّ الْمَأكُول إمَّا أَنْ يَكُوْنَ مَقدُوْرًا عليه أو غَيْرَ مَقْدُوْرٍ عليه .

• فَإِنْ كَانَ مَقدُوْرًا عليه فتَحْصُلُ ذكَاتُهُ بقَطْعِ كُلِّ الْحُلقُومِ والْمَرِيئِ .[١٤٢] فالْحُلْقُومُ هو : مَخْرَجُ النَّفَسِ وَمَدْخَلُهُ , والْمَرِيْئُ هو : مَجْرَى الطعامِ والشرَابِ الَّذي كَانَ تحتَ الْحُلْقُوم . ويُستحَبُّ قطعُ الوَدَجَيْنِ , وهُمَا عِرْقَانِ فِي صَفْحَتَي العُنُقِ .

• ويُسَنُّ نَحْرُ إبلٍ ونحوِهِ مِمَّا طالَ عُنُقُهُ . وهو الطعنُ بِمَا لَهُ حِدَّةٌ فِي اللَّبَّةِ التِي فِي أسفَلِ العُنُقِ . ويُسَنُّ أن يكونَ البعيرُ قَائِمًا على ثلاثٍ , مَعقُولَ الركبةِ اليُسْرَى . فإن لَمْ تكُنْ قائمًا فبَارِكًا على رُكْبَتَيْهِ . ولاَ بُدَّ فِي النحرِ من قَطْعِ الْحُلقُومِ والْمَرِيْئِ .

• ويُسَنُّ ذبحُ بَقَرٍ وغَنَمٍ بقطعِ الْحُلقُوم والْمَرِيْئِ الكائنتَيْنِ فِي أعْلَى العُنُقِ , وأنْ تكونَ كُلٌّ منَها مُضْجَعَةً لِجنبها الأيسَرِ مع إرسَالِ رجلِهَا اليُمْنَى وشَدِّ بَاقي القوائمِ .

• ولو ذَبَحَهُ مِنْ قَفَاهُ عصَى لِمَا فيه من التعذيب . وهل يَحِلُّ الْمَذبُوحُ بذلك ؟ نُظِرَتْ : إنْ أسرَعَ فقَطَعَ الْحُلقُومَ والْمَرِيْئَ – وبه حَيَاةٌ مُستقِرَّةٌ – حَلَّ , وإلاَّ فلاَ .

---

[١٤١] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ١٨٨/١٢ , المغني : ٣٠٥/٤ , حاشية الإعانة : ٦٠٧/٢

[١٤٢] . فلو تَرَكَ شيئًا يسيْرًا مِنَ الْحُلقُوم أو الْمريء ومَاتَ الحيوانُ فهو ميتةٌ . وكذا لو انتَهَى إِلَى حركةِ الْمَذبُوح فقَطَعَ الْمَترُوكَ فهو ميتةٌ أيضًا . وفِي وَجْهٍ أن اليسيْرَ لاَ يَضُرُّ , واختاره الروياني ... والصحيحُ الأوَّلُ . وقال الاصطخري : يكفي قَطْعُ الْحُلقُوم أو الْمَرِيء , لأنَّ الحياة تَفقد بفَقْدِ أَحَدِهِمَا , وهو ضعيفٌ . كذا فِي المجموع وكفاية الأخيار .

● ويُسَنُّ للذابحِ أنْ يُحِدَّ شَفْرَتَهُ , ويَتوجَّهَ إلَى القبلَةِ ويُوَجِّهَ ذبيحَتَهُ إليهَا أيضًا , ويَقُولَ عندَ الذبحِ أو رَمْيِ الصيد ولَوْ سَمَكًا أو إرسَالِ الْجَارِحَةِ (وهيَ الْحَيَوَانُ الْمُعَلَّمُ) : باسْمِ اللهِ ... اللهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سيدِنَا مُحَمَّدٍ . وَالأَفْضَلُ : باسم الله الرَّحْمَن الرحيم .... الخ

فلو تَرَكَ التسميةَ حَلَّ الْمَذبُوْحُ – سواءٌ كَانَ عَمْدًا أو سهوًا – لأنَّ الله تعالَى أَبَاحَ ذبائحَ أهلِ الكتابِ وَهُمْ لاَ يُسَمُّوْنَ غالبًا , فدَلَّ على أنَّ التسميةَ غيرُ واجبةٍ , ولِخَبَرِ البخاري عن عائشةَ ﵂ قالتْ : إنَّ قومًا قَالُوا : يا رَسُولَ الله إنَّ قَوْمَنَا حَدِيْثُوْ عَهْدٍ بالْجَاهليةِ يأْتُونَنَا بلِحَامٍ لاَ نَدْري أذَكَرُوْا اسْمَ اللهِ عليهَا أمْ لَمْ يَذْكُرُوا , أنأكُلُ منها ؟ فقال : " اذكُرُوْا اسْمَ اللهِ وَكُلُوْا ". فلو كانَتْ واجبةً لَمَّا أجَازَ الأكْلَ مع الشَّكِّ .

(**فائدةٌ**) مَنْ ذَبَحَ للجنِّ وقَصَدَ التقرُّبَ إلَى اللهِ تعالَى ليَصْرِفَ عنه شَرَّهُمْ فهو حلالٌ , وإنْ قَصَدَ الذَّبْحَ لَهُمْ فحَرَامٌ , بَلْ إنْ قصَدَ التقرُّبَ والعبادةَ لَهُمْ كَفَرَ .

● وأمَّا غَيْرُ الْمَقْدُورِ عليه – بسببِ طَيْرَانه أو شِدَّة عَدْوِه ولَمْ يَتَيَسَّرْ لُحُوقُهُ حَالاً أو بتَرَدِّيْهِ فِي نَحْوِ بئرٍ وتَعَذَّرَ إخراجُهُ – فيَحِلُّ بالْجُرْحِ الْمُزْهِقِ بنحوِ سهمٍ أو سيفٍ فِي أيِّ مَحَلٍّ كانَ ... (سواءٌ كانَ وَحْشِيًّا كغَزَالٍ أَوْ إِنْسِيًّا كَجَمَلٍ وجَدْيٍ) وإنْ كَانَ لو صَبَرَ لَسَكَنَ , بَلْ وإنْ لَمْ يَخَفْ عليه نَحْوَ سَارِقٍ .

ثُمَّ إنْ أدرَكَهُ بعدَ ذلكَ – وبه حَيَاةٌ مُستَقِرَّةٌ – ذَبَحَهُ بقَطْعِ مَا مَرَّ , لأنه الآنَ مَقدُوْرٌ عليه . فإنْ لَمْ يُدْرِكْهَا فيه أو أدرَكَهَا لكنْ تَعَذَّرَ ذَبْحُهُ إلَى أنْ مَاتَ نُظِرَتْ : فإن كَانَ بلا تقصِيْرٍ منه – كأنِ اشتَغَلَ بتَوْجيهه للقبلة أو سَلَّ السِّكِّيْنَ فمَاتَ قبلَ الإمكَانِ – حَلَّ , وإلاَّ (بأن لَمْ يَكُنْ معه سِكِّيْنٌ أو عَلَقَ فِي غِمْدِه بحيثُ تَعَسَّرَ إخراجُهُ) حَرُمَ .

● وذكَاةُ الْجَنِيْنِ بذكاةِ أمه . فلو مَاتَتْ أمُّهُ بذكاةٍ شرعيةٍ فَمَاتَ فِي بطنِهَا أو خَرَجَ

فِي حَرَكَةِ مذبوحٍ وَمَاتَ حَالاً حَلَّ .

هذا إنْ لَمْ يُوجَدْ سَـبَبٌ آخَرُ يُحَالُ عليه موتُهُ ... وَإلاَّ - كأنْ ضُرِبَتْ أُمُّهُ عَلَى بطنِهَا فسَكَنَ ثُمَّ ذُبِحَتْ فَوُجِدَ ميتًا - لَمْ يَحِلَّ , لِإحَالَةِ موتِهِ عَلَى ضَرْبِ أُمِّهِ .

ولو شكَّ هَلْ مَاتَ بذكاةِ أُمِّهِ أَوْ لاَ ؟ فوَجْهَانِ , والأحوَطُ عَدَمُ الْحِلِّ .

● وأمَّا الذابحُ فيُشتَرَطُ كونُهُ مُسلِمًا أو كتابيًّا يَحِلُّ نكاحُنَا لأهلِ مِلَّتِهِ .[١٤٣] فلا تحِلُّ ذبيحَةُ الوَثَنِيِّ والْمَجُوْسِيِّ ونَحوِهِمَا مِمَّنْ لا كتابَ له : كعابدِ الشمس والقمر .

● ويُسَنُّ كونُهُ رَجُلاً عاقلاً مسلمًا , فامرأةً عاقلةً مُسْلِمَةً , فصبيًّا مُمَيِّزًا , فكتابيًّا , فكتابيَّةً , فمجنونًا أوْ سَكْرَانَ أو صبيًّا غيرَ مُمَيِّزٍ . وَإنَّمَا حَلَّتْ ذبيحَةُ هؤلاء الثلاثة , لأنَّ لَهُمْ قَصْدًا وإرادةً فِي الْجُمْلَةِ , لكِنْ مع الكراهة . كذا نَصَّ عليه فِي الأُمِّ .

● ولو دَخَلَ قَرْيَةً فيهَا عَبَدَةُ الأَوْثَانِ أو الْمَجُوسُ لَمْ يَجُزْ أَكْلُ الذبيحةِ فيهَا - وإنْ أمْكَنَ أنْ يَذْبَحَهَا مُسْلِمٌ أو كتَابِيٌّ - لأنَّ الأصْلَ فِي الْحَيَوَانِ التحريْمُ حتَّى تَتَحَقَّقَ الذَّكَاةُ الْمُبِيْحَةُ . فلا يُزَالُ ذلكَ الأصْلُ إلاَّ بيقينٍ أو ظَاهِرٍ , وليسَ هُنَا وَاحِدٌ منهما .

بخلاف مَا إذا كانَ ذلكَ فِي بلادِ الْمُسلمِيْنَ . أىْ فإنَّهَا تَحِلُّ , لأنَّ الظاهرَ أنَّهَا ذكاةُ الْمُسلِمِ , فتَرَكْنَا الأصْلَ بالظاهرِ القَوِيِّ . كذا فِي المجموع .

● وأمَّا آلةُ الذبحِ فَيُشتَرَطُ فيها كونُهَا مُحَدَّدًا يَجْرَحُ - غيرَ السِنِّ والظُفْرِ وسائرِ العظامِ - كحَدِيدٍ ورَصَاصٍ ونُحَاسٍ وذَهَبٍ وفضَّةٍ وخَشَبٍ وقَصَبٍ وحَجَرٍ وزُجَاجٍ .

---

[١٤٣] . ولصحة نكاحِنَا لَهُمْ شُرُوْطٌ : وهي أنه يشترطُ فِي الإسرائيلية أنْ لاَ يُعلَمَ دخولُ أوَّلِ آبائها فِي دين موسى بعدَ بعثة عيسى عليهما الصلاةُ السلام , وفِي غيرها أن يُعلَمَ دخولُ أوَّلِ آبائها فيه قبلَ بعثةٍ نتسَخُهُ ولو بعدَ التحريف إنْ تَجَنَّبوا الْمُحَرَّفَ .

فلو عُلِمَ دخولُه فِي ذلك الدينِ بعدَها أو شُكَّ فيه قبلَ ما مَرَّ ... لَمْ يصحَّ نكاحُهُ ولَمْ تَحِلَّ ذبيحتُهُ . قال ابنُ حجر : ومن ثَمَّ أفتَى بعضُهُمْ في يهود اليَمَنِ بحُرْمَةِ ذبائحهم للشك فيهم . قال بل نَقَلَ الأئمةُ أنَّ كلَّ أهلَ اليمن أسلَمُوا . (أىْ ثم ارتَدَّ بعضُهُمْ , وهم اليهود الْمَذكُورُونَ) . ولا خصوصيةَ ليهود اليمن بذلك , بَلْ كُلُّ مَنْ شُكَّ فيه وليسَ إسرائيليًّا كذلك . إه كذا في حاشية الإعانة : ٦١٣/٢ , ٥٣٨/٣

فلو ذَبَحَهُ بكَالٍّ لاَ يَقْطَعُ إلاَّ بقوَّةِ الذابح أو مَاتَ بِثِقَلِ مَا أصَابَهُ – سواءٌ كَانَ مُحَدَّدًا أو غيرَهُ كبُندُقَةٍ – لَمْ يَحِلَّ وإنْ أنْهَرَ الدمَ أو أبَانَ الرأسَ .

● ولو أصَابَهُ سَهْمٌ فوقَعَ بطَرْفِ سُطْحٍ أو رَأسِ جبَلٍ ثُمَّ سَقَطَ منه وَمَاتَ حَرُمَ , لأنه لاَ يُدْرَى موتُهُ بالسبب الْمُبيح أو الْمُحَرِّمِ فَغُلِّبَ الْمُحَرِّمُ . بخلاف مَا لو أصَابَهُ سهمٌ بالْهواء فسَقَطَ بأرضٍ وَمَاتَ . أى فإنه يَحِلُّ , لأنَّ الوقوعَ على الأرضِ ضَرُوْرِيٌّ .

● ويُندَبُ الإسْرَاعُ في القَطْعِ بقُوَّةٍ وتَحَامُلٍ ذهَابًا وعودًا . نَعَمْ , مَحَلُّهُ ... إنْ لَمْ يَكُنْ بسببِ تَأَنِّيْهِ ينتهي الحيوانُ قبلَ تَمَامِ القطعِ إلَى حَرَكَةِ الْمَذبُوْحِ , وإلاَّ وَجَبَ الإسراعُ , وحَرُمَ التأنِّي حينئذٍ لتقصيرِهِ .

● ويَحْرُمُ الرميُ بالبُنْدُقِ الْمُعتادِ الآنَ مطلقًا – وهو ما يُصنَعُ من الْحَديدِ أو الرَّصَاصِ ويُرْمَى بالنارِ – لأنه مُذَفِّفٌ بسُرْعَةٍ غالبًا . ومعنَى التذفيفِ : إخراجٌ للروح .

قال ابنُ حجر : نَعَمْ , إن عَلِمَ حَاذِقٌ أنه إنَّمَا يُصِيبُ نَحْوَ جَنَاحِ طَيْرٍ كبيْرٍ فيُثْبِتُهُ فقَطْ (أىْ يُوْقِفُهُ) احتَمَلَ الْجَوَازَ . إهـ

وأمَّا الرَّمْيُ بالبُنْدُقِ القديْمِ – وهو مَا يُصنَعُ من الطيْنِ – فجَائزٌ على الْمُعتَمَدِ , خلافًا لبعضِ الْمُحَقِّقيْنَ . هذا كُلُّهُ بالنسبة لِحِلِّ الرَّمْيِ ..... وأمَّا بالنسبة لِحِلِّ الْمَرْمِيِّ – الذي هو الصيدُ – فإنه حرامٌ مطلقًا , إلاَّ أنْ تُدْرَكَ فيه حياةٌ مُستَقِرَّةٌ فيُذَكَّى .

(**تنبيهٌ**) اعلَمْ أنه لاَ تُشتَرَطُ في حِلِّ الذبيحةِ حياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ إلاَّ فيمَا إذا تقَدَّمَ سَبَبٌ يُحَالُ عليه الْهلاكُ . وعلامتُهَا : شِدَّةُ حَرَكَةٍ بعدَ الذبحِ , وانفجَارُ دَمٍ وَتَدَفُّقُهُ . ولكنْ يكفي وجودُ أحَدِهِما على الْمُعتمد . فعُلِمَ مِنْ هذا أنه لو جُرِحَ حَيَوَانٌ أو سَقَطَ عليه نحوُ سيفٍ أو انْهَدَمَ عليه سَقْفٌ أو صَدَمَتْهُ سَيَّارَةٌ أو عَضَّهُ نَحوُ هِرَّةٍ أو أكَلَ نباتًا يُؤَدِّي إلَى الْهلاكِ نُظِرَتْ : فإنْ تيَقَّنَ أوْ ظَنَّ فيه حياةً مُستَقِرَّةً فذَبَحَهُ فورًا حَلَّ وإنْ تَيَقَّنَ هلاكَهَ بعدَ لَحْظَةٍ , وإلاَّ لَمْ يَحِلَّ لوجود مَا يُحَالُ عليه الْهَلاَكُ مِمَّا مَرَّ ... , كَمَا لو قَطَعَ بعدَ

رفعِ السكينِ عن الْمَذْبَحِ مَا بَقِيَ من الْمَرِيْئِ والْحُلْقُومِ بعدَ انتِهَاءِ الْحيوَانِ إلَى حَرَكَةِ مذبوحٍ . أيْ فإنه لَمْ يَحِلَّ أيضًا ولو كَانَ رَفَعَ يَدَهُ لعُذْرٍ : كأنْ كَانَ لأجلِ أخْذِ سِكِّيْنٍ غيرِهَا أو لاضطرابِ يَدِهِ .

نَعَمْ , خَالَفَهُ بعضُهُمْ وَقَالَ : لو رَفَعَ يدَهُ لنحوِ اضطرابِهَا فأعادَهَا فورًا وأتَمَّ الذبحَ حَلَّ . (أيْ وهذا يَدُلُّ على أنَّه لو رَفَعَها لِعُذْرٍ حَلَّ) . وأمَّا قولُ بَعْضِهِم :"لو رَفَعَ يدَهُ ثُمَّ أعَادَهَا لَمْ يَحِلَّ" فمُفَرَّعٌ على مُقَابِلِ قول إمامِ الْحَرَمَيْنِ - أيْ من أنه لاَ بُدَّ من بقاء الحياة الْمُستَقِرَّة إلَى تَمَامِ الذبح - أو مَحُمولٌ على مَا إذا أعَادَهَا لاَ على الفورِ . كذا أَفَادَهُ ابنُ حجر فِي شرح الْمنهاجِ .

فإنْ شَكَّ فِي استقرارِهَا لفَقْدِ العلاماتِ أو لكَوْنِ الوجودِ منهَا لاَ يَحْصُلُ بشِدَّةِ الْحَرَكَةِ لَمْ يَحِلَّ أيضًا , للشَّكِّ في الْمُبيحِ وتغليبًا للتحريم .

وأمَّا إذا لَمْ يُوجَدْ سَبَبٌ يُحالُ عليه الْهلاكُ فلا تُشتَرَطُ الْحَيَاةُ الْمُسْتَقِرَّةُ , بَلْ تَكْفِي الْحَيَاةُ الْمُستَمِرَّةُ , وعلامتُهَا : وجودُ النَّفَسِ فقَطْ . فإذا انتَهَى الْحَيَوَانُ إلَى حركةِ مَذبُوحٍ بمَرَضٍ - ولو بسببِ أكْلِ نباتٍ مُضِرٍّ يُؤَدِّي إليه - أو جُوْعٍ ثُمَّ ذُبِحَ حَلَّ , وإنْ لَمْ يَنْفَجِرْ الدمُ ولَمْ يتَحَرَّكْ الْحرَكَةَ العَنِيْفَةَ . والله أعلم .

باب الأطعمة [١٤٤]

● أى في بيانِ مَا يَحِلُّ أكلُهُ وشربُهُ منَها وَمَا يَحْرُمُ , إذ معرِفَةُ أحكامِهما منْ آكَدِ مُهِمَّاتِ الدين , لِمَا فِي تَنَاوُلِ الْحَرَامِ مِنَ الوعيدِ الشديدِ . فقد وَرَدَ فِي الْخَبَرِ :" أُيُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ حَرَامٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ ".

● والأصلُ فيها قولُهُ تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ وقولُهُ تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ... ﴾ .

قالَ الأصحابُ وغيرُهُمْ : ليسَ الْمُرَادُ بالطيب هُنَا الْحَلاَلُ , لأَنَّهُمْ سألوه عَمَّا يَحِلُّ لَهُمْ , فكيفَ يقولُ : أُحِلَّ لكُمُ الحَلاَلُ , فليسَ فيه بَيَانٌ . وإنَّمَا الْمُرَادُ بالطيبات : ما يَستَطِيبُهُ العرَبُ , وبالْخَبَائثِ : مَا تستخبثُهُ .

● واعلَمْ أنَّ الأعيَانَ شيئَانِ : حَيَوَانٌ وغيرُهُ . والْحَيَوَانُ قسمَانِ : بَرِّيٌّ وبَحْرِيٌّ . والبَـــرِّيُّ ضربانِ : طَاهرٌ ونَجسٌ .

● فأمَّا النجسُ فلا يَحِلُّ أكلُهُ , وهو الكلبُ والْخنْزيرُ وما تَوَلَّدَ من أحدهِمَا وغيرِهِ . وهذا لا خلافَ فيه . ولو ارتَضَعَ جَدْيٌ من كلبَةٍ وتَرَبَّى عَلى لَبَنِها فالأصَحُّ : حِلُّهُ .

● وأمَّا الطاهرُ فصنفانِ : طَيْرٌ ودَوَابٌّ .

● فأمَّا الدوابُّ فيحلُّ منها : الأنْعَامُ (أي الإبلُ والبَقَرُ والغَنَمُ) والخيلُ وبَقَرُ وَحْشٍ وحِمَارُهُ , والظَبْيُ والضَبُعُ والضَبُّ والأرْنَبُ واليَرْبُوعُ والثَعْلَبُ والسنْجَابُ والقُنْفُذُ .

ويَحْرُمُ منها : حِمَارٌ أهلِيٌّ , وكُلُّ مَا تَوَلَّدَ بينَ مَأكُولٍ وغيرِهِ :كبَغْلٍ (وهو المتولدُ بينَ فَرَسٍ وحِمَارٍ أهْلِيٍّ) , وكلُّ مَا نُدِبَ قتلُهُ : كحيَّةٍ وعَقْرَبٍ وفأرةٍ , وكُلُّ ذي نَابٍ قَوِيٍّ منَ السِّبَاعِ (أىْ الذي يَتَقَوَّى بنَابه ويعدُوَ على الْحَيَوَانِ) : كأَسَدٍ وفَهْدٍ ونَمْرٍ وذئْبٍ وفيلٍ وقِرْدٍ وهِرَّةٍ .

---

[١٤٤] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٣٠٦/١٢ , المغني : ٣٤٣/٤ , المجموع : ٣/١٠ , حاشية الإعانة : ٦٢١/٢

ويُستثنَى منْ ذي نَابٍ : الضَّبُعُ والثَّعْلَبُ واليَرْبُوعُ . أى فإنَّ هذه يَحِلُّ أكْلُهَا .

● وأمَّا الطيْرُ فيحلُّ منه : نعامَةٌ وبَطٌّ وإوَزٌّ ودَجَاجٌ وحَمَامٌ (وهو كُلُّ ما عَبَّ : أى شَرِبَ بلا تنفُّسٍ ومَصٍّ) , وكُلُّ مَا على شَكْلِ عُصفُورٍ وإنْ اختَلَفَ لونُهُ ونوعُهُ .

ويحرُمُ منه : كُلُّ ذي مِخْلَبٍ (أىْ ظُفْرٍ) يتقوى به ويَصْطَادُ : كَصَقْرٍ ونَسْرٍ وبَازٍ وطَاوُسٍ وبُوْمٍ ودُرَّةٍ , وكُلُّ مَا نُدِبَ قتلُهُ : كحِدْأَةٍ , وكُلُّ مَا نُهِيَ عن قتله : كنحلٍ .

● وأمَّا الغرابُ فأنواعٌ :

فمنها : ما هو حَرَامٌ بالاتِّفاقِ للأحاديث الصحيحة فيه . وهو الغرابُ الأبْقَعُ الذي فيه سَوَادٌ وبَيَاضٌ .

ومنها : مَا هو حَرَامٌ على الأصَحِّ . وهو الغُدَافُ الكبيرُ , وهو الأسْوَدُ , ويُسَمِّى الْجَبَلِيَّ لأنه لاَ يَسْكُنُ إلاَّ الجبالَ .

ومنها : مَا هو حلالٌ على الأصَحِّ . وهو غُرَابُ الزَّرْعِ , وهو غرابٌ صغيرٌ أسوَدُ أو رَمَادِيُّ اللَّوْنِ يقالُ له الزاغُ . وقد يكونُ مُحْمَرَّ الْمِنقَارِ والرجلينِ .

● وأمَّا الْحَشَرَاتُ (وهي هَوَامُ الأرضِ وصغَارُ دَوَابِّهَا) فكُلُّها مُستخبَثَةٌ مُحَرَّمَةٌ , سواءٌ مَا يدرُجُ منهَا ومَا يَطِيْرُ . فمنها : الوَزَغُ بأنوَاعه والنَمْلُ والنَحْلُ والذُبَابُ .

● وما سوَى ذلك من الدوابِ والطيور – أى مِمَّا لاَ نَصَّ فيه من كتابٍ أو سنةٍ أو إجْمَاعٍ بتَحريْمٍ ولاَ تَحليلٍ , ولاَ وَرَدَ فيه أمرٌ بقتله أو نَهْيٌ عَنه – يُنظَرُ فيه : فإنْ استَطَابَهُ العرَبُ حَلَّ أكلُهُ , وإنْ استخْبَثَتْهُ لَمْ يَحِلَّ أكلُهُ , للآية السابقة ...

قال الأصحابُ : وإنَّمَا يُرْجَعُ إلَى العَرَبِ الذينَ هُمْ سُكَّانُ القُرَى والريف , دونَ أجلافِ البَوَادِي الذين يأكُلُونَ مَا دَبَّ ودَرَجَ منْ غير تَمييزٍ . وتُعتَبَرُ عادةُ أهلِ اليَسَارِ والثَّرْوَةِ , دونَ الْمُحْتَاجيْنَ . وتُعتَبَرُ حالةُ الْخَصْبِ والرفاهية , دونَ الْجَدبِ والشِّدَّةِ .

● فإن استطابَتْهُ طائفةٌ واستَخْبَثَتْهُ الأخرَى اتَّبَعْنَا الأكثرِيْنَ . فإن استَوَيَا قال الماوردي

وأبو الْحَسَن العبادي : يُتَّبَعُ قريشٌ , لِأَنَّهُمْ قُطْبُ العرب .

• ويُكرَهُ أكلُ لَحْمِ جَلاَّلَةٍ أو بيضِها أو شربُ لبنها إذا ظَهَرَ تغَيُّرُ طعمِهَا أو لونِهَا أو رِيحِهَا , سواءٌ كانتْ منْ نَعَمٍ أو غيرِها : كدجاج وسَمَكٍ . فإنْ زَالَ التغَيُّرُ وطابَ لَحْمُهَا أو بيضُها أو لبنُهَا - أى بسببِ عَلْفِهَا طاهرًا مثلاً - فلا كَرَاهَةَ , كَمَا إذا لَمْ يظهَرْ تغيُّرُ مَا ذُكِرَ ...

والْجَلاَّلَةُ هي : التِي تأكُلُ الْجُلَّةَ . أى النجاسةَ كالعَذِرَةِ .

• ويَحِلُّ أكلُ بَيْضِ غيرِ الْمَأكُوْلِ , خلافًا لجمعٍ حيثُ قَالُوا بِحُرْمَتِهِ .

• ويحِلُّ أكلُ الدودِ الْمُتَوَلِّدِ منَ الطعامِ - كخَلٍّ وفاكهةٍ - بشرطِ أنْ لاَ ينفردَ عنه , سواءٌ كَانَ حَيًّا أو ميتًا . أمَّا إذا انفَرَدَ عنه فيحرُمُ أكلُهُ وإنْ أُكِلَ معه .

وقد ذكرنَا هَاتَيْنِ الْمسألتينِ في مبحث النجاسة ...

• ولو وَقَعَ في اللَّحْمِ نَمْلٌ وطُبِخَ لَمْ يَجُزْ أكلُهُ معه لسُهُولةِ تَنْقِيَتِهِ . وكذا إذا وَقَعَ في العَسَلِ عَلى ما قاله الكَمَالُ الرَّدَّادُ . أى فإنه يَحْرُمُ أكلُهُ معه لعَدَمِ تَوَلُّدِهِ منه .

وقال ابنُ حجر : ولأنه ميتةٌ لاَ دَمَ لَهَا سائلةٌ , وهي لاَ يَحِلُّ أكلُهَا مع مَا مَاتَتْ فيه وإنْ لم تُنَجِّسْهُ . نَعَمْ , أفتَى بعضُهُمْ بأنه إن تَعَذَّرَ تخليصُهُ - ولَمْ يَظُنَّ منه ضَرَرًا - حَلَّ أكلُهُ معه . وأفتَى بعضُ الأصحابِ بِحِلِّ أكْلِهِ مع العسلِ مطلقًا .

• وأمَّا حَيَوَانُ البحرِ فحَلالٌ كيفَ مَاتَ , سَوَاءٌ أمَاتَ بسَبَبٍ ظَاهِرٍ - كصَدَمَةِ حجَرٍ أو ضَغْطَةٍ - أَمْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ , وَسَوَاءٌ أطَفَا على وَجْهِ الْمَاءِ أمْ لاَ .

• وهو مَا لاَ يَعِيْشُ إلاَّ في البحرِ - بأنْ يكُونَ عيشُهُ خَارِجَهُ عيشَ مَذبُوحٍ أو حَيٍّ لكنَّهُ لاَ يَدُومُ - وإنْ لَمْ يَكُنْ على صورةِ السَمَكِ الْمَشهُورةِ : بأنْ كَانَ على صُورَةِ كَلْبٍ أو خنْزيرٍ أو غيرِهِمَا . وَأمَّا مَا يعيشُ دائِمًا في بَرٍّ وبَحْرٍ - كضِفْدَعٍ وسَرَطَانٍ وحَيَّةٍ وسُلَحْفَاةٍ وتِمْسَاحٍ - فَحَرَامٌ .

نَعَمْ , نَازَعَ فِي المجمُوعِ بأنَّ الصحيحَ الْمُعتَمَدَ : أنَّ جَميعَ ما في البحرِ تَحِلُّ ميتتُهُ , إلاَّ الضفدعَ . وأمَّا مَا ذَكَرَهُ الأصْحَابُ من تَحريمِ السُّلَحْفَاةِ والْحية ونَحوِهما فمحمولٌ على مَا يكونُ فِي مَاءٍ غيرِ البحرِ . ويُؤَيِّدُهُ نقلُ ابن الصَّبَّاغِ عن الأصحابِ كذالك .

● وأمَّا القِرْشُ وَالدَّنَيْلَسُ فالأصَحُّ أنَّهُمَا يَحِلاَّنِ , لأنَّهما من طعام البحرِ ولاَ يَعيشُ إلاَّ فيه , فقَدْ نَصَّ الإمامُ الشافعيُّ ﵁ على أنَّ حَيَوَانَ البحرِ الَّذِي لاَ يعيشُ إلاَّ فيه يُؤْكَلُ , لعموم الآية والأخبارِ .

● ولو وَجَدْنَا سَمَكَةً فِي جوفِ سَمَكَةٍ أخْرَى نُظِرَتْ : فإنْ تَغَيَّرَتْ وتَقَطَّعَتْ حَرُمَتْ لأنَّهَا صَارَتْ كالروثِ , وإنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ و لم يَتَقَطَّعْ أو تَغَيَّرَتْ فقط – أىْ ولَمْ يَتَقَطَّعْ – حَلَّتْ , لأنَّ مُجَرَّدَ التغَيُّرِ بِمَنْزِلَةِ نَتْنِ اللَّحْمِ أو الطعام , وهو لاَ يُحَرِّمُهُ .

● ويُكرَهُ ذبحُهُ إلاَّ سَمَكَةً كبيرَةً يطولُ بقاؤُهَا فيُسَنُّ ذَبْحُهَا . أىْ منَ الذيلِ لأنه أصْفَى للدم , لاَ منَ الرَّقَبَةِ . نعم , لو كانَتْ على صورةِ حَيَوَانٍ ذُبحَتْ من رَقَبَتِها .

● ويُكرَهُ أكْلُ مَشْوِيِّ سَمَكٍ [١٤٥] قبلَ إخراجِ مَا فِي جوفه مِنَ الْمُستَقْذَرَاتِ , وأكلُ مَا أنتَنَ منه كاللَّحْمِ , وقَلْيُ حَيٍّ منه في دُهْنٍ مَغْلِيٍّ .

● والْجَرَادُ كالسَّمَكِ فِي جَميع مَا ذُكِرَ ...

● وأمَّا غيرُ الحيوانِ فضَرْبَانِ : طاهرٌ ونجسٌ .

● أمَّا النجسُ فلا يَحِلُ أكلُهُ , سواءٌ كَانَ نَجِسَ العينِ أمْ مُتنَجِّسًا . نَعَمْ , يُستثنَى منه : الدودُ الْمُتَوَلِّدُ من نَحْوِ فَاكِهَةٍ , كَمَا مَرَّ تفصيلُهُ ...

● وأمَّا الطاهرُ فيحرُمُ منه : كُلُّ جَمَــادٍ مُضِرٍّ بالبَدَنِ أو العَقْلِ (أىْ ضَرَرًا بيِّــنًا لاَ

---

[١٤٥] . ظاهره أنه يَجُوزُ أكلُهُ مَعَ مَا فِي جوفه مطلقًا ولو كان كبيرًا , لكنْ قيّد في مبحثِ النجاسةِ جوازُ الأكْلِ بالصغير , كما صرَّحَتْ به عبارةُ فتحِ الجوادِ . ونَصُّهَا : ويُكرَهُ ذبحُ صغيرِهما وأكلُ مَشْوِيٍّ كُلٍّ قبلَ تطييبِ جوفِهِ . كذا في حاشيةِ الإعانة : ٦٢٩/٢

يُحتَمَلُ عادةً) : كحَجَرٍ وتُرَابٍ وسُمٍّ - وإنْ قَلَّ إلاَّ لِمَنْ لَمْ يَضُرَّهُ - , ونَبَاتٍ مُسْكِرٍ ككثيرِ أُفْيُوْنٍ وحَشيشٍ وبَنْجٍ , ومُستَقْذَرٍ أصَالةً بالنسبة لغَالبِ ذَوِيْ الطباعِ السليمةِ كمُخَاطٍ ومَنيٍّ وبُصَاقٍ (وهو مَا يُرمَى منَ الفَمِ) .

وخرَجَ بالبصاق الريقُ - وهو ما في الفمِ - فلا يَحْرُمُ فيما يَظْهَرُ من كلامهم , لأنه غيرُ مُستقذَرٍ ما دَامَ فيه , ومِنْ ثَمَّ كَانَ ﷺ يَمُصُّ لسَانَ عائشةَ رضي الله عنها .

● ولو تَنجَّسَ فَمُهُ حَرُمَ عليه الأكلُ والشربُ قبلَ غَسْلِهِ , لأنَّ ما يَصِلُ إليه ينجُسُ , فيكونُ أكْلَ نَجَاسَةٍ . وينبغي أنْ يُبَالِغَ فِي غَسله . وقد سَبَقَتْ هذه الْمسألةُ في آخر بابِ إزالة النجاسة .

● ولا تحرُمُ مُعَامَلَةُ مَنْ أكثَرُ مَاله حرامٌ وَلاَ الأكْلُ منهَا - كما صَحَّحَهُ في المجموع - إلاَّ إنْ تيَقَّنَ أنَّ هذا من الحرامِ . وأنكَرَ النوويُّ قولَ الغَزَالِيِّ بالْحُرْمَةِ مَعَ أنه تَبِعَهُ في شرح مسلم . ولَكِنْ يُكرَهُ ذلكَ , كَمَا نَبَّـهْنَا عليها في آخرِ كتابِ الزكاة ...

● ولو عَمَّ الحرامُ الأرضَ وَلَمْ يُوْجَدْ فيها حلالٌ جَازَ أنْ يستعملَ منه مَا تَدعُو إليه الحاجةُ دونَ مَا زَادَ . نَعَمْ , هذا ... إنْ تَوَقَّعَ معرفةَ أربَابِهِ , وإلاَّ صَارَ لبيتِ المالِ , فيأخُذُ منه بقدرِ مَا يَسْتَحِقُّهُ فيه . كذا قاله ابنُ حجر في التحفة .

(**فائدةٌ**) أفْضَلُ الْمَكَاسِبِ الزِّرَاعَةُ لأنَّهَا أعَمُّ نفعًا وأقرَبُ إلَى التوَكُّلِ وأسلَمُ من الغِشِّ , ثم الصناعةُ لأنَّ فيها تَعَبًا في طلب الحلال , ثم التجارةُ . وقال جمعٌ : هيَ أفضَلُهَا , لأنَّ الصحابةَ كانوا يَتَّجِرُونَ ويأكُلُونَ منها . والله أعلم .

باب النذر [١٤٦]

- اختَلَفُوا هَلْ النذرُ قُرْبَةٌ أو مَكْرُوْهٌ ؟

- فَقَالَ بعضُهُم بالأوَّلِ . وهذا هو الْمُعتَمَدُ الَّذِي اقتضَاهُ كَلاَمُ الشيخَيْنِ وعليه كثيرونَ , بل دَلَّ على سُنِّـــيَّتِهِ الكتابُ والسنةُ والإجماعُ والقياسُ .

- وقال بعضُهُمْ بالثاني , لثبوت النهي عنه . وهو الذي جَزَمَ به النوويُّ في المجموع هُنَا . وهذا الثاني ضعيفٌ , والنهيُ مَحْمُولٌ على مَنْ ظَنَّ أنه لاَ يَقُوْمُ بِمَا التَزَمَهُ أو على نذرِ اللَّجَاجِ الآتِي بيانُهُ ...

﴿فصلٌ﴾ في أركان النذرِ .

- أركَانُهُ ثلاثةٌ : نَاذِرٌ وصيغةٌ ومَنذُورٌ .

- فأمَّا الناذرُ فيُشتَرَطُ فيه التكليفُ والإسلامُ والاختيارُ ونُفُوذُ التَّصَرُّفِ فيما يَنْذُرُهُ .

فلا يَصِحُّ من غير مُكَلَّفٍ – كصبيٍّ ومَجنونٍ – لعدمِ أهليتهما للالتزامِ , ولاَ مِنْ كافرٍ لعَدَمِ أهليته للقُرْبَةِ أو التِزَامِهَا (وإنَّمَا صَحَّ وقفُهُ وعتقُهُ ووصيتُهُ وصدقتُهُ من حيثُ إنَّهَا عُقُودٌ مَالِـــيَّةٌ لاَ قُرْبَةٌ) , ولاَ مِنْ مُكْرَهٍ , ولاَ مِمَّنْ لاَ ينفُذُ تَصَرُّفُهُ فيما يَنْذُرُه : كنذرِ السفيهِ القُرَبَ الْمَاليةَ العينيةَ : كعتقِ هذا العبد .

فيصحُّ من الْمَحجُوْرِ عليه بسَفَهٍ أو فَلَسٍ النذرُ في القُرَبِ البدنية أو الْمَالية فِي ذمته من غير تعيينٍ لِمَا فِي يَدِهِ , لأَنَّهُمَا إنَّمَا يُؤَدِّيَانِ بعدَ فَكِّ الْحَجْرِ عنهما .

وفي قولٍ : يَصِحُّ النذرُ من الكافرِ . أى فَيَجبُ وَفَاؤُهُ إذَا أسلَمَ .

- وأمَّا الصيغةُ فيُشتَرَطُ فيها لفظٌ أو كتابةٌ أو إشارةُ أخرَسَ يُشْعِرُ كُلٌّ منهَا بالْتِزَامٍ , لكنْ لاَ بُدَّ منْ نيـــةٍ فِي صحَّةِ النذرِ بالكتابة . فلا ينعقدُ النذرُ بِمُجَرَّدِ النية كسائرِ العقود . وقيلَ : يَصِحُّ بالنية وَحْدَهَا .

---

[١٤٦] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٤٨٣/١٢ , المغني : ٤٠٩/٤ , المجموع : ٥٠٧/٩ , حاشية الإعانة : ٦٣٣/٢

- والأَكْمَلُ فِي صيغة النذر أنْ يقولَ مَثَلاً : إنْ شَفَى اللهُ مريضي فللَّهِ عليَّ كذا . فلو قال :" فَعَلَيَّ كذا ... أو نَذَرْتُ كذا ... أو أَلزَمْتُ نفسي كذا ... أو واجبٌ عليَّ كذا ... " , و لم يَذكُرْ معها : لِلَّهِ ... فالصحيحُ : صحَّةُ نذرِهِ .
- وأمَّا الْمنذورُ الْمُلْتَزَمُ به فثلاثةُ أضرُبٍ : معصيةٌ وطاعةٌ ومباحٌ .

الأوَّلُ : الْمعصيةُ , فلو نَذَرَ شُرْبَ الْخَمْرِ أو الزنَى أو الصلاةَ فِي حَال الْحدَثِ أو في الوقتِ الْمَكْرُوْهِ أو نَذَرَ الصومَ في حالِ الحيضِ أو في أيامِ التشريقِ أو القراءةَ في حال الجنابة أو نَذَرَ تَرْكَ الصلواتِ الخمسِ أو إحداهَا أو شبهَ ذلك ... لَمْ ينعقدْ نذرُهُ .

فإذا لَمْ يَفْعَلْ الْمعصيةَ الْمَنْذُوْرَةَ فَقَدْ أحسَنَ وَلاَ كَفَّارَةَ عليه . وأمَّا خَبَرُ :" كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ اليَمِيْنِ " فحَمَلَهُ الْجُمْهُوْرُ على نذرِ اللَّجَاجِ والغَضَبِ .

وكالْمعصية الْمَكرُوْهُ لِذَاتِهِ – كالصلاة عندَ القبْرِ – أو لِلاَزِمِهِ كصَوْمِ الدهرِ لِمَنْ خَافَ به ضَرَرًا أو فوتَ حَقٍّ . أمَّا الْمَكْرُوهُ لِعَارِضٍ – كَصَوْمِ يومِ الجمعة وكَنَذْرِهِ لأحَدِ أبويه أو أَوْلاَدِهِ فَقَطْ – فيَنْعَقِدُ نذرُهُ على الْمعتمد .

وقالَ جَمْعٌ : لاَ يَصِحُّ نذرُهُ , لأنَّ الإيثارَ بغيرِ غَرَضٍ صحيحٍ مكروهٌ . لكن رَدَّهُ ابنُ حجر بأنَّه لأمْرٍ عَارِضٍ , وهو خَشْيَةُ العُقُوْقِ من البَاقِيْنَ .

الثاني : الطاعةُ , وهي ثلاثةُ أنواعٍ :

١- الواجباتُ العينيَّةُ . فلا يَصِحُّ نذرُهَا لأَنَّها واجبةٌ بإيْجَابِ الشرع , فلا معنَى لالتزَامِهَا . وذلك : كنَذْرِ الصَّلَوَاتِ الخمسِ وصومِ شهرِ رمضانَ والزكاةِ ونحوِهَا .

وكَذَا لَوْ نَذَرَ تركَ الْمُحَرَّمَاتِ : بأنْ نَذَرَ ألاَّ يَشْرَبَ الخمرَ ولا يَزْنِيَ ولا يَغْتَابَ . أى فلاَ يَصِحُّ نذرُهُ : سَوَاءٌ أعلَّقَهُ عَلَى حُصُولِ نعمةٍ أو اندِفَاعِ نقمَةٍ أَمْ التزَمَهُ ابتِدَاءً .

وأمَّا فروضُ الكفاية – كالجهاد وتَجْهيزِ الْمَوْتَى – فالأصَحُّ : لُزُومُهَا بالنذرِ .

٢- نَوَافلُ العبادَاتِ الْمقصودةُ , وهي الْمَشْرُوعَةُ للتقرُّبِ بِهَا , وعُلِمَ من الشارع

الاهتمَامُ بتكليف العبادِ إيقاعَهَا : كالصومِ والصلاةِ والصدقةِ والْحَجِّ والاعتكافِ والعتقِ ونحوها . فهذه تَلْزَمُ بالنذرِ بلا خلافٍ .

٣- القُرُبَاتُ التِي تُشرَعُ لا لكونِهَا عباداتٍ , وإنَّمَا هي أعمَالٌ وأخلاقٌ مُستَحْسَنَةٌ رَغَّبَ الشارعُ فيها لعِظَمِ فائدتِها . وقد يُبتَغَى بِهَا وجهُ اللهِ تعالَى فَيُنَالُ الثَّوَابُ فيها .

وذلك : كعيادةِ الْمَرْضَى وزيارةِ القادميْنَ وإفشَاءِ السلامِ بينَ الْمسلمينَ وتشميتِ العاطشِ . والصحيحُ لُزُومُهَا بالنذرِ , لعمومِ حديثِ :" مَنْ نَذَرَ أنْ يُطِيْعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ ".

الثالثُ : الْمُبَاحُ , وهو الَّذِي اسْتَوَى فعلُهُ وتركُهُ شرعًا , فلم يَرِدْ فيه ترغيبٌ ولا ترهيبٌ : كالأَكْلِ والنومِ والقيامِ والقعودِ . فهذا لو نَذَرَ فعلَه أو تركَه لَمْ ينعقدْ نذرُهُ وإنْ قَصَدَ بنحوِ الأكلِ التَقَوِّيَ على العبادة وبالنومِ النَّشَاطَ للتهجد , لأنَّ الفعلَ غيرُ موضوعٍ لذلك , وإنَّمَا حَصَلَ له الثوابُ بِهذه النيةِ الصالِحَاتِ .

وَالأصَحُّ : لاَ كفَّارَةَ فِي مُخَالَفَتِهِ .

(فروعٌ) فيما يَتَعَلَّقُ بالفصل .

● لو نَذَرَ التَزَوُّجَ مَنْ استُحِبَّ له النكاحُ - بأنْ كَانَ تائقًا له قادرًا على مُؤَنِهِ - صَحَّ نذرُهُ على ما اعتَمَدَهُ ابنُ حجر , خلافًا للرملي في جَزْمِهِ بعَدَمِ الصحة مُطْلَقًا .

● ولو نَذَرَ زيارةَ القبور نُظِرَتْ : فإن كَانَ رَجُلاً انعَقَدَ نذرُهُ , لأنَّ زيارَةَ القبرِ مسنونةٌ فِي حَقِّهِ . وإنْ كَانَ أنثَى أو خنثى لَمْ يَنْعَقِدْ , لأنَّهَا مكروهةٌ فِي حَقِّهِمَا .

نَعَمْ , زيارةُ قَبْرِ النبيِّ ﷺ مسنونةٌ فِي حَقِّهما أيضًا , فينعقدُ نذرُهَا . ومثلُ قبرِ النبيِّ : قبورُ سائرِ الأنبياء والأولياء والصالِحِيْنَ .

● ولو نذَرَتْ الْمَرْأةُ صيامَ أيام البِيْضِ والأثانينِ - مثَلاً - فوَقَعَتْ في أيام التشريقِ أو في الحيضِ أو النفاسِ أو في رمضانَ لَمْ يَجِبْ قَضَاؤُهَا . وكذا لو وقَعَتْ في الْمَرَضِ أو السَّفَرِ على ما اعتَمَدَه الرملي , خلافًا لابنِ حجر .

﴿فصلٌ﴾ في أنواعِ النذر .

• والنذرُ ضربَانِ : نَذْرُ التَبرُّرِ , وَنَذْرُ اللَّجَاجِ (أىْ التَّمَادِي فِي الْخُصُومَةِ , سُمِّيَ بذَلِكَ لِوُقُوعِهِ حَالَ الْغَضَبِ غَالِبًا) .

• فَالأَوَّلُ عَلَى نَوْعَيْنِ :

أحَدُهُمَا : نذرُ الْمُجَازَاةِ , وهو : أنْ يلتَزِمَ قُرْبَةً فِي مُقَابَلَةِ مَا يُرْغَبُ فِي حُصُوله منْ حُدُوثِ نعمةٍ أو اندفَاعِ نقْمَةٍ , كقولِهِ : إنْ شَفَى اللهُ مريضي أوْ رَزَقَني وَلَدًا أو نَجَّانا من الغَرْقِ أو مِنَ العَدُوِّ أو أغَاثَنا مِنَ القَحْطِ فلِلَّهِ عَلَيَّ صلاةٌ أو صومٌ أو قراءةٌ أو اعتكَافٌ أو صدقةٌ , ونَحْوِ ذلك . فهذا لاَ خلافَ فِي صحة نذره .

النوعُ الثاني : النذرُ الْمُنجزُ , وهو : أن يَلْتَزِمَهُ ابتِدَاءً مِنْ غير تعليقٍ عَلَى شيءٍ . فيقول ابتِدَاءً : للهِ عَلَيَّ أنْ أُصَلِّيَ أو أصومَ أو أتَصَدَّقَ أو أَعتكِفَ . ففيه خلافٌ , والأصَحُّ : صحَّةُ نذرِهِ .

فإذا انعَقَدَ النذرُ بلفظٍ مُنجزٍ أو بحُصُولِ الْمُعَلَّقُ عليه لَزِمَهُ الوفاءُ بمَا التَزَمَهُ عينًا لاَ غَيْرُ , ولكنْ لاَ يَجبُ عليه أداؤُهُ حَالاً , بَلْ عَلَى التَّرَاخِي . نَعَمْ , لو قَيَّدَهُ بوقتٍ مُعَيَّنٍ أو قَيَّدَ التصدُّقَ لشخصٍ مُعَيَّنٍ فطَالَبَ به وَجَبَ أداؤُهُ فِي الْحَالِ .

• ولو نَذَرَ أنْ يَتَصَدَّقَ على زيدٍ بعشرةِ دَنَانيْرَ لَزِمَهُ الوفاءُ بمَا التَزَمَهُ في ذمته : سواءٌ كَانَ بلفظ الْمُنْجزِ أو الْمُجَازَاة . ولاَ يُشتَرَطُ قبولُ زيدٍ (أىْ الْمَنذُوْرِ له) - لفظًا - الشيءَ الْمُلتزَمَ , ولاَ قبضُهُ بالفعلِ . بَلِ الشرطُ عَدَمُ رَدِّهِ . أى فإذا رَدَّهُ سَقَطَ عنه .

نَعَمْ , مَحَلُّهُ في الْمَنذُورِ الْمُلتَزَمِ في الذمة . أمَّا الْمُعَيَّنُ فلا يَتَأَثَّرُ بالرَّدِّ , لأنه يَزُوْلُ مِلْكُهُ عنه بِمُجَرَّدِ النذر - ولو لِمُعَيَّنٍ - كإعراضِ الغانِمِ بعدَ اختيارِهِ التَّمَلُّكَ .

• وأمَّا نذرُ اللَّجَاجِ : فهو تعليقُ قُربَةٍ بفعْلِ شيءٍ أو تَرْكِهِ . ولا بُدَّ منْ أنْ يكونَ الشيءُ هُنَا مَرغُوْبًا عنه ومَبغُوْضًا للنَّفْسِ . فإنْ كَانَ مَرغُوبًا فيه مَحبُوبًا لَهَا ... كَانَ مِنْ

نذرِ التبرُّرِ .[١٤٧]

• فمثالُ نذرِ اللجاج قولُكَ : إنْ كَلَّمْتُ فلانًا أو إنْ دَخَلْتُ الدارَ أو إنْ لَمْ أخرُجْ من البلد فللَّهِ علَيَّ صومُ شَهْرٍ أو حَجٌّ أو عتقٌ أو صلاةٌ ونَحْوُ ذلك , ثُمَّ كلَّمَهُ أو دَخَلَ الدارَ أو لَمْ يَخرُجْ من البلد فالأظهَرُ أنه يَتَخَيَّرُ بينَ مَا التَزَمَهُ وبينَ كَفَّارَةِ اليمينِ .

﴿فصلٌ﴾ فِي نذرِ الصلاةِ والصوم والصَّدَقَةِ وغيرِها .

• لو نَذَرَ صلاةً مُطلَقَةً - بأنْ لَمْ يُقَيِّدْها بعَدَدٍ - لَزِمَهُ الركعتَانِ مَعَ قيامٍ لقادرٍ , لأَنَّهما أَقَلُّ صلاةٍ واجبةٍ فِي الشَّرْعِ , فحُمِلَ النذرُ عليه .

• ولو نَذَرَ أن يُصَلِّيَ قَاعدًا جَازَ القعودُ قطعًا , فإنْ صلَّى قَائمًا فهو أفضَلُ .

• ولو نَذَرَ الصلاةَ أو الصَّوْمَ في مكانٍ مُعَيَّنٍ لَزِمَهُ الصلاةُ والصومُ . وأمَّا إتيَانُ المكَانِ الذي خَصَّصَهُ في نذره فلم يَلْزَمْهُ , بَلْ له أنْ يُصَلِّيَ أو يَصُومَ حيثُ شَاءَ : سواءٌ الْحَرَمُ وغيرُهُ . نَعَمْ , لو نَذَرَ الصلاةَ في الْمسجد الحرَامِ تَعَيَّنَ فعلُهَا فيه , لعظيم فَضْلِهِ وتَعَلُّقِ

---

[١٤٧]. فَائِدَةٌ : الصِّيغَةُ إنْ احْتَمَلَتْ نَذْرَ اللَّجَاجِ وَنَذْرَ التَّبَرُّعِ رَجَعَ فِيهَا إلَى قَصْدِ النَّاذِرِ : فَالْمَرْغُوبُ فِيهِ تَبَرُّرٌ وَالْمَرْغُوبُ عَنْهُ لَجَاجٌ . وَضَبَطُوا ذَلِكَ بِأَنَّ الفِعْلَ إمَّا طَاعَةٌ أَوْ مَعْصِيَةٌ أَوْ مُبَاحٌ ، وَالالْتِزَامُ فِي كُلٍّ مِنْهَا تَارَةً يَتَعَلَّقُ بالإثْبَاتِ وَتَارَةً بالنَّفْيِ .

فَالإثْبَاتُ فِي الطَّاعَةِ كقوله : إنْ صَلَّيْتُ فَعَلَيَّ كَذَا ... فهذا يَحْتَمِلُ التَّبَرُّرَ : بأَنْ يُرِيدَ إنْ وَفَّقَنِي اللهُ لِلصَّلاةِ فَعَلَيَّ كَذَا ، وَيَحتَمِلُ اللَّجَاجَ بأَنْ يُقَالَ لَهُ : صَلِّ فَيَقُولُ : لاَ أُصَلِّي , فإنْ صَلَّيْت فَعَلَيَّ كَذَا ... , وَالنَّفْيُ فِي الطَّاعَةِ كَقَوْلِه - وَقَدْ مُنِعَ مِن الصَّلاةِ - : إنْ لَمْ أُصَلِّ فَعَلَيَّ كَذَا ... فهذا لاَ يُتَصَوَّرُ إلاَّ لَجَاجًا , لأَنَّهُ لاَ يَبِرُّ فِي تَرْكِ الطَّاعَةِ .

وَالإثْبَاتُ فِي الْمَعْصِيَةِ كَقَوْلِهِ - وَقَدْ أُمِرَ بشُرْبِ الْخَمْرِ -: إنْ شَرِبْتُ الْخَمْرَ فَعَلَيَّ كَذَا ... فهذا يُتَصَوَّرُ لَجَاجًا فَقَطْ . وَالنَّفْيُ فِي الْمَعْصِيَةِ كَقَوْلِهِ : إنْ لَمْ أَشْرَبْ الْخَمْرَ فَعَلَيَّ كَذَا ... فهذا يَحْتَمِلُ التَّبَرُّرَ بأَنْ يُرِيدَ إنْ عَصَمَنِي اللهُ مِنَ الشُّرْبِ فَعَلَيَّ كَذَا ، وَيَحتَمِلُ اللَّجَاجَ بِأَنْ يُمْنَعَ مِنَ الشُّرْبِ ، فَيَقُولَ : إنْ لَمْ أَشْرَبْ فَعَلَيَّ كَذَا ... يُرِيدُ إنْ أَعَانَنِي اللهُ عَلَى كَسْرِ شَهْوَتِي فَعَلَيَّ كَذَا ...

وَيُتَصَوَّرُ التَّبَرُّرُ وَاللَّجَاجُ فِي الْمُبَاحِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا : فالتَّبَرُّرُ فِي النَّفْيِ كَقَوْلِهِ : إنْ لَمْ آكُلْ كَذَا فَعَلَيَّ كَذَا ... يُرِيدُ إنْ أَعَانَنِي اللَّهُ تَعَالَى عَلَى كَسْرِ شَهْوَتِي فَعَلَيَّ كَذَا ... , وَفِي الإثْبَاتِ كَقَوْلِهِ : إنْ أَكَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ كَذَا ... يُرِيدُ إنْ يَسَّرَهُ اللهُ تَعَالَى فَعَلَيَّ كَذَا ...

وَاللَّجَاجُ فِي النَّفْيِ كَقَوْلِهِ - وَقَدْ مُنِعَ مِنْ أَكْلِ الْخُبْزِ -: إنْ لَمْ آكُلْهُ فَعَلَيَّ كَذَا ... , وَفِي الإثْبَاتِ كَقَوْلِهِ - وَقَدْ أُمِرَ بأَكْلِهِ - : إنْ أَكَلْتُهُ فَعَلَيَّ كَذَا ... كذا فِي الْمغني بالتصرف .

النُّسُكِ به . وَصَحَّ : أنَّ الصلاةَ فيه بِمائةِ ألفِ صلاةٍ , وقيلَ : بمائة ألفِ ألفٍ , وقيلَ : بمائة ألفِ ألفِ ألفٍ . قال ابنُ حَجَر : وبه يَتَّضِحُ الفَرْقُ بينهَا وبينَ الصوم .

ومثلُ الْمسجدِ الْحَرَامِ : الْمَسْجِدُ النبَوِيُّ والْمَسْجِدُ الأَقْصَى . فيَتَعَيَّنَانِ للصلاةِ بالنذرِ فيهما , لِمُشَارَكَتِهما له فِي بعضِ الْخُصُوْصِيَّاتِ .

- وإذَا نَذَرَ أنْ يُصَلِّيَ في الْمَسجدِ النبَوِيِّ أو الأقْصَى , فَصَلَّى في الْمَسجد الْحَرَامِ خَرَجَ عن نَذْرِهِ على الأصَحِّ , ولاَ عكسَ . وكذا إذَا نذَرَ أن يُصَلِّيَ فِي الْمَسجدِ الأقصَى خرَجَ عَنْ نَذْرِهِ بالصلاة في الْمَسجدِ النبويِّ , ولاَ عكسَ . ومثلُ الصلاةِ فِي ذلكَ الاعتكَافُ .

- ولو قَالَ :" أُصَلِّي في مسجدِ الْمدينةِ ", فصَلَّى في غيره ألفَ صلاةٍ لَمْ يَخرُجْ عن نذره . كَمَا لو نذَرَ ألفَ صلاةٍ لم يَخْرُجْ عن نذرِهِ بصلاةٍ واحدةٍ في مسجد الْمدينة .

فهَذَا نظيْرُ مَا لو نَذَرَ قراءةَ ثُلُثِ القرآنِ . فلا يُجْزِئُ أنْ يقرَأَ بَدَلَهُ سُورَةَ الإخلاصِ وإنْ وَرَدَ : أنَّهَا تَعدِلُ ثُلُثَ القرآنِ .

- ولو نَذَرَ صومًا مُطلَقًا لَزِمَهُ صومُ يومٍ , لأنه أَقَلُّ مَا يُفرَدُ بالصوم .

- وإذا لَزِمَهُ صومُ يومٍ بالنذرِ تُستَحَبُّ الْمُبَادَرَةُ به , ولاَ تَجِبُ , بَلْ يَخْرُجُ عَنْ نذره بأيِّ يومٍ صَامَهُ من الأيامِ التِي تَقْبَلُ الصومَ غيرَ رَمَضَانَ .

- ولو نَذَرَ صومَ أيَّامٍ وبَيَّنَهَا فذَاكَ , وَإنْ أطْلَقَ لَزِمَهُ ثلاثةُ أيَّامٍ , لأنَّهَا أقَلُّ الْجمعِ .

- ولو نَذَرَ صومَ يومِ خَميسٍ ولَمْ يُعَيِّنْ صامَ أيَّ خَميسٍ شاءَ . فإذا مَضَى خَميسٌ ولَمْ يَصُمْ مع التمكُّنِ استَقَرَّ فِي ذمته , حتَّى لو ماتَ قبلَ الصوم فُدِيَ عنه .

- ولو عَيَّنَ فِي نَذْرِهِ يومًا – كأوَّلِ خَميسٍ مِنَ الشهرِ أو خَميسِ هذا الأسبُوْعِ – تعَيَّنَ . فلا يَصُومُ قبلَهُ وَلاَ بعدَهُ . فَإنْ قَدَّمَهُ عليه أثِمَ ولاَ يَصحُّ صومُهُ , كَمَا إذا قَدَّمَ الصلاةَ على وقتِهَا الْمُعَيَّنِ .

وإنْ أخَّرَهُ عنه كَانَ قَضَاءً , سواءٌ أخَّرَهُ بعُذْرٍ أمْ لاَ . لكنْ إنْ أخَّرَهُ بعُذْرٍ – كسَفَرٍ ومَرَضٍ – لَمْ يأثَمْ , وإنْ أخَّرَهُ بغَيْرِ عذرٍ أثِمَ .

- ولو نَذَرَ صَدَقَةً مُطلَقَةً – أىْ لَمْ يُقَيِّدْهَا بقليلٍ ولاَ كثيرٍ – أجزَأَهُ التصَدُّقُ بِمَا يَتَمَوَّلُ وإنْ قَلَّ . وكذا لو نَذَرَ التصَدُّقَ بِمَالٍ عظيمٍ . فإنه يُقبَلُ تفسيْرُهُ بأقَلِّ مُتَموِّلٍ .
- ولو نذَرَ التصَدُّقَ بماله لَزِمَهُ الصدقةُ بجميع مَالِهِ , لأنَّ اسمَ المَالِ يَقَعُ على الجميع .
- وإذا أطلَقَ فِي نذره يتَعَيَّنُ صَرْفُهَا لِمسلمٍ حُرٍّ فقِيْرٍ أو مِسْكيْنٍ , كالزكاةِ . أمَّا إذا عيَّنَها لِشَخْصٍ – كأنْ قالَ : نَذَرْتُ هذَا الْمَالَ لزيدٍ – تعَيَّنَ ولو كَانَ غَنيًّا أو وَلَدَهُ , لأنَّ الصَّدَقَةَ عليهما جائزةٌ وقُرْبَةٌ . وإذَا عَيَّنَهَا لأهلِ بَلَدٍ تعيَّنَ صَرْفُهَا للمَسَاكِيْنِ الْمسلمينَ منهم , وَفَاءً بِمَا التَزَمَهُ .
- ولو عَيَّنَ لصدقةٍ زَمَانًا لَمْ يَتَعَيَّنْ , اعتبارًا بِمَا وَرَدَ به الشرعُ مِنْ جنسِهَا , وهو الزكَاةُ . فلو نَذَرَ أنْ يتَصَدَّقَ بدِرْهَمٍ يومَ الْجمعَةِ – مثَلاً – جَازَ له أنْ يتَصَدَّقَ قَبْـــلَهُ , كالزكاة . أى فإنه يَجُوزُ تقديْمُهَا عَلَى وقتِ وُجُوبِهَا , بخلافِ الصلاةِ والصومِ .

قَالَ فِي شرح الروضِ : وقضيةُ كَلاَمِهِ جوَازُ تأخيْرِهَا . قال الأذرَعِيُّ : وهو بعيدٌ , بل الوجهُ : عَدَمُ جَوَازِهِ بغير عذرٍ , كالزكَاةِ .

- ويَصِحُّ النذرُ بِمَا فِي ذِمَّةِ الْمَدِيْنِ ولَوْ مَجْهُولاً . فيَبْرَأُ الْمَدِيْنُ حَالاً ... وإنْ لَمْ يَقبَلْ , خلافًا للجلال البلقينيِّ . أى فِي قَوْلِهِ ببطلانِ النذرِ إنْ رَدَّهُ الْمَدِيْنُ .
- ولو نذَرَ لبَعْضِ وَرَثَتِه بِمَاله قبلَ مَرَضِ مَوْتِهِ بيَوْمٍ مَلَكَهُ كُلَّهُ من غيرِ مُشَارِكٍ من بقية الوَرَثَةِ , لزَوَالِ مِلْكِهِ عنه قبلَ مَرَضِهِ . ولا يَجُوزُ للأصلِ الرجوعُ عنه .

والْمعتَمَدُ : أنه لاَ فرقَ هُنَا بينَ نذره لأحَدِ أصْلَيْهِ أو أحَدِ فُرُوعِه وبيْنَ غيرهم من بقيةِ الورثةِ كَمَا مرَّ ... , خلافًا لِمَا اختارَهُ الْمُؤَلِّفُ – تَبَعًا لِجَمْعٍ – من بُطْلاَنِ النذرِ لأحَدِ أصْلَيه أو أحَدِ فُرُوعه .

● ويَنعَقِدُ النذرُ مُعَلَّقًا فِي نَحوِ :" إذا مَرِضْتُ فهو نَذْرٌ لزيدٍ قبلَ مَرَضِي بيَوْمٍ ". وله التَّصَرُّفُ قبلَ حُصُوْلِ الْمُعَلَّقِ عليه , لِضعفِ النذرِ حينئذٍ .

● ويَقَعُ لبعضِ العَوَامِّ :" جَعَلْتُ هَذَا للنبيِّ ﷺ " , فيَصِحُّ - كَمَا بُحِثَ - لأنه اشتَهَرَ فِي عُرْفِهِمْ استعمَالُ هذا اللفظِ للنذرِ , ويُصْرَفُ لِمَصَالِحِ الْحُجْرَة النبوية .

بخلاف مَا إذَا قَالَ :" متَى حَصَلَ لِي كذا أَجِيءُ لَهُ بكذا ... ", فإنه لغوٌ ما لم يقتَرِنْ به لفظُ التزَامٍ أو نذرٍ , مثلُ : فَلِلَّهِ عَلَيَّ أو فنَذْرٌ عليَّ أَنْ أَجِيءَ لَهُ بكذا ...

● قال السُّبْكِيُّ : والأقرَبُ عندي فِي النذر للكعبة والْحُجْرَةِ الشريفةِ والْمَسَاجدِ الثلاثة أنَّ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَالِهِ (أيْ بطريقِ النذرِ) عَنْ شيءٍ لَهَا - واقتَضَى العرفُ صَرْفَهُ فِي جهةٍ مِنْ جِهَاتِهَا - صُرِفَ إليهَا واختَصَّتْ به . إهـ

وقال ابنُ حجر : فإنْ لَمْ يَقْتَضِ العرفُ شيئًا فالَّذِي يَتَّجِهُ : أنه يُرجَعُ فِي تَعيِيْنِ الْمَصْرَفِ لِرَأْيِ الناظرِ عليهَا . قَالَ : وظاهرٌ أنَّ الْحُكْمَ كذلك فِي مَسْجِدٍ غَيْرِهَا , خلافًا لِمَا يُوهِمُهُ كلامُ السبكيِّ . إهـ أيْ مِنْ تقييده بالْمساجد الثلاثة .

● وأفتَى بعضُهُم فِي " إنْ قَضَى اللهُ حَاجتِي فَعَلَيَّ للكعبةِ كَذَا " - فقُضِيَتْ حاجتُهُ - بأنه يتعَيَّنُ صرفُهُ لِمَصَالِحِهَا , ولاَ يُصْرَفُ لفُقَرَاءِ الْحَرَمِ , كَمَا دَلَّ عليه كلامُ الْمُهَذَّبِ وصَرَّحَ به جَمْعٌ متأخرونَ . أيْ مَا لم تَجْرِ به عَادَةٌ , وإلاَّ فيُعْطَى لَهُمْ .

● ولو نَذَرَ شيئًا للكعبة ونَوَى صرفَهُ لقُرْبَةٍ مُعَيَّنَةٍ - كالإسراجِ والتطييبِ - تعَيَّنَ صرفُهُ لَهَا إنْ احتيجَ لذلك , وإلاَّ بِيْعَ وصُرِفَ لِمَصَالِحِهَا , كَمَا استظهَرَهُ ابنُ حجر .

● ولو نذَرَ إهداءَ منقولٍ إلَى مكَّةَ لَزِمَهُ نقلُهُ إليها والتصدُّقُ بعينه على فُقَرَاءِ الْحَرَمِ . فإنْ تعَسَّرَ التصدُّقُ بعينه - كلُؤْلُؤٍ - بَاعَهُ وَفَرَّقَ ثَمَنَهُ عليهم .

لكنْ مَحَلُّهُ مَا لم يُعَيِّنْ قُربَةً أُخْرَى - كتطييبِ الكعبةِ - وإلاَّ وَجَبَ صرفُهُ لَهَا .

● وعلى الناذرِ مُؤْنَةُ إيْصَالِ مَا أهْدَاهُ إلَى الْحَــرَمِ . فإنْ كَانَ مُعْسِرًا بَاعَ بعضَهُ لِنَقْلِ

البَاقِي إِلَى الْحَرَمِ .

● ولو نَذَرَ إِهْدَاءَ ما عَسُرَ نَقْلُهُ إِلَى مَكَّةَ - كَعَقَارٍ أو حَجَرِ رَحًى - لَزِمَهُ بَيعُهُ ولو بغيرِ إذنِ حَاكمٍ , ونَقلُ ثَمَنِهِ والتَصَدُّقُ به عَلى فُقَرَاءِ الْحَرَمِ .

وهَلْ له إمْسَاكُهُ وبَذْلُ قيمته مِنْ عندِهِ , ثُمَّ يَدْفَعُهَا لِفُقَرَاءِ الْحَرَمِ ؟ وَجْهَانِ :

١- قال بعضُهُم : يَجُوزُ له الإمسَاكُ وبَذْلُ قِيْمَتِهِ .

٢- وقال بعضُهُمْ : لاَ يَجُوزُ . قال ابنُ حجر : ويَظْهَرُ ترجيحُ هذا , لأنه مُتَّهَمٌ في مُحَابَاةِ نفسه , ولاتِّحادِ القابضِ والْمُقْبِضِ .

● ولو نذَرَ إِسْرَاجَ نَحْوِ شَمْعٍ أو زيتٍ بِمَسْجِدٍ أو غيرِه - كمَقْبَرَةٍ - صَحَّ نَذْرُهُ إنْ كَانَ ثَمَّ مَنْ ينتفعُ به ولو عَلَى نُدُورٍ , وإلاَّ فلاَ .

● ويَصِحُّ النذرُ للجَنـــيْنِ - كالوصيةِ له - بل أَوْلَى .

● ولا يَصِحُّ النذرُ للميت , لأنه لاَ يَنتفِعُ به فكَانَ إِضَاعَةَ الْمَالِ . نَعَمْ , لو نَذَرَ لقَبْرِهِ صَحَّ إنْ أرَادَ به قُرْبَةً ثَمَّ - كإسراجٍ يَنتفِعُ به مَنْ هُنَاكَ - أو اطَّرَدَ عُرْفٌ . أىْ فيُحْمَلُ النذرُ له على مقتَضَى ذلك العرفِ .

● وأفتَى جَمْعٌ بصحةِ نَذْرِ مَنْ أرَادَا أنْ يَتَبَايَعَا , فَاتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَنْذُرَ كُلٌّ للآخَرِ بمَتَاعِهِ ... ففَعَلاَ . أى فيَصِحُّ نَذْرُ كُلٍّ منهُمَا وَإِنْ زَادَ الْمُبْتَدِئُ بصيغَةِ التَّعْلِيْقِ بعدَ قَوْلِهِ " نَذَرْتُ لَكَ بِمَتَاعِي ... " بأنْ قَالَ :" إنْ نَذَرْتَ لِي بمَتَاعِكَ ".

وكَثِيْرًا مَا يُفعَلُ ذلك فيما لاَ يَصِحُّ بيعُهُ ويَصِحُّ نَذْرُهُ , كالرِّبَوِيَّاتِ بتَفَاصِيْلِهَا ...

● ويَصِحُّ إبراءُ الشخصِ الْمَنذُوْرِ لَهُ الناذرَ عَمَّا التَزَمَهُ فِي ذمته بسَبَبِ نَذْرِهِ له , وإنْ لَمْ يَقْبِضْهُ , كَمَا يَصِحُّ إسقَاطُ حَقِّ الشفعة .

● قال القاضي حُسَيْن : ولاَ يُشترَطُ معرفةُ الناذر مَا نَذَرَ به , فلو قَالَ : إن شَفَى اللهُ مَرِيضِي فللَّهِ عليَّ أن أَتَصَدَّقَ بِخُمُسِ مَا يَحْصُلُ لِي مِن الْمُعَشَّرَاتِ - فَشُفِيَ - وَجَبَ

التصدُّقُ به . وبعدَ إخراجِ الْخُمُسِ يَجبُ العُشْرُ فِي الباقِي إنْ كَانَ نصابًا , ولاَ عُشُرَ فِي ذلك الْخُمُس , لأنه لفُقَرَاءَ غيرِ مُعَيَّنِيْنَ , والزكاةُ إنَّمَا تَجبُ على مُعَيَّنٍ .

وقَالَ الأذرعيُّ : ويشبهُ أن يُفَصَّلَ فيها : فَإنْ تقَدَّمَ النذرُ على اشتِدَادِ الْحَبِّ فكَمَا قَالَ , وإنْ نذَرَ بعدَ اشتِدَادِهِ وَجَبَ إخرَاجُ العُشُرِ أوَّلاً من الجميع .

- ولو نذَرَ أنْ يتصَدَّقَ بدرهَمٍ لَمْ يُجْزِئْ عنه جنسٌ آخَرُ .

- ولو نذَرَ التصدُّقَ بمالٍ بعينه زَالَ عن ملكه بِمُجَرَّدِ النذرِ , كَمَا مَرَّ في مبحثِ نذرِ التَبَرُّرِ . فلو قَالَ عليَّ أن أتصَدَّقَ على زيدٍ بهذه العشرينَ أو العشرينَ التِي في الصندوق أو الكَيْسِ أو إنْ شُفِيَ مريضي فَعَلَيَّ ذلكَ ... مَلَكَهَا وإنْ لَمْ يَقْبِضْهَا ولاَ قَبِلَهَا لفظًا , بَلْ وإنْ رَدَّهَا . فَلَهُ التصرُّفُ فيها , وينعقدُ حولُ زكاتِهَا منْ حينِ النذرِ .

وكَذَا إنْ لَمْ يُعَيِّنْهَا و لم يَرُدَّهَا الْمَنذُورُ لَهُ . أىْ فتصيرُ دينًا لَهُ عليه ويَثْبُتُ له أحْكَامُ الديون مِنْ زكَاةٍ وَغَيْرِهَا , لأنَّ العشرينَ الْمَنذُوْرَةَ صَارَتْ مِلْكَهُ , فَكَانَ كالدائنِ .

- ولو تَلِفَ الْمُعَيَّنُ في يَدِ الناذرِ لم يَضْمَنْهُ , إلاَّ إنْ قَصَّرَ عَلَى مَا استظهَرَهُ ابنُ حجر.

- ولو نَذَرَ عمَارَةَ مسجدٍ مُعَيَّنٍ أو عمَارَةَ مسجدٍ فِي موضعٍ مُعَيَّنٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أنْ يَعْمُرَ غيرَهُ بَدَلاً لَهُ وَلاَ عِمَارَةُ مسجدٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ , كَمَا لو نَذَرَ التصدُّقَ بدرهمِ فضَّةٍ لَمْ يَجُزْ له أنْ يتصَدَّقَ بدينَارٍ بَدَلاً عنه لاختلافِ الأغراضِ .

- وإذَا نَذَرَ مُقتَرِضٌ مَالاً معيَّنًا لِمُقْرِضِهِ كُلَّ يَوْمٍ مَا دَامَ دَيْنُهُ فِي ذمته فَقَدْ اخْتَلَفَ فيه جَمْعٌ من الْمَشَايخ الْمُتأخِّرِيْنَ عَلَى وَجْهَيْنِ : [١٤٨]

١- لاَ يَصِحُّ , لأنه على هذا الوَجْهِ الخَاصِّ غيرُ قُرْبَةٍ بَلْ يُتَوَصَّلُ به إلَى ربَا النسيئة .

٢- يَصِحُّ , لأنَّه في مُقَابَلَةِ حُدُوث نِعْمَةِ ربْحِ القَرْضِ إنْ اتَّجَـــرَ فيه أوِ اندِفَاعِ نِقْمَةِ

---

[١٤٨] . وجَمَعَ في التحفة بين القولين : بحملِ الأوَّلِ على ما إذا قصَدَ أنَّ نذرَهُ في مقابلة الربح الحاصلِ له , وبحمل الثاني على ما إذا جعَلَهُ في مقابلة حصولِ النعمة أو ندفاع النقمة المذكورينِ . ويتردَّدُ النظرُ في حالة الإطلاق , والأقرَبُ الصحةُ .

الْمُطَالَبَةِ إن احتَاجَ لِبَقَائِهِ فِي ذِمَّتِهِ لإعْسَارٍ أو إنفَاقٍ , ولأنه يُسَنُّ للمُقتَرِضِ أنْ يَرُدَّ زيادةً عَمَّا اقتَرَضَهُ , فإذَا التزَمَهَا بنَذْرٍ انعَقَدَ ولَزِمَتْهُ . فهُوَ حينئذٍ مُكَافَأَةُ إحْسَانٍ (وهو رضَا الْمُقْرِضِ ببقاء مَالِهِ فِي ذمة الْمُقتَرِضِ) لاَ وُصْلَةٌ للرِّبَا , إذْ هُوَ لاَ يَكُوْنُ إلاَّ فِي عَقْدٍ كبيعٍ . ومِنْ ثَمَّ لَوْ شَرَطَ عليه النذرَ فِي عَقْدِ القَرْضِ كَانَ رِبًا .

وأَيَّدَهُ قولُ العلاَّمةِ الْمُحَقِّقِ الطنبدَاوِيِّ فيمَا إذا نَذَرَ الْمَدْيُونُ للدائن منفَعَةَ الأَرْضِ الْمَرهُونَةِ مُدَّةَ بَقَاءِ الدين فِي ذمته : " والَّذي رأيتُهُ لِمُتَأَخِّرِي أصحَابِنَا اليَمَنِيِّيْنَ مَا هو صريحٌ فِي الصِّحَّةِ , وَمِمَّنْ أفتَى بذلك شيخُ الإسلام مُحَمَّدُ بنُ حَسَنِ القَمَّاطُ والعَلاَّمَةُ الْحُسَيْنُ بنُ عبدِ الرحمن الأَهْدَلُ ". إهـ والله أعلم .

قَدْ تَمَّ – بحمد الله ومَعُونَتِهِ وَحُسْنِ توفيقه – تَبيِيْضُ وَتَحْرِيْرُ هذا الجزءِ الثاني من التسهيل الْمُبَارَكِ ليلةَ الأحَدِ الْمُبَارَكِ لثلاثينَ مِنْ مُحَرَّم , سنةَ إحْدَى وثلاثينَ بعدَ الأربعةِ مائةٍ والألفِ , مِنْ هجرَةِ مَنْ خُلِقَ على أحسَن وَصْفٍ – صلى الله عليه وعلى آله وأصحَابه أجْمَعِيْنَ – (الْموافق : ١٤ يَانواري ٢٠١٠ م) عَلَى يَدِ مُؤَلِّفِه وجَامعه الفَقِيْرِ إلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ الغنِيِّ عبد الرحيم بن عبد الْمُغْنِي غَفَرَ الله له ولوالديه وَلِمَشَايِخه ولِمُحِبِّيه ولأحِبَّائه ولِجَمِيْعِ الْمُسْلِمِيْنَ .

وأَرْجُوْ مِنَ الله الفَتَّاحِ الوَهَّابِ , مُتَوَسِّلاً بنبينا وحبيبنا سيدِ الأحباب أنْ يُوَفِّقَنِي على التمام والكَمَالِ , ويَمُنَّ علينا بِجَزِيْلِ الإفضَالِ . والْحَمْدُ لله أوَّلاً وآخِرًا , وظاهرًا وباطنًا , ولا حَوْلَ ولا قوةَ إلاَّ بالله العلي العظيم .

وصَلَّى اللهُ عَلَى سيدنا ومَوْلاَنَا مُحَمَّدٍ الكريْمِ وسَلَّمَ تسليمًا كَثِيْرًا

دَائِمًا إلَى يَوْمِ الدين , وَسَلاَمٌ على الْمُرْسَلِيْنَ

والْحَمْدُ لله رَبِّ العالَمِيْنَ

آمين

ويليه الجزءُ الثالثُ وأوَّلُ كتابُ البيع

أَهَمُّ المراجع

١- حاشية إعانة الطالبين لأبِي بكر الْمشهور بالسيد البكريِّ , دار الكتب الإسلامية جاكرتا ٤ مجلدات .

٢- تحفة المحتاج شرحُ المنهاج بحاشية الشروانِي , لأبن حَجَر الْهيتميِّ المكيِّ شيخِ المؤلف , دار الكتب العلمية بيروت , ١٣ مجلدات .

٣- المجموع شرح الْمُهَذَّب لشيخ المذهبِ الإمامِ محيي الدين يحيي بن شرف النوويِّ , بتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود , دار الكتب العلمية , ٢٧ مجلدات .

٤- حاشية الْبُجَيرمي على المنهج , دار الفكر بيروت , ٤ مجلدات .

٥- مغنِي المحتاج للخطيب الشربينِي , دار الكتب العلمية , ٤ مجلدات .

٦- حاشية الباجوري على ابن قاسم , مكتبة الهداية سورابايا .

٧- كفاية الأخيار للأمام أبِي بكى بن محمد الحسينِي , مكتبة دار الإحياء .

٨- بغية المسترشدين للسيد عبد الرحمن بن محمد بن حسين, مكتبة الهداية سورابايا.

٩- بشرى الكريم للشيخ سعيد بن محمد , مكتبة الهداية سورابايا .

١٠- الحواشي المدنية للعلامة سليمان الكردي , الحرمين سورابايا .

١١- تنوير القلوب لمولانا العارف بالله الشيخ أمين الكردي .

١٢- فقه الزكاة للشيخ يوسف القرضاوي , مكتبة وهبة قاهرة مجلدين .

١٣- معجم لغة الفقهاء للدكتور مُحمد رَوَّاس قلعه جي

١٤- قضايا فقهية معاصرة للشيخ تقي عثمان مكتبة دار العلوم كراتشي .

١٥- التذهيب في أدلة التقريب , مكتبة الهداية سورابايا .

الفهرس

الموضوعات	صفحة